Şerh-i Bukari şerif (3) cilt

Ş
911
1577
Dolay yeri
E - a
3

KONYA BÖLGE YAZMA ESERLER KÜTÜPHANESİ
Kl. 040.45
297.333

HALİL HAMİT PAŞA KÜTÜPHANESİ
Kitap No. : 0.1667/3
Tasnif No. : 297.332

Sächs. Landesbibliothek
Dresden
Abt. Deutsche Fotothek
1977

كتاب الوكالة ١	باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ١	باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او دار الاسلام ١	باب الوكالة في القرض والميزان ٢	باب اذا امر الراعي او الوكيل شاة فوجد اوشيا يفسد وخاف ما يصلح وما يخاف عليه الفساد ٣
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٣	باب الوكالة في قضاء الديون ٤	باب اذا وهب شيا الوكيل او شفيع قوم جاز ٤	باب اذا وكل رجلان رجلا يعطي شيا ولم يبينا لم يعطي ٥	باب وكالة الامرأة الامام في النكاح ٦
باب اذا وكل رجلا شركا الوكيل شيا فاجازه الموكل فهو جائز ٧	باب اذا باع الوكيل شيا فاسدا فبيعه مردود ٩	باب الوكالة في الوقف ونفقته ٩	باب الوكالة في الحدود ٩	باب الوكالة في البدن وظاهرها ١٠
باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله ١٠	باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها ١٠	كتاب المزارعة ١٠	باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ١٠	باب ما يجوز من عوارض الاشتغال بالة الزرع ١٢
باب اقتناء الكلب ١٢	باب استعمال العبد الخبز ١٣	باب اذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره ١٤	باب قطع الشجر والنخيل ١٤	باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٥
باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ١٧	باب المزارعة مع اليهود ١٨	باب ما يجوز من الشروط في المزارعة ١٨	باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم ١٨	باب وقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٩
باب من احيا ارضا مواتا ١٩	باب اذا كانت الارض اقرب ما اقرانه ٢١	باب ما كان من اصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في الزراعة ٢٢	باب سوا الارض بالذهب والفضة ٢٣	باب ما جاء في الغرس ٢٤
كتاب المساقاة ٢٥	باب في الشرب ومن راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ٢٦	باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ٢٧	باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ٢٨	باب المضمضة في البئر والقضاء فيها ٢٩
باب من وضع الى السبيل من الماء ٣٠	باب سكر الانهار ٣١	باب شرب الاعلى قبل الاسفل ٣٣	باب شرب الاعلى الى الكعبين ٣٤	باب فضل سقي الماء ٣٤

باب من راعى لصاحب الحوض والقدر حقا نحو ما له ٣٦	باب لا حمى الا لله ولرسوله ٣٧	باب شرب الناس والدواب من الانهار ٣٨	باب بيع الحطب والكلاء ٣٩	باب التطابع ٤٠
كتاب الاستقراض باب التطابع ٤١	باب حلب الابل على الماء ٤١	باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او في نخل ٤١	كتاب الاستقراض ٤٢	باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او باع بصفة ٤٢
باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها ٤٢	باب اداء الديون ٤٣	باب استقراض الابل ٤٤	باب حسن التقاضي ٤٥	باب هل يعطى اكبر من سنه ٤٥
باب حسن القضاء ٤٥	باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز ٤٥	باب اذا قاص او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره ٤٥	باب من استفاد مالا ٤٦	باب الصلوة على من ترك دينا ٤٦
باب مطل الغنى ظلم ٤٦	باب لصاحب الحق مقال ٤٦	باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق ٤٧	باب من اخر الغريم الى الغد او نحوه ٤٩	باب من باع مال المفلس او المعدم فقضى او اعطاه حتى يتبين على نفسه ٤٩
باب اذا اقرضه الى اجل مسمى ٥٠	باب الشفاعة في وضع الدين ٥٠	باب ما ينهى عن اضاعة المال ٥١	باب العبد راع في مال سيده ٥٢	كتاب الخصومات ٥٢
باب من رد امر السفيه والضعيف العقل ٥٥	باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٥٦	باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٥٧	باب دعوى الوصي للميت ٥٧	باب المتوفى عنها تحتش مقربة ٥٧
باب الربط والحبس في الحرم ٥٨	باب الملازمة ٥٨	باب التقاضي ٥٨	كتاب في اللقطة ٥٨	باب اذا اخبر بنا اللقطة بالعلامة دفع اليه ٥٨
باب ضالة الابل ٦٠	باب ضالة الغنم ٦٢	باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٦٢	باب اذا وجد تمرة في الطريق ٦٣	باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه ٦٣
باب كيف تعرف لقطة اهل مكة ٦٣	باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه ٦٤	باب ادا اصاب صاحب اللقطة بعد سنة دفعها عليه ٦٦	باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع ٦٦	باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ٦٧

كتاب في المظالم والغصب ٦٧	باب قصاص المظالم ٦٨	باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ٦٩	باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٦٩	باب اعن اخاك ظالما او مظلوما ٧٠
باب نصر المظلوم ٧٠	باب الانتصار من الظالم ٧١	باب عفو المظلوم ٧١	باب الظلم ظلمات يوم القيمة ٧١	باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٧٢
باب من كانت له مظلمة عند الرجل ٧٢	باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ٧٢	باب اذا اذن له او حلله ولم يبين كم هو ٧٣	باب اثم من ظلم شيئا من الارض ٧٤	باب اذا اذن الانسان لاخر شيئا جاز ٧٥
باب قول الله تعالى وهو الد الخصام ٧٦	باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٧٦	باب اذا خاصم فجر ٧٧	باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ٧٧	باب ما جاء في المعاقل ٧٨
باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة ٧٨	باب صب الخمر في الطريق ٧٩	باب افنية الدور والجلوس فيها ٧٩	باب الابار على الطريق اذا لم يتأذ بها ٨٠	باب امامطة الاذى ٨٠
باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة ٨٠	باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد ٨٣	باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ٨٣	باب من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ٨٤	باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء ٨٤
باب النهي بغير اذن صاحبه ٨٤	باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٨٦	باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ٨٦	باب من قاتل دون ماله ٨٨	باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره ٨٩
باب اذا هوى حائطا فليبن مثله ٩٠	كتاب الشركة ٩٠	باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ٩١	باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ٩٣	باب قسمة الغنم ٩٣
باب القران في التمر بين الشركاء ٩٥	باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٩٥	باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٩٦	باب شركة اليتيم واهل الميراث ٩٧	باب الشركة في الارضين وغيرها ٩٨
باب اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها ٩٨	باب الاشراك في الطعام والقسمة ٩٨	باب شركة الذمي والمشركين في المزارعة ٩٩	باب قسمة الغنم والعدل فيها ٩٩	باب في الطعام وغيره ٩٩

باب الشركة في الرقيق ١٠٠	باب اذا اشترك في الهدي والبدن ١٠٠	باب من نذر بدنة من الغنم يجزيه في الضحى ١٠٠	كتاب الرهن في الحضر ١٠١	باب من رهن درعه ١٠١
باب رهن السلاح ١٠٢	باب الرهن مركوب ومحلوب ١٠٣	باب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٠٤	باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ١٠٤	كتاب في العتق وفضله ٠٠٠
باب اي الرقاب افضل ١٠٦	باب ما ينحب من العتاقة في الكسوف والآيات ١٠٧	باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء ١٠٧	باب اذا اعتق نصيبا له من عبد وليس له مال استسعى العبد ١٠٩	باب لفظ البيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١١١
باب اذا قال العبد هو لله ونوى العتق ١١٢	باب ام الولد ١١٣	باب بيع المدبر ١١٤	باب بيع الولاء وهبته ١١٤	باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى اذا كان مشركا ١١٥
باب عتق المشرك ١١٦	باب من ملك من العرب رقيقا ١١٦	باب فضل من ادب جاريته وعلمها ١١٩	باب قول النبي ﷺ للعبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون ١١٩	باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده ١٢٠
باب كراهة القطاول على الرقيق وقوله عبدي امتي ١٢١	باب اذا اتى خادمه بطعامه ١٢٣	باب العبد راع في مال سيده ١٢٣	باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ١٢٤	في المكاتب ١٢٤
باب اثم من قتل عبده او مثل به ١٢٤	باب المكاتب ونجومه ١٢٤	باب ما يجوز من شروط المكاتب ١٢٧	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ١٢٧	باب بيع المكاتب اذا رضي ١٢٩
باب اذا قال المكاتب اشتري واعتقني ١٣٠	كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ١٣١	باب القليل من الهبة ١٣٣	باب من استوهب من اصحابه شيئا ١٣٣	باب من استسقى ١٣٣
باب قبول الهدية الصيد ١٣٤	باب قبول الهدية ١٣٥	باب من اهدى لصاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ١٣٧	باب ما لا يرد من الهدية ١٣٨	باب من رأى الهبة الغائبة ١٣٨
باب المكافاة في الهبة ١٣٩	باب الهبة للولد ١٣٩	باب الاشهاد في الهبة ١٤٠	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ١٤٢	باب هبة المرأة لغير زوجها ١٤٣

باب من بدأ بالهدية ١٤٥	باب من لم يقبل الهدية لعلة ١٤٥	باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه ١٤٦	باب كيف يقبض العبد والمتاع ١٤٧	باب اذا وهب هبة فمضاها الآخر ولم يقل قبلت ١٤٧
باب اذا وهب دينا على رجل ١٤٧	باب هبة الواحد للجماعة ١٤٨	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ١٤٨	باب اذا وهب جماعة لقوم ١٤٩	باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه ١٤٩
باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ١٤٩	باب هدية ما يكره لبسها ١٤٩	باب قبول الهدية من المشركين ١٥٠	باب الهدية للمشركين ١٥٢	باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ١٥٢
باب ما قيل في العمرى والرقبى ١٥٤	باب من استعار من رجل فرسا ١٥٥	باب الاستعارة للعروس عند البناء ١٥٦	باب فضل المنيحة ١٥٧	باب اذا قال اخرجتك هدية فهي جائزة ١٥٨
باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ١٥٩	كتاب الشهادات ١٥٩	باب ما جاء على ان البينة للمدعي ١٥٩	باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا ١٦١	باب شهادة المختبي ١٦١
باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء ١٦٣	باب اشهاد العدول ١٦٣	باب تعديل كم يجوز ١٦٤	باب الشهادة على الانساب ١٦٤	باب شهادة القاذف والسارق والزاني ١٦٦
باب لا يشهد على شهادة جور ١٦٩	باب ما قيل في شهادة الزور ١٧٠	باب شهادة الاعمى وامره ١٧٢	باب شهادة النساء ١٧٣	باب شهادة الاماء والعبيد ١٧٤
باب شهادة المرضعة ١٧٤	حديث ١٧٥	باب تعديل النساء بعضهن بعضا ١٧٥	باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ١٨١	باب ما يكره من الاطناب ١٨٢
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٨٣	باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة ١٨٥	باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود ١٨٦	باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة ١٨٩	باب اليمين بعد العصر ١٩١
باب تجاهل المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ١٩١	باب اذا استاجر قوما في اليمين ١٩٢	باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله ١٩٢	باب كيف يستحلف ١٩٢	باب من اقام البينة بعد اليمين ١٩٣

باب من امر بانجاز الوعد ١٩٤	باب لا يسئال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ١٩٥	باب الشركة في الطعام ١٩٥	كتاب الصلح ١٩٨	باب في الاصلاح بين الناس ١٩٨
باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٢٠٠	باب قول الامام لاصحابه اذ هبوا بنا نصلح ٢٠١	باب قول الله عز وجل ان يصالحا بينهما صلحا ٢٠١	باب اذا اصطلحوا على صلح جور ٢٠٢	باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ٢٠٤
باب الصلح مع المشركين ٢٠٥	باب الصلح في الدية ٢٠٦	باب قول النبي عليه السلام للحسن بن علي رضي ٠٠٠	باب هل يشير الامام بالصلح ٢٠٨	باب فضل الاصلاح بين الناس ٢٠٩
باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين ٢٠٩	باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث ٢٠٩	باب الصلح بالدين والعين ٢١٠	كتاب الشروط ٢١٠	باب ما يجوز من الشروط في الاسلام ٢١٠
باب اذا باع نخلا قد ابرت ٢١٢	باب الشروط في البيع ٢١٢	باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة ٢١٢	باب الشروط في المعاملة ٢١٥	باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٢١٦
باب الشروط في المزارعة ٢١٦	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٢١٦	باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٢١٧	باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا دفع بالبيع على ان يعتق ٢١٧	باب الشروط في الطلاق ٢١٧
باب الشروط مع الناس بالقول ٢١٧	باب الشروط في الولاء ٢١٨	باب اذا اشترط في المزارعة ان شئت اخرجتك ٢١٨	باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب ٢١٩	باب الشروط في القرض ٢٣٠
باب المكاتب وما لا يحل من الشروط ٢٣٠	باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار ٢٣١	باب الشروط في الوقف ٢٣٢	كتاب الوصايا ٢٣٢	باب ايصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٣
باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يكففوا الناس ٢٣٧	باب الوصية بالثلث ٢٣٩	باب قول الموصي لوصيه تعاهد ٢٤٠	باب اذا اوصى المريض برأسه اشارة بينة جازت ٢٤٠	باب لا وصية لوارث ٢٤٠
باب جواز الصدقة عند الموت ٢٤١	باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين ٢٤١	باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ٢٤٣	باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ٢٤٤	باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب ٢٤٥

باب هل يشفع الواقف وقفه ٢٤٦	باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى يجوز فهو جائز ٢٤٦	باب اذا قال داري صدقة لله ٢٤٧	باب اذا قال ارضي وبساتيني صدقة عن امي ٢٤٧	باب اذا تصدق او وقف بعض ماله ٢٤٧
باب من تصدق الى وكيله ثم ردّ الوكيل اليه ٢٤٧	باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى ٢٤٨	باب ما يستحب ان يوقف لحياته ٢٤٨	باب الاشهاد في الوقف والصدقة ٢٤٩	باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى اموالهم ٢٤٩
باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ٢٥٠	باب قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ٢٥٢	باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى ٢٥٣	باب استخدام اليتيم في السفر وخدمته ٢٥٤	باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود ٢٥٤
باب الوقف كيف يكتب ٢٥٦	باب الوقف للغني والفقير والضيف ٢٥٨	باب وقف الارض للمسجد ٢٥٨	باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ٢٥٨	باب نفقة القيم للوقف ٢٥٨
باب اذا وقف ارضا او بئرا واشترط لنفسه ٢٥٩	باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله ٢٦٠	باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الخ ٢٦٠	كتاب الجهاد ٢٦٣	باب فضل الجهاد والسير ٢٦٣
باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ٢٦٥	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٢٦٧	باب درجات المجاهدين في سبيل الله ٢٦٨	باب العقد والروضة في سبيل الله ٢٧٠	باب الحور العين وصفتهن ٢٧٠
باب تمني الشهادة ٢٧١	باب من ينكب في سبيل الله ٢٧٢	باب من يجرح في سبيل الله ٢٧٤	باب قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الخ ٢٧٤	باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا الخ ٢٧٤
باب عمل صالح قبل القتال ٢٧٦	باب من اتاه سهم غرب ٢٧٧	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٧٨	باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ٢٧٨	باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ٢٨٠
باب الغسل بعد الحرب والغبار ٢٨٠	باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الخ ٢٨٠	باب ظل الملائكة على الشهيد ٢٨٢	باب من يحب الجهاد ويرجع الى الدنيا ٢٨٢	باب الجنة تحت بارقة السيوف ٢٨٢
باب من طلب الولد للجهاد ٢٨٢	باب الشجاعة في الحرب والجبن ٢٨٣	باب ما يتعوذ من الجبن ٢٨٤	باب من حبس بمشاهد في الحرب ٢٨٥	باب وجوب النفير ٢٨٥

باب الغاز وقتل المسلم ثم يسلم ٢٨٦	باب من اختار الغزو على الصوم ٢٨٨	باب الشهادة سبع سوى القتل ٢٨٨	باب قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون الخ ٢٩٠	باب انتظر عند القتال ٢٩١
باب من جهز غازيا ٢٩٢	باب فضل الصوم في سبيل الله ٢٩٢	باب فضل النفقة في سبيل الله ٢٩٣	باب فضل من جهز غازيا ٢٩٣	باب الخطأ عند القتال ٢٩٤
باب فضل الطليعة ٢٩٥	باب هل يبعث الطليعة وحده ٢٩٦	باب سفر الاثنين ٢٩٦	باب الخيل معقود في نواصيها الخير يوم القيمة ٢٩٦	باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ٢٩٧
باب من احتبس فرسا في سبيل الله ٢٩٧	باب اسم الفرس والحمار ٢٩٨	باب ما يذكر من شؤم الفرس ٢٩٩	باب الخيل لثلاثة ٣٠١	باب من ضرب دابة غيره ٣٠٢
باب الركوب على الدابة الصعبة ٣٠٢	باب سهام الفرس ٣٠٢	باب من قاد دابة غيره في الحرب ٣٠٤	باب الركاب والغرز للدابة ٣٠٤	باب ركوب الفرس الغري ٣٠٤
باب الفرس المقطوف ٣٠٥	باب السبق بين الخيل ٣٠٥	باب اضمار الخيل للسبق ٣٠٥	باب غاية السبق للخيل المضمرة ٣٠٥	باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠٦
باب الغزو على الخيل ٣٠٦	باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠٧	باب جهاد النساء ٣٠٧	باب غزوة المرأة في البحر ٣٠٧	باب حمل الرجل امرأته في الغزو ٣٠٨
باب غزو النساء وقتالهن ٣٠٨	باب دخول النساء الغرب الى الناس في الغزو ٣٠٩	باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ٣٠٩	باب رد النساء الجرحى والقتلى ٣٠٩	باب المواساة في الغزو في سبيل الله ٣٠٩
باب فضل الخدمة في الغزو ٣١١	باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ٣١١	باب فضل رباط يوم في سبيل الله ٣١٢	باب من غزا بصبي للخدمة ٣١٢	باب ركوب البحر ٣١٣
باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٣١٣	باب لا يقال فلان شهيد ٣١٣	باب التحريض على الرمي ٣١٤	باب اللهو بالحراب ونحوها ٣١٥	باب الجرس ٣١٥

باب الدرق ٣١٦	باب الفضائل وتعليق السيف بالعنق ٣١٦	باب ما جاء في حلية السيوف ٣١٦	باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ٣١٧	باب لبس البيضة ٣١٧
باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة ٣١٨	باب ما قيل في الرماح ٣١٨	باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٨	باب الجبة في السفر والحرب ٣١٩	باب لبس الحديد في الحرب ٣١٩
باب ما يذكر في الشكين ٣٢٠	باب ما قيل في قتال الروم ٣٢٠	باب قتال اليهود ٣٢١	باب قتال الترك ٣٢١	باب قتال الذين ينتعلون الشعر ٣٢٢
باب من وصف اصحابه عند الهزيمة ٣٢٢	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ٣٢٢	باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب ٣٢٤	باب الدعاء للمشركين بالهدى ٣٢٤	باب دعوة اليهود والنصارى ٣٢٤
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام ٣٢٥	باب من اراد غزوة فورى بغيرها ٣٢٧	باب الخروج بعد الظهر ٣٢٨	باب الخروج آخر الشهر ٣٢٨	باب الخروج في رمضان ٣٢٨
باب التوديع ٣٢٩	باب السمع والطاعة للامام ٣٢٩	باب يقاتل من وراء الامام ٣٢٩	باب البيعة في الحرب ان لا يفروا ٣٣٠	باب غزو الامام على الناس فيما يطيقون ٣٣١
باب كان النبي عليه السلام اذا لم يقاتل اول النهار لم ٣٣٢	باب استيذان الرجل الامام ٣٣٢	باب من غزا وهو حريص عهد بعرسه ٣٣٣	باب من اختار الغزو بعد البناء ٣٣٣	باب مبادرة الامام عند الفزع ٣٣٣
باب النزية والركض في الفزع ٣٣٣	باب الخروج في الفزع وحده ٣٣٣	باب الحمائل والحمالات في السبيل ٣٣٣	باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٣٤	باب الهاجير ٣٣٥
باب قول النبي عليه السلام نصرت بالرعب مسيرة شهر ٣٣٥	باب هل يزاد على من اغزو ٣٣٦	باب هل يزاد على الرقاب ٣٣٧	باب ردف المرأة خلف اخيها ٣٣٧	باب الارتداف في الغزو والحج ٣٣٧
باب الرديف في الجهاد ٣٣٧	باب من اخر الركاب ٣٣٧	باب نواهية الشعر للنساء الى ارض العدو ٣٣٨	باب التكبير عند الحرب ٣٣٩	باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير ٣٣٩

باب الشيخ اذا هبط وادياً ٣٣٩	باب التكبير اذا علا شرفاً ٣٣٩	باب يجيب للسائل ومثل ما كان يعمل في الاقامة ٣٤٠	باب استبدعوه ٣٤٠	باب السرعة في السير ٣٤١
باب اذا حمل على فرس فرآها تباع ٣٤١	باب الجهاد باذن الابوين ٣٤١	باب ما قيل في الخمر ونحوه في اعنا قالابل ٣٤٢	باب من كانت في جيش فخرجت امرأته حاجة او كان له عذر ٣٤٢	باب الطاعون ٣٤٣
باب الكسوة الاساري ٣٤٤	باب فضل من اسلم على يديه رجل ٣٤٥	باب الاشارة في التدليس ٣٤٥	باب فضل من اسلم من اهل الكتابين ٣٤٥	باب اهل الدار يبيتون ٣٤٥
باب قتل الصبيان في الحرب ٣٤٧	باب قتل النساء في الحرب ٣٤٧	باب لا يعذب بعذاب الله ٣٤٧	باب كانا مناً بعد واما فداء ٣٤٨	باب هل للامير ان يفعل ٣٥٠
باب اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق ٣٥٠	باب حرق الدور والنخيل ٣٥٠	باب قتل النائم المشرك ٣٥١	باب لا تتمنوا لقاء العدو ٣٥٣	باب الحرب خدعة ٣٥٤
باب الكذب في الحرب ٣٥٥	باب الفتك باهل الحرب ٣٥٥	باب ما يجوز من الاحتيال ٣٥٦	باب الرجز في الحرب ٣٥٦	باب من لا يثبت على الخيل ٣٥٦
باب ذواء الجرح باحراق الحصير ٣٥٦	باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ٣٥٦	باب اذا وعوا بالليل ٣٥٨	باب من رأى الصرة فصاح يا على صوته يا صباحاه ٣٥٨	باب من قال خذها وانا ابن فلان ٣٥٩
باب اذا نزل العدو على حكم رجل ٣٦٠	باب قتل الاسير صبرا ٣٦٠	باب هل يبتاع الرجل ومن لم يبتاع ٣٦٠	باب فكاك الاسير ٣٦٢	باب فداء المشركين ٣٦٢
باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان ٣٦٣	باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون ٣٦٣	باب جواز الوفاء ٣٦٤	باب هل يبتشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم ٣٦٤	باب اشغل اوخود ٣٦٥
باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ٣٦٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا ٣٦٦	باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم ٣٦٦	باب كتابة الامام الناس ٣٦٧	باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٣٦٧

باب من تامر في الحرب بغير امره ٣٦٨	باب العون بالمدد ٣٦٨	باب من نعى العرب فاقام على رسته ٣٦٩	باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ٣٦٩	باب من تكلم بالفارسية ٣٧٠
باب الغلول ٣٧١	باب القليل من الغلول ٣٧٢	باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المقاسم ٣٧٣	باب البشارة في الفتوح ٣٧٢	باب ما يعطى البشير ٣٧٣
باب لا هجرة بعد الفتح ٣٧٣	باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة ٣٧٤	باب استقبال الغزاة ٣٧٤	باب ما يقول الرجل اذا رجع من الغزو ٣٧٥	باب الصلوة اذا قدم من سفر ٣٧٥
باب فرض الخمس ٣٧٦	باب اداء الخمس من الدين ٣٨٣	باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ٣٨٣	باب ما ذكر من درع النبي عليه السلام وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٣٨٥	باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٨٧
باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول ٣٨٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم ٣٩٠	باب من قاتل للغنم هل ينقص من اجره ٣٩٣	باب قسمة الامام ما يقدم عليه ٣٩٣	باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم وعمله والتعديل ٣٩٤
باب بركة الغازي في ماله حيا وبعد موته مع النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩٤	باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام ٣٩٨	باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاساري من غير ان يخمس ٤٠٢	باب ومن الدليل على ان الخمس للامام ٤٠٣	باب من لم يخمس الاسلاب ٤٠٤
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ٤٠٦	باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب ٤٠٩	باب الجزية ٤١٠	باب اذا اودع الامام مال الفيء هل يجوز ذلك لبقيتهم ٤١٤	باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤١٥
باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ٤١٥	باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم ٤١٦	باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ٤١٦	باب اذا غنر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ٤١٧	باب دعاء الامام على من نكث عهدا ٤١٧
باب امان النساء وجوارهن ٤١٨	باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ٤١٨	باب اذا قالوا صبانا ولم يحسنوا اسلمنا ٤١٨	باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ٤١٩	باب فضل الوفاء بالعهد ٤٢٠
باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر ٤٢٠	باب ما يحذر من الغدر ٤٢١	باب كيف ينبذ الى اهل العهد ٤٢٢	باب اثم من عاهد ثم غدر ٤٢٢	باب المصالحة على ثلثة ايام ٤٢٣

باب الوديعة من غير وقت ٤٢٣	باب مدخ جيف المشركين في البئر ٤٢٣	باب اثم الغادر للبر والفاجر ٤٢٤	كتاب بدء الخلق ٤٢٤	باب ماجاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده ٤٢٤
باب ماجاء في سبع ارضين ٤٢٧	باب في النجوم ٤٢٩	باب صفة الشمس والقمر ٤٣٠	باب ذكر الملائكة ٤٣٤	باب اذا قال احدكم آمين ٤٤٤
باب ماجاء في صفة الجنة وانها مخلوقة ٤٤٧	باب صفة ابواب الجنة ٤٥٣	باب صفة النار ٤٥٤	باب صفة ابليس وجنوده ٤٥٧	باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٤٦٤
باب قول الله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى ٤٦٧	باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ٤٦٧	باب خير مال المسلم غنم ٤٦٩	باب نحس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٤٧١	باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ٤٧٣
كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام ٤٧٥	باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ٤٧٥	باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملئكة اني جاعل في الارض خليفة ٤٧٦	باب الارواح جنود مجندة ٤٨٠	باب قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه ٤٨٠
باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر السورة ٤٨٢	باب وان الياس لمن المرسلين ٤٨٤	باب ذكر ادريس عليه السلام ...	باب قول الله عزوجل والى عاد اخاهم هودا ٤٨٦	باب قول الله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا ٤٨٩
باب قصة يأجوج ومأجوج ٤٩١	باب واتخذ الله ابراهيم خليلا ٤٩٥	باب قول الله عزوجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم ٥٠٨	باب قول الله عزوجل واذكر في الكتاب اسمعيل ٥١٠	باب قصة اسحق وابراهيم عليهما السلام ٥١٠
باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه الاية ٥١٠	باب ونوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة الاية ٥١١	باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت ٥١٢	باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين ٥١٢	باب قول الله عزوجل واوب اذ نادى ربه الاية ٥١٤
باب قول الله عزوجل وهل اتيك حديث موسى ٥١٦	باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون الاية ٥١٩	باب قول الله تعالى وهل اتيك حديث موسى ٥١٩	باب قول الله عزوجل واعدنا موسى ثلثين ليلة ٥٢٠	باب اذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ٥٢٠
باب وفات موسى عليه السلام وذكره بعد ٥٢٨	باب قول الله عزوجل وضرب الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون ٥٣٠	باب ان قارون كان من قوم موسى الاية ٥٣١	باب قول الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا ٥٣٣	باب قول الله عزوجل وان يونس لمن المرسلين ٥٣٤

باب وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ٥٣٥	باب قول الله عز وجل وآتينا داود زبورا ٥٣٦	باب أحب الصلوة الى الله صلوة داود عليه السلام ٥٣٧	باب واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب ٥٣٨	باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد ٥٣٩
باب قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة ٥٤٤	باب واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ٥٤٦	باب واذكر في الكتاب مريم الاية ٥٤٩	باب واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الاية ٥٥٠	باب قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك ٥٥١
باب قول الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ٥٥٢	باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم ٥٥٣	باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ٥٥٩	باب ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم ٥٦٥	باب المناقب ٥٧٦
باب مناقب قريش ٥٨٠	باب نسبة اليمن الى اسمعيل عليه السلام ٠٠٠	باب ذكر اسلم وغفار ٥٨٤	باب أن اخت القوم ومولى القوم منهم ٥٨٥	باب قصة زمزم وفيه قصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه ٥٨٥
باب ذكر قحطان ٥٨٦	باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٥٨٧	باب قصة خزاعة ٥٨٧	باب قصة زمزم وجهل العرب ٥٨٩	باب من انتسب الى آبائه في الاسلام او في الجاهلية ٥٨٩
		باب قصة الحبش ٥٩٠		

من الكتب التي وقفها فيما بنى وشاد لمن طالعها واستفاد من العباد
سائلاً منه ان يذكره بالخير والرحمة فرحم الله من كان من اهل الخير والرحمة

العبد الراجي خليل حميد
كفاه الله تعالى يوم الوعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة وفي بعض النسخ كتاب في الوكالة وقد وقعت البسملة عند ابن ذر بعد كتاب

الوكالة والوكالة بفتح الواو وحكاه كسرها هي التفويض بمقال وكلت الامر اليه بالتضعيف وكلا ووكولا

ووكلانا اذا فوضته اليه وجعلته نائبا فيه والموكل تفويض الامر والتصرف الى الغير تقول وكلت فلانا

بالتشديد اذا استحفظته ووقفت امرك اليه والوكيل هو القائم بما فوض اليه والوكالة في الشريعة اقامة

الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا باب حكم وكالة الشريك في القسمة وغيرها

اي وغير القسمة ولم يقع عند الاصيلي لفظ باب وانما الذي عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف

وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في هديه ثم امره بقسمتها وهذا الكلام ملفق

من حديثين عند المؤلف احدهما حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه

ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة ان شاء الله تعالى وهم من زعم انه معضل

قال والاخر حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه

كلها وقد مضى في كتاب الحج موصولا في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير

عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله

عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها من نسبها بفتح

بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح

بفتح النون هو عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه انه قال

امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقسم في بدنه التي نحرت وجلودها والحديث قد مضى في كتاب الحج كما ذكرنا

آنفا قال ابن بطال وكالة الشريك جائز كما يجوز شركة الوكيل وهو يمنع قول من لا يجيز في ذلك الا مباحا منه

لا اعلم فيه خلافا واستدل المهلب وغيره بهذا الحديث على جواز تفويض الامر الى راي الشريك وفقهه ان يبين

باحدهما ان يكون يتيم له من يعطيه كما يتم له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ

مات بمصر سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد من ابي حبيب ابي رجاء

عن ابي الخير بضم المعجمة وفتح الموحدة المرهد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة ابن عبد الله وقد تكرر في الايمان عن عقبة

بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود بفتح

العين المهملة وضم المثناة الفوقية وفي آخره دال مهملة وهو من اولاد المعز ما بلغ الى الرعي وقيل الى السعي

العتود ما رعى وقوي وابى عليه حول وقيل اذا قوي على السفاد وجمعه اعتود وعتدان وعتدان فذكره

النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ضح انت به وروى ضح انت به فذلك قوله به

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو قائم

على القسمة بينهم وقال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار

اليه فلا يرجع الشركة واجيب بانه سيأتي في حديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل

على انه جزئ ذلك القسم ضحايا فوهب لهم جلدتها ثم امر عقبة رضي الله عنه بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم

له ورجال اسناد الحديث كلهم مصريون غير ابن نجيح فانه مكي كثير ما يدخل مصر ومات فيها وقد اخرج

منه المؤلف في الضحايا والشركة واخرجه مسلم في الضحايا والترمذي في الحج والنسائي وابن ماجة فيه ايضا

والله اعلم باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او حربيا كالنا في دار الاسلام

هذا مقابلة فقط بالاصل
بالنسخة المنقولة

بامان يعني كان العرب في زمانه اسلم بامان وكل مسلم جائز امانه وكل واحد من قوله قد اعطوا هو اقرب فتقوى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني الماجشون
الا فراد يوسف بن الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة والماجشون لقب لهم ولابيهم
هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسي ومعناه الوردي وله حكاية غريبة في تاريخ الحافظ ابن عساكر
عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي يحيى ابو عمر مات بالمدينة عن ابيه ابراهيم بن
عبد الرحمن القرشي يحيى ابا يحيى وقيل ابا محمد توفي سنة سبع وستين عن جده عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه هو ابو محمد القرشي احد العشرة المشهود لهم بالجنة توفي سنة اثنتين وثلثين ودفن بالبقيع
انه قال كانت ابنة بن خلف اي كتبت بعني وبينه كتابا وفي رواية لاسمعيل عامر بن ابنة بن خلف
وكاتبته وابنة بضم الخاء وفتح الميم المخففة وتشديد المثناة التحتية ابن خلف بالخاء والعين المعجمتين
بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر قال علماء النسب كان ابنة
بن خلف الجمحي احد المسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء يوما بعظم نخر فتته في يده وقال يا محمد
تزعم ان ربك يحيي هذا ثم نفخه فطار فانزل الله تعالى يحيي العظام وهي رميم ان يحفظني في صاغيتي
بكة واحفظه في صاغيته في المدينة وفي نسخة بالمدينة والصاغية بالصاد المهملة والغين المعجمة
هي المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وقال ابن الاثير الصاغية حاشية الانسان وما يميل
اليه ذكره في تفسير هذا الحديث فانه مأخوذ من صغا اليه اذا مال وقال ابو عبيد صاغية الرجل كل من يميل اليه ويلتف
على اهل المال وعن الفراء صاغية الرجل اهله يقال اكرموا فلانا في صاغيته اي في اهله وقال الفربري
حاشيته وقال ابو كريب هم القوم الذين يميلون اليه ويأوون اي اتباعه وحواشيه صاغ وزاغ يكون الصاغية
مشتقة من صغيت الى فلان اي مللت بسمعي اليه ومنه قوله تعالى ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون
بالاخرة ومنه ايضا كان يصغي اليه الاناء اي يميله اليه ليسهل عليه الشرب منه وقال ابن اسحق وزعم
الماوردي ظاعنين بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم شين معجمة بائعي الفوى يعني
اليه قال وارادهنا الغزو فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابو محمد فاحفظ الفسطاطي اي لا اعرف
توجيهي وتعقبه البيهقي بان الذي فسره به ليس معنى قوله لا اعرف الرحمن وانما معناه لم اكتبه اليه ذكر
اسم عبد الرحمن فقال لا اعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كما كنت اصنع قبل
كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فكاتبته عبد الرحمن وقيل كان اسمه في الجاهلية
عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وقال الصاحب توضيح معناه لا اعبد من يعبده
وهو حي في الجاهلية ونظير النبي صلى الله عليه وسلم لما كاتب يوم الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم وزاد ابن اسحق في روايته ان ابنة بن خلف كان يعبد عبد الكعبة
فلما كان اي وحد امية في يوم بدر يعني غزوة بدر وكانت وقعة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة
الثانية قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدي وابو جعفر الباقر وقيل غيره بل وكل لا خلاف انها
في السنة الثانية من الهجرة وبدر بئر لرجل كان يزكي هناك قاله الشعبي وقال ابو ذر الهروي هي ماء بين
مكة وبين المدينة ثمانية برد خرج الى جبل لاحرزه ثم الحرز من الاحراز اي لاحفظه وقال الكرماني الحوز
من الحيازة اي الجمع وفي بعضها من الحرز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحوز اي التنحيه حين ام الناس
اي حين قدموا واراد بن بلال اعتمام غفلتهم ليصون دمه فابصره بلال اي ابصر امية بلال بن حمامة
رضي الله عنه فخرج حتى قف على مجلس من الانصار فقال اي بلال رضي الله عنه امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية
الا عرابي الزمواه امية بن خلف وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهذا امية
لا يجوت ان نجا امية انما قال ذلك لان امية كان يعذب بلالا لان امية كان يعذب بلالا لا بمكة عن اباكرا لاجل اسلامه
وكان يخرجه الى الرمضاء اذا حميت فيجعله على ظهره ثم يامر بالصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال
هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد فخرج معه اي مع بلال وفي من الانصار في نادة وكانوا
قوا مستصرخ بالانصار واعزاهم على قلة فلما خشيت ان يلحقوا خلفت لهم ابنة اي لبنا مية
واسمه علي سماه ابن اسحق في روايته في هذه القصة من وجه آخر لا سلمهم بفتح الخاء المعجمة
لا من الاسلام يعني لا يشغلوا به عن ابنة ابنة فصلوا في ابنة قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فلكت بي ابنة وابنه اخر بايديهما فلما رآه بلال صرخ باعلى صوته يا انصار الله راس الكفر امية
بن خلف فلا نجوا بنا ان ذيك عنه فمر به رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح امية صيحة ما سمعت
مثلها قط قلت اي نفسك هو لا انجى منك شيئا ثم اخذ من كلامه يعني الاستغاثة وبقي من قوله
من الابتال حتى يتعوا فكان ابنة رجوه قتيلا اي فيما ذكر لنا ادركه قال عبد الرحمن اي قال ادركه

الانصار وبلال معهم قلت له اى لامية ابرأك امرؤ من ابرك فاثبت عليه نعمى فحشوه منهم
فخلوه بالسيوف بالجيم اى عشوه بها هكذا فى رواية الاصيلى وابى ذر وفى رواية غيرهما بالحاء المهملة
اى اوهنوا اسباقهم فخلوه من تحتى حتى قتلوها اى حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتى من قولهم
خلت بعارى واخللت اذا طعنته به ووقع فى رواية المستملى فتخلوا بالام واحدة مشددة والذى قتل
امية رجل من بنى مازن وقال ابن هشام وبلال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وجبيب بن اساف
اشتركوا فى قتله والذى قتل على بن امية عمار بن ياسر رضى الله عنه وقد اخلوه قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه
اسيانا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال واصاب احدهم اى بعض اولاد
بنى زنباع قتل امية بعلى بسيفه قال الراوى وكان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يناديه بالاسم
الذى كان له فى الجاهلية وقد ذكرت ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر وهذا لم يعرف بلال وهن معه من الانصار امان
عبد الرحمن وفى هذا الحديث يجير على المسلمين ادناهم وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن انما كان
صديقا لامية بذلك الذى كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمى عبد عمرو فسميت عبد الرحمن
حين اسلمت وكان يلقانى بمكة فيقول يا عبد عمرو اراغب انت عن اسم سماك به ابوك فاقول نعم فيقول انا لا اعرف
الرحمن فاجعل بينى وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه
على بن امية ومعى ادراع وانا احملها فلما رانى قال يا عبد عمرو فلم اجبه فقال يا عبد الاله فقلت نعم فوضعت
الادراع من يدى واخذت بيد امية وبيد ابنه وهو يقول اما رايت كاليوم قط فرآهما بلال معى فلما رآهما
وكان عبد الرحمن يهين بلالا اذ ذهبت اذ ادانى وبجفنى بالسيف وفيه ايضا مجازاة المسلم
على الترجمان منه للاسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعى له فى تخليصه من القتل وفيه ايضا
الجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من الظالم وفيه ايضا ان من اصيب حين يتقى عن مزيد لا شئ فيه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو مسلم من دار الاسلام كاتب
امية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان التوكيل هو
الرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه وردّ بهذا ما قاله ابن التين فى هذا الحديث وكالة اذ لا تعاقد ان
يجز كل واحد منهما ما عنى صاحبه ثم الظاهر ان عبد الرحمن رضى الله عنه لم يفعل هذا الا باطلاع النبى صلى الله
عليه وسلم عليه ولم ينكر عليه فدل على صحة هذا التوكيل فان قيل الترجمة شيئان والحديث لا يدل الا على احدهما
وهو توكيل المسلم حربيا وهو فى دار الحرب فليجب بانه اذا صح هنا فهو كله اياه فى دار الاسلام بطريق الاولى
اذ يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الذمى المستامن مسلما الاصل فى جواز ذلك
ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وشيخه من افراده والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد مختصرا
ووقع فى رواية ابوذر عن المستملى ههنا قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه سمع يوسف بن الماجشون
الحديث المذكور فى سند الحديث المذكور صالحا وابراهيم هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اباه اى
اباصالح وقائل ذكر هو محقق اذ سماع حتى لا يظن انه عنعن لجواز امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين
كسلم وغيره والله اعلم باب حكم الوكالة فى الصرف اى فى بيع النقد بالنقد والمراد
اى فى الموزون قال ابن المنذر اجمعوا على ان الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا ليصرف له دراهم ووكل
آخر ليبيعه له دنانير فالتقيا وتقاضا فرضا بذلك جاز وقد وكل عروة ابن عمه رضى الله عنهما فى
الصرف اقول عمر رضى الله عنه فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر رضى الله عنه
اعطاه آنية عرفها يا ترتب فضل له اذهب فبعها فباعها من هوذى بضعف وزنه فقال له عمر رضى الله عنه
اردده فقال له اليهودى ان بوركت فقال له عمر رضى الله عنه لا الا وزنا وامّا تعليق ابن عمر رضى الله عنهما
فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لى عند ابن عمر رضى الله عنهما دراهم فاحببت عنده
دنانير فارسل معى مولا لى الى السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها على فاذا اشتريها وكاد ان يشتريها فاشترلى حقه
ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح قاله الحافظ العسقلانى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الحميد بن سهيل مصغر سهل وعن عبد الرحمن بن عوف وكل ابن عبد الرحمن وقع فى
رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك
وهو خطأ قوبة بابا اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فى كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد
الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا اى جعله
عاملا على خيبر وقد تقدم فى البيوع انه انصارى وانه سواد بن غزية فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم
وكسر النون الخيار من التمر فقال صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال ذلك انا لنأخذ الصاع
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة اى من اللون فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل

ن من اذى السلطان بجفاء كان لاصحابه ان يصاحبوه ويتركوا عليه وان لم يامرهم السلطان بذلك
ومطاعته فترجمة ظاهرة فان امره صلى الله عليه وسلم باعطاء السن وكالة في قضاء دينه وهذا
الحديث هو الحديث الذي ذكر في الباب الذي قبله الا انه من وجه اخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة
والنقص كما لا يخفى باب بالتنوين اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم ويجوز
بالاضافة الى قوم المذكور بعد فيكون من قبيل بين ذراعي وجبهة الاسد او شفيع قوم اي او وهب
شيئا لشفيع قوم وعند الاسمعيلي او وكيل قوم او شفيع قوم جاز جوابا اذا قولنا النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تقليل الترجمة لوفد هوازن وهوازن في قيس عيلان وفي خزاعة حي في قيس عيلان هوازن بن
منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن بن ازد
وهوازن قيس بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن مذهب من الطيور وقال ابن فارس هو جمع هوزن
وقيل الهوزن هو الذئب وونة قوم عاد يقال ان الواو زائدة مثل واو وجهور وهي الصوت
اي يتداعون الوفد جمع وافد حين غالبوه المغانم قال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم
وبيانه ان وفد هوازن كانوا رسلا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا وكلاء وشفعاء في رد
سبيهم الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتهم فرد اليهم
نصيبه من السبي وتوضيح ذلك فيما ذكره ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال لما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصابوا من هوازن ما اصابوا
من اموالهم وسبايا هم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله انا معشر
من الله عليك بما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مما ترون وانا كراحت اليكم امواكم فقالوا
يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا الى الناس
نساءهم وابناءهم وكانت فيمة غنائم هوازن قبل دخوله صلى الله عليه وسلم حكمة معتمرا من الجعرانة
قال ابن اسحق لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم عن الطائف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه
من هوازن سبي كثير وقد قال له رجل يوم حنين لقد طعن من ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد ثقيفا واتبهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبي هوازن ستة الاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدري كم عدته وقال غيره وكان
فيء الابل اربعة وعشرين الفا غير اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية
والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليهم سبيهم فعند ابن اسحق قبل القسمة وعند غيره بعدها
وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة
ثلثة اميال او اقل حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وفي
اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين هو ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم اي قال وزعم يستعمل في القول المحقق غالبا وقد يأتي
ان العوام ان مروان بن الحكم وان ابا العاص الاموي قال الواقدي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين والمسور بن مخرمة المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي اخره راء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
ان نوفل الزهري سمع النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن الوفد هم القوم يجتمعون ويردون بلدا واحدا وكذلك هم الذين
يقصدون الامراء للزيادة والاسترفاد والانتجاع وغيرها ثم يقول وقد يعد فهو وافد والوفد
فوفد واوفد على النبي فهو موفد اذا استرفد مسلمين مال من الوفد شاءوا ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم
اي انتظرتهم بهم وزنة يقال انيت واستانيت ويقال التؤدة في الامر ستان ويروى فقد كنت
استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل اي
رجع من الطائف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة
ثمان خرج الى هوازن في شوال لحربهم وجرى ما جرى وهزم الله تعالى اعداءه فسار الى الطائف
فحاصرهم بعسكره وقال ابن اسحق بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف ثلثين ليلة ثم رحل

عنهم ليلة الفتح الى العام المقابل وذلك اثر فرضه من الطائف وذلك لما رأت ثقيف من جمعه من الناس وقلة
على المحاربة انتظروه فرهوا ان يضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم اربع عشرة
ليلة حين قفل من الطائف ثم جرى ما ذكر في الحديث فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير راد اليهم الا احدى اعطى ثقيف اما السبي واما المال قالوا فانا نختار سبينا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين يعني خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب من نفسه ومن طاب يطيب بذلك يعني من احب منكم ان يرد الشيء بخاطر نفسه
وطيب قلبه فليفعل وفي التوضيح اراد ان يطيب قلوبهم لاهل هوازن بما اخذ منهم من اهالي لدفع
الشحناء والعداوة ولا يبقى في نفسه الغلبة لهم في نزاع الشيء منهم في قوله في حديث ابن عباس اختلفت
الكلمة ويروى قوله ان يطيب من الاطياب ومن التفعيل فعلى هذا يكون المفعول محذوفا تقديره
ان يطيب نفسه بذلك ومن احب منكم ان يكون على حظه اي على نصيبه حتى نعطيه اياه
من اول ما يفيء الله علينا من افاء يفيء من باب الاطياب من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من اموال
الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع فكانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم والمراد هنا
اعم من الفيء والغنيمة ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق
فليفعل فقال الناس من الهاجرين والانصار قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاجله وروى يا رسول الله هم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن
منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع عريف وعريف
القوم هو الذي يعرف امرهم واحوالهم دون الرئيس وفي التلويح العريف اكبر القبيلة
والمحلة الذي يعرفهم ويعرفها لامر احوالهم والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما
قال صلى الله عليه وسلم حتى يرفع الينا عرفاؤكم لتفتحص عن اصل الشيء في استطابة النفوس وروى حتى
يرفعوا الينا على لغة اكلوني البراغيث فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا انفسهم بذلك واذنوا لهم وفي الحديث ان الغنيمة انما
يملكها الغانمون بالقسمة وهو قولنا لشافعي واستفيد ذلك من انتظار صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا جواز استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا ان الافضل اعتاقهم للترحم كما فعل عمر رضي الله عنه
في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب وفيه ايضا جواز الفرض الى جعل
مجهول قاله ابن التين قال ذا لا يعرف متى وقع الله عليهم وقال ابن بطال فيه ان بيع المكره في الحق
جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم برد السبي ثم قال من احب ان يكون على حظه ثم يجعل لهم الخيار
في امساك السبي اصلا وانما خيرهم في ذلك ليعوضهم من غنايم اخر وفيه انه يجوز الاقدام على اهل
الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهلهم ان يرد عليهم اذا راى ذلك مصلحة وفيه ايضا اعتماد
العرفاء وفيه ايضا قبول خبر الواحد وقال الطحاوي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء
بمنزلة الوكلاء فيما اقبوا له من امرهم فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالة العرفاء انفذ ذلك لهم
بما قالوا وبهذا قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز اقرار الوكيل عند الحاكم ولا يجوز
عند غيره وقال مالك لا يقبل قراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافعي لا يقبل
اقراره عليه وقال الحافظ العسقلاني وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء
وانما هم كالامراء عليهم يقبل قولهم في حقهم بمنزلة قبول خبر الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله اعلم
وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم الموفد وهم الذين جاءوا شفعاء فجعلهم هذا فوضوهم ان الوجهة
وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا فيه فجعلهم منه الا موذ منزلة
المقاصد لا على الصواب ظن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنه فليشفع من وهبك ذلك فليس
للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويحقق بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له ويتعين من وكل على شيء
بيع بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى انه انما اشتراه لنفسه فانه لا يقبل منه والبيع للموكل بتي وهذا قاله
على وجهه وفي المسألة خلاف مشهور ومطابقة الحديث للترجمة ان وفد هوازن كانوا مرتدين
منهم وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وقال اني قد رددت
اليهم سبيهم فان الوكيل والشفيع لهشه والفيء فاعمل ذلك حكي حكمهم والله اعلم ورجال
اسناد الحديث ما بين مصري وايلي وفيه ان مروان من اولاده وفيه خروج مسلم المؤلف في غير
والمغازي والعتق والطلاق والاحكام وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب الشفعة اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين وجعل ذلك على رأيه فرضا الناس اي على رؤيتهم وهذه الصورة وهي اسناد المحذوف قدره محمد ما ذكرنا الكل بصيغة الغيبة عن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء عن ابي رباح وغيره بالجر اي وعن غير عطاء يزيد بعضهم على بعض جملة حالية ولم يبلغه كلهم اي والحال انهم لم يبلغوا الطرف كلهم والضمير في كلهم وكذا في بعضهم راجع الى الغير لا الى معنى الجمع بل بلغه رجل واحد منهم ولا بد من تقدير وصل قبل رجل ليستقيم المعنى كذا وقع في اكثر نسخ البخاري والمعتمد عليها قرأناه وقال الحافظ السعداوي في عن عطاء وابن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل منهم ثم قال كذا ذكره وكذا وقع عند الاسماعيلي اي ليس جميع الطرف عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم ما ليس عند الآخر هذا وقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وكذلك شرح ابن التين وزعم ان معناه ان بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وعند الحميدي في جمعه لم يبلغه كلهم الا رجل واحد منهم وكذا هو عند ابي نعيم وعند ابي مسعود الدمشقي في الاطراف وبقية المزني وقال الشيخ عبد الحق مغلطاي صاحب التلويح وفي بعض نسخ المقروءة على شيخنا الحافظ ابي محمد التوزي على يبلغه ضمة على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمة على الغين وفي اخرى على الياء فتحة وعلى الباء جزمة وفي التوضيح وبعض الوسيط الى يبلغه بضم اوله كذا ذكرناه مشكولا ثم قال وذكر ابو ذر ان في رواية وكل بدل رجل وقال اكثر ما في بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي يبلغه الى الطرف والى الرسول ورجل بدل بعض الكل وعن جابر متعلق ببعضهم وفي اكثر الروايات لفظ الغير بالجر واما رفعه فمحمول على الابتداء ويريد بهم وجهل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو يبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعويج ولو كان بدل كلمة كلهم غير المغير كان ظاهر المعنى والمعوج من الرواة وهو والتعويج والتعرجة بمعنى يقال فلان يتعوج على فلان اذا كان يكيد ماكره ولا يهاب شيئا ويقال جمل فيه تعوج وتعرجة اذا كان فيه عوج وقلة مبالاة لسرعته وقال العيني والصواب هنا هو التركيب الذي في رواية المكي وابراهيم وهو الذي قرأناه وليس فيه تعويج كما لا يخفى فاتهم عمر جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثقال بفتح الثاء المثلثة وقاف خفيفة هو الجمل الجلد المختار للسير الثقيل لركوبه بخلاف النضاخ والفضال واما الثقال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرحل من الجلد او كساء يقع عليه الرفيق وقال ابن التين في ضبط الثقال الذي هو البعير بكسر اوله هذا خطأ وبدا بي ان فارسي انما هو في حمل القوم فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلت جابر بن عبد الله قال مالك اي اي شيء وقع للجمل حتى تأخرت قلت انا على جمل ثقال قال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان اي فكان الجمل من مكان الضرب في اول القوم وروي من اول القوم اي بسبب بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تقول سعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه قال او اهبه لك يا رسول الله قلت بل هو لك يا رسول الله اي بغير ثمن قال صلى الله عليه وسلم بل بعنيه اي بل اعني الجمل بالثمن وكلمة بل للاضراب عن قول جابر رضي الله عنه انه باضعه بلا ثمن قال صلى الله عليه وسلم قد اخذته بدرهم قال لا تغبن اي لا تغبن بترك الجمل بادنى قيمته وكذا بخط العيني ما ظن وذكره الداودي بالظاء المعجمة وفي الشاذ بلفظ اوجع الوناير وقال سقطت الناء لما دخلت الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة واعترض عليه ابن التين بانه قول لا يعرفه اهل اللغة وفيه جواز ابتداء المشتري بذكر الثمن وذلك ظهوره الى المكية وهذا اجارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له وابراءة له لانتفاع لانه كان شرط البيع وقال الداودي يجوز ذلك اذا كان قريب مثل ذلك المسافة وان كان مروى عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد عنه وقال القرطبي جائز وان بعد وقال فرقة لا يجوز وان قرب على ما في الموطأ حتى يرد الرفقة قال صلى الله عليه وسلم ابن تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها او وجها ايوجد ما ذهبها قال صلى الله عليه وسلم فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وانقضابا بالنون والقاف اي فهلا بقدر اي فهلا تزوجت بكرا قلت ان لي اخوات وان سمع بنات فاردت ان اتكح امرأة تجمعهن اي تضمهن اي اخترت هذه لاجل مصالحهن لانه كان قد مات ابوهن وتركهن صغارا فاحببت ان اتزوج امرأة تعقد على شعورهن وتقوم على احوالهن فقال صلى الله عليه وسلم اما ذلك هو بفتح همزة اما وتخفيف الميم اي اما ترك ذلك على ما ذكرت وما الموسة قال صلى الله عليه وسلم لا تزال بخير ما دمت اي اخير ذي به وهو ان الجمل

وزده اى فى المتن وهو امر من زاد يزيد فاعطاه اربعة دنانير وزده قيراطا او اجابه صلى الله
لا يعادل فحى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يعادل وجرابه ابن عمر الله
رضى الله عنهما والقيراط بكسر القاف وسكون الياء تحت سدس دينار وهذا من قول عطاء الراوى وكذا وقع المظهر ابن
بالجيم فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى فى باب بالقاف وهو الذى يعقل فيه السيف بجنوبه وقال
الداودى القراب خريطة وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وان الخريطة لا تقال لها قراب
وقد زاد مسلم فى اخر هذا الحديث قاض اهل الشام يومئذ ومن هذا اخذ الطيبى ان المتعارف بين
الناس مثل المنصوص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمامور به التصدق اذا اعطى ما يتعارفه الناس
جاز وتقدم فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رضى صاحب المال فان جاز ذلك والا
رجع عليه بقدر ذلك والدليل على ان الزائد لم يوامر ان يعطى له ما قيد اقاعطاه قيراطا بين الزيادة
بالاجماع ومطابقة الحديث الترجمة فى قوله يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا
فانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة فاحمد بلال رضى الله عنه وفى ذلك
على العرف فزاده قيراطا والحديث اخرجه الحاكم فى الشروط والبيوع ايضا واخرجه ابو داود

وكالة الامرأة الامام فى النكاح

الوكالة بمعنى التوكيل مصدر مضاف الى الفاعل والامام بالنصب
مفعوله وفى بعض النسخ وكالة المراة من تنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن
ابى حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك الساعدى
انه قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسم تلك
الامراة فقيل هى خولة بنت حكيم وقيل هى ام شريك الازدية وقيل ميونة وذكر هذه الاقوال ابو القاسم
بن بشكوال فى كتاب المبهمات والصحيح انها خولة او ام شريك والتا ميونة فانها اموى وجائه
صلى الله عليه وسلم وقد يصح ان تكون هذه هى الان هذه قد وهبت نفسها لغيره وقد روى البيهقى فى رواية سماك
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لم يكن عند النبى صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها
له صلى الله عليه وسلم لانه لم يقبلهن وان كن حلالا فقالت يا رسول الله انى قد وهبت لك نفسى
وروى وهبت لك من نفسى زيادة من قال الفوزى قول الفقهاء وهبت من غير ذكر مهر كذا قاله شيخنا عليم
وتعقبه العينى بانه لا وجه للانكار لان من تجوز ذلك فى الموجب على مذهب الاصح وكونه قيل
فقال رجل زوجنيها وفى الخارى هذا الحديث وكان النكاح يا بد من هذا وفيه تقديم واخر
لما اخرجه هنا فقد اخرجه فى كتاب النكاح فى باب تزويج المعسر والفظه جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة
انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال وهل عندك من شئ قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى
قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام
فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القران قال
معى سورة كذا وكذا عددهن قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القران وهذا معنى قوله فقد زوجتكها بما معك من القران وقد اختلفت الروايات فى هذه
القطعة ففى رواية مسلم وابى داود والترمذى زوجتكها بما معك من القران وفى رواية الطبرانى
ملكتكها كما نعتياه آنفا وفى رواية له املكناها وفى رواية ابى ذر الهروى ملكتكها وفى اكثر
روايات الموطا ملكتكها وكذا فى رواية الخارى وفى رواية لمسلم فى اكثر نسخه ملكتها بالباء
المجهول وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين لمسلم وقال انكر فطى رواية من رواه
ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قال النووى وهكذا
صحة القاضى ويكون جرى على الغالب المتزوج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتكها بالتزوج
السابق قال الحق وهذا هو الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المراة لما طابت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبت له نفسى كان ذلك كالوكالة على تزويجها من عنده
او ممن يرى تزويجها منه وقد جاء كتاب النكاح فى طرق من هذا الحديث انها جعلت امرها اليه

صريحا وبهذا يجاب عما قال الداودي انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا انها
ملكته واختارت نفسها بل قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى والحديث اخرجه
المؤلف في النكاح كما عرفت وفي التوحيد ايضا واخرجه ابو داود والترمذي في النكاح والنسائي فيه
وفضائل القرآن وفي الحديث فوائد منها جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من
خصائص العقد بلفظ هبت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية وعن ذلك قال ابن القاسم لا تحل
الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا
وهب له وطئه دون دفيته بغير صداق ومنها انه صلى الله عليه وسلم يجوز له استباحة من
شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصائص ومنها ما استدل به ابو حنيفة
والثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن حي ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فان سمى مهرا لزمه
وان لم يسم لها مهر المثل قالوا والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعري بضع من امور
لا النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعي لا ينعقد الا بالتزويج او الانكاح وبه قال ربيعة وابو ثور
وابو عبيد وداود واخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته وهو يريد انكاحها فلا حد عليه عن
مالك وهو عندي جائز كما يبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكية المتأخرين ثم قال الصحيح انه لا ينعقد
بلفظ الهبة كالنكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الاموال وفي الجواهر ان النكاح ينعقد
بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الطيبة كالانكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة
وما في معناها قال القاضي ابو الحسن ولفظ الصدقة ايضا وفي الروضة للنووي لا ينعقد بغير
لفظ التزويج والانكاح وكذا في حاوي الحنابلة ومنها استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل
الصالح ليتزوجها ومنها انه يستحب لمن طلب اليه حاجة وهو يريد ان لا يقضيها ان لا يجعل
الطالب فريسة المنع بل يسكت سكوتا يفهم السائل ذلك منه الهم الا اذا كان لا يفهم السائل
ذلك الا بصريح المنع فيصرح وفي رواية البخاري من رواية حماد بن زيد عن ابي حازم التصريح
بالمنع بقوله مالي اليوم في النساء حاجة ومنها ان من اراد حاجة يريدها لغيره سكت عنه لرجع
من اول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد وفي رواية للطبراني فقامت حتى ظننا لها من طول القيام
لحديث بل لا باس بتكرار السؤال اذا رجي ومنها انه لا باس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا
ترجح المعروض عليه بالرد او فهم منه بقرينة الحال ومنها انعقاد النكاح بالايجاب وان لم يوجد
بعده القبول وقد تؤوب عليه البخاري بابا اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال
زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت وهذا قول ابي حنيفة و
الشافعي وقال ابن ابي ليلى هذا هو المقيس وظاهر المذهب قال وحكى امام الحرمين عن اصحابنا
فيه الخلاف ومنها ان التعليق في الايجاب لا يمنع من صحة العقد وقال الشيخ زين الدين
قد اطلق اصحاب الشافعي تصحيح القول بان النكاح لا يقبل التعليق قال البيهقي وهو قول الامام
انه اذا علق النكاح بالشرط يقبل الشرط ويصح النكاح كما اذا قال زوجتك ابنتي ان كان لها
ومنها استحباب تعيين الصداق لانه اقطع للنزاع وادفع للمرأة لانها اذا طالبت قبل الدخول
وجب لها نصف المسمى بخلاف ما اذا لم يسم المهر فانه اذا طلبت متعة ومنها جواز تزويج الولي
او الحاكم المرأة للعسر المعدم اذا رضيت به ومنها انه لا باس للعسر ان يتزوج امرأة اذا كان محتاجا
الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذي في الحديث انه كان محتاجا اليه والا لما سأل الدخول
كونه عريا حد الازار وليس له رداء وان كان غير محتاج اليه بكونه ذا مال ومنها ان قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اردت ان اعطيته جلست ولا اذا دل على ان المرأة يستحق جميع الصداق
بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعي واصحابه وبه قال لا يستحق الا النصف وبه قال مالك
وعنه كقول الشافعي ومنها انه يكفي بالصداق ما قل ما يتمول به كخاتم حديد ونحو وفي الروضة
ليس للصداق حد فقد ورد كل ما جاز ان يكون ثمنا او مثمنا او اجرة جاز جعله صداقا وبه قال احمد
ومذهب مالك انه لا بد فيه من حد معين لا يتحدد كل ما وقع عليه الاتفاق غير انه لا يكون معلوما
وعن مالك لا يجوز باقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل ما له قصف
قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او بجزء من ذلك وعن ابراهيم النخعي اكره ان يكون المهر اقل من
اربعين وعن الحسن البصري وعنه ان اعلى السنة في النكاح الرجل من الغنية وعن الشعبي كانوا
يكرهون ان يزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون صداق
خمسين وعن مالك ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لداود

ابن ابی شیبة فی مصنفه عن شریك عن داود الزعافری عن الشعبی قال قال علی رضی الله عنه لا تجعل
باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقیفا لا عن رأی لا یوصل الیه بالاجتهاد ولقائل
ان یقول ان مرجع الروایة عن علی رضی الله عنه باطلة لانها عن داود بن یزید الزعافری
الاودی وهو فی غایة السقوط ثم هی مرسلة لان الشعبی لم یسمع من علی رضی الله عنه حدیثا
لانا نقول قال ابن معین لم اجد له صحیحا منکرا جاوز الحد اذا روی عنه ثقة وان کان لیس بثقة
فی الحدیث فانه یکتب حدیثه ویقبل اذا روی عنه ثقة وذکر ان الشعبی سمع علیا رضی الله
عنه والی سلمنا ان روایته مرسلة فقد قال العلائی وسل الشعبی صحیح والاکثار وسل
الاصحیحا وانا الجواب عن قوله ولو خاتما من حدید فی حدیث الباب فنقول انه خارج مخرج المبالغة
کما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفی لفظ ولو بعرق شاة ولیس الظلف والعرق مما یتمول به
ولا یتصدق بهما ویقال لعل الخاتم کان یساوی ربع دینار فصاعدا لان الصداق قلیله عندهم کذا
قاله بعض المالکیة لان اقل الصداق عندهم ربع دینار ویقال لعل الفاسد لم یکن کذلک
بل شیء یحله لها قبل الدخول ومنها ما احتج به الشافعی واحمد فی روایة والظاهر علی ان التزویج
علی سورة من القرآن مشاة جائز وعلیه ان یعلمها وقال الترمذی عقیب الحدیث المذکور قول الشافعی
فی هذا الحدیث محال ان لم یکن شیء یصدقها وتزوجها علی سورة من القرآن فالنکاح جائز ویعلمها السورة
من القرآن وقال بعض اهل العلم النکاح جائز ویجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الکوفة واسحق
واحمد هذا وهو قول اللیث بن سعد وابی حنیفة وصاحبیه ومالک واحد فی اصح الروایتین عنه
وقال ابن الجوزی فی هذا الحدیث دلیل علی ان تعلیم القرآن یجوز علی ان یکون صداقا وهی احدی الروایتین
عن احمد والاخری لا یجوز وان جاز لذلک الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد زوجتکها ما معک من
القرآن ان حمل علی ظاهره یکون تزویجها علی التسویة لا علی تعلیمها فالسورة من القرآن لا تکون مهرا
بالاجماع فلم یکن المعنی زوجتکها بسبب ما معک من القرآن وبحرمته وترکت فتکون الباء للسببیة کما
فی قوله تعالی لمسکم فیما اخذتم کما اخذکم اهل وقوله تعالی فکلا اخذنا بذنبه وهذا لانا نمنع ان المال
فان قلت جاء فی روایة علیها معک من القرآن فالجواب ان علی یجیء للتعلیل ایضا کالباء کما فی قوله تعالی
ولتکبروا الله علی ما هداکم والمعنی لهدایته ایاکم ولانا نمنع فی هذا ایضا ان فیه للمال فان قیل الاصل فی الباء
ان تکون للمقابلة فی مثل هذا الموضع کما فی بعتک ثوبی بدینار فالجواب انا لا نسلم ان الاصل
فی الباء ان تکون للمقابلة وانما الاصل فی الباء انها موضوعة للالصاق وحقیقته معنی لا یفهم
ولو کانت للمقابلة ههنا لزم ان تکون تلک المرأة موهوبة وذلک لا یجوز الا للنبی صلی الله علیه وسلم
لان فی احدی روایات البخاری فقد ملکتها بما معک من القرآن فالتملیک هبة والهبة فی النکاح خاص
بها النبی صلی الله علیه وسلم لقوله تعالی خالصة لک من دون المؤمنین فان قیل معنی قوله صلی الله علیه وسلم
زوجتکها بما معک من القرآن بان تعلمها ما معک من القرآن او بعقد اداء منه وکون ذلک صداقها
والدلیل علی ذلک ما جاء فی روایة مسلم انطلق فقد زوجتکها فعلمها من القرآن وجاء فی روایة عطاء
فعلمها عشرین اٰیة فالجواب ان هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغیر دلیل وان سلمنا هذا فهو لا ینافی تسمیة
المال فیکون قد زوجها منه مع تخییره علی تعلیم القرآن وکون المهر سکوتا عنه انا لا نسلم صلی الله
علیه وسلم قد اصدق عنه کما کفر عن المواقع فی رمضان او اخر عن عدم شیء ودی المقتول بحیث
انه لم یخلف اهله کذلک رضخا لامته ورحمة لهم او کون الذی اصدقه فی والحمه نکاح تفویض
حتی یتعین له صداق او حتی کسب ما معه من القرآن صداقا فصل جمیع التقادیر ولم یکن فیه حجة علی جواز
النکاح بغیر صداق من المال والله اعلم بحقیقة الحال ومنها انه لا باس بلبس خاتم الحدید وقد اختلفوا
فیه فقال بعض المشائخ فیه انه لا یکره لهذا الحدیث وحدیث عقیب رضی الله عنه کان خاتم النبی
صلی الله علیه وسلم من حدید یلوی علیه فضة رواه ابو داود وذهب المزنی الی تحریمه وتحریم خاتم
النحاس ایضا لحدیث بریدة رضی الله عنه ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم علیه خاتم من شبه
قال مالی اجد منک ریح الاصنام فطرحه فجاء وعلیه خاتم من حدید فقال مالی اری علیک حلیة
اهل النار فطرحه رواه ابو داود ایضا ومنها ما استدل به البخاری علی ولایة الامام النکاح
فقال باب السلطان ولی لقول النبی صلی الله علیه وسلم زوجتکها ما معک من القرآن ومنها انه
لیس للمرأة ان تهب من نفسها من احد ارادت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یزوجها منه عینا کان او
فقیرا شریفا کان او وضیعا صحیحا کان او سلیما هذا روی ابن مردویه فی تفسیره من حدیث ابن عباس
رضی الله عنهما ان فاطمة رضی الله عنها کانت للمؤمنة او الصحیحة وهو له امر الامة فما لی لا تهب

يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني
أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت وما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من اولها حتى تختم الآية فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة
قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت
قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا
هو الحي القيوم وقال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا
اي الصحابة رضي الله عنهم احرص شيء على الخير اي احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا استدراج من كلام بعض
الرواة ولكن الظاهر انه غير مدرج لكن فيه التفات اذ السياق يقتضي ان يقال وكنا احرص
شيء على الخير وعلى كل حال هو مستفاد من تخليته سبيله بعد الحاجة الثالثة حرصا على تعلم ما
ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ ثلاث ليال قال لا قال ذاك شيطان
كذا وقع هنا بدون الالف واللام وفي رواية الجميع اي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن
بالالف واللام للعهد الذهني وفي الحديث ان الشيطان يوسوس بما ينتفع به المؤمن وان الملك قد
يلقاها الفاجر فلا ينتفع بها ويوضع عنه فينتفع بها وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان
الكافر قد يصدق بما يصدق المؤمن به ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذوب قد يصدق وان
الشيطان من شأنه ان يكذب وانه قد يتصور ببعض الصور كما شخص الشيطان لابي هريرة رضي الله عنه
في صورة سارق فتمكن رؤيته وقوله قد انه بريكم هو قد قيله من حيث لا نراهم مخصوص بما اذا
كان على صورته التي خلق عليها وان من اقسم على شيء يبر قسمه وكيده وان الجن يأكلون من طعام الانس
وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم سألوني الزاد وانهم يأكلون كلام الانس وانهم يسرقون
ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة وفيه ان الشيطان صدق من ترك ذكر الله
تلك عند المنام وفيه ان الصادق لا يقطع في المحاققة ويحتمل ان يكون القول المرسوم قد بلغ الصادق
ولذلك جاز نسخها بالعفو عنه قبل تبليغه الى الخارج وفيه جواز اخذ العلم من لم يعمل بعلمه
وفيه قبول العفو اليسير ممن يظن به الصدق وفيه علامة النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك
البارحة ووقع في حديث معاذ رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك وفيه ان الثالثة بلغ في الاعذار وفيه جمع زكوة الفطر قبل البلة الفطر وتوكيل المعسر بقبضها
وتفرقتها والله اعلم ومطابقة للترجمة من حيث ان ابا هريرة رضي الله عنه كان وكيلا بحفظ زكوة
الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الآتي وهو الشيطان فلما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه واما جواز الاقراض للحمل متى يحل يستفاد من حيث
انه امهله الى الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني واصرح منه ما قاله المهلب ان الطعام
كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق منه وقال عني فاني محتاج وتركه فكانه اسلفه ذلك
الطعام الى الحمل وهو وقت قسمته وتفرقه على المساكين لانهم كانوا يجمعون قبل الفطر بثلاثة ايام
للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل حتى تحل قسمته فوقع مثل ما وقع لابي هريرة رضي الله عنه

لسادة رجل وفي كعب وابي بن كعب الانصاري وفي اسيد بن ظهير الانصاري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اما
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى ربيعة
قال بلغني ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخذ الشيطان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته فقلت
بلغني ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرفع ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرصد له فجعلت تعرفه في غرفة لي قلت احد هذين كل يوم فصانا فشكوت ذلك الى رسول
صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصده قال فرصدته ليلة فاذا ذهب هو عن الليل اقبل
في صورة الفيل فما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فوثب على فاخذت بتلبيبه فخررت على
قفاي فوثب على صدري فجعلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا عدو الله وثبت الى قرصة
فاخذته وكانوا اجيء منك لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقضي فيك فاخذ في ان لا يعود
فعدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقلت عاهد في ان لا يعود قال ثم عاد
فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهد في ان لا يعود فخليت سبيله
ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخبره فاذا منادي ينادي يا ابن معاذ فقال لي يا معاذ
ما فعل اسيرك قال فاخبرته فمكث في ما شاء الله فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت
مثل ذلك فقلت يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثة لا اتركك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقضي فيك فقال اني شيطان فخير في وعيال وما اتيتك الا من نصيبين ولو اصبت شيئا دونه ما
اتيتك ولو تركتني في يومنا هذا حتى اصبح لاصبحكم فلما انزلت عليه آيتان انفرت منها فرقا
في نصيبين ولا تقرآن في بيت ليلة فيه الشيطان ثلاثا فاذا دخلت سبيل بيتك فاقرأ آية
الكرسي وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاخبره فاذا منادي ينادي يا ابن معاذ بن جبل فلما دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت
يا رسول الله ان لا يعود واخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الخبيث وهو كذوب
قال فكنا نراها تعد ذلك فلا اجد فيه فقدانا واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فقد رواه
ابو يعلى الموصلي حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا معتمر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدة بن
ابي لبابة عن محمد الله بن ابي بن كعب ان اباه اخبره ان كان له جرين فيه تمر فكان ابي يتعاهد فوجده
ينقص قال فحرسته ذات ليلة فاذا هو بدابة تشبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام قال فقلت
انت جان ام انسي قال لا بل جني قال قلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يد كلب وشعر كلب فقلت
هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم اشد مني قلت فما حملك على ما صنعت قال بلغني انك
رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك قال فما الذي اجارنا منكم قال
هذه الآية آية الكرسي ثم غدا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق الخبيث ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه
والنسائي وغيرهم واما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فرواه الترمذي في فضائل القرآن
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن ابي ليلى
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجيء الغول فتاخذ منه قال
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا ذهب فاذا رايتها فحل بسلاحك اجيء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك
قال حلفت ان لا تعود فخلى كذبت وهي معاودة الى الكذب فاخذها فقال ما انا بها وكلك حتى تذهب
بك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انك كنت اذا اويت الكرسي قرأتها لم يقربك شيطان
ولا تبرح فخلى النبي صلى الله عليه وسلم سبيلها فاخبره بما قالت فقال صدقت وهي كذوب
هذا حديث حسن غريب واما حديث ابي اسيد الانصاري رضي الله عنه فقد رواه الطبراني من
حديث مالك بن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي الحرسي عليه بحرا المدينة قال
لها جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابي وثعلبة بن ما قال فاضطجع ابو اسيد ثم
ساطه حمله في غرفة فجاءت الغول فخالفه فقرقع ثم وقفوا عليه فلما ذكر ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك الغول يا ابا اسيد فاسمع عليها فاذا سمعت اقتفاها فخل سبيله
فجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الغول يا ابا اسيد اخل عني فان كل الحي اتاني فهبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطيك موثقا من الله ان لا آتيك ولا آتي ارضك ولا اسوء زرعك

ضاف الكعب وهي معاودة الى الكذب فاخذها فقال ما انا بها وكلك حتى تذهب بك الى النبي صلى الله عليه وسلم

الحي واحد وهو انه لا يشتري الجيد بضعف الردي بل يبيع الرديء ويأخذ ثمنه الثمر الجيد حتى لا يقع الربوا فيه واستفيد من حديث حرمة الربوا وعظم امره وقد تقدم الكلام فيه في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في كتاب البيوع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بين الربوا لا يفعل فان من المعلوم ان بيع الربوا مما يجب رده وقال الحافظ العسقلاني ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه في هذه القصة فقال هذا هو الربوا فردوه وقال ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربوا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربوا والعلم به ويدل على تعدد ان الذي توفي ذلك في احدى القصتين سواد بن غزية حليف بني عدي وفي الاخرى بلال والله اعلم وقال العيني الذي يشعر بالرد من الحديث فوق التصريح به لان فيه اربعة اشياء قوله ردوا عليه وقوله بين الربوا وقوله لا تفعل وقوله وكن الى اخره فافهم والحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن ايضا

باب حكم الوكالة في الوقف وتعلقه اي نفقة الوكيل بدل عليه لفظ الوكالة وان يطعم صديقه ويأكل بالمعروف كلمة ان مصدرية اي واطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذي هو وكيل فيه واكل منه بما يتعارف وذلك لانه حبس نفسه للموكل والقيام بامره قياسا على ولي اليتيم حيث قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مثل من اوقف على عياله يخرج لغير الصدقة فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه لا يجوز لذلك بالاجماع حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة المكي عن عمرو هو ابن دينار المكي انه قال سمعت عمر قال اكر ما لي وفي صدقته بالتنوين وعمر بالرفع فاعل قال وهو على سبيل الاسناد اي هو لما يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمر بلا واو فالقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف الذي بيد عمر في ذلك ليس على الوالي اي الذي يتولى امر الوقف جناح اي اثم في ان ياكل منه ويؤكل خبر اكاف من المزيد صديقا له اي لوقفها اكولا غير متأثل بالمثلثة من باب التفعل اي غير جامع يقال مال مؤثل وتأثل مجموع ذو اصل وتالة الشيء بالتحريك اصله فالمتأثل من يجمع المال ويجعله اصلا لا مفعول عوده متأثل فكان ابن عمر رضي الله عنهما هو لي صدقة عمر رضي الله عنه يهدي بضم الياء من الاهداء للناس وروي للناس بدون لام المقربين من اهل مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عليهم اي على هؤلاء الناس من اهل مكة اي كان ينزل عليهم ويهدي لهم من صدقة عمر رضي الله عنه وجملة كان ينزل عليهم صفة للناس ويجوز ان تكون حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم وبين اسمعيل انهم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص وفي الحديث جواز اكل الولي على الوقف واكله ما يخرج من مال الوقف وقد اخذ هذا من قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في مال اليتيم وفي مال الوقف لا مراء هو من ذلك وقال المهلب هذا مباح عند الحاجة والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم هذا وانما كان لعمر رضي الله عنهما يهدى منه شرط الذي في الوقف وهو ان يؤكل صديقا له ويحتمل ان يكون انما يطعمهم من نصيب الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لهم مكافاة على طعامهم فانه كان ينزل عليهم ويأكل طعامهم فكانه هو اكله فضيه استحباب مكافاة الضيف للضيف ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان تخفى

باب الوكالة في اقامة الحدود حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد يكنى ابا طلحة الجهني الصحابي والد عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس على امرأة هذا فسلها فان اعترفت فارجمها وهذا طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال حفظناه من في الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما يقولان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

العسيف الاجير
تأمل

والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا اليها فاعترفت فرجمها وذكرهنا من الحديث القطعة التي ذكرها لاجل الترجمة المذكورة واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز فيها في ذلك ولا بقيام الحد والقصاص حتى يحضر المدعى عليه وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وجماعة يقبل الوكالة في ذلك وقالوا الا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعي الخصم ان صاحبه قد عفا فيتوقف حتى يحضر ومطابقة لترجمة في قوله واغد يا انيس فان امره بذلك تفويض له والحديث اخرجه المؤلف في الحدود وابو داود والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابو داود والنسائي في القضاء والرجم والشروط وابن ماجة في الحدود حدثنا ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي وهو من افراده قال الكرماني في الصحيح التخفيف يعني في لامه قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء عن ايوب هو السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم فتح مكة روى له الجماعة ثلاثة احاديث وتفرد في العلم في باب رحلة المرء قال يحيى بالنعمان او ابن النعمان شك من الراوي كلاهما بالتصغير وقع عند الاسماعيلي في رواية يحيى بن نعمان او نعمان هكذا هل هو بالتكبير او بالتصغير وفي رواية له جئت بالنعمان بغير شك واستفيد منه تسمية الذي احضر النعمان ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابن ابي كثير محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعمان بصيب من الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مرة بن قيس الشلي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا وقال ابن عبد البر انه كان ردء صلى الله عليه وسلم وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم كان ابنه شاذا قال يحيى شصفا بالشراب لانه جيء به لم يك شاذا حقيقة لكان سكران وسيأتي في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فتفل عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه قال ابو عقبة بن الحارث رضي الله عنه فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ويستفاد منه ان حد الشرب اخف الحدود وقال الطحاوي فيه ان حد الخمر لا يستأنى به لاقامة الحد الحامل بمضيع الحمل وفيه اقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ردد عمر رضي الله عنه فيه فاناس ولم ينكروا عليه فكان اجماعا والحاصل ان حد الشرب كان ثابتا باجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اعتبارا بحد المفترين فان من شرب هذى ومن هذى افترى وحد المفتري ثابت بالنص فيفترى في كل مرة كما في حد الزنا يضرب كل البدن ما خلا الوجه والرأس والفرج ثم عرف عن ابي حنيفة في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يجرد من ثيابه اظهارا للتخفيف لانه لم يرد به نص قاطع ووجه المشهور انا اظهرنا التخفيف مرة يعني من حيث العدد حيث اجعلناه مائة كما في الزنا فلا يعتبر ثانيا كذا في العناية ومطابقة لترجمة في قوله فامر من كان في البيت ان يضربوا لان الامام اذا وكيله لاقامة الحد كان بمنزلة التوكيل والله اعلم باب حكم الوكالة في البيوع التي يهدى ويبدن بضم الدال وتخفيف الموحدة جمع بدنة وتقاعدها وهو انقياد امرها حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني ابو مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي وفي رواية مع ابي بكر رضي الله عنه فلم يحرم عليه شيء كان احله الله له حتى نحر الهدي على البناء للفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه الهدي في الحرم وفيه رد لقول ابن عباس رضي الله عنهما المار ذكره من قوله ان من بعث بهديه الى مكة وامكث هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقد مر هذا الحديث مع ما فيه من الكلام في كتاب الحج في باب من قلد القلائد بيده فرقها بفتح الفاء جزءا جزءا امتثالا لقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام الاول بمعنى ثم بعث بها مع ابي فانه صلى الله عليه وسلم فتل قلائدها لانه كان رضي الله عنه حين بعث بها والثاني بمعنى قلدها بيديه فانه تقاعد عنه في ذلك والله اعلم باب [illegible] بالنون اذا قال الرجل لوكيله ضعه او ضع الشيء اعلان حضار الله

يعني في موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت لي وفعله حينئذ وجواب اذا محذوف وفي بعض هذا الامر حجة في الاداء يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد النيسابوري الحنظلي شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين قال قرأت على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا قد اختلف في ضبطه والاصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وهو بستان وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت آية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتنوينها كلمة تعجب قال مال رابح من الرواح بالجيم وقيل بالحاء وفي رواية روح بن عبادة يا لموحدة كما سيأتي ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين حتى تكون صلة وصدقة قال افعل يا رسول الله مضبوط في جميع الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر اي افعل ذلك انت يا رسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم يثبت بهذه الرواية وان السياق يأباه قسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وقد مضى الحديث مع ما فيه من الكلام في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب ومطابقته للترجمة في قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم وانها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك عليه وان كان ما وضعها نفسه بل امره ان يضعها في الاقربين والحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول لان كان ابا طلحة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضعها حيث اراك الله فاشار عليه صلى الله عليه وسلم ان يجعلها في الاقربين بعد ان قال قد سمعت ما قلت فيها والله اعلم تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسمعيل ابن ابي اويس في روايته عن مالك اي ابن انس الامام وسيأتي موصولا في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء وهو ابن عبادة عن مالك رابح بالباء الموحدة من الربح يعني ان روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والمتن لا في لفظ المتن ورواية اخرجها الامام احمد عنه وقدم انفا ان فيه ثلاث روايات

باب وكالة الرجل الامين في الخزانة ونحوها

حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وعن ابي بردة بضم الموحدة ايضا واسم عامر وقيل الحارث ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابي وعن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الذي يتفق وربما قال الذي يعطي يعني بدل يتفق ما امر به كاملا موفرا طيبة نفسه قوله طيبة خبر مقدم ونفسه مبتدأ والجملة في موضع الحال اي طيبا نفسه الى الذي امر به احد المقصد فيمن يروى بفتح القاف وكسرها ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم بعد ٢٣ اسناد بعينه ومضى الكلام فيه مستوفى خاتمة اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل امية بن خلف وحديث كعب بن مالك في قصة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقيه وحديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعمان وفيه من الآثار عن الصحابة وبقيتهم ستة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

وفي رواية النسفي والكشميهني آخر البسملة المزارعة مفاعلة من الزرع والزراعة وهي الحراثة والفلاحة وشق بخابرة وحاقلة وبيعها اهل العراق القماح وفي المغرب القماح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شاب سبخ وجمع على قرحة كثيرة وكذا في شرح المزارعة عند علي يزرع بعض الخراج وفي رواية المستملي كتاب الحرث وعليه شرح الكرماني وفي بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة باب فضل الزرع والغرس اذا اكل على البناء للمفعول منه اي فضل ان زراعة وغرسا اتجار اذا اكل من كل واحد منهما وهذا القيد لا بد منه لحصول الاجر كذا في رواية النسفي والكشميهني وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هي رواية الاصيلي وكريمة وقوله تعالى

بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لاستدلالها على الحرث والزرع ودلالتها على اباحة الزرع من حيث الامتنان بردها وفي الآيات التي قبلها ردّ وتبكيت على المشركين الذين انكروا النوع جوده ورد من نطفة حدث بجرادة كاملة وانكروا البعث والنشور بامور ذكرت فيها من جملتها قوله تعالى افرايتم ما تحرثون ولما كانت مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما ومعرفة الخبر عنها استعملوا رايت في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذي هو التعقيب كانه قيل فاخبروا ايضا بما تحرثون من الطعام اي بذرتموه وحملتموه في ارضه استفهم تقريرا رؤيتهم اي بينوه وقرروه بما لا يرتاب فيه وينتهي الى ان يبلغ الغاية والكمال ام نحن الزارعون واعلم ان قوله انتم تحرثونه ازارعون لا يقولوا احدكم زرعت وليقل حرثت وفي تفسير الشيخ وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت قال ابو هريرة رضي الله عنه الم تسمعوا قول الله تعالى افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون انتهى اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كره ان يقال زرعت ويقول حرثت لو نشاء لجعلناه حطاما اي هشيما لا ينتفع به ولا تقدرون على منعه فالطعام من حطم كالفتات والجذاذ من فت وجذ اي تحطم وصار هشيما وقيل اي نبتا لا قوت فيه فظللتم تفكهون اي تعجبون وقيل تحزنون وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اي تنعمت وتفكهت احزنت وقيل التفكه التلهف فيما لا يعنيك ومنه قيل للمزاح تفكاهة وعن الحسن تندمون على تعبكم فيه والتفاتكم عليه او على ما افترقتم من المعاصي التي اصبتم بذلك من اجلها وقرئ تفكنون ومنه الحديث مثل العالم كمثل الحمة يأتيها البعداء ويتركها القرباء فبينما هم اذ غار ماؤها فاشتغ بها قوم وبقي قوم يتفكنون اي يتندمون قيل هذه الآية كرجة قضمت امرين احدهما الامتنان عليهم بان انبت زرعهم حتى كما شوابه فيشكروا على نعمته عليهم والتنافي البرهان الموجب الاعتبار لانه تعالى لما اثبت زرعهم بعد ان بذر في ارضه وانتقاله الى السوء حال تحت التراب حتى صار زرعا اخضر ثم قوي واشتد واثبت سنابل ذوات حبوب كثيرة اضعاف ما كان عليه فمن قدر عليه قهرا بارادة الحق حق واقدر وفي هذا البرهان قناعة لذوي الفطرة السليمة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وفتاح بن عبيد بفتح المعجمة وتشديد المثناة التحتية وبالكاف ح تحويل بن سند الى آخر وحدثني الوليد عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي وهو من افراده قال حدثنا ابو عوانة اخرج البخاري هذا الحديث عن شيخين كل منهما عن ابي عوانة قال الحافظ المقدسي ولم ار في سياقهما اختلافا الا كانه قصد ان سمعه من كل منهما وصح فلذلك لم يجمعهما عن قتادة عن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وفي الحديث فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختلف في افضل المكاسب فقال المزني افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابي بردة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه هذا الطيب من حيث الحل وذاك افضل من حيث الانتفاع العام اذ هو نفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغي ان يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الزراعات احيانا اكثر كانت الزراعة افضل للوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين الى التجر لانقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين الى الصنائع كانت الصنعة افضل وهذا حسن وفيه ايضا ان الثواب المرتب على افعال البر الاخروية يختص بالمسلم وقد يكون للكافر لان الغرض اما ان يقع من المسلم فان قصد به الكافر ادى فطرة للزارع شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة وورد في حديث انه تعالى يطعم في الدنيا بحسنات ويجازي به من وقع مكروه عنه ولا يؤخر له شيء منه في الاخرة لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ما من عبد يتناول المسلم والكافر فيقتضي ان ثواب الكافر ايضا لانا نقول يحمل المطلق على المقيد واما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فصاح الا ان قال الحافظ المقدسي فيه نظر واما المراة فقد دخل تحت قوله ما من مسلم لان المراد من هذا اللفظ الجنس الذي اذا كان للطائر يد دخل فيه الانثى وفيه حصول الثواب للغارس والزارع وان لم يقصد ذلك حتى لو غرس وباعه او زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في اقواتهم كما ورد الاجر للحاب وان كان بفعله

كذا العين مهملة بخطه رحمه الله تعالى

عند مسلم من رواية انس رضي الله عنه صح

منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما كلت الطير فهو له صدقة ولا يرزأه احد الا كان له صدقة واخرجه ايضا من رواية ابي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام معبد اما مسند الانصار فاول ما فيه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها فاطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ثم نام الثانية ففعل مثل ما فعل في المرة الاولى فقالت مثل ما قالت في المرة الاولى فقال لا انت من الاولين فركبت البحر مع زوجها عبادة بن الصامت غازية فلما انصرفت قافلة قربت دابتها لتركبها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت رضي الله عنها وفي الباب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والنسائي وابن حبان ومعاذ بن انس رضي الله عنه عند احمد وابي امامة رضي الله عنه عند احمد والطبراني وابي ذر رضي الله عنه عند احمد وابن ماجه وابي هريرة رضي الله عنه عند احمد والبزار وابي سعيد رضي الله عنه عند احمد والبزار وابي موسى رضي الله عنه عند البزار وابي بكرة رضي الله عنه عند البزار وابي رافع رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط وابي مالك الاشعري رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير ايضا وابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير ايضا وابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير ايضا وابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير ايضا وابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير ايضا وابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير ايضا

اولا يصيبه احد

الموالي المتباع والطير

والله اعلم باب ما يجوز اكله من الدابة وما يباح منه وما يحرم منه اشتقاق مالة الزرع على اول كلمة من بيانه وعلى ثاني صلة او جادوه الحلق الذي امر به فكذا في رواية الاصيلي وكريمة ولابن عساكر وجادوا وظفر وفي رواية الصغير والذبل وجادوا بالذال والمراد بالظفار بلد باليمن كان واجبا او سنة او ندبا حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك هو التنيسي وهو من افراد الطريق قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي بكسر الحاء المهملة واسم ابيه عوسجا مات سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني مع الحاء وسكون اللام نسبة الى الهان اخوهمدان بن مالك بن زيد هذا في كهلان والهان ايضا في جير وهو الهان بن جعد بن مالك بن زيد الهان من قولهم هنوا اضيافهم اي اطعموهم ما يتعللون به قبل الغداء وكان الهان اجمع لما يؤكل الضيف لهنئة وليس عبد الله بن سالم ولا محمد بن زياد في الصحيح من هذا الحديث عن ابي امامة وفي رواية ابي ذر سمعت ابا امامة نعم للخزرج الباهلي الخزرجي وكرائمها بالاسم عبد في بضم الكاف وتشديد الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ايضا وهو من مشاهير اصحابه رضي الله عنهم وعاش مائة وخمسين سنة ياتي بقية الكلام عليه في ترجمة ابنه عمرو في الطبقة الثالثة من التابعين ان محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه على عشرة اميال من حمص سنة اربع وثمانين ولكذا في رواية الطبراني وقال الهيثمي اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط ورجال الكبير رجال الصحيح غير محمد بن زياد الالهاني وهو ثقة من الصحابة بالشام وبقية رجال اسناده حمصيون الا شيخ الطبراني فانه دمشقي قال اي ابو امامة قال وزاد في رواية ابي ذر وقد رايته اي وقد رايت ابا امامة والواو فيه للحال والسكة كسر السين المهملة وتشديد الكاف هي الحديدة التي يحرث بها الارض او شيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل وفي رواية الطبراني الا دخله الذل وفي رواية ابي ذر الا دخلوه على انفسهم ولا لا يخرج الى يوم القيمة والذل والصغار

القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل يختص القيراطان بمن اتخذها بالمدينة المشرفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل هما في جميع ما ذكر القيراط والاول اظهر انتهى كلب حرث او ماشية كذا في الاصل بالتذكير واستشكل الكلب الذي فيه منفعة ومعلمة ترجيحا للعلة الراجحة على الفضة والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشٍ وروى مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال ابو هريرة فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع وروى مسلم ايضا من طريق عروة بن زياد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر رضي الله عنهما ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة رضي الله عنهما ان لابي هريرة زرعا هذا قبل ان ابن عمر رضي الله عنهما انكر زيادة او زرع على ابي هريرة رضي الله عنه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة رضي الله عنه وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى معرفة احكامه ومن جاء بلفظ زرع حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا رواه مسلم من حديث ابي بكر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد انتقص من اجره كل يوم قيراط عند واقد باهرية رضي الله عنه على ذكر الزيادة وسيأتي ايضا حديث سفيان بن ابي زهير بهذه الزيادة كما تراه في هذا الباب وعند مسلم من حديث عبد الله بن مغفل ما من اهل بيت يربطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم وقال حديث حسن وروى مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وبالجملة فحديث ابي هريرة رضي الله عنه ذكر كلب الزرع ثم ان اهل الحجاز اخذوا بغير الوجه المذكورة فقد ذكر ابن عبد البر ما حاصله ان هذه الوجوه الثلثة ثبت بها السنة وما عداها مما تحت الخلاف وقيل اجمع عندنا الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدرب الخاص بالمنصوص عليه في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر والعالم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين امام في التعبير وابو صالح هو ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او كلب غنم او حرث او صيد قال الحافظ العسقلاني اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان ولم يقل سهيل او حرث وقال ابو حازم هذا هو سلمان الاغر يحيى بن عزة الاصبحي ذكره البخاري في الاطراف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية وهذا التعليق وصله ابو الشيخ من طريق زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي حازم بلفظ ايما اهل ادخل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية انتقص من اجرهم كل يوم قيراطان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد من زيادة بن حصيفة هو الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء مصغر خصفة وهو قطعة باب رفع الصوت في المساجد ان السائب بن يزيد صحابي صغير مشهور حفظ انه سمع سفيان بن ابي زهير بسكون الزاء واسم ابي زهير انمار بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد الراء الازدي الشنائي وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد النون بعدها همزة وقيل بالراء بدل الهمزة كما سيجيء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ذكر الشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة ثم الهاء كذا في الاصل وفي غيره من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة ثم الهاء كذا ضبطه العسقلاني وهو قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عمرو بن عامر بن الغوث بن نبت بن ازد قال الرشاطي وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم وبين شنآن البغض قال يعقوب والنسبة اليه شنوئي قال وقال شنوءة مشددة الواو غير مهموز وينسب اليه شنوي ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنائي ويقال اشنوءة بفتح الشين ومد النون وكسر الهمزة وتخفيف الواو وفتحها ايضا الشنوئي بضم الشين ومد النون وسكون الواو وكسر الهمزة ثم همزة النسبة الى الجمع وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عن ماشية او ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقد مضى في الذبائح وقوله اقتنى اي اتخذ وقوله لا يغني اي لا يدفع عن صاحبه شيئا من الاذى وقوله عن ماشية اي التي لا منفعة من جهة الزرع ولا من جهة الضرع واصل الاقتناء

كلب صيد او ماشية تاء

قال صلى الله عليه وسلم آمنت به اى صدقت بكلم البقرة انا وابو بكر وعمر وانا التى يصير المفصل ليصح
العطف على الصير المتصل على رأى البصريين واخذ الذئب شاة فتبعها الراعى فقال الذئب من لها
يوم السبع اى من يكون للشاة ويحفظها يوم السبع قال ابن الجوزى اكثر المحدثين يروونه بضم
الباء قال والمعنى كما هنا اذا اخذ منها السبع لم تقدر على حفظها فلا يرجعها احد غيرى فيكون لك الذئب
واكون انا قريبا منها فاظفر بالفضل لها فيكون هذا معونة لها ولا اراها لغيرى وقال القرطبى كما
بشر الحديث ابى هريرة رضى الله عنه المرفوع بتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافى
يريد السباع والطير قال وهذا لم يقع بعد ولا بد من وقوعه وقال ابن العربى قراءة الناس بفتح الباء
وانما هو باسكانها والصحيح ضمها يريد بالناس الاعلاج والعوى يرعاها ابو بها اذا ابها
لعظم ما هم فيه من الكرب بعد وقت فتنة عظيمة وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى السبع بسكون
الباء هو الموضع الذى يكون فيه للحنطة كالبيدر قال ابن بطال اليفنة وقال ابن قرقول الساكن الباء عند هم
فى الجاهلية كانوا يستفتحون فيه العهد فيأكل الذئب منهم وليس السبع الذى يأكل الناس وقيل
يوم السبع يسكون الباء اى يوم الفزع من سبعت الرجل اى فزعت وذعرته وقيل ان اصله يوم السبع الشاة
المخنية اى يوم الضياع يقال اسبعت واضبعت بمعنى وقال الداخلى رواية بالفتح واما بالسكون
فمن جملتها اسما للموضع الذى عنده للحنطة فيه ان يوم الفتنة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق
بها وقال ابو عبيد شاة من لها عند الفتن حين يتهاون بها الناس جدا لا راعى لها غنمه ضياع فيبقى
لها السبع راعيا منفردا بها قال صلى الله عليه وسلم آمنت به انا وابو بكر وعمر قال ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث تجيء ان ناس من كلام البهائم كما سيجىء فى المناقب ان شاء الله تعالى قال ابو سلمة
الراوى وما هما يومئذ فى القوم اى لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحقيقا بها لعلمه بصدقها ايانها وقوة يقينها وكمال معرفتهما عند رؤية الفتن وتقريب كلام من اخبر
النبوة وفيه فضل الشيخين رضى الله عنهما حيث نزلهما بمنزلة نفسه وهى من اعظم المناقب وقال
ابن المهلب فيه بيان ان كلام البهايم من الخصائص التى خصت بها نبوة اسرائيل وهذه الواقعة
كانت فيهم وهو الذى فهمه البخارى اذ اخرجه فى باب ذكر فى بنى اسرائيل هذا وتعقبه الجمهور بانه
لا يلزم من ذكره فى ذلك الباب اختصاصهم بذلك وقد روى ان وهب بن امية وابا سفيان بن حرب
وصفوان بن امية وجدوا ريحا طيبا فاستنشقوه منه فقال فاطمة اطيبها الله فقال
ووقع مثل ذلك لغيرها ايضا وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل
الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل لتركبوها وزينة وقد خلقت
البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل لحومها لاقى بنى اسرائيل ولا فى الاسلام وفيه
ان البقر خلقت للاكل والحرث كما خلقت هذه الثلاثة للركوب والزينة والبقر لم تخلق للركوب فلهذا
لم يأكلها الملوك قلت وقد خلقت الحمر للركوب ايضا وقد كانت فيها منفعتان الاكل والحراثة ذكرت
منفعة الحراثة دون ركوبها بعد فى الذهن من منفعة الاكل ولان الاكل كان مقررا عنده لانه كان يعلم ان
الحراثة بل ربما كان يظن انها غير متوقع عنده فنبهته عليها دون الاكل ومطابقة لطريق الترجمة
ظاهرة بالتنوين اذا قال اى صاحب النخل لغيره اكفنى مؤنة النخل اى اعمل فيه
من السقى والقيام عليه بما يتعلق به او غيره اى غير النخل مثل الكرم يكون له وقيل لغير اكفنى مؤنة هذا
الكرم وتشركنى برفع الراء ونصبها اما الرفع فعلى القطع بمبتدأ اى انت تشركنى والواو فيه
للحال واما النصب فعلى تقدير وكلة ان بعد الواو اى ليكن منك اكفاية وان تشركنى فى الثمر الذى يحصل
من النخل وفى الغير الذى يحصل من الكرم وقال الحافظ الاستقراء يجوز فى تشركنى ح اوله وثالثه
وضم اوله وكسر ثالثه بخلاف قوله وتشركهم فانه بفتح اوله وثالثه حسب وفى رواية اكفيكم
مؤنة النخل وفى رواية غير مؤنة النخيل وهو جمع نخل كما فيه جمع عمه وهو جمع نادر وجواب اذا
محذوف اى جاز هذا القول حدثنا الحكم بفتحتين ابن نافع هو ابو اليمان الحمصى قال الحرز انسب قوله
الى جده الحمصى قال حدثنا ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قالت الانصار اى بعضهم حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة لنبى
صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا يعنى المهاجرين النخل وفى رواية اكفيكم مؤنة النخل
وانتم فالوا ذلك لان الانصار كانت ابعاضا النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بايعوه صلى الله
عليه وسلم مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم رسول الله بيننا
وبينهم وبعل كل واحد منهم لم يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا معنى قوله قال النبى صلى الله

وخلافة على رضى الله عنه وهان على براءة بفتح السين المهملة جمع سرى اى سادات بنى هدى بضم الهاء
وفتح الجزء مصغرا اى اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش حلوا بالبورة مستقرا ومستقر البيت
من الوافد وفى رواية القابسى هان بلا واو فيكون البيت مخروما وكان انشد حسان رضى الله عنه
اجابرا ابو سفيان بقوله ◄ اقام الله ذلك من صنيع ◄ وحرق فى نواحيها السعير ◄ كذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل
من الباب الذى قبله حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصارى عن حنظلة بن قيس الانصارى الزرقى بضم الزاى وفتح الراء والقاف
انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى قال كنا اكثر اهل
المدينة مزدرعا نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اى كنا اكثر
اهل المدينة زرعا واصله المزرع فقلبت الدال الا كما هو قاعدة الافتعال كرى الارض
بضم الكاف من الاكراء بالناحية منها مشى حال اى الناحية والقاسم ابن يقال له صواة لكن ذكر
باعتبار ان ناحية الشئ بعضه ويجوز ان يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى بتى بلفظ الفعل
المضارع وهو قال ايضا سيد الارض اى مالكها بجعل الارض كالعبد المملوك قال فزرعا يعنى
ذلك اى فكان ذلك البعض مما يصاب اى يقع له مصيبة ويصيبنا وقاولتلف وسلم الارض
اى وصيل بالى الارض تارة ومما نصاب الارض ويسلم ذلك اى بعض تارة اخرى وقال العينى
كالاصطلى فى معناه فكرر اما يصاب وقد تقدم توجيهه فى الكلام على قوله مما يجرك مشفيه فى يده
الوحى وفى رواية الكشميهنى فيهما فى الموضعين ورواية الاكثرين اولى وذلك لان كلا منهما تستعمل لاحد
معان ثلثة احدها معنى الترديد فيما لا يعقل غير الزمان والثانى بمعنى اما الزمان وان كان الزمان فى
ذلك المعنى والثالث لا استفهام ولا يناسب ههنا احد من هذه المعانى على ما قال العينى وقال
الكرمانى يحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حرف الجر يحذف بعضها مقام بعض لا سيما ومن البيضة تنا
ربت القليلة والفاعل فيهما على صيغة المجهول اى بها انا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لاحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل واما الذهب
والورق بكسر الراء هو الفضة وفى رواية الكشميهنى والفضة بدل قوله والورق فالذهب والورق
يعنى فليكن الذهب والفضة يكرى بهما يومئذ لانهما لم يكونا موجودين فى ذلك الوقت وفى الحديث
ان كراء الارض بشئ معين من الارض اى بما يخرج من قطعة من الارض معينة منها وكذا
بجزء شائع مما يخرج منها كالثلث والربع وهو مذهب عطاء ومجاهد وسروق والشعبى وطاوس
والحسن وابن سيرين والقاسم وبه قال ابو حنيفة ومالك واسحاق وزفر واحتجوا فى ذلك بهذا
الحديث وباحاديث التى تأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الكتاب وقال القاضى عياض اختلف الناس فى منع كراء
الارض على اطلاق نهى رافع وطاوس والحسن احد اقوال الشعبى عن الحنفية وغيرها الراوى كراء الارض
على اطلاق وقال جمهور العلماء انما منع على التقييد دون الاطلاق واختلفوا فى ذلك فمنه كريها بالجزء
شيوعا لا يجوز وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وقال بعض الحنفية وبعض الحنفية يجوز وهو قول
مالك وقوله بالطعام مضمونا فى الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعى ايضا وقال ابن حزم ومن اجاز
اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وسعد وابن مسعود و
خباب وحنظلة ومعاذ رضى الله عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابى ليلى وسفيان الثورى
والاوزاعى وابى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحق
الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والالة والعمل واجازها بعض
اصحاب الحديث ولم يدخل فى من جعل البذر منها وفى الهداية قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال صاحباه جائزة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من زرع
وثمر ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد
لا يهتدى الى العمل والقوى عليه لا يجد المال فشت الحاجة الى انعقاد هذا العقد فيها ولابى حنيفة
رحم الله انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهى المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
فيكون فى معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة اهل خيبر
وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز هذا وتمامه فى كتب الفروع ثم
تمة لهذا البحث فى الباب الاتى ان شاء الله تعالى فرجال اسناد الحديث ما بين رازى وهى
يحيى وشيخ شيخه ومدنى وهى يحيى وحنظلة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى

وفيه ان شيخه من افراده وهو اخرج منه المؤلف في الشروط ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وهو اشكل ان يطال دخول هذا الحديث في ذلك الباب قال وسالت المهلب عنه فقال لعله ان يوجد من جهة انه اذا اكترى ارضا ليزرع فيها ويغرس فاقتضت المدة فقال له صاحبها لا ارضى ان تقلع شجرك عن ارضي كان له ذلك فدخل هذا في هذا الطريق في اباحة قطع الشجر وقال ابن المنير الذي يظهر ان غرضه الاستشهاد به الى ان القطع ظاهر هو المسبب للصلحة كناية العدو ويحيطه والانتفاع بالخشب ونحوه والمنكر هو الذي يكون على سبيل العبث والفساد ووجه اخذه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاطرة في كراء الارض افتاء على منفعتها من انتفاع بعضا في حوائط المخاطرة فاذا كان نهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مختصة فلان ينهى عن تضييع عينها بقطع اشجارها اجدر واولى باب حكم المزارعة بالشطر

اي بالنصف ونحوه من الثلث والربع قال الحافظ العسقلاني راعى المصنف لفظ الشطر الوارد في الحديث والحق غيره به لشبهها في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر وقال البيهقي قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاحتاط بلفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث فان قلت على هذا لا حاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحو الجزء ولا يحتاج حينئذ الى التقييد بالالحاق انتهى وفيه ان السؤال قوي ولا يحصل الجواب فافهم وقال ليس مسلم بلفظ القائل من الاسلام ابو عمرو الكوفي وعمر مسه باب زيادة الايمان على جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر رضي الله عنهم انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اذا اراد الهجرة يزرعون على الثلث والربع لواو فيه بمعنى او وقال الحافظ العسقلاني الواو عاطفة على الفعل لا على المجرود اي يزدعون على الثلث ويزرعون على الربع وتعقبه البيهقي بما حاصله ان الاحتمال الاول ليس بشيء وانما الواو بمعنى او فانا قضينا على اصلها كانت تقدير ذلك يزدعون على الربع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق قال انا الثوري واخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر ونقل ان القابسي انكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني لم يروه عن ابي جعفر احد من المدنيين وهو تعجب من غير تعجب وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة اخر واذا كان الثقة حافظا لم يقدح الانفراد ثم حكى ان الذي عن القابسي شيئا اغرب من ذلك وهو انه ذكر ان البخاري اورد هذا في الباب ليعلم انه لم يرد في المزارعة على الجزء حديث مسند وكانه ذهل عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز قال الحافظ العسقلاني والحق ان البخاري انما اراد بياض هذه الاثار والاشارة الى ان الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة فيلزم من اتفاقهم على الاخبار المروية ان يقولوا بالجواز على وفاقها وزارع علي وسعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وال ابي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين رضي الله عنهم اما اثر علي رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن مسلم عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف واما اثر سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فوصلها ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهما يزرعان بالثلث والربع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد رضي الله عنهم قال فرايت جابرا ابن مسعود وكان يعطيان ارضيهما بالثلث واما اثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق ليث عن طاوس ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يدارع بالثلث والربع قال الحافظ العسقلاني وروينا في الخراج ليحيى بن ادم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من الارض فما عطوها بالمزارعة على النصف والاصغر الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها احد فاحمها والا فانفق عليها من مال المسلمين ولا شيء لرب الارض واما اثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لاخر اعمل في ارضي هذا ولك الثلث والربع قال فذاكرته فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احض ما يصنع في الارض وروى الثاني من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول

الارض

الارض عندي مثل مال المضاربة واصل في المال سلم في الارض وعامل يسلم في المال المرسل في الارض قال
وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه الى ٢ وكان على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق
شيئا وكون النفقة كلها من رب الارض واما ازهرة بن الربيد فوصله ابن ابي شيبة ومحمد بن الحسن
من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابي بكر
وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك هذا وآل الرجل اهل بيته لان آل الرجل قبيلة ينسب اليها
فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام والاقرب والابعد واما
اثر ابن سيرين فقد تقدم مع القاسم وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه انه كان
لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من ذرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها
وقال عبد الرحمن بن ٢ سوده ان يزيد النخعي ابو بكر الكوفي هو ابن اخي عبد الرحمن بن يزيد
ادرك جماعة من الصحابة كما اشار اليه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي هو اخو الاسود
بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الزرع وصله
ابن ابي شيبة وزاد فيه واعمله الى علقمة والاسود فورا يا بر باسا لنهيا عنه وروى الشافعي من
طريق ابي يحيى عن عبد الرحمن بن ٢ سوده قال كان عمار يزارعان بالثلث والربع وابو بكر بهما وعلقمة
والاسود يعلمان فلا يغيران وعامل عمر رضي الله عنه الناس على ان جاء عمر ببذر فلهم كذا وصله ابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل نجران واليهود والنصارى
واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر رضي الله عنه الناس اذا هم جاؤا بالبذر والعمل والحرث
من عندهم فلهم الثلثان ولعمر رضي الله عنه الثلث وان جاء عمر رضي الله عنه بالبذر من عنده
فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث
وله الثلثين وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال
لما استخلف عمر رضي الله عنه اجلى اهل نجران واهل هرمك وتيماء واهل خيبر واشترى عقارهم
واموالهم واستعمل على ما عمل الياس يعني ما من الارض على ان كان البذر والبقر والحديد
من عمر رضي الله عنه فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل
والعنب على ان لعمر رضي الله عنه الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى بالآخر
وقد اخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن منية
الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء فوكر مثله سواء وكان المشتبه بهم المتقدم بقوله
فلهم كذا كذا اختلاف لان عمر رضي الله عنه اجاز المعاملة بالجزاء وقد استشكل
هذا الصنيع بانه يقتضي جواز بيعتين في بيعة لان ظاهره وقوع العقد على احد المذكورين من غير
تعيين ويحتمل ان يراد بذلك التخيير والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على احدهما معين
وانما كان يرى ذلك جائزا لانه لم يشترط في ابرام العقد رضى غيره وفي هذه الترجمة
ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه قوي فقيه والوجه الآخر
انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة
مثلها لكن البذر من العامل وقد اجازهما احمد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
وابن الخطابي وقال ابن شريح يجوز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه الحوري من الشافعية
وهو المشهور عن احمد وقال اسحاق لا يجوز واحد منهما وحملوا الآثار الواردة في ذلك على
المساقاة وقال الحسن هو البصري لا باس ان يكون الارض لاحدهما فيتفقان جميعا فما خرج
فهو بينهما قال الحافظ المستفاد من قول الحسن وصله سعيد بن منصور وقال البيهقي انه تامل
ذلك بعد الكشف ورأى ذلك الزهري اي ورأى محمد بن مسلم الزهري ما قاله الحسن البصري فعمل به
فيه وقال الحافظ المستفاد من قول الزهري وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه وقال
البيهقي لم اجد عندهما وقال الحسن اي البصري ايضا لا باس ان يجتني من جنبات المزرعة اذا فرغ منها
من المخرج القطن على النصف وقال ابن التين من قول الحسن في القطن يوافق قول ابن وابن ابي ليلى
ان يقول ما جنيت فلك نصفه ومنعه بعض الصحابة ويمكن ان يكون الحسن جعله جعالة وقال
ابن بطال انما استثناء القطن والعصفر وانظر الزيتون والحصاد كل ذلك مما يعلم فاجازه
جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراح لانه على المال كما جزم به صاحب
الهداية وصنيع ابن ماجة وابو حنيفة والشافعي انها عندهم اجارة فمن جهل لا يجوز

وقال ابراهيم هو النخعي وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن ابي رباح والحكم هو ابن عتيبة
والزهري محمد بن مسلم وقتادة هو ابن دعامة لا باس ان يعطي الثوب اي يعطي الغزل لينسج
ينسجه بالثلث والربع ونحوه اي على ان يكون ثلث المنسوج له وايا ما في الحالين الغزل غلا واطلق
الثوب على الغزل مجازا اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال ابراهيم عن
الرجل يعطي الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي
شيبة من طريق ابن عون سالت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى الحائك الثوب بالثلث او
الربع او ما اشبه ذلك فقال لا اعلم به باسا واما قول عطاء والحكم فوصله ابن ابي شيبة عن وكيع
عن هشيم عنه قال لا باس ان يدفعه اليه بالثلث وقال العيني لم اجد ذلك عنده واما قول الزهري
فقال العيني لم اقف عليه وسكت عنه لحافظ المستقلاني واما قول قتادة بلفظ انه كان لا يرى باسا
ان يدفع الثوب الى الحائك بالثلث وقال اصحابنا الحنفية ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف
فهذا فاسد فلحائك اجر مثله وفي المبسوط حكى الحلواني عن استاذه انه على انه كان يفتي بجواز ذلك
وفي بارعه بنسف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك في ثياب للتجمل وكذا
قالوا لا يجوز اذا استاجر حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله كما
في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وقضية قفيز الطحان ان يستاجر ثورا
ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استاجر ان يعصر له سمسما بشيء من دهنه او استاجر
امراة لتغزل هذا القطن او هذا الصوف بطل من الغزل وكذا اجناء القطن بالنصف
ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز والمعنى فيه ان المستاجر
عاجز عن تسليم الاجر وهو عين المنسوج او المحمل وحصوله بفعل الاجير فلو بعد هو قادر بفعل
غيره كذا في الهداية وقال عمر هو ابن راشد لا باس ان تكون الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى
وصله عبد الرزاق عنه بهذا ويروى ذكر الماشية وذلك بان يكري دابة ليحمل عليها الطعام شهرا
الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لا باس به وعندنا لا يجوز ذلك
وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة لكن لا يزاد على ما شرطا فانه رضي بحط الزيادة حدثنا ابراهيم بن
المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه اخبره اي نافعا وروى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر اي اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
اي بنصف ما يخرج منها من ثمر بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة
وكان يعطي ازواجه مائة وسق الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
الخراج ضبط ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح ثمانون وسق ثم قد عشرون وسق
سعير كذا هو في رواية الاكثرين بالرفع على القطع اي منها ثمانون ومنها عشرون وفي رواية الكشميهني
ثمانين وعشرين بالنصب على الفدية او على تقدير اعني ولفظ وسق في الموضعين نصب على التمييز
وكلاهما بالاضافة الى ما بعدها هشيم وروى وقسم بالواو وعمر رضي الله عنه خيبر فكيف يمنع
لفظ خيبر موجود وفي نسخة سقطا اي اذا ان يقسم عمر رضي الله عنه خيبر بين ازواجه الطاهرات
رضي الله عنهن فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع بعض ايناء من الاقطاع بكسر الهمزة
يقال اقطع السلطان فلانا ارضا كذا اي اعطاه وجعلها قطيعة له طحن من الماء والارض او يجري
طحن اي وجرى طحن منتهى على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من التمر والشعير
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت
الارض وهذا الحديث حجة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره
في عهد ابي بكر رضي الله عنه الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه كما سياتي بعد ابواب قال ابن بطال اختلف
العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة
وابن عوف ومعاذ وخباب رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي
والثوري وابي يوسف ومحمد واحد شهرا لا اجاز والمزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة
روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن عكرمة والنخعي وهو قول مالك
حنيفة والليث والشافعي وابي ثور قالوا لا يجوز المزارعة وهي كراء الارض بجزء منها ويجوز
عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر ايضا لا يجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه

وقال

وقالوا المزارعة مفسوخة بالنهي عن المزابنة وذكر لها وحديث رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزارعة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا لا نرى بالسا حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة ومثله نهى عن كراء الارض وحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزارعة وحديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له
ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها وفي لفظ من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من الله
عز وجل واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم تكن
بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم بالضع لانه صلى الله عليه وسلم
ملكها غنيمة فلو كان اخذها جائزا وتركها في ايديهم لتسطر ما يخرج منها مضاربة وكان ذلك خراج مقاسمة
وهو جائز كخراج المواظفة والاراضي فيه وانما الذي يجوز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة
ان يوظف الامام في الخراج شيئا معلوما عشرا او ثلثا او ربعا ونحو ذلك ويواضي عليه مالكيها
فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء عليه وهذا تاويل صحيح فانه لم ينقل عن احد من ولاة الصحابة
عليه وسلم تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في وجه الحنفية والطحاوي ما يدل
على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انتهى وفي شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه فلو كان
كذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية والخراج الموظف ان يحصل اولا ما في وسعهم بمعاملة
الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا ودرهما فان كثر دون ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
قسم اراضي خيبر على ستة وثلثين سهما وهذا يدل على انها ما كانت خراج مقاسمة فالجواب انه
يجوز انه صلى الله عليه وسلم قسم خراج الاراضي بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه
لفلان فان قلت روي ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الارض فهل ذلك على عموم
الملك فالجواب انه يجوز ما اعطاهم زمان اجلاءه واعطاهم بعد ذلك وفي الصحيحين خيبر عمر
رضي الله عنه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الارض والماء او يمضي لهن
ماكن عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يملكهن لان الارض فتحت عنوة عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا توفين عادت الارض والنخل الى اصلها وقضاء سبله وكان عمر
رضي الله عنه يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة
وقال ابن الحسن وقيل ان عمر رضي الله عنه كان يعطيهن سوى ما هن الان حتى في عصرنا كل احد
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عامل خيبر بشطر ما يخرج منها والحديث من افراده تفرد
قال الحافظ العسقلاني واستدل به البخاري على جواز المساقاة
في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر بجزء معلوم يحصل للعامل من الثمرة قال الحافظ
وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم والحق المخل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل وقال
ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة لم تخلق وهي مجهولة واجاب من جوزه بانه
عقد على عمل في المال بجزء شائع كما في المضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من ربحه وهو معلوم
ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هذا وايضا قياس بقي
ابطال اصل او اجماع رد وقد اجاب بعضهم عن قصة خيبر بانها فتحت صلحا واقروا على ان الارض
ملكهم بشرط ان يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك بعض الجزية فلا يدل على جواز المساقاة
وتعقب بان معظم خيبر فتح عنوة كما يأتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي
وبان عمر رضي الله عنه اجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل به ايضا
في جميع الثمار في بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر وفي رواية
بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم شطر ما يخرج من كل زرع ونخل وشجر وهو
عند البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله لنسطر ما يخرج منها على جواز المساقاة لجزء معلوم
لا مجهول واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل او المالك لعدم تعيينه وفي الحديث نحو
من ذلك واوضح من جميع بان العامل كالاجير فكما ان اجرة الاجير لا تكون الا معلومة
وهو لا يجوز واجاب من اباحه بانه مستثنى من النهي عن بيع الطعام اشتهر جوازه بين الناس
وهو اولى من الغاء احدهما بالـــــ بالنون اذا لم تشترط ربه الارض السعي
المعلوم في عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا كان الامر كذلك فقال ابن بطال فان اختلفا فالقول
في المزارعة من يختار اجل ذكرها مالك والثوري والشافعي واصحابهم وقال ابو حنيفة واذا لم يشترط

سنين معلومة بحصة بسنة واحدة وقال ابن المنذر وحكي عن بعضهم انه قال اجيزذلك استحسانا واتباع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا قال فيكون لصاحب الحق ان يخرج المساقي والمزارع عن الارض متى شاء وفي ذلك دلالة على ان المزارعة تخالف الكراء لانها لا تجوز في الكراء ان تجعل الخيار متى شئت ولا خلاف بين اهل العلم ان الكراء في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما قال الجمهور تصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط منها بيان المدة بان يقال الى سنة او سنتين وما اشبهه ولو بين وقتا لا يدرك فيه الزرع فسد المزارعة وكذا لو بين مدة لا يعيش اصلها اليها غالبا نفسه ايضا وعن محمد بن سلمة ان المزارعة تصح بلا بيان المدة ويقع على زرع واحد واختاره الفقيه ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانها عقد جائز غير لازم وعند اكثر الفقهاء لازم وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولم يذكروا وفي الهداية ثم المزارعة تصحتها على قول من يجيزها شروط احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني كون رب الارض والمزارعة من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض ومنافع العامل والمدة هي الحيلولة بها والرابع بيان من عليه البذر فعلى ما ذكرنا زعة والحلوان للمعقود عليه وهو منافع الارض ومنافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يصحة عينا بالشرط فوجب ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يتعلق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانماء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان جنس البذر ليصير الاجر معلوما حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر باشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه ليس فيه تعرض الى بيان المدة والحديث قد مضى في الباب السابق باتم منه واعاده مختصرا لاجل الترجمة المذكورة بابـــــــــ كذا للجميع من غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ويجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا في المركب حدثنا علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني وهو من افراده قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الاصيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قلت لطاوس هو ابن كيسان لو تركت المخابرة جواب لو محذوف والتقدير لو تركت المخابرة لكان خيرا ويحتمل ان يكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وفي اكثر النسخ ما في المخابرة من جهة ما اخذ هذا اللفظ منه فقال المخابرة من الخبر وهو الاكار ومن الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من خيبر لان اول من عامل فيها النبي والمخابرة هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من جهة ان البذر من العامل في المخابرة ومن صاحب الارض في المزارعة والدليل على ان المراد بالمخابرة هنا هو المزارعة رواية الترمذي من طريق عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة فخالف طاوس ابن عباس رضي الله عنهما بذلك ويقوي ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي ان اصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذا فعل فلاح معناه عاملهم نظير معاملة اهل خيبر فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الفاء للتعليل اي فان الناس ومراده منهم رافع بن خديج وحنظلة والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله وممن روى منهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزرع على طريق المخابرة او عن عقد المخابرة قال طاوس لعمرو اي عمرو واني اعطيهم اي الاعطاء واعينهم بالعين المهملة المكسورة من الاعانة في رواية الاكثر وتكفيهي واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول هو الصواب وكذا ضبطه ابن ماجة وغيره من هذا الوجه وان اعلمهم اي بعلم الناس اخبرني يعني اعلمهم ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي عند ابي داود من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك اخرجه ابو داود من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة اي اعطاء الارض بجزء مشاع يخرج منها ولم يرد ابن عباس رضي الله عنهما بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وانما اراد ان النهي عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية وحاصله ان المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي التحريم وتؤيده ما وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وقيل المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن الشرط الفاسد فلا معارضة بين الروايتين وقال

صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم اخاه خيله قال الحافظ الصغاني يقال بفتح الخاء والحاء وكسرها
وكسر الخاء وسكون الحاء على انها تركية والاول اشهر انتهى وتعقبه اليعني بانه ليس كذلك ان الفتح الخاء
مصدر ية ولام الابتداء مقدرة اي لأن اموكا اخاه خيله وهو مبتداء وخبر ويؤيده ما وقع في
رواية الطحاوي بلام الابتداء ظاهرة هكذا الا يبيع احدكم اخاه ارضه خيله من ان يأخذ عليها
خراجا معلوما ووقع في رواية مسلم يبيع احد كم بدون ان والام وقد جاء ان بالفتح يحق ان يأكل
الرشاية فحينئذ يكون بيع مجزوما به وجواب الشرط خيله لكن فيه حذف تقديره هو خيله من ان يأخذ عليه
اي على اعطاء الارض خرجا معلوما اي اجرة معلومة يعني اذا جعلها له منحة اي عطية عارية خيله وانصح
من ان يأخذ في مقابلتها اجرة معلومة كالثلث والربع ونحو ذلك وقد روى مسلم والنسائي من حديث
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يؤاجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى
بالثلث والربع باسا فقال له محاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع من حديثه عن ابيه هل علم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فلم اصله وكن صدقني من هو اعلم منه ابن عباس رضي الله عنهما
فذكره والنسائي ايضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع
بن خديج فحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض فاتى طاوس فقال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما لا يرى بذلك باسا وقد بين الطحاوي علة النهي في حديث رافع فقال هو ثنا
علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال نا اسمعيل بن المفضل عن عبد الرحمن بن ابي نعيمة عن محمد
بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع انما
قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان كراهية وقوع الشر
بينهم واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال الطحاوي وقد روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما ثم روى
حديث الباب يعني ووجه دخول هذا الحديث في الباب السابق من حيث ان فيه ربا الارض على
العامل جزأ معلوما وهنالك انه لو ترك ربت الارض هذا الجزء فلما كان لا يجوز له ان يأخذه منه
وفيه جواز اخذ الاجرة لان ولوج الزرع لا ينافي الجواز والحديث اخرجه المؤلف في الحبة ايضا
واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وفيه واخرجه الترمذي في الاحكام والنسائي في المزارعة
وابن ماجة في الاحكام وداود هو ابن ابي هند والاسمعيلي من الوجه الذي في الباب عن طاوس ان معاذ بن جبل
اخذ الناس عليها عند نا يعني باليمن وكان البقاء صدقة هذه الحالة الاجرة لما فيها من الانتفاع
بان طاوسا ومعاذا رضي الله عنه ورحمه الله با ـــــــ حكم عقد المزارعة مع اليهود
اراد بهذه الترجمة انه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خص اليهود بالذكر
وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المذكور في حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة
مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن عبد الله بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لليهود على
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث
قد مضى في باب اذا قال رب الارض نقرك ما اقرك الله ـــــــ بيان ما يكره من الشروط في المزارعة
حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد
الانصاري انه سمع حنظلة الزرقي هو حنظلة بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
عن رافع اي ابن خديج رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا نكري ارضنا
وهو بفتح الحاء وسكون القاف في الاصل الزراع الطيب وهل الزرع اذا تشقق قبل ان
يغلظ سوقه ثم اطلق على الزرع واشتقوه الحاقلة ما طلعت على المزارعة وقيل هو المزابنة
الذي يزرع وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة من الارض لي وهذه لك
فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع الحبر والاصل وقرر
الكلام فيه مستوفى واشار بهذه الترجمة الى ان حديث رافع رضي الله عنه محمول على ما اذا لم يسلم العقد

شرطا فيه جهالة او بوقوع في الغرر وفيه بيان علة النهي باب بالتنوين اذا زرع بمال غيره بغير اذنه وكان الواو للحال في قوله اي في ذلك اي في حالة زرع صاحب المال او هو للاستئناف لا عطف على ما قبله والقوم وجب اذا نهض نحوه وجاز ذلك حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراده قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وقد مر في باب الترغيب في الصوت قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم اخذهم المطر فاووا لغرة بالغين المعجمة والراء المشددة الى غار في جبل صفة غار بتقدير وكان فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لقوله اعمالا او بزوع خافضة فادعوا الله بها لعله يفرجها بضم الراء اي يكشفها عنكم قال اصدهم اللهم انه اي الشان كان لي والد الخ الاتي انما اي نفقة اذ في الجملة مؤنث وفي قول الثالث اللهم اني بالاسناد الى نفسه وهذا من باب التفنن الذي يجلو الكلام ويوثق به كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة بالواو وهو الفتاس وكل الياء اكثر استعمالا كذا قال العيني وفيه نظر صغار كنت ادعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني واني استاخرت ذات يوم لفظ ذات مقحم فلم ات بالفاء وروي ولم آت بالواو حتى امسيت فوجدتهما نائمين وفي رواية الكشميهني نائمين حلبت كما كنت احلب فجئت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالمعجمتين اي يتصايحون من ضغى يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وفج عند قدمي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فراوا السماء وقال الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فابت اي امتنعت علي حتى اتيتها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فابت حتى اتيتها بدون لفظة على وروي حتى اتيتها بمائة دينار فجئت بالمرة ثم المجوة اي طلبت يقال بجى يبجى بجاء اذا طلب واكثر ما يستعمل في الشر حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج اي فرجة اخرى لاكلها وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع كذا في التهذيب قال الازهري والمحدثون على سكون الراء وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ثلثة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كحمل وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون اربعة ارطال وفي فؤاد رهشام عن محمد الفرق ستة وثلثون رطلا وقال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغة هذا ولا يلزم من عدم وجدانه ان لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة وقد ذكر محمد الفرق ستة وثلثين رطلا والارز فيه لغات قد مرت في البيوع في باب من اشترى شيئا فغيره بفراد نير وقد مر فيه فرق من ذرة والتوفيق بينها بان الفرق كان من صنفين فالبعض من ارز والبعض من ذرة او انهما كانا جنسين متغايرين اطلق اسم احدهما على الاخر والاول اقرب والثاني لا كاد يقع من فصيح وكانا اجيرين لاحدهما ارز والاخر ذرة فلما قضى اي اتم عمله قال اعطني حقي وفي رواية فقال بالفاء فعرضت عليه وزهدت عنه اي فاعرض فزاد انا زهدا حتى جمعت منه بقرا وراعيها كذا في رواية الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره ورعاتها بالجمع فجاء فقال اتق الله فقلت وروي فقلت بدون الفاء او عمدا الى ان البقر وروي الى تلك البقر فاذكر يا عبد الله فافرج عنا فانكشفت عنا صخرة حتى لجعبة فيه ورعاتها فجئت فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت وروي فقال اني لا استهزئ بك فخذ فاخذه كان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عز وجل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعت يعني ان اسمعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عنه موسى بن عقبة الا انه خالفه في بعض الفاظه يعني فجعت فرواها فسعيت بالسين والعين المهملتين من السعي وقال الجياني وقع في رواية ابوي ذر وقال اسمعيل عن عقبة وهو ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى وتعليق اسمعيل هذا وصله الطبراني في كتاب الادب في باب اجابة دعاء من تزوى الرمد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المستاجرين استاجر اجيرا فعمل عنده فمرض فيه ناسيه ملاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان غصبا ولا يتوسل بما الى الله فان قيل التوسل انما كان رد الحق الى صاحبه وزيادة النامية

لا بتصرفه كان للملوس مع المرأة كان معصية والتوسل إليه لا يبرر الزنا فالجواب ما قاله ابن المنير
الذي ارتضاه أصحابنا القبض ووضع المستأجرين تأبيا على الغرق كان وضعا سائغا على بعض
الغرر ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاعتقد ان واقعة فذة فلا يلزم عن التوسل بذلك بهم ان جل
قصده خلاصه من المعصية والعمل النية والتوسل به الى الله تعالى وجعله من افضل اعماله
افرغ في ذلك ومع هذا فلو علم ان الغرق كان ضامنا له اذا لم يؤذن له في التصرف فيه فالاصل ان
مع التوسل به كونه تفضل بالربح مع ضمان راس المال والله اعلم حقيقة الحال والمآل

باب حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ما يرجع الى شروط
واقفيه ومعاملتهم وقال ابن بطال معنى حديث الترجمة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون شروط
واقفاتهم صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه موجبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه تصدق باصله هذه العبارة كناية عن الوقف وليفظ تصدق في امر لا يباع ولكن
يتفق على صيغة المجهول عمر تصدق به اي عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال المذكور والحديث
الذي ذكر البخاري اطرافا منه على سبيل التعليق وقد اخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله
عز وجل وابتلوا اليتامى الآية ثنا هرون بن معروف ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ابن وهب
حدثني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضي الله عنه فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقا غير
متمول به قوله ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وفي آخره غين معجمة وقال ابن الاثير بفتح ثم سكون
الكاف ما الان معروف بالمدينة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفها وهو بضم الكاف وفتح الواو موضع
بفناء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرج عنه يوما فحانت صلوة العصر
فقال شغلتني نفح عن الصلوة اشهدكم انها صدقة وطابقت حكمه حكم الاول من الترجمة وهي
تظهر من قوله لعمر رضي الله عنه تصدق باصله على ما يجيء ثمة قال ابن المنير ذكر البخاري
ان هذا اللفظ يعني اللفظ الذي ذكره المؤلف على سبيل التعليق بمحفوظ وانما امره ان يتصدق
بثمره ويوقف اصله انتهى وهذا الذي رآه هو معنى ما ذكره وقد وصل اللفظ الذي علقه هنا
في كتاب الوصايا كما عرفت آنفا حدثنا صدقة بالمهملتين والقاف ابن الفضل المروزي
وهو من افراده قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك هو ابن انس الامام وهو بجملة
من طرقه عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب
العدوي مات سنة ست وثلثين ومائة عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجيء انه
كان من حلفاء بني عدي وقال الواقدي ابو زيد الجشمي البجاوي من بجاوة كان من سبي عين التمر استراه عمر
رضي الله عنه بكم سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقيم الناس في مات
قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال قال عمر رضي الله عنه في رواية
عبد الله بن ادريس عن مالك بن انس الاصبحي سمعت عمر رضي الله عنه يقول لولا آخر المسلمين
ما فتحت قرية على اهلها الا قسمتها بين اهل الخيل والركاب ويروى على اهله فاعل وفتحت قرية لا فتحتها
بنا هلها اي الغانمين وذا ان ادريس في روايته ما فتح المسلمون قرية من قرى الكفر الا قسمتها
بينهم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ارض
خيبر على ستة وثلثين سهما بان جمع اهل خيبر هذه الارض بين الذين وخراج هذه الارض كما مر في آخر
باب المزارعة بالشطر ونحو وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان تكون جزية يغزى عليهم
وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر رضي الله عنه هذا
ولفظه لما افتتح عمر رضي الله عنه الشام قام اليه بلال فقال اقسمها واوقعا رين عليها بالسيف
فقال عمر رضي الله عنه هو كما تقول والحاصل ان عمر رضي الله عنه رأى ان لا خير في اسوة بالاوقاف
لعموم نفعها والغرباء من بعدهم وان المال يفنى وان الحق يظل فحتى لو قسم ما فتح اولا فلو فتح
ان لا مال يوجد كغير يقسم ماله وعمر خزانة فاستصفى ان يبقى الغير الناس لاحتياجهم اليه
فرضي المقسوم عنهم ولا يتصور هذا الا بتحريم بيعها وجريان وقفها للمسلمين وتغيير ما عليهم
فتظل المسلمين وشفقة على غيرهم كما فعل بارض السواد وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الارض

عن عروة بن الزبير هو الرجل بحر لا ارض لكثرة وهي فناس وقد تجوزوا عنها ذكرها حتى حرب وجل هو من غير او زرع او بنى او حفر في ارض يجزم بغير حق ولا شبهة هذا تمام انه وصله الطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق ورواه ايضا من رواية كثير من الاوجه غير هذا وجه وسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ورواه ايضا احمد بن حنبل والحميدي قال الحافظ ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان ابا حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها لمسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف واتهم بالوضع عمرو بن عوف في بعض سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الاضاري البدري الذي في صحيحه في الجزية وغيرها وفي بعض الروايات وقال عمرو بن عوف على ان الواو غلطة والمراد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال الزركشي وعلى هذا يكون ذكر عمر رضي الله عنه مقدرا واجاب بان فيه قولا ان الاول انه بصيغة الفوقية وهذا بصيغة التحتية وهو بعيد وعن الزيادة وهذا منها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع ومع هذا قال الصحيح هو الاول يعني انه عمرو بالواو وهو ابن عوف المزني لا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثم انه حديث حسن بن عوف المعلق شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرسا احدهما نخلا في ارض الاخر وارضا صاحب الارض ليخرج نخله منها وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة رضي الله عنه عند ابي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عند الطبراني وعن ابي اسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي اسانيدها مقال لكن يقوي بعضها بعض والله اعلم وروى فيه اي هذا الباب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرماني وانا لم ير كرما الحديث بهذه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده وهذا قال يروى مرفوعا وقال البيهقي بعض الحديث صحيح رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له ثم قال هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم المستدرك وصله احمد ايضا قال حدثنا عباد بن عباد ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم وعن علي بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة بهذا اللفظ وهذا اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وابو ضمرة وغيرهما عنه عن ابن ابي رافع عن جابر ورواه ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلا وتعلل هذا اشار في الجزء الخامس عشر وقد استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر رضي الله عنه وهو ما اكلت العوافي منها فله فيها اجر ان الذمي لا يملك احياء الموات واجمع بان الكافر لا اجر له وتعقبه بان الطبري قال بان الكافر اذا احيا ارضا مواتا فانه يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فعلى الاجر في حقه على جواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو اعم من ذلك وما قاله محتمل لا ان الذمي له اجر ان اوفق بنظام الحديث ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاخروي والله اعلم تتمة وروى الترمذي ايضا من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابو داود وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له وروى ان عمر قضى بذلك وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وفي اسناده ضعف وروى ان عمر قضى ايضا من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع اوطاء او سنى كان له وان صدقة وفي اسناده سليمان بن سلمان الضبي قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات درج على الطرق في الاوسط من حديث مروان بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احاط على حائط شيئا فهو له وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وقد ورد ان سمرة

من رواية عقيلة بت اسمع عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له حدثنا يحيى بكير قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر واسم ابي جعفر يسار الاسوى المؤذن المصري عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير وقد قال في الفصل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ونصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون والحديث من افراده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا بفتح الحاء والميم من باب الافتعال قال القاضي يحيى هكذا رويناه والمشهور عمر ارضا قال ابو عبيد وعروها اكثر ما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن السكيت ويحتمل ان يكون اصله من عمر ارضا اي تعمرها وسقطت التاء من الاصل وتقديره اليعني بانه لا حاجة الى هذا الكلام ومع ما فيه من وهم الغلط لان صاحب العين ذكر العرث كالحرث ونقل غيره ذلك عن الرياشي فقال عرثها يعرثها عرثا ومن عرثها فالمراد من احيا ارضا بالاحياء ووقع في رواية ابي ذر من اعمر على البناء للمفعول اي جعل عمره وكان المراد بالعمر الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لا بد منه ووقع في جمع الحميدي بلفظ من عمر الثلاثة وكذا وقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ليست لاحد صفة ارضا فهو له اي بها من غيره وصفة متعلق احق اي بالتصرف بها وقوله ليس لعرق ظالم حق فيها اي من غرس او بناء واحتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد على ان لا يحتاج فيه الى اذن الامام قريب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لا بد من اذن الامام وان كان في فيافي المسلمين والنصارى حيث لا يتناول الناس وفيه هي له بغير اذن وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيي مواتا الا باذن الامام فيما بعد وقرب فان احياه بغير اذن لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول المغيرة والمشهور عن ابن المسيب والنخعي واحتج ابو حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله في الصحيحين والحمى ما يحمى من الارض فدل على ان حكم الارض راجع الى الائمة لا الى غيرهم فان دخل احتج الطحاوي بحديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذ واصاد ملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن له الامام او لم يأذن قال الجواب انه قياس مع الفارق قال الامام لا يجوز له تمليك ماء نهر لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكها ولو اضاع الامام الحمى بيعها فوات المسلمين جاز بيعها لها ولا يجوز ذلك في مياههم وصيدهم لانهم وليس للامام بيعها ولا تمليكها لاحد لان الامام فيها كسائر الناس واحتج بعضهم لابي حنيفة بحديث معاذ رضي الله عنه يرفعه انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وفيه انه رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولا حجة في مثل هذا قال قيل رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن امية عن معاذ رضي الله عنه قال الجواب انه رواه وقال عمرو متروك بالاتفاق واجيب عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها على شرائط الاحياء ومن شرائطه تخطيطها واذن الامام له في ذلك وتمليكها اياه ورد في الطحاوي عن محمد بن عبيد الله بن سعيد اي عون الفقيه الاعور الكوفي انه حي قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضي الله عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر احدا من المسلمين وليست في طريق فان شئت ان تقطعنيها اقطعتها وذكر تمامه فكتب عمر الى ابي موسى رضي الله عنه انظر ان كانت كما وصف فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضي الله عنه لم يجعل له ارضها ولا جعل له تملكها الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك كان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك ميتها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضي الله عنه هو ما اذن الامام فيه الذي يتولاه ويملكه اياه قال الطحاوي وقد روى ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن محمد قال قال عمر رضي الله عنه لنا رقاب الارض دون ما في بطونها رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا بما خرجت اليها الى من راوا على حسب نظرهم للمسلمين وعمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ قال ابو عبيد قال الزبير بن العوام هو موصول بالاسناد المذكور والعروة وفي رواية عروة عن عمر رضي الله عنه مرسلة لانه ولد في آخر خلافة عمر رضي الله عنه كانت خلافته وهو ضئضئ قوله ابي حنيفة ان كان يوم قتل ابن ثلاث عشرة سنة لان قتل كانت سنة ست وثلاثين ووفاة عمر رضي الله عنه كانت سنة ثلاث وعشرين فمضى له اي للحكم المذكور وهو ان من احيا ارضا ميتة فهي له عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه في ايام خلافته وقوله

ان كانت عمى ثلاث

في قوله ابن

في قول الباب عن عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وقد قرأنا مالكا وصله وهذا قوله والذي رواه عروة وصله وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيا موتا من الارض فهي احق به وروى من وجه اخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر رضي الله عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين فجاء غيره فعمرها فهي له والمراد بالتعطيل تركها وهو ليس باحياء ليملكها به قال الاحياء هو العمارة وانما التعطيل الاعدام وفي المحيط اذا صار ملكا للمحيي وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان التعطيل بعد ملكه انما هو فيما لا يتوارث سنين وبه قال الشافعي في الاصح واحد والاصل عندنا ان من احيا موتا اهل بملك رقبتها قال بعضهم لا يملك رقبتها وانما يملك استغلالها وبه قال الشافعي في قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال مالك والشافعي في قول وثمرة الخلاف تظهر فيمن احياها ثم تركها فزعها غيره على قول البعض الثاني احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها من الثاني كمن اخرب داره او عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه وكل اذا عمرها ولم يعمرها ثلاث سنين باخذها الامام كما ذكرنا وتعيين الثلاث بان عمر رضي الله عنه ثم عندنا يملك الذمي بالاحياء كالمسلم وبه قال ابو يوسف واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية لا يملكه في دار الاسلام وسواء في ذلك الحربي والمستامن واستدل الشافعي بحديث سمرة مضمر وقد قرأناه واستدل اصحابنا بعموم الاحاديث الواردة في هذا الباب وعلى الرافعي عن الاستاذ ابي طاهر ان الذمي يملك بالاحياء اذا كان باذن الامام والله اعلم بالصواب

باب ـــــــ قدم غير مترجم ان لفظ باب اذا ذكر مجردا عن الترجمة يكون بمعنى الفصل من ابواب السابق وليس فيه تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اما اذا قلت ان المقدر ههنا باب فيكون مترجما مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف

حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على بناء المفعول من المضي من الارادة وهو في محله بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة موضع المعرس وهو النزول في اخر الليل للراحة عن ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك بطحاء مباركة فقال موسى اي ابن عقبة وقد باتا بها سالم اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بالمكان الذي كان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما يبيح به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المعرس اسفل بالرفع ويروى بالنصب من المسجد الذي بطن الوادي بينه اي بين المسجد وبين الطريق وسط من ذلك وهو بفتح السين اي بين بين قوله بينه وبين الطريق خبر بعد خبر لقوله وهو وقائم قوله وسط من ذلك بعد قوله بينه وبين الطريق بيان انه في حال الوسط لا قرب له الى احد الجانبين والمراد بالمسجد هو الذي كان في الطريق بين المدينة وذي الحليفة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك وذكر الحديث الاتي وذكر الحكمي تعقبها بالمرجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا ومتملكا له لصلوته فيه ونزوله وفيه انه قد نزل في غيره ولم يصل فيه فلا يصير بذلك ملكا كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره وقال ابن بطال اراد البخاري ان المعرس ليست الى النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد ان يصير بذلك ملكا له وقال ابن المنير اراد البخاري التنبيه على ان بعضها الذي وقع فيها المعرس والامر بالصلوة لا توصل في الموات الذي يحيي و يملك اذ لم يقع فيها تحويط ونحو من وجوه الاحياء واراد انها تحكم الاحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها وان صادفت كما انها ارصدت للمسلمين كمنى فليس لاحد ان يبني فيها ويحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما وقيل اشار البخاري الى ان الطيبة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس عن النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به بانتزوله وانه غير مملوك لاحد والله اعلم قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب ابن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عروة قال حدثني الزهري محمد بن ابي بكر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام كما صرح به في رواية ابي ذر ويحتمل ان يكون هو اسرافيل عليه السلام لانه ايضا من الملائكة صلى الله عليه وسلم من كما ورد في الخبر وهو بالعقيق والمراد واد العقيق وهو قريب المسجد بينه وبين المدينة

زعمة اصبان ان صلى في هذا الوادي المبارك قال الكرماني ظاهره ان هذه الصلاة صلوة الاحرام
وقيل كانت صلوة الضحى وقيل عمرة في الرفع اي قال عمرة عوض حجة في حجة اودع حجة وبروى
بالنصب اي فاجعلها عمرة في حجة وهو كقولهم وجهه خول هذا الحديث في الباب الغائب
بالشئون اذا قال ربت الارض اي مالكها المراد اقرأ من الاقرار ما اقرأك الله اي وفقك اقرار الله
اياك ثم بارك اجعله مباركا اي ذا بركة معلوبة فيها اي ربت الارض والمزارع على فرضها فالاول
تراث اسكانه وقيل ان تراث السكون حدثنا احمد بن المقدام بفتح الميم ابن سليمان ابو الاشعث
العجلي قال حدثنا فضيل بن سليمان تصغير فضل النميري وقد مضى في الصلوة قال حدثنا موسى
هو ابن عقبة بن ابي عياش قال اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عبد الرزاق هو ابن همام الحميري اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اورد الحديث موصولا
من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية
المعلقة وقد وصله مسلم طريقا ابن جريج والبيوع عن محمد بن رافع واسحق وابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق
به وقد اخرج المؤلف المعلق منها موصولا في كتاب الخمس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجل
اليهود والنصارى قال الخليل وجلى القوم عن اوطانهم واجلاهم بمعنى واحد والاسم الجلاء ويقال
جلوا عن الوطن يجلون جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج مقارفا وجلوته انا واجليته وكلاهما
لازم ومتعد من ارض الحجاز قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة
ومن وراء ذلك الى مشارق ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين مكة وعرفة الطائف نجد
وما كان ورواء ومن الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمي حجازا لانه
حجز بين تهامة ونجد وقال الكرماني ان الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها انتهى
ونصف اليمني بان قال اراد ومن ابن اخذ الكرماني ان اليمن من الحجاز ثم هي من جزيرة العرب قال المدائني
جزيرة العرب ستة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر لنا ان اليمن من الحجاز وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره موصول لابن عمر رضي الله عنهما فاظهر اي غلب عليها يقال
اخراج اليهود منها وكانت الارض اي ارض خيبر وفي رواية لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها الله ورسوله والمسلمين كذا في الاصول وكذا عند ابن السكن عن الفربري وفي رواية فضيل
بن سليمان التي تاتي وكانت الارض لما ظهر عليها اليهود ورسول والمسلمين قال المهلب يجمع بين
الروايتين بان رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي
كانت قبل وذلك ان ابن جريج بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي وقع عنوة كان جميعه لله ولرسوله
وللمسلمين والذي وقع صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسياتي بيان ذلك في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراج اليهود منها فسالت اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم اي لان يسكنهم بها ان يكفوا اي بان يكفوا اعمالها وفتوتها
وكلفة ان مصدرية اي لكفاية عمل نخيلها وعمارتها والقيام بتعهدها وعمارتها ولهم نصف
الثمر وعند احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا وهو واضح وفي رواية فضيل بن سليمان
الآتية فخيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اقركم بها اي نتركهم فيها على ان لنا
اي على ما ذكر من كفاية العمل وكون نصف الثمر لهم ما شئنا اي مدة ما شئنا فقروا بفتح القاف اي
تكونوا بها اي بارض خيبر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وبالمد واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة وبالمد ايضا قريتان مشهورتان
من بلاد طيئ في اول طريق الشام من المدينة وفي المغرب تيماء موضع قريب من المدينة وقال الكرماني
واريحا قرية بالشام وقيل انها اربع ايضا سميت باريحا ابن الملك بن ارفخشذ بن سام بن نوح
عليه السلام وقد ذكرا البلاذري في الفتوح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بقي قوم
اهل تيماء فصالحوه على الجزية واقرهم ببلدهم ومطابقة الحديث هذه الترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم
اقركم بها على ذلك ما شئنا وفي الحديث جواز مساقاة اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهود من
النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم فيها انما كان ذلك موقوفا على مشيئته والمعهد صلى الله عليه وسلم
عند موته باخراجهم الى تيماء واريحا الشام وقال القرطبي تمسك بعض اهل الظاهر في جواز المساقاة
الى اجل مجهول بقوله اقركم بها على ما شئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا الى اجل معلوم
قالوا وهذا الحديث كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فاعلموا انهم على ذلك وكم القضية

وتخفيف مؤنة العمل فلما تباعدت الخطة اياسهم الى الابتعاد ووضع على الجشة وبعد ذلك ما يهم على المساقاة
وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما يخرج منها
فاوجد العقد ما ذكرت ومن ذكر الشطر وزعم النووي ان المساقات جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاقرهم
في اول الاسلام يعني بغير اجل معلوم قال وقال الجمهور اذا اطلقا المساقاة لانها كالمزارعة وقال
صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لانها كالمزارعة وكاحد نوعيها كالاجارة فلا يجوز
الا ببيان المدة فان لم يبينا لم يجز وبه قال الشافعي واحمد الا انه ينبغي ان يكون اقل المدة ما يكمل فيه
الثمرة فيه وبه قال احمد واختلف قول الشافعي في اكثر مدة الاجارة فقال في موضع سنة وقال في موضع
الى ثلاث سنين وقال في موضع الى اثنتين وقال احمد وقال اصحابنا في الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز
ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة قال قيل فقد ذكرت الآن اذا لم يبينا المدة لم يجز وهنا تقول
يجوز فالجواب ان ذلك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على اول ثمرة تخرج في تلك السنة لان
لا دراكها وقتا معلوما وان تاخر فتقدم ذلك قليلا يقع فيسير المزارعة عادة فصار الزرع
فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لان ابتداءه يختلف كثيرا حرا وبردا وصيفا ورطبا فيقع
الجهالة على الابتداء والانتهاء بناء عليه ولم تخرج الثمرة في المساقاة في اقل السنة التي وقع العقد
فيها بد ون ذكر المدة بطل المساقاة وفي التوضيح كل من اجاز المساقاة ما تراجازها الى اجل معلوم
الا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم انه يؤول الحديث على جواز ها الى اجل والمشهور على خلافه وانها
لا تجوز الا الى اجل معلوم وقال مالك الامر عندنا في اصل انها اسباق المشتين والثلوث والادبع
والاقل والاكثر واجازها اصحابه في عشر سنين فادونها وقال الترمذي قال بعض اهل العلم ان عمر
رضي الله عنهما ولابيه ممن روى هذه القصة على مدة معلومة فمن اين لكم اشتراط الاجل في المساقاة فالجواب
ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة واما قوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله
لا يوجب فساد عقد ويوجب فساد عقد غيره بعده لانه كان يوحى اليه الوحي بتغيير الاحكام
وتنسخها فكان بقاء حكم موقوفا على تقرير الله تعالى اذا شرط ذلك في عقد فلا يوجب فساده
وليس الاقرار كذلك بغير لان الاحكام قد ثبتت وتقررت وفي الحديث ان المساقاة صلى الله عليه وسلم
على نصف الثمر فيقتضي عموم الثمر فيه حجة لمن اجازها في الاصول كلها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك
والثوري والاوزاعي والشافعي وابي يوسف ومحمد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال الشافعي لا يجوز الا
في النخل والكرم والرطاب واصول البلاذنجان وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصة وفي مالك
جواز المساقاة في المقاثي والباذنجان ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وهو سعيد
وفضيل ومعدني وهو موسى بن عقبة ونافع ويماني وهو عبد الرزاق ومكي وهو ابن جريج وشيخ
من افراده وابو الاسود ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي
من المواساة وهي المشاركة في شيء اما بمقابلة مال بعضهم ببعض في الزراعة والثمرة وهو المراد هنا
وصف حال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها تابعي ثقة واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع
بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وبالجيم الانصاري
انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغرا ظهير
بن رافع رضي الله عنهم قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا كان بنا نافعا اي رفق
بقوله لا تفعلوا فانه في مرجع عما امر كان بنا نافعا اي رفق نصب على انه خبر كان واسمه
مرجع الكلام ويجوز ان يكون اسمه الرفق الى الامر بطريق المجاز قلت وفي رواية قلت اي قال
رافع بن خديج رضي الله عنه قلت لعمي ظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال
اي ظهير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان امر احدكم امر فليصنعه لما قال لي او ازرع او يزرعه
محقل من الحقل وهو الزرع وقيل اراد الخمر والحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هو بيع الزرع
بالحنطة وقيل غير ذلك اخاف ان تقدر قلت اجرها على الربع بضم الراء وسكون الباء وفي رواية
الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير وفي رواية
الرواية الاخيرة وهو يحمله على الارباع فان الارباع جمع ربع وفي رواية مسلم الربيع بالتصغير كما
في رواية المستملي والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما نبت على الرباع الذي
هو على الاوساق الواحد بفتح او بضم والمعنى ان يكون المكرى عن سواقي الارض التي

اي وقع وجد
ح

وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذي هو منها
والعلة التي من اجلها نهي عنها وذلك قوله كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا
المجهول عنه دون المعلوم وانه كان من ما دتهم ان يشترطوا فيها شرطا فاسدا وان ابتاعوا
من الزرع ما على السواقي واقبال الجداول واشياء من الزرع وربما عاهت ذلك الارض فهذا
ما على السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع فنهى عن ذلك لما فيه من الغرر وقد ذكرنا هذا
الحديث وتأويله اذا لم يتقص السنين في المزارعة وقد تقدم الكلام فيه حدثنا سليمان بن حرب
ابو اشعث قال حدثنا حماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ هو محمد كذا وجد بخط ابيه عن ايوب هو
السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم الياء من الاكراء مزارعه على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وزمان ابي بكر وعمر وعثمان يعني في ايام خلافتهم
رضي الله عنهم ولم يذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولعله لم يزرع في ايامه وما قاله الحافظ
المسقلاني من انه انما لم يذكر عليا رضي الله عنه لان ابن عمر رضي الله عنهما لم يتابعه لوقوع
الاختلاف عليه فكان في قلبه من هذا احزازة فغير محسن والله اعلم وصدرا من امارة معاوية
رضي الله عنه غير الحرة وانما قال من امارة ولم يقل من خلافة لانه رضي الله عنه كان لا يبايع لمن
لم يجتمع عليه الناس فخلافة علي رضي الله عنه لم يجتمع عليه الناس ومن ثم لم يبايع لابن الزبير ولا
لعبد الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك ثم لابنه الوليد ثم لابن عبد الملك
وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه وكان آخر خلافة معاوية
رضي الله عنه في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية احمد عن اسمعيل عن ايوب بهذا الاسناد
نحو هذا السياق وزاد فيه فتركها ابن عمر رضي الله عنهما فكان لا يكريها فاذا سئل يقول زعم
رافع بن خديج فذكره وهذا معنى قوله ثم حدث على البناء للمفعول اي ثم حدث ابن عمر رضي الله عنهما
عن رافع بن خديج هكذا في رواية احمد ولكنه مبني للفاعل على البناء فاعل ومفعول كما
عن وفي رواية ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكري ارضه فاتاه انسان
فاخبره عن رافع الحديث انا نبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى
رافع رضي الله عنهم قال نافع فذهبت معه فساله فقال اي رافع رضي الله عنه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد علمت بعهد النبي صلى الله عليه وسلم
خطلب رافع رضي الله عنه انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير والمراد بذلك والله اعلم ما نبت على طرف
النهر والصغيرة وبجاريها كما فسره بذلك ابن الاثير وبقي من الثمن وروى الطحاوي بسنده
في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزي قال نا حسان بن غالب قال نا يعقوب بن عبد الرحمن
عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج رضي الله عنه اخبر عبد الله وعمر رضي الله عنهما
وهو متكئ على جرى ان عمومته جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فرجعوا فقالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر رضي الله عنهما فوعلنا ان كان صاحب مزرعة
يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما في ربيع السواقي الذي يفجر منها الماء
وطائفة من التبن ولا ادري ما هو الباقي وما صل حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انه ينكر
على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو انهم
كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن
وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المنازعة ويفضي المزارع الى
ترك الارض بلا شيء واما الذي يكرى الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان قدرا او ربعا
او ما اشبه ذلك فلا يثبت حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى
على البناء للمفعول ثم خشي عبد الله فيه الفتات من الكلم الى الغيبة اي القال القالة
هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك
ما لم نكن نعلم اي احكم ما هو ناسخ لما كان نعلمه من جواز ذلك حدثنا كراء الارض وهو الظاهر
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا وابو داود عبد الله بن

الزرقي الانصاري وفي رواية الاوزاعي عند مسلم عن عروة بحدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر رافع
عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال حدثني عماي احدهما ظهير والآخر قال الكلاباذي وهو الاشهر
وقيل اسمه مظهور بضم الميم وضم الظاء المعجمة وقيل بالمهملة وتشديد الهاء المكسورة كذا ضبطه
عبد الغني وابن ماكولا هكذا ذكره بعضهم مشدد في المعجمات وضبطه الصحابة لابي القاسم البغوي وابي
علي السكن من طريق سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان محمد بن مطرف عن سليمان بن بلال عن رافع بن خديج
ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه ظهير فذكر الحديث قال الحافظ المستغلي محمد اول
ان يعتمده وهو يؤذن اخذ ظهير كلاهما بالتصغير انتهى وابو عمته وغيرها كانوا مكرون الارض على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم بما نبت على الارباء فذكر من ذلك بعض ما ذكره ابن رافع وهو المراد بقوله
المراد بذلك والله اعلم اطراف الانهار الصغار ومجاريها كما فسره ابن المبين وذلك وشي
يستثنيه من الاستثناء صاحب الارض لاهله كما سيأتي والثلثا والربع من الزروع لمن اقتى الارض وشي
الاخرى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف ورقكم
بدون الثلث هي اي كيف المزارعة وما حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار
والدرهم يحتمل ان يكون رافع رضي الله عنه علم ذلك بطريق استفيض على جوازه او علم ان النهي عن الارض
ليس على اطلاقه بل ما اذا كان شيء مجهول او بجزء ما يخرج منها فاستنبط من ذلك جواز كراء الذهب
والفضة وانه عند اهل النهي ورافع كونه مرفوعا ما رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح
من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة والمزابنة وقال ان يترك ارضا ويعمل بها ارضا ويعمل اكثري اضا بوجه
او فضة لكن قال النسائي يعد ان رواه من وجه اخر ان المرفوع منه هو النهي عن المخابرة والمزابنة وان
بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب على انه قوله ومتابعة للحديث المدرجة في قوله فكان الرافع ليس بها باس الخ
وقال البيت هو موصول بالاسناد السابق الى البيت اي قال البيت بن سعد وكان الذي نهى عنه من ذلك
كذا في رواية الاكثر عن البيت ووقع عند ابي ذر هنا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هو قال البيت
الداه بضم الهمزة والتشديد داج في نبع البيت ربعة المذكور في الاسناد ومعناه اي اخذته فلم يجزم
برواية شيخه له فقوله وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو تضرر فيه ذو والنهم وفي رواية المستملي
وابن شبويه ذو والنهم بالالف والارادة بالنص وقال لم يجزه الا واحد ايضا بالحلول والجزاء
لم يجز وه لما فيه من المخاطرة اي الاشراف على الهلاك وقد سقط هذا النقل عن البيت عند المستملي
وابن شبويه ووقع قوله وكان الذي نهى عنه بقول رافع ليس بها باس وكذا وقع في مسلم
بعقوب نصار مرارها في نفس الحديث عندهما والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر وقد ينكر السماع
والاسعيلي في روايتهما هذا الحديث من طريق البيت هذه الزيادة وقال الغوري شاذ الصحاح
لم يتبين لي على من الزيادة من رواة اهو من قول البخاري وقال بعضهم الظاهر انها من كلام
رافع انتهى وقال الحافظ المستغلي وقد تبين برواية كذا الطرق في البخاري انها من كلام البيت
انتهى كلام البيت موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي على كراء الارض على اوجه المفضي الى الغرر والجهالة
لا على كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في كراء ما يخرج منها فمنع ذلك
بالجواز حمل احاديث النهي على التنزيه كما يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الباب الذي
قبله ومن لم يجز احداثها بجزء مما يخرج منها قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض
ناحية منها او شرط حاجته على انفراد صاحب الارض ما في كل ذلك من الغرر والجهالة وقال مالك
النهي محمول على ما اذا وقع كراؤها بالطعام او اكثر لقلة خير من بيع الطعام بالطعام ونقل ابن بطال
ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكترى من الطعام جزءا مما يخرج منها فاما اذا اكترها
بطعام معلوم في ذمة المكترى او بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله اعلم

باب كذا وقع هنا لفظ باب من غير ترجمة عند جميع الرواة محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
الذي قبله لما لا يصح على نظر وجه حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون وفي اخره نون عند ابي ذر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وفي اخره
حاء مهملة هو ابن سليمان مر في اول العلم ايضا قال حدثنا هلال اي ابن علي وقيل ابن ابي
ميمونة ويقال ايضا هلال بن ابي هلال ويقال له ايضا هلال بن اسامة قال الحافظ المستغلي اشهر
الوجوه بان اسامة وحدثنا عبد الله بن محمد يحتمل ان اسناده الى اخره وهو الذي هنا هو عند

ان محمد بن عبد الله المعروف بالسندي بخارى وانما من اقرانه وكذلك محمد بن سنان من اقرانه وقد سبق
الحديث عن قطعا الاسناد الثاني كازى وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان كما يجيء ان شاء الله
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح المذكور عن هلال بن
علي هنا ظاهر حسبه فيما قيل من عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل جلة جاءت من اهل البادية وفي رواية من
اهل البدو وهما متقاربان لانه من بدا اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها
هذا هو المشهور وحكي بدا بالجر وهو قليل قال الخطابي فعلى هذا فمعناه ان رجلا من اهل
ان الانسان وكل المفعولية من اهل الجنة استأذن ربه عز وجل في الزرع اي في مسامة الزرع اي يحرثه
سأل الله ان يزرع فقال فعلته الست فيما شئت وقد رواية محمد بن سنان اولست زيادة واو
والاستفهام تقرير يجيء امت كانا يفاجئت من المنتهيات قال ابن بطال كذلك وكني احب الزرع
كان سبب الله عليه وسلم فبذر فبذر حبه فتبادر الى فاذ ذلك بالزرع عنده ذلك تمام واتى البذر في اصل الجنة
فساد در وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فياد ربيعي فبت وقال فسارع الطرف بفتح الطاء وسكون
الراء قال ابن فارس هو امته او لحظ الانسان الى ما في يديه ويطلق ايضا على حركة جفن العين
وانما المراد هنا وهو منصوب على انه مفعول بادر وفاعله هو قوله بنبات واستوى اي ادرك
وكماله واستحصاده من منجله وهو قطع الزرع وفي رواية وتكويره اي جمعه وجعل كوما عاظما كثيرة
من الحبل والمعنى انه كوم بعضه على بعض وفي استواء الزرع وتمام امره كله من القطع والحصد والتذرية
والجمع والتكوير لما قد وقعت ابصر فكان امثال الجبال قال الكرماني اي فنبت في الحال واستوى ادراك
حصاده فكان كل جنة مثل الجبل انتهى فانهم فيقول الله عز وجل دونك يا ابن ادم فانه
اي الشأن لا يشبعك شيء من الاشباع وفي رواية محمد بن سنان لا يشبعك بفتح الباء والشين
المعجمة وضم الهمزة وهو نحو المعنى هنا الا اعرابي وهو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية
والمنه لا تجده الا وشيئا او نصارا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من انواع المحال في الجنة يوجد كل ما يشتهي الانفس
من امور الدنيا ولذاتها ما قال الله فيها وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين قاله المهلب وفيه
ان من لازم مرتبة ومعالجة من الخير والشر يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه في ذلك وفيه ان الفقير
جبلت على الاستكثار من طعام الدنيا والرغبة فيها عما الا ان الله قد انجى اهل الجنة عن ضعف الدنيا
وتعبها وجعل اشادة لافضل القناعة وذم الشره وفيه اخبار عن الامر فحتى لا في بلفظ كما
والله اعلم ومطابقة للترجمة المذكورة قبل الباب لجواز عن الزجمة يحتمل ان تؤخذ من قوله فانهم
اصحاب زرع مع التشبيه بان احاديث النهي عن كراء الارض محمولة على انها نهت عنه لانها تخرج لان الزرع
لو كان من الامور التي يخرجها الانسان عليه ما انتفى الرجل المذكور الزرع في الجنة مع عموم الاحتياج
اليه فيها فانهم عن ان فيها وهذا لا يتم عطاء من رجال الاسناد مدنيون وان عبد الملك المذكور
وان شيخه عبد الله بن محمد بخاري ومن افراده فكذلك محمد بن سنان والحديث اخرجه المؤلف
في الموضع ايضا باب ما جاء في العرايس اي بيوت عرس بالفتح من اصول النباتات
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري عن قارة بفتح القاف
من العرب بضم العين وسكون الراء وبعد الالف باء موحدة وبالزاي سلمة بن دينار الاخرج
المدني عن سهل بن سعد الصحابي رضي الله عنهما انه قال انا كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ
من اصول سلق تجعل في قدر لها تكركر شعيرا جمع رعي وهو النواة الصغيرة كالنوى
فنجعله في قدرها فنجعل فيه جئات من شعير وفي رواية قبضة من شعير فنطبخها من القدر فتكون
اصول السلق عرقه وهو بضم العين وسكون الراء وبالقاف الاصل وكل العظم يعني ان اصول السلق كانت عوضا
عن اللحم لانها او كان بعض رواة لا اعلم اراه ابا حازم قال ليس فيه لحم ولا ودك يعني شحم
ونحن نفرح اذا جاء يوم الجمعة زرناها فعربت لنا فكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك
وكنا ننام بعد الغداء او القيلولة الا يوم الجمعة والحديث قد مضى في اخر الجمعة وباب
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فانه اخرجه هناك
مقطعا بطريق وفيها اختلاف بعض زيادة ونقصان ومطابقة للترجمة في قوله كنا نفرح
في احاديث عدة منها موصولا اخرجه ابن ابي السلة المذكور بالسند المذكور اليه قال الله تعالى
حدثنا ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق القرشي المدني كان

على قضاء بغداد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي رواية الحديث وانا الموعد بفتح الميم
وهو اما مصدر ميمي او اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يحمله على الله تعالى بعد
ان تاول العناء في كونه مصدرا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يقولون الواعد
للخير والشر والوعد مستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر
يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد كذا قال الميني فتامل في قوله لان ومن يحملونه
بالعذاب ان تعلقه وعد وانما في كونه اسم زمان فالتقدير وعند الله الموعد يوم القيمة وفي كونه
اسم مكان فتقديره وعند الله الموعد في المحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى سيجزي المحق
كذبا ويحاسب من ظلم في فتن الشبهة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون بمثل احاديثه
وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم اي الزرع والغرس وكنت امرأ مسكينا الزم رسول
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم فاحضر اي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يغيبون عنه واعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع والاحرع اي احفظ
حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على جواب لن يبسط المصدر بتمامه هو منصوب بما عطفا عليه
من معنى ثوبا شيئا اذا والمعنى ان يبسط المذكور يجمع الجمع المذكور وانما لا يحفظان لان
البسط الذي يعقب الجمع المتعقب للنسيان منفي فسد وجود البسط بعدم الشيء وبالعكس
فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم هي بردة من صوف يلبسها الاعراب ليس لها ثوب غيرها
والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم
جمعتها الى صدري فما نسيت بعده بالحتي ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا قال
اي ابو هريرة رضي الله عنه لولا آيتان في كتاب الله عز وجل ما احدث شيئا ابدا وهما قوله تعالى
في سورة البقرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ونعم ما
فعلوه المشركون ان الذين يكتمون كاحبار اليهود ما انزلنا من البينات كالايات الشاهدة
على امر محمد صلى الله عليه وسلم والهدى وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به من بعد ما بيناه
ولخصناه لهم في الكتاب في السور ثم نوع فيه موضح اشكال ولا اشتباه على احد منهم فيها
الى ذلك البين الملخص كتموه ولبسوا على الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في رؤساء اليهود
كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن صيف وغيرهم كانوا يكتمون ان كون النبي منهم
فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم خافوا ان تذهب مأكلهم من السفلة فحرفوا والى صفة النبي
صلى الله عليه وسلم غيروها ثم اخرجوها اليهم فقالوا هو الذي الذي يجيء في آخر
الزمان وهو لا يشبه نعت النبي الذي بمكة فلما تطرق السفلة الى صفة النبي غيروها
بحمد وه لانهم وجدوه مخالفا فانزل الله تعالى ان الذين يكتمون وقال ابو العالية نزلت في
اهل الكتاب كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الذين يتأتى منهم اللعن
اياهم عن رحمته وجنته وابعاده عنها ويلعنهم اللاعنون اي الذين يتأتى منهم اللعن
عليهم من الملائكة والثقلين ودواب الارض قاله ابن عباس رضي الله عنه وقال عطاء وابو صالح
واللاعنون كل دابة وجن وانس وقال مجاهد اذا اجدبت الارض قالت البهائم هذا من اجل
عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم وقال قتادة وابو العالية والربيع بن انس يلعنهم
اللاعنون يعني يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون وهذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل
من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله لعباده في كتبه
التي انزلها على رسله عليهم الصلوة والسلام ثم ان قوله تعالى ان الذين كتموا في الجزء الاول
يدل عليه ظاهر اللفظ فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان مدلول الآية ان ما يصدق
المكلف الى بيانه من امر الدين لا يجوز كتمانه وهذا اخرج ابو هريرة رضي الله عنه عن كتمان ما
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه استثنى من هذا الامر الذي امر به بقوله الا
الذين تابوا عن الكتمان واصلحوا ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا من احوالهم وتركوا
ما فرط منهم من اعمالهم وبينوا ما بينه الله في كتابهم فكتموه ثم قوبلهم كما بين عبد الله بن سلام
رضي الله عنه واظرابه وقيل بين الناس ما احدثوه من التوبة بمحو اسمة الكفر بالايمان والعزم

ما كانوا يعرفونه ويقتدى بهم غيرهم من المفسدين فاولئك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة وانا التواب الرحيم البالغ في قبول التوبة وافاضة الرحمة وقد روى ان الامم السالفة لم تكن تقبل توبة من عبد هؤلاء وانما هذا من شريعة نبينا الرحمة عليه افضل الصلوات واكمل التحيات وفي الآية دلالة على ان الداعي الى الكفر اعظم ذنبا ممن اقتدى به ومطابقة الحديث الترجمة في قوله وان يجري من ذلك قصاد كان يبتغيه على اموالهم فان المراد من ذلك عليهم في الزراعة بالزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم باخصر من ذلك فيه تقديم وتاخير خالد قد اشتمل كتاب المزارعة وما اضيف اليه من احياء الموات وغيره من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها اثنعشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا واتفق مسلم على جميعها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه في آلة الحرث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في مؤاساة الانصار القمنه وحديث عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة رضي الله عنهم في احياء الموات وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع وفيه من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين سبعة وثلاثون اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

وهي المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهو معاقرة وضع الاشجار والكروم ونحوها على ان يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يقتصرون بها كما قالوا المساقاة معاملة والمزارعة مخابرة والاجارة بيع والمضاربة مقارضة والصلوة عجدة فان قيل المعاملة يكون بين اشيين وهنا ليس كذلك فالجواب ان هذا ليس بلازم كما في قوله قاتله الله اي قتله وساقرلون بمعنى سقد على ان العقد المذكور صدر من اثنين كما في المزارعة او هو من باب التغليب فافهم والواقع لفظ كتاب المساقات في كثير من النسخ وهو رواية ابي ذر ووجهها لحافظ العسقلاني بل زيف النسخ التي وجد فيها باب الزراعة غالبها يتعلق باحياء الموات وقد وقع في رواية ابي ذر بعد التسمية في الترجمة قوله تعت وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله جل ذكره او اياتية الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقوله تعت وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله او اياتي الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاتمة واثبت الصغاني باب خاتمة وساق غير ابي ذر الآيتين ثم الشرب بكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء يقال كم شربا دلك وفي المثل آخرها شربا اقلها شربا واصله في سقي الماء لان آخر الابل يرد وقد نزف الحوض وقد سمع الكسائي عن العرب اقلها شربا على الوجوه الثلاثة يعني الفتح والضم والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعربا الله بشربك بالكسر وحده وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر الاسم وقيل المصدر وشلت يقال شرب شربا وشربا وشربا وقوله في قوله تعت ضنا وبون غرب الهيه بالوجوه الثلثة والكسر قراءة شاذة وقال القاضي عياض الشرب بكسر المعجمة المراد به الحكم في قدر الماء وضبطه الاصيلي بالضم والاول اولى وقال ابن التين من ضبطه بالضم اراد المصدر وقول الله تعت بالحق عطفا على قوله كتاب المساقاة او على قوله في الشرب او على قوله باب الشرب وعلى قوله باب المياه على اختلاف النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي قوله جعلنا لا يخلو ان يتعدى الى واحد واثنين فان تعدى الى واحد فالمعنى خلقنا من الماء كل حيوان كقوله تعت والله خلق كل دابة من ماء اوكانا ملتبسين من الماء لفرط احتياجه اليه وجدله وقد صرح عنه كقوله تعت خلق الانسان من عجل وان تعدى الى اثنين فالمعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا بد منه ومن هنا قوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني اي ما انا بقيق ولا اللعب بنوي وقال قتادة معناه كل شيء حي مخلوق من الماء اخرجه الطبري عنه لا يقال قد رايتا مخلوقا من الماء غير حي لانه ليس في الآية ان كل ما خلق من الماء حي وقال الربيع بن انس من الماء او من النطفة وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة وقد روى احمد من طريق ابي حيوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا رسول الله اخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء واسناده صحيح وقال ابن بطال قوله تعت وجعلنا من الماء كل شيء حي المراد به الحيوان الذي يعيش بالماء ومن ثم وجعلنا

وكتاب الحاء قاله في الصحاح والشين والراء والطاء واصل الباب الحفر كذا في المساقاة

من الماء كل شيء حيا كما في الشواذ فيدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر اذا اجتث وجبت فهو موتها وخمرتها وخمرتها حياتها فهو لا يكون الا بالماء اقول وهذا المعنى يستفاد من القراءة المشهورة ايضا ويخرج ذلك ايضا من تفسير قتادة كل شيء حي مخلوق من الماء كما في افلا يؤمنون اي مع ظهور الآيات الدالة على وجوب الايمان بما يجب به الايمان وقوله بان كرم بالجر عطفا على قوله بما انزل الله فتح فمن خطأ له فلا تصدقون او بالخافض تبعيضين محققين للتصديق بالاعمال الدالة عليه او بالبعث فان من قدر على الابداء قدر على الاعادة بطريق اولى افرايتم ماتمنون اي قوله ومتاعا للمقوين الذي لا حاجة بهما يوجب قصد تفهيم بذلك وكل هذه الخطابات للمكذبين المليحين لما قالوا نحن موجودون من نطفة سرت بعد ارادة كامنة في طبايعنا ولسنا ببعوثين بعد ان كنا ترابا وعظاما حيث كانوا يقولون الذي اكلنا ترابا وعظاما انا لمبعوثون او آباؤنا الاولون فرد الله تعالى عليهم هذه الخطابات ومن جملتها قوله تعالى افرايتم فمن ان تلك المشاكلات مشاهدة الاشياء ودقيقها طريقا الى الاحاطة بها على وجهة الخبر عنها استعملوا رايت في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة التعقيب كانه قيل فاخبروا ايضا الماء الذي تشربون اي العذب السائغ للشرب ايتم انزلتموه من المزن من السحاب واحده مزنة وقيل المزن السحاب الابيض وهاؤه اغرب ام نحن المنزلون بقدرتنا من جانبا السحاب لو نشاء جعلناه اجاجا اي ملحا شديد الملوحة زعافا لا تقدرون على شربه اذ هو من الاجيج فان يحرق الفم وانما حذف اللام الفاصلة بين جواب لو يحقق الشرط وهو كلمة ان وما يتضمن معناه يعني كلمة لو لعلم السامع بمكانه لشهرة صيرورتها على ذلك والاكتفاء بذكرها فيما سبق في قوله لقد جعلناه حطاما اولا لتحكم ما يقتضيه لذائم وهو المطعوم بمزيد التاكيد لكونه اهم وقصده اصعب والله لو لا تشكرون امثال هذه النعم الضرورية او على ان جعلناه عذبا لا اجاجا ولما كان مرارة المجاري انه الازم ربما فسر به في بعض ما يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التي في القرآن وغيرها تحرير اللغة قال الاجاج المر هو من تفسير الشيء بعينه في معاني القرآن قال ان الاجاج المر وكذا جه ابن الانباري عن قتادة مثله وقيل هو الشديد الملوحة كما ذكرنا وقيل شديد المرارة وقيل للحار حكاه ابن فارس وفي المنتهى وفراج يؤنث اجوكا المزن السحاب المزن بضم الميم وسكون الزاي بمعنى السحاب وفسر قتادة ومجاهد المزن بالابيض وقيل في رواية المستملي وحده قيل قوله المزن تحاماً منتما وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة هكذا ويقال مطر تجاج اذا انصب حدا ووقع في رواية المستملي وحده ايضا بعد قوله السحاب فراتا عذبا وهو متنزع من قوله تعالى هذا عذب فرات والفرات اعذب العذوبة وروى ابن ابي حاتم عن السدي في العذب الفرات الحلو بالنون في احكام الشرب قوم قصير الشرب عن قريب وفي حكم من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان ذلك الماء او غير مقسوم كذا في رواية الشتي ولابي ذر باب من راى الخ بدون ذكر قوله في الشرب قال الحافظ اسقط اراد المص بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك وقصته العيني بانه من ابن علم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك ويحتمل العكس وايضا فقوله ان الماء لا يملك ليس على اطلاقه لان الماء على اقسام فمنه ما لا يملك اصلا وهو كل الناس فيه سواء في الشرب وسقي الدواب وكري انهاره الى ارضه وذلك كالانهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما ومنه ما يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمة احد اذا قسمه الامام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري انهاره ومنه ما يكون محرزا في الاواني كالجباب والدنان والجرار ونحوها وهذا يملك لصاحبه بالاحراز وانقطاع حق غيره عنه كالماء في الصيد الماخوذ حتى لو اتلفه رجل لغير قيمته وكذا شبهة الشركة فيه ما فيه لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ورواه ابو داود عن رجل من الصحابة واحمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والمراد شركة اباحة لا شركة ملك فمن سبق الى حيز شيء منه في وعاء واحرزه فهو احق به وهو ملكه دون غيره سواء كثر لا يمنع من يحاف على نفسه من العطش او ماشيته قتله منعه بقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الا اذا قاتله فيه بسلاح ثم ان اهل اذا كان له شرب في الماء او وصى ان يسقى به دهرا فدون وعاء شهرا او سنة اجريت من تلك الاوقات الموصى له بطلت الوصية واذا اوصى بصاع الشرب او حصته او حصة فان ذلك لا يصح للجهالة او للغرر فان خطر الوجود لان الماء قد ينقطع فلذا لا يصح ان يكون مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بد ان يصح عن الدعوى ولا يباع الشرب

في بيت صاحبه بدون اذنه بعد موته وكذا في حوضه وشرابه الموضوع لماشيه المحرز في اناء او وعيه لشخص وتصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلعله يجوز قبل القسمة والله اعلم وقال عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وباللام علم صاحب البئر وهو رومة الغفاري وقال ابن بطال بئر رومة كانت لليهود وكان يقتل بها نفسه وينضب فيئا في المسلمون يشربون منها فلما علم بحدوثه حاضرا فيرجعون بغير ماء وليس بالمدينة من قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من يشتري بئر رومة ما يتعذب غير بئر رومة فشكى المسلمون ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فحث صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين اي دلوه فيها ودلاء المسلمين ويكون حظه ونصيبه فيها كحظ غيره من المسلمين من غير مزية له لحثه فاشتراها عثمان رضي الله عنه وفي رواية من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وهي بئر معروفة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان رضي الله عنه بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها ودعم الكلبي انه كان قبل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه يشترك كل قربة منها بدرهم وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ان له الانتفاع اذا شرطه ولا يشكل اذا جعلها للسقاة وحبسها على من يشرب ان له الشرب وان لم يشرط لدخوله في جملتهم وفيه جواز ريع الاتار وفيه جواز الوقف على نفسه وتوقف على الفقراء ثم صار وقفا بعد ان ملكه منه ثم هذا التعليق مقطوع من رواية الشيخ وقد وصله الترمذي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا عبد الله بن جعفر الرقي قال انا عبد الله بن عمرو عن زيد هو ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان رضي الله عنه اشرف عليهم فوقف وراه ثم قال ذكركم بالله هل تعلمون ان حراء حين انفرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبي وصديق وشهيد قالوا اللهم نعم قال ذكركم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة وانا ثم محمودون مغفورون فجهزت ذلك الجيش قالوا اللهم نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان بئر رومة لم يكن يشرب منها احد الا ثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عدها ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه وقد اخرجه الترمذي ايضا والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بضم المهملة وسكون الزاي القشيري قال شهدت الدار حيث اشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث وقد اخرجه البغدادي في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو وانما ذكره هنا مطابقة للترجمة والله اعلم حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بضم الغين المعجمة وتشديد السين المهملة واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل المسجد وتوفي في الصلوع قال حدثني ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال لما حضر علي بن ابي طالب رضي الله عنه الفضول الذي صلى الله عليه وسلم يقدح شرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو الفضل ابن عباس رضي الله عنهما حكاه ابن بطال وحكى ان الذين اثر اخوه عبد الله قال الحافظ العسقلاني وهذا الصواب كما سياتي والاشياخ عن يساره فقال صلى الله عليه وسلم يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر بفضل شربي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه وفي الحديث فضيلة اليمين على الشمال وجواز ايثار الشرب بما والمعاطاة دون المقال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يجز عنه صغر كان او كبر ان كان ممن يجوز اذنه وفيه ايضا انه لا يؤثر على نفسه بما هو فضيلة اخروية وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون اعلاء كلمة الله وقد ورد هذا الحديث ايضا عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه وذكر ابو بكر فيه غلام ظاهرا انه هو المحفوظ وفي الحديث الذكر عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة رضي الله عنها فجاءت بانا فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عن يمينه وخالد عن يساره فقال لي الشربة لك وان شئت آثرت خالدا فقلت ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اطعمه طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ثم ان

على الاسن الشيب في الامامة في الصلوة وقيل ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم وغيرها كالمشروب في حجاب
الناس وانما نقل عن مالك من تخصيص ذلك بالشرب مثال ابن عبد البر وغيره لا يعلم هذا عن مالك
وقال القاضي عياض يجب ان يكون قول مالك ان السنة ورد في الشرب خاصة وانما يقدم الابن
فالابن في غير القياس اليه لان السنة معصومة فيه ايضاء كيف ما كان فاهل العلم متفقون
على استحباب التيامن في الشرب وايثاره وفيه جواز شرب الابن بالماء لنفسه ولاهل بيته و
لاضيافه والحكمة فيه انه ابرد او يكثر او يكون كلاها والماء الذي عن شوب بالماء الذي اريد شربه لانه
يمشي هنيئا قال الحكماء شركاء في الهدية وذلك على جهة الادب والمروة والفضل والاخوة لا على
الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير نافذة لاحد وقوله صلى الله عليه وسلم جلسا وثم
شركاء ثم في الهدية محمول على ما ذكر مع ان اسناده فيه ابن وهب ايضا دلالة على ان من هو اليه شيء
من المأكول والمشروب ليس عليه ان يستأثر من ابن هو وما اصله اذا علم طيب نفس صاحبه في
الاغلب كما قيل كل ما شئت والبس ما يعجب الناس وقال ابن الجوزي انما استأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عباس رضي الله عنهما ان يعطي خالد بن الوليد رضي الله عنه فضله ولم يستأذن الاعرابي
في ري ابي بكر الصديق رضي الله عنه فضله اه لا دلالة على ابن عباس رضي الله عنهما وثقة بطيب نفسه
بأصل الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه بخلاف الاعرابي فانه لم يكن له علم بالشريعة فخاطبه صلى الله
عليه وسلم من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه وربما يسبق الى ظنه شيء يهلك به قلب
عهد بالجاهلية فاستألفه باعطائه اياه وترك الاستيذان كان قبل ما الحكمة في ان ابن عباس
رضي الله عنهما لم يوافق على استيذان النبي صلى الله عليه وسلم له في ان يقدم في الشرب من هو اولى منه فلعله
صلى الله عليه وسلم لم يامره بذلك ولم يقبل له اترك حقك ولو امره لامتثل عنه فلم يرجع منه
الاستيذانه اه في ذلك فقط لم يوقف نفسه خطه من سؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
واستفيد من الحديث ايضا ان من سبق الى مجلس بالمر او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح
فهو احق به ممن يجيء بعده ولا يقام احد من مجلس جلسه سابقا لاحد كما شاء من كان والله المستعان
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وشيب لبنها بماء والماء هو الذي جيء القسمة وانه يملك كذلك
اللبن المشوب به والحديث اخرجه البخاري في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة فيه ايضا باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى
فتح الواو من الري قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى
قال الحافظ المستملي وما نقله من الخلاف هو على القول بان الماء يملك وهم الجمهور وهم الذين
لا خلاف عندهم في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع على البناء للمفعول وبالرفع لانه نفي
بمعنى النهي فضل الماء وذكر القاضي عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا تفسير لمعنى
وذلك لان منع فضل الماء انما يتأتى اذا فضل عن حاجة صاحبه اي حاجة نفسه وعياله وزرعه
وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر
على ما هو الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع على البناء للمفعول فضل الماء والمراد بالفضل كما عرفت آنفا ما زاد على
الحاجة وفي رواية احمد من طريق عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يمنع فضل ماء بعد
ان يستغني عنه يمنع على البناء للمفعول ايضا بالكاف بدل الكاف واللام بعدها هاء مضمومة
بعد الشين واثبات سواء كان ربطا او بايكا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له قال الخطابي هذا
في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالاحياء ويتوطأ سوحوات حوله كلاء يرعاه الماشية ولا
يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فاصحاب الماء ان لا يمنعوا الماشية فضل ماء البئر ليكون ما حولها
كلاء وتوضيحه ذلك ان يكون حول بئر رجل كلاء ليس عنده ماء غيرها ولا يمكن اصحاب المواشي
رعيه الا اذا امكنوا من سقي بهائهم من تلك البئر فلا تضرر بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم
من الماء منعهم من الرعي وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا فمختص البئر بل له ماشية
ويتجه بالرعاية اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه منعوا من الرعي هنالك ويحتمل
ان يقال كيف هو حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه فلا ضرر على البهائم والصحيح هو الاول
وقال ابن بزيزة منع الماء بعد الري من الكبائر ذكره بعض في حواشيه وعن اخلف العلماء وان هذا
النهي للتحريم وهذه محال الطبري وشواهد ذلك على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة

وفي التوضيح والنهي فيه على التحريم عند مالك والاوزاعي وحمله الخطابي وابن التين على الشامي واستبعد بعضهم وحمله على الندب قيل ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الجمهور الاختصاص بالماشية وكذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفي ذلك فيها حكاه المازري عنه بين الحوائج والزرع بان المواشي ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء كذا مطلق فحمل على المقيد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعلى هذا لو كان هناك كلاء وعي فلا منع من البيع لانتفاء العلة ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه صلى الله عليه وسلم قضى عن بيع فضل الماء كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قاما من لا فضل له فليس هذا في هذا النهي لان صاحب الشيء اولى به وقال مالك في الحديث وغيره ان الحديث المذكور في الآبار التي يحفرها المارة وغيرها بالكلاء مباح فاذا منع الماء اختص بالكلاء وكان لمالك الماء ان يبيع فضل الماء الذي يكون ماشيا فالكلاء وقال القاضي في اشرافه في حافر البئر في الموات ليس له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اذا حازها في ملكه فله المنع من ذلك ويكون احق بمائها حتى يروى ولا يكون الناس في فضل الامن مرورهم لشفاههم ودوابهم فانهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه الا ان لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء غيره ويلزمه سقي دوابهم هذا وقال الخطابي المستفاد وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان يقصد للملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم ان الحافر يملك ماءها واما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق فالحافر لا يملك ماءها بل يكون احق به ان يحمل وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها واما الماء المخزن في الاناء فلا يجب في فضله لغير المضطر على الصحيح كما تقدم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عموم الفضل والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة وفقه ان حاجة لا يمنع احد من فضل الماء يمنع به الكلاء وفي لفظ له لا يمنع الماء والكلاء والنار واخرج ابن ماجة ايضا من رواية عائشة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع من منع فضل حاجة او فضل بئره فضل الماء ولا يمنع فضل البئر واخرج احمد في مسنده حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل ماء او فضل كلاء منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيمة وروى ابن ماجة في قسم من رواية مكحول عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا الكلاء ولا النار فان الله جعلها معاعا للمقوين وقوة للمستضعفين حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب اي سعيد بن المسيب وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء قوله لتمنعوا به فضل الكلاء وضع معناه في الحديث السابق قال الطيبي نقلا عن القاضي اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء معناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما اصلح اليه ماشيته ليتوصل بذلك الى فضل الكلاء فانه ان امتنعهم عن فضل الماء في ارض ولا ماء بها سواه لم يكن لهم الرعي بها فصار الكلاء ممنوعا بمنع الماء وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء والمعنى لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء اي لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلاء قال من اراد الرعي في حواشي معاهد اذا منعه من الورود على ماء الا بعوض فضل له ان شاء باعه فيملك الكلاء اهـ وقال النووي لا يجب على صاحب البئر ان يحمل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء وصحح انه لا يجب نعم يستحب ان يرفق بعد هما ان لا يجد صاحب ماشية ماء غيرها واما ان يكون البئر لغير الماشية كالزراعة

والثاني ان يكون هناك مرعى وان يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في اناء لا يجب بذل فضله
على الصحيح ثم عابر السبيل يبذل لهم وليواشيهم وفي معنى ارادة الاقامة في الموضع وجهان لانه
لا ضرورة في الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل فهل يجوز ان يأخذ عليه اجرة كطعام المضطر
وجهان والصحيح لا لانه مأمور بالبذل عليه وعلم نهي عن بيع فضل الماء ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق والحديث اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يباع فضل الماء ليباع به
الكلاء وقد فسرناه آنفا واخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا بلفظ لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلاء واخرجه الترمذي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو رواية ابي داود ثم قال الكرماني
والمنهي الذي في الحديث على التحريم عند مالك والشافعي وقال اخرون انما هو من باب المروءة انتهى
وقال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه يحتاج الى دليل وجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث ايضا
وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من يحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقب
بانه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب
عليه البذل ويرتسم القيمة في ذمة المبذول له حتى لا يكون له اخذ القيمة منه متى امكن ذلك ثم في رواية
مسلم من طريق هلال بن ابي ميمونة عن ابي سلمة نحو ابي هريرة رضي الله عنه لا يباع فضل الماء ولو وجد الكلأ
لماذا منع والله اعلم ثم انه استدل ابن حبيب من المالكية على ان ابدا ان كانت بين ماشيتين فاستقى
احدهما في نوبته كان الاخر ان يسقي بها لانه ما فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له
وان خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكية على فساد البيع الرابع لانه نهى عن بيع الماء فساد
يتدرع به الى منع الكلاء كذا ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلاء وصحة
ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني عفار عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا
الكلاء فيهلك المال وعموم العيال والمراد بالكلاء هنا هو الثابت في الموات فان الناس فيه سواء
وروى ابن ماجة من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة
لا يمنع الماء والكلاء والنار اسناده صحيح قال الخطابي ومعناه الكلاء النابت في موات الارض الماء
الذي يجري من المواضع التي لا يختص بها احد قبل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار وقيل
المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها ضياما او بدئ منها ما يشعل منها وقيل
المراد ما اذا احترم نار من حطب مباح بالحصاء عليه له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا احترم من حطب
يملكه نار فانه للمنع والله تعالى اعلم

باب ثم من حفر بئرا في ملكه لم يضمن لان له التصرف في ملكه

حدثنا محمد هو ابن سلام وهو ابن بيكند يقع الغين المعجمة قال اخبرنا عبيد الله اي ابن موسى وعبيد
هذا شيخ البخاري ايضا ورد عنه بدون واسطة في اول الايمان وهنا بواسطة محمد ثم في بعض النسخ
حدثني محمد اخبرنا عبيد الله بالافراد فيهما عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات وقد مر ذكرهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال الجماس
جبار الجواهر والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك من ما يكون في الارض
اذا اقام به لعدن بالكسر وعدن اي تحقق بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في
القاموس لاقامة اهله فيه وانما جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر اي غير مضمون ثم يجوز ان
يجعل معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه شخص فمات او استأجره ليعمل في المعدن فمات لا يضمنه
بل لا يكون وجه هدرا ويجب فيه الخمس لان المال الذي لا مالك له يجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل
ومعالجة واستخراج بخلاف ركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار
الزكوة واختلف في هذا فيه فقول هذا عند مالك والشافعي واما عندنا فيجب فيه الخمس كالركاز
كما يجيء والبئر جبار يعني انه اذا احترها في موضع مباح له حفرها فسقط فيها احد فلا ضمان عليه
وقيل معناه ان يستأجر من يحفر له بئرا فانهارت عليه البئر فلا ضمان عليه واما اذا احترها في طريق
المسلمين او ملك غيره بغير اذنه فعطب فيها انسان وجب ديته على عاقلة حافرها والكفارة في ماله
وان تلفت عين الاجنبي وجب ضمانه في مال الحافر كما مر في محله في موضعه والجبار بفتح الجيم المهملة وسكون
الجيم وبالمهملة اي الهدر سميت بها لانها لا تتكلم جبار يعني اذا اتلفت شيئا بانهيار او بالميل
من غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد فليس فيه ضمان وقد فصل ابن الاثير
وغيره الكلام فيه مستوفى في باب في الركاز الخمس في كتاب الزكوة وفي الركاز وهي قطع من الذهب
تخرج من المعادن وهذا احد اصحابي العين والى عبيدة وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن في الجاهلية

لون الجبر

لان الاثير المعدن والركاز واحد وقال صدر الشريعة الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا الخمس فاذا وجد في ارض خراج او عشر معدن ذهبا وفضة او حديدا او رصاصا وصفرا فيه الخمس عندنا واربعة اخماسه لمن وجده وقال الشافعي لا شئ عليه لانه مباح سبقت يد اليه كالصيد اذا كان المستخرج ذهبا او فضة ضرب فيه الزكوة ولا يشترط الحولان لانه نماء كل والحول للتنمية قلنا قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وهو من اركز اذا طلق على المعدن ولانها كانت في يد الكفرة وجدها بلا تعبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد اذ الان لا تعين يد حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقية فلا واجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق اربعة الاخماس حتى كان الواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شئ عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس واذا وجد في ارضه فعن ابي حنيفة روايتان ووجه ذا ظاهر وجه ذكرته في كتبنا الفروع كالهداية ونحوها وان وجد ركازا ذا كان عليه اثار الكفر كما هو مذهب اهل الاسلام وكما هو المكتوب عليه كلمة الشهادة فهو لقطة وقد عرف حكمها في موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم فيه الخمس على كل حال عندهم جميعا ثم ان وجد في ارض مباحة فاربعة اخماسه لواجده وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد هو للمحتطط له وهو الذي ملك الارض من البقعة اذا فتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في باطن وان كانت على اظهر ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها فاشبه المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المحتطط له يصرف الى ما يراه الامام على ما قالوا ولو اشترى الضرب يجعل جاهليا وظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زمان الفتنة والعهد والله اعلم وقوله طهرت وكاب الزكوة في باب في اركان الخمس ومطابقته الترجمة في قوله والبئر جبار اي هدر لا ضمان فيه قال ابن المنير والطوي مطلق والترجمة مقيدة بالملك وهي احد صور المطلق وانما هدرها بقوله الرجل لانه اذا لم يضمن اذا حفر في غير ملكه فالتضمين في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى والى هذا التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الديات انشاء الله تعالى

باب الخصومة في البئر والقضاء اي الحكم فيها

اي في البئر حدثنا عبدان هو لقب عبد الله المروزي وقوله عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري وقوله في باب نقض ابدين في الغسل عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فيقتطع اي ياخذ قطعة بها اي بسبب اليمين مال امرئ مسلم وهو بها فاجر اي كاذب وهو جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وكاذ قوله كاذبة نعت لاحق لقوله لقي الله وهو عليه يغضب يوم القيمة وهو عليه غضبان جملة اسمية حالية ايضا وقعت على الاصل قال ابن المنير يحتمل ان الغضب ارادة عقوبته او عقوبته نفسها اذ يعبر بالغضب عن الامرين جميعا وانا القيته وهو يريد عفايه او من عادته جاز بعد ان علم ان لا بد عفايه وان يدفع عنه ما دام ان كان انما يريد بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عفايا واصبا وقال الشيخ زين الدين العراقي الظاهر ان المراد غضب الله معاملته معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ثم ذكر منهم ورجل على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث وانما كان المراد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة نفسها فانه يرده ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الاشعث بن قيس رفوعا من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانه صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة نفسها لانه لو اراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الارادة والله اعلم فانزل الله تصديقا ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عاهد واعليه من الايمان بالرسول وذكر صفته فانه من جملة ما عاهدوا عليه والوفاء بالامانات واياهم اتكاذبة وما تطوعوا به من قولهم والله لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا الآية اي اذا الآية التي اخرها وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الآخرة اي من اجل الشرف والاثنا على الوفاء بعاية الله تعالى ودعاية ايمانه واستبداله فاولئك لا نصيب لهم في الآخرة ونعيمها ولا يكلمهم الله بكلام يسعدهم ويبشرهم فيه بل ما يسوءهم من الاثناء بين هذه الآية وبين قوله تعالى ولا ينظر اليهم

يسار رضي الله عنه فاخرجه النسائي من رواية شعبة عن عياض بن ابي هلال قال ابو داود رجلين مجهولان عند
معقل بن يسار وهلال معقل قال البغوي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال اخيه لقي الله وهو عليه
غضبان واخرجه الحاكم وقال المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا الاسناد
واما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فاخرجه ابو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار
واخرجه الحاكم في المستدرك ايضا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ
واما حديث الحارث بن بصار فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن بصار رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده
من النار فليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الشاهد
واما حديث عامر بن عبد الله رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الله
بن اسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
آثمة فليتبوأ مقعده من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واما حديث ابي امامة ثعلبة رضي الله عنه واسمه باس وقيل قليبة والاصح انه باس فاخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك واما حديث جابر
بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابي سفيان بن جابر بن عتيك عن ابيه رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا
يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما
حديث ابي سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بني تميم عن ابي سودة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تدع الرحم واما حديث عبد
بن زيد رضي الله عنه فاخرجه احمد ايضا من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ان مروان
قال اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد وذكر الحديث وفيه من اقتطع مال امرئ مسلم فلا
بارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه واما حديث ثعلبة بن مسعود فاخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية عبد الرحمن بن كعب صحيح ثعلبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت كمة سوداء في قلبه لا يغفر لها حتى اليوم القيمة
وصححه واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذي في التفسير من رواية محمد بن زيد
المهاجر عن ابي امامة الانصاري عن عبد الله بن انيس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف
بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيمة واخرجه
الحاكم وصححه وفي الباب عن ابي ذر وعبد الله بن ابي اوفى وابي قتادة وعبد الرحمن بن شبل
ومعاوية بن ابي سفيان ووائل بن حجر وابي امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان والمرجي
وعدي بن عميرة رضي الله عنهم اما حديث ابي ذر رضي الله عنه فاخرجه مسلم والترمذي من رواية خرشة
بن الحر عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا فاعاد الحديث والمسبل ازاره والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب واما حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه فرواه البخاري في الادب
على ما ياتي ان شاء الله تعالى واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية
معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق واما حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه
فرواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام
عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول التاجر الفاجر قال رجل يا رسول الله ان الله احل البيع قال ان فيهم
يحلفون ويأثمون ورواه احمد ويقولون فيكذبون واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه
الطبراني من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن
عبد الرحمن بن شبل ان معاوية رضي الله عنه قال اني اتيت فسمعت ابا حفص فهم في الناس حين

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتجارهم الحلف الى آخر ما ذكر الآن هكذا في النسخ
من مسند معاوية وكان الرواية عنه بها سمعت بالضم وانما حديث وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابو
داود والنسائي من رواية علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لنا كانت بيد ابي وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لك شاهد او يمينه قال انه فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فقال ليس لك الا ذلك وهو عنه بعيد وانما حديث ابي
امامة اباهلي رضي الله عنه فاخرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية خصيف الجزري
عن ابي غالب عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التاجر اذا كان فيه اربع
خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس في بيع وان حلف فجاء بيمين فاجرة
وانما حديث ابي موسى رضي الله عنه فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض احدهما من حضرموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي عليه اتحلف بالله الذي لا اله الا هو ما لك قبله شيء ما يدري ايمينه لا يبالي
لا يبينه قال نعم قال اذهب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبا لم يطل الله اليه
يوم القيمة ولم يزكه وله عذاب اليم قال فجزع الرجل عنها ورددها عليه واما حديث عدي بن عميرة فاخرجه
النسائي عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في ارض وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فلن تركها قال الله الجنة وفي رواية
بين امرئ القيس ورجل من حضرموت وفيه فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها وهو
يعلم انها حق قال الجنة ثم ان سبب نزول الاية المذكورة هو ما ذكره البخاري في حديث الباب
وذكر البخاري لسبب نزولها وجها اخر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة في السوق
فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشترون الاية وذكر
الواحدي ان الكلبي قال ان ناسا من علماء اليهود اولي فاقة اتحفوا الى كعب بن الاشرف فقالوا لكعب
تعلمون هذا الرجل يعني يستدل برسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا وما اقبلها انت قالا
قالوا اشهد انه عبد الله ورسوله فقال لكعب لقد حرمكم خيرا كثيرا فما الواوه بد فانه خبث بخبث
وليس هو بالذي نعت لنا فضرح كعب لعنه الله فاوهم واتفق عليهم فانزل الله تعالى
هذه الاية وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وغيرهم من رؤساء
اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة في شان محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم
غيره وطمعوا انه من عند الله ليأخذوا بقولهم الرشا والمآكل التي كانت لهم على اتباعهم والله اعلم
بالصواب ثم من منع ابن السبيل اي المسافر من الماء اي الفاضل عن حاجته
ولا بد من هذا القيد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب رجل كان له فضل ماء وقال ابن
بطال فيه دلالة على انهما حاضران ولي من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له
منع ابن السبيل حدثنا موسى بن اسمعيل البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة التحتية البصري عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا صالح ذكوان
الزيات السمان يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اي ثلثة اشخاص وانما ثناه على لا بتداء لا ينظر الله اليهم يوم القيمة خبر وهو عبارة
عن عدم الاحسان اليهم والتسخط على العبد ولا ينافي الزيادة كما هو المقرر في الاصول فالذي
ذكر من الوعيد لا يختص هؤلاء الثلثة ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم ولا يطهرهم من الرذائل
والادناس ولهم عذاب اليم رجل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهم رجل كان له فضل
ماء بالطريق فمنعه اي الناس من الماء من ابن السبيل ورجل اي وثانيهم رجل بايع اماما لا يبايعه
الا لدنيا هو الاماء الاعظم كذا في رواية للبخاري وفي رواية غير الكشميهني بايع امامه والمراد من المبايعة
هنا هو المعاهدة والمعاقدة فكان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه
وطاعته ودخيلة امره لا يبايعه الا لدنيا اي لاجل ان يحصل له من متاع الدنيا وكلمة
دنيا غير منونة وقد اصل منها معنى او صفة لغلبة الاسمية عليها فلا يحتاج الى من ونحوه
فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط الفاء تفسيرية والجملة تفسير للمبايعة للدنيا
ورجل اي وثالثهم رجل اقام سلعته اي متاعه وفي صحيحة سلعة بدون الضمير من اقام السوق
اذا انفقت بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج الغالب اذ كان عادتهم الحلف بمثله
بعد العصر وانما خصها حيث اراد الانزجار عن السوق والفراغ عن معاملتهم والا فالحكم المذكور ليس

تحدثنا بهذا الحلف المذكور وفي ذلك الوقت يظهر علم الكل حالف بالله في كل وقت لمثل هذا الامر ونحوه
تخصيص المصر بالذكر لما فيه من زيادة الجزاء اذ الموحد هو اساس الشريعات والعصر وقت
صعود ملائكة النهار وهذا يقلل في ايمان الفجار والحاصل ان وقت العصر وقت يعظم
فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالاعمال الى الرب فتعظم الزيادة بالمعاصي من اجل وكون هي
اخر اعماله والحالات الغيبة بالخواتم وان كانت البينة الفاجرة مجوجة في كل وقت على اي حال كانت فالحاكم
فقال والذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا على سبيل المجهول وقد اكد بينه الفاجرة
بمؤكدات من التوحيد والاسم وكلمة لقد التي للقسم وهنا قصة فرجل واشتراه بذلك الثمن الذي حلف
انه اعطيه بها اعتمادا على حلفه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ورجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن
السبيل فانه احد الثلثة الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الله لا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم ولوم بائع ما بيع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد ويستفاد من
الحديث ان صاحب الماء وغيره عند حاجته وفي التوضيح قال اذا كان الماء مما يحل منعه منع الاباحين
الا ان لا يكون معهم وانما المواشي والسقاء التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون فان منعوا فتلوا كانوا
هدرا وان اصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الزركشي
وقال ابن التين انما على ما قلته ان مات عطشا وان اصيب احد من الحساد وهن اخذ به جميع ما في الماء
وقتلوا به وقد مر التفصيل في ذلك باب حكم سكر الانهار اسكر بفتح الجملة
وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال صاحب العين اسكر اسم
ذلك السد وقال ابن دريد اصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفي المغرب اسكر بالكسر الاسم وقد
جاء جمعه الفتح على تسميته بالمصدر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير بن العوام
عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه خاصم رجلا من الانصار قال الشيخ زين الدين العراقي
لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض انه
ان هذا الرجل كان منافقا وكذا قال ابو اسحق والزجاج واما ما ذكره بعضهم من الانصار وهو بناء على كونه
منافقا لانه لو كان من قبيلتهم لامن الانصار المسلمين كما قال النووي لكن يكذبه قول البخاري في كتاب
الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في رواية الترمذي
وغيره يخصب لانصاري فقال يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه صلى الله عليه وسلم بقولهم
يا رسول الله وانما كانوا يقولونه يا محمد لكن اجاب الداودي عن ذلك بعد ان جزم بانه كان منافقا
فقال وقيل كان بدريا فان صح هذا وقع ذلك منه قبل شهوده بدرا لان النفاق كان مشهورا
واما قوله من الانصار فحمل على المعنى اللغوي لانه كان من الانصار المشهورين وقد وجهه القرطبي
ايضا بانه كان من الانصار نسبا لا دينا كما قال النووي قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل ان يكون
انه لم يكن منافقا لكن صدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره من صحبة توبته وقوي هذا
شارح المصابيح المولد بقوله فاجتزأ بجميع جنبة هذا الرجل الى النفاق وهو اول ذكره انصاري
صفة مدح ولم يجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح فلم يطلقوا
على من اتهم بالنفاق الانصاري ولو شاركهم في النسب قال ابو عمر رحمه الله من غلبه الغضب
وليس بمستكبر ولا مستبدع من غير المعصوم الابتلاء بالمؤاخذة في تلك الحالة التي وان تخفيف اثم
لاملاءمة بين نصه وبعض القصة منه وبين النفاق وقوله في رواية شعيب في كتاب الصلح قد
شهد بدرا كما مر فهو اما تقدير كونه انصاريا بدريا فمعنى قوله قد شهد بدرا يكون لانه من المؤمنين لا يستحيل
الايمان والله اعلم اثر هو وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق الزهري عند الطبراني وهذا
الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في رواية يزيد بن هارون عن ابن اسحق عن الزهري
عن عروة عند ابن المقرئ في معجمه وهذا الحديث ان اسمه حبيد وقال ابو موسى الحديثي
في ذيل الصحابة هذا الحديث طرق لا اعلم في شيء منها ذكر حبيد الا في هذه الطريق انتهى قلت
الحافظ المستدرك ليس في ابنه بين من الانصار من اسمه حبيد وحكى ابن عبد البر عن بعضهم انه
من شيخه ابي الحسن بن عتيك انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك شاهد وليس ثابت
بدريا وقد نفاه الواحدي في اسباب النزول وقال انه حاطب بن ابي بلتعة وقال ابن اسحاق
القليبي وعبد بن الحسن النقاش وبكير والواحدي وابن عساكر حاطب بن ابي بلتعة وتعقب بان حاطبا

وان كان ذيد دينا كان مهاجرا فكر مستند ذلك ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز
عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية نزلت في الزبير وابن العوام
وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء والحديث واسناده قوي لكنه مرسل وان كان سعيد بن المسيب
سمعه من الزبير فيكون موصولا ويؤيده قول الزبير من الانصار على ارادة المعنى لانهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع ذلك في حق غيره خاصة كعبد الله بن عمامة واما قول الكرماني
ان حاطبا كان طليقا الا انصار وفيه نظر واما رواية ابن عيينة بن زيد فلعله كان ذميا هذا
عمر رضي الله عنه فانه تقدم في الصلح وتقدم ان حاطبا كان طليقا لان الزبير بن العوام من بني اسد فكانه
كان مجاورا للزبير والله تعالى اعلم وقال الواحدي وقيل انه نقلة بن حاطب الانصاري الذي
نزلت فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله ولم يذكر مستنده وليس بدريا ايضا ثم ذكر ابن اسحق في
ابيه ثعلبة بن حاطب وهو من بني اية بن زيد قال الحافظ العسقلاني وهو عندي غير الذي قبله
لان هذا ذكر انه كان ممن استشهد باحد وذاك عاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه وذكر الزبير
وجبوة الليوان في حرف الحاء حرقوص وهو ذو الخويصرة وهو الذي خاصم الزبير وبال في المسجد
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعله قال النووي قال العلماء قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اليوم من اسان
جرت على قاعدة احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه فلو اما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين في قلوبهم
مرض وقال القابسي قال احمد يعني الزبير وصاحبا مرة على المقداد فقال لركان انصاريا ما بالمدينة
فقال النبي لان عنه ولو كان صاحبه يهوديا كان مع المقداد فقال قائل الله هو لا يشهدون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم في قضاء يقضي بينهم والله اعلم انه لقد اذنبنا مرة في حرة
موسى عليه السلام فدعا موسى عليه السلام الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا
فبلغ قتلانا سبعين الفا في توبتنا حتى رضي عنا والله اعلم خاصم الزبير احد العشرة المبشرة بالجنة
وورد واية مع خاصم الزبير رجلا والخاصمة مفاعلة من اثنين فكل منهما خاصم الاخر عند النبي
صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة الشراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وفي اخره جيم قيل هو
واحد وقيل جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ودهر ودهران ويجمع على شراج
وشرج بضمتين ايضا وقيل الشرج جمع شراج والشراج جمع شرج وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء الاولى
العرمطي شرجة وفي المحكم ويجمع على شراج وفي المنتهى لابي المعالي الشرج مسيل الماء من الحزن الى السهل
وفي رواية البخاري شريج لحرة واما اضيف الى الحرة لكونه فيها وقال ابو داود الشراج بفتح عند
الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نهر قال ابو عبيد كان بالمدينة واد بان يسيل ماؤه
المطر فتخاصم الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى فالاعلى والحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود نخرة والجمع حرات وحرار وفي مثلث
ابن سيده ويجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة واقم وبها كانت وقعة الحرة ايام يزيد
وحرة ليلى وراء ابن عمد بين ذي الحليفة والمشلل وحرة الوبرة بين المدينة والعقيق وحرة قبا
في قبلة المدينة وراء ياوت وحرة الوبرة بالتحريك واوله واو بعدها باء موحدة على اميال من
المدينة وحرة النار قرب المدينة والمشهور بان الاسم هو حرة واقم قيل وهو المراد هنا
التي يسقى بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان كلاهما فقال الانصاري للزبير
رضي الله عنه سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك وقوله سرح الماء بفتح المهملة وسكون الراء اي اترك الماء يجري من المسرح اي سيبه وارسله واطلقه ومنه سرح الماء
في الحديث وقوله يمر بفتحات وضم حالا من الماء قال العيني قال بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني
وضبط الكرماني فامر بضم الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال وهو افعل فاسد اذ لم
في الرباعي فان كان اصح مخالفة فلا يبعد انتهى اقول ضبطان الذي لا يسوغ فان الحافظ
العسقلاني لم يقل ذلك في قوله يمر بل قال في بيان قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير حيث قال
زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي بعد باب فامر بالخروج وهي جملة معترضة من كلام الراوي
وقد اوضحها شعيب في روايته حيث قال في اخره وكان قضا شاد على الزبير رضي الله عنه يراى
فيه سعة له وللانصاري وضبط الكرماني فامر بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار
انتهى وهذا موجود في شرح الكرماني عند شرح قوله فامر بالمعروف في الحديث الاتي في الباب
الذي يلي الباب الذي يلي هذا الباب والله اعلم بالصواب وليت شعري كيف سها في مثل هذا مع
بسطة علمه الزاخر وغزارته وليس هذا وانه فقه اعلم الا لفتته على كما فعل العسقلاني

على ما هو مقتضى العامة عفا الله عنا وعنهم هذا وانما قال الانصاري للزبير رضي الله عنه ذلك
لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره
فاشتد ذلك على الانصاري فقال له فاراد الزبير على الذي قاضاه من ارسال الماء فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه اسق
يا زبير ثم احبس حتى يرجع الوصل من سقي يسقي من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح همزة القطع من الثلاثي
المزيد فيه وعزاه الحافظ العسقلاني هنا لبعضهم ونقله من ارباعي وتعقبه العيني بان هذا ليس بمطلق
فلا يقال رباعي لان الكلمة اصول حروفها الاربعة وانت خبير بسقوط هذا الكلام ولا يخفى مخالفته
على من يفهم المقصود من اولى الامهات ثم ارسل الماء الى جارك غضب الانصاري فقال ان كان
ابن عمتك بفتح همزة ان واصله لان كان فحذف اللام التعليلية ومثل هذا كثير كما قال الحكم له
بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال البيضاوي يحذف حرف الجر من ان كثيرا تخفيفا والتقدير لان كان او بان كان وعلى ان كان زائدة
وبين اولا تطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي جواز همزة ان ممدودة قال لانها استفهام على الانكار قال
الحافظ العسقلاني ولم يقع لنا في الرواية بركل يجوز الاستفهام الانكاري في مثل هذا المقام
ثم قال الحافظ العسقلاني وحكى الكرماني ان كان كسر همزة على انها شرطية والجواب محذوف ولا دليل
هذه الرواية تعسف وقع في رواية محمد الرحمن بن اسحق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك
والظاهر ان هذه بالكسر وان بالفتح على الجزئية انتهى وتعقبه العيني بانه لم يذكر الكرماني
هذا في شرحه وان ذكره فله وجه موجه يدل عليه رواية عبد الرحمن ابن اسحق لان ان فيها بالكسر
جزما فلا وجه لان يقال والظاهر ان هذه بالكسر وايضا عدم معرفته بهذه الرواية لا يستلزم العدم
مطلقا هذا اقول وفيه ايضا سهو او تعصب فان الكرماني ذكر على الكسر في شرح قوله ان كان ابن عمتك
حيث قال وفي بعضها بالكسر كما لا يخفى على من نظر فيه وانما قوله على انها شرطية فهو من كلام الحافظ العسقلاني
توجيها لما حكى الكرماني من الكسر لا من تتمة ما حكى الكرماني كما توهم مولانا العيني ان كان مراد انكاره
ذلك القول وايضا لم يقع ذلك للحافظ عدم الرواية اكسر عنده فانما الى معرفته بها وانما قوله
فلا وجه لان يقال والظاهر ان هذه بالكسر فهو كما قال والله اعلم بحقيقة الحال فغلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تغير وهذا كناية عن الغضب وزاد عبد الرحمن بن اسحق حتى عرفنا
ان قد ساءه ما قال ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو الحساة وهو ما ينبع بين شربات النخل كالجدار وقيل الجدر
الحوائط التي تحبس الماء وقيل الحائط وقيل اصل الحائط وجانبه وقال ابو موسى المديني ورواه
بعضهم حتى يبلغ الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وقال ابن التين ضبط في اكثر الروايات
بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحائط وقال الخطابي يقع في الرواية
الا بالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول النخل قال وبروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد جدران
الشربات التي في اصول النخل فانها ترفع حتى تشبه الجدار والشربات بالمعجمة والفوقانية
تحفر في اصول النخل وهي جمع شربة بالفتحات ايضا وقال ابن الاثير هي حوض يكون في اصل النخلة وجمعها بملء
ماء ليشربه وحكى بالخاء المعجمة والجذر بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والحصى حتى يبلغ قدم الزبير
فقال الزبير رضي الله عنه والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك الشان او فيما ذكر من
امر يتبع حصمه فلا وربك اي وحق ربك كقوله تفتؤ تذكر يوسف ولا من بدعا كد القسم كان ربك
في الثلاثة يعلم لتاكيد وجوب العلم لتاكيد النفي في قوله لقد لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات
كقوله لقد لا اقسم بهذا البلد وقوله لا يؤمنون جواب القسم وقيل حتى يحكموك جواب لا يؤمنون
الا ترى انهم امنوا وهم يحاكمون حكمك ان استانف فقال لا يؤمنون حتى يحكموك فيما اشجر
بينهم اي فيما اختلف بينهم واختلط من ارضهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لتداخل اغصانه
واختلاطها وزاد شعيب في روايته ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت اوضيقا من حكمك
او من حكمك او لا يضيق صدره وهل شك الثالث في ضيق من امره حتى يلوح له البيقين
ويسلموا اي ينقادوا والله اعلم بما اراد به وبين عقولها تاتي من قضاء الله لا يمانهم وتسليمهم لامر الله واسلم له وحقيقة سلم نفسه له واسلمها اي جعلها سالمة له خالصة لله تاكيد الفعل بتاكيد كقوله كادت تميد بهم وتميد بهم وتكاد الا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم ووقع
في رواية ابن جريج الاية قال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق

وزلت فوجد ذلك الآية قال الحافظ العسقلاني والراجح رواية الأكثر وان الزبير كان لا يجزم بذلك
كل وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وانما نزلت في خصومة الزبير وخصمه
هذا وهي رواه الواحدي في أسباب النزول من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها ان الزبير بن العوام رضي الله عنه خاصم رجلا فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير وقال الرجل انما قضى له انه ابن عمته فأنزل الله فلا وربك لا يؤمنون
الآية هذا وقال الحبيبي حدثنا علي الحافظ العسقلاني في قوله الزبير كان لا يجزم بذلك ان قوله
وانه يقتضي الجزم وردة بمعنى الظن وقوله لا احسب لا يجوز ان يكون معناه لا اعرف هذه الآية نزلت
في ذلك فانظر كيف أكد كلامه بالقسم وان وبالجملة الاسمية وكيف لا يكون الجزم هو الواقع
انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره لا يقتضي ان يكون الزبير جازما فان تأمل وجزم محمد
والشعبي ان الآية انما نزلت فيمن ذكر هذه الآية التي قبلها وهي قوله ألم تر الى الذين يزعمون
انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الآية وروى الطبري
ذلك وهو بين في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة
فدعا اليهودي الى المنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق
اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم يأخذون منها فأنزل الله فيهم هذه الآيات الى قوله ويسلموا تسليما
واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما حاكم اليهود ابو برزة الاسلمي قبل ان يسلم ويصحب وروى
باسناد اخر صحيح الى مجاهد انه كعب بن الاشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي
انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل الى كعب بن الاشرف فذكر القصة وفيه ان عمر رضي الله عنه قتل
المنافق وان ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر رضي الله عنه الفاروق وهذا الاسناد
وان كان ضعيفا لكنه يتقوى بطريق مجاهد ولا يبعد الاحتراز لامكان التعدد وروى الواحدي
باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة ان اسم الانصاري المذكور بشر وروى الطبري في تفسيره وعزاه
الى اهل التأويل انه هو سبب نزول هذه الآيات وبشق نظام الآيات كلها
في سبب واحد قال ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع ان يكون قصة الزبير وخصمه
وقعت في اثناء ذلك فنزلت هذه الآية والله تعالى اعلم وقد ذكر في نزولها سبب آخر غريب جدا
قال ابن ابي حاتم ثنا ابو سعيد بن يحيى الاحمر ثنا ابي ثنا ابن وهب اخبرنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود
قال خاصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه ردنا الى عمر بن الخطاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقا الي فقال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يرض فقال ردنا الى عمر فقال عمر رضي الله عنه مكانكما حتى اخرج
اليكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضربه الذي قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الآخر
فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا اني اعجزه لقتلني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل رجل مؤمن فأنزل الله فلا وربك
لا يؤمنون الآية فهدر دم الرجل وبرئ عمر رضي الله عنه من قتله فكره الله ان يسن ذلك بعد فقال
ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الى قوله واشد تثبيتا وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن
لهيعة عن ابي الاسود قال ابن كثير وهذا غريب ومرسل ابن لهيعة ضعيف وهنا طريق آخر قال الحافظ
ابو يحيى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن رجيح في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب ثنا ابو المغيرة ثنا
عتبة ثنا عمرو وحدثني ابان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للحق على الباطل فقال
المقضي عليه لا اجيبك حتى تأتي ابا بكر فاتيا ابا بكر فقال المقضي له قضى لي على هذا فقال
هذا الذي قضى له فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه فاتما على
ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال صاحبه ان رضي قال فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتياه
فقال المقضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فقال ان رضي ثم اتيا ابا بكر
فقال انا على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رضي هذا فلا كذلك
فدخل عمر بيته وخرج والسيف في يده فسله فضرب به راس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله
تعالى هذه وذلك لان الآية تنزل والحكم على من لم يرض بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم
فهو غير مؤمن وللحديث بقية الاحاديث التي لم نستوعبها لما فيها مما سبق اليه فهو احق به

وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الجدر حائطه ثم
يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيسقى كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه
وهكذا ثم ان في صريح الباب احبس الماء حتى يرجع الى الجدار وورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
الذي اخرجه ابو داود وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في مسيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور
بالزاي ثم بالراء وادي بقرب بطحاء كما ان الابزر وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي اخرجه
ابن ماجة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى قبل الاسفل
يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذا الذي
حتى تنقضي الحوائط وحديث نعلبة بن ابي مالك القرظي الذي اخرجه ابن ماجة ايضا عنه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيل المهزور الاعلى قبل الاسفل فيسقى الاعلى الى الكعبين
ثم يرسل الى من هو اسفل منه وقال الرافعي لا تخالف بين المقدرين لان الماء اذا بلغ الكعب
بلغ اصل الجدار قال ابن دقيق العيد وبهذا تعتدل الاقوال والشافعي قال بالحديث الاول
ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقال
ابو الحسن الماوردي ليس التقدير بالبلوغ الى الكعبين على عموم الازمان والبلد ان لانه يرد الزيادة
والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت
السقي وحمل بعض الفقهاء المتاخرين قول الفقهاء فانه يسقي الاول رضه ثم يرسله الى الثاني
ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول من تقدم احياؤه وبالثاني الذي احيا بعد الاول وهكذا
قال صاحب المهمات وحمل كلام الرافعي عليه قال وليس المراد الاقرب الى اصل النهر فالاقرب لانه
ربما سبق فلذلك اعتبروه قال العيني هذا ليس بشيء وليس مراد الرافعي وغيره من الفقهاء بالاول
الا الذي هو اقرب الى اصل الماء لانه اذا اعتبر هذا يضيع حق الاول وذلك لان الماء اذا نزل
من على فلم يسق الاول حتى ينزل الماء الى الاسفل وسقى به الاسفل فبعد ذلك كيف تعود الماء
الى الاول ولا سيما اذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثاني وقد صرح البغوي في شرح مسلم
بان المراد بالاول الذي يلي الماء الا الجي الاول فقال عند ذكر حديث الزبير فقضاها الانصاري الاولى
التي تلي الماء الجاري ان يحبس الماء ويسقي ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه فاريتل
ما المراد بقوله ثم ارسل الماء الى جارك فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه او ارسل جميع الماء
المحبوس ويحتمل بعد ان يصل الى ارضه الى الكعبين فالجواب انه قال الشيخ زين الدين العراقي
الصحيح الذي ذكره اصحابنا الشافعي هو الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية
واختاره ابن وهب وغيره وكان ابن القاسم يقول ان انتهى الماء في الحائط الى معقد الكعبين من القائم
ارسله كله الى من تحته ولا يحبس منه شيئا في حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون
احب الي في ذلك وهما اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية وبها جرى العمل
بالحديث وفيه حجة على ما حكي عن ابي حنيفة من ان الاعلى لا يقدم على الاسفل وانما يستقي
بقدر حصصهم قال بعض الشافعية قال العيني وهذا واضح حكاه الزاهي عن الداركي وليس مراد
ابي حنيفة ما ذهبوا اليه من ان الاعلى لا يقدم على الاسفل انه يحقق بالماء ويحرم الاسفل بل هما
سواء في الاستحقاق غير ان الاول يسقي ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع وحق كل واحد
بقدر ارضه وغير حاجته فيكون بالحصص وفي المغني لابن قدامة ولو كان نهر صغير او سيل
فتشاح اهل الارضين الشاربة عنه فانه يبدأ بالاعلى فيسقي حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذي
يليه وكذلك الى انتهاء الارضين فان لم يفضل عن الاول شيء او الثاني والثالث لا حق لهما فيه
لانه ليس لهم الا ما فضل منهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة وبه قال
مالك والشافعي والاظهر فيه عندهما الاول فالاول حتى يسقوا حاجتهم وهذا ما لم يكن اصل ملكا
للاسفل بخصاب فان كان ملكه فليس للاعلى ان يشرب منه شيئا وان كان يشرب عليه وفي الحديث
ايضا الاكتفاء من الخصوم بما يفهمه مقصودهم وان لا يكلفوا النطق بما هو اوفى ولا بحرر الدعوى
بل لا حرج بجميع صفاته وفيه ارشاد الحاكم الى الاصلح وقال ابن المنير ذهب الجمهور الى ان الحاكم
يشير بما فيه الاصلح اذا رآه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك قولان والصحيح جوازه
وفيه ان للحاكم ان يستوفي كلام احد من الخصمين حتى اذا لم يرد شيئا فصل ولا يقول الشارح

فقال الانصاري يحانه ابن عمتك قال ابن مالك يجوز في الحرف وكسرها لانها اذا فتحت تصير كلاما تاما معللا بمضمون ما بعدها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام ويعضهم يقول بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقدرا بالفاء فيقول في نحو انه حق فاعلم به ومن ثم اهل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ولم يقرأ هنا الا بالكسر والزنا بالقصر بالعربية واقامة لغة اتاكت من قبل تدعوه انه هو البر الرحيم فتحه ابو الفتح والنحاس بالفتح والباقون بالكسر فتحنا الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر وفي رواية كذلك وفي رواية كذلك وفي رواية غيرها اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابي ذر ذكر الماء وزاد في التفسير من وجه اخر عن معمر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى الزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وفي رواية شعيب في الصلح فاستوعى الزبير حينئذ حقه وكان اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري فلما احفظه استوعى اي استوفى حقه كاملا جمعه له في وعائه وقوله احفظه بالمهملة والظاء المشالة اي اغضبه قال الخطابي يشبه ان يكون هذه الزيادة من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل الحديث من كلامه ما يظهر له من الشرح والبيان وقال الحافظ العسقلاني في الاصل ان الحديث ان يكون كلمة واحدة حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال ثم امسك قال الكرماني فان قلت المناسب فسبق ان يقال ثم ارسل بدل ثم امسك قلت لعل المراد امسك الماء بل امسك نفسك عن استيفاء حقك قال الزبير رضي الله عنه فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وتقدم ما يتعلق بالحديث آنفا بالباب قريب الاصل الى الكعبين واشار بيده

الترجمة من تقدير الماء الا على كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية ابي الوقت صرح به حيث قيل هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبالمهملة هو ابن يزيد وقرة بضم القاف وتشديد الراء قال اخبرني الاوزاعي ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني ابن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير انه حدثه وفي سقط في هذه الرواية عبد الله بن الزبير وابوه كما تقدم الاشارة اليه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة اي مسيل ماء كما تقدم من الحرة تقدم ضبطه ومعناه يسقي بها النخل على البناء للفاعل والضمير للزبير رضي الله عنه او هذا الرجل وقيل ان يكون على البناء للمفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بكسر همزة الوصل وفتح همزة القطع فامره بالمعروف في جميع الروايات على انه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة بالفاء من كلام الراوي وحكى الكرماني ان لفظ فعل الامر من الامر وقد تقدم ما يتعلق به في حديث البيت قال الخطابي وفيه ان الاعادة المعروفة التي جرت بينهم في عقد الشرب انتهى وسيأتي ان شاء الله تعالى المراد امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها معمر في التفسير امره اولا ان يسامح بعض حقه على سبيل الخطة وهذا ترجم البخاري في الصلح اذا اشار بالخطة فلم يرض الانصاري بذلك استقصى للحكم وحكم به كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ارسل الى جارك قال الانصاري ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لان كان ابن عمتك وروي بكسر ان على انها شرطية والجواب محذوف كما تقدم فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس اي الماء حتى يرجع الماء الى الجدر قد سبق ضبطه واختلاف الروايات فيه ومعناه واستوعى له حقه اي استوفى الزبير رضي الله عنه حقه وهو من الوعاء على ما تقدم والبعد من قال امره ثانيا ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري حكاه ابن التين وتعقبه ان الحكم كان ما امر به اولا فلم يبق للقضم ذلك معنى بل حكم ثانيا على ما مر عنه وكان ذلك حين كانت العقوبة الاموال وسياق الحديث يابى عن ذلك كما ترى لا سيما وقد استوعى الزبير حقه وصريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فالاشبه انه امره اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفي حقه ويستقصي فيه تعليقا على الانصاري وحكى الخطابي عن بعضهم ان هذا دليل على جواز نقض الحاكم حكمه الاول بحكمه الاخر وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شاء عنده الاخف الا سهل مسامحة وايثارا لحسن الجوار فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني ليكون ذلك ابلغ في زجره وتعقب بانه لم ثبت للحكم اولا بل كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير على سبيل المسامحة لجاره بعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى الزبير حقه في صريح الحكم وامره باستيفاء هذا

وقد ترجما قال التيمى ان هذه الزيادة تشبه قوله واستوعى له حقه تشبه ان تكون من كلام الزهرى وكانت
عادته ان يصل الحديث بكلامه ما يظهر له من البيان وقد تعقبه الحافظ العسقلانى بان الاصل
فى الحديث ان يكون كله حكمة واحدة حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال والله اعلم بحقيقة
الحال فقال الزبير رضى الله عنه والله ان هذه الاية انزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن جريج راوى الحديث فقال ورواه قال بدون الفاء لى ابن شهاب
الزهرى الراوى عن عروة فهذا الى اخره من كلام ابن شهاب حكى ابن جريج فقدرت الانصار والناس
هو من باب عطف العام على الخاص ومعهم غير الانصار والله اعلم قول النبى صلى الله عليه وسلم
اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اى كان قوله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى
يرجع الى الجدر الى الكعبين اى واصلا الى الكعبين يعنى كان مقدار الماء الذى يرجع الى الجدر يبلغ
الكعبين وذلك لانهم لما وجدوا الجدر يختلف بالطول والقصر اعتبروا ما وقعت فيه القصة
فوجدوه يبلغ الكعبين وجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول قال ابن التين الجمهور على
ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك
وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين
واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه جميع الماء او يرسل منه ما زاد على الكعبين
والاول اظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجة وقد تقدم الكلام فيه فيما سبق على التفصيل وقد وقع فى
مرسل عبد الله بن ابى بكر فى الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى سيل مهزور ومذينب
ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الهاء وضم الزاى
وسكون الواو بعدها راء ومذينب بالذال المعجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة وله اسناد
موصول فى غرائب مالك للدارقطنى من حديث عائشة رضى الله عنها وصححه واخرجه الحاكم واخرجه
ابو داود وابن ماجه والطبرى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن
واخرج عبد الرزاق هذا المرسل باسناد اخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهرى قال نظرنا فى قوله
احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى البيهقى من رواية ابن المبارك
عن معمر قال سمعت غير الزهرى يقول نظروا فى قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين
وكان معمرا سمع ذلك من ابن جريج فارسله فى رواية عبد الرزاق ووصله ابن جريج انه سمعه
من الزهرى ووقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحق احبس الماء الى الجدر او الى الكعبين وهو شك منه
والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشى من الشافعية ان معنى قوله الى الجدر اى الى الكعبين
وكانه اشار الى هذا التقدير والاظهر ان الجدر مراد فالكعبين والله تعالى اعلم الجدر هو الاصل
هذا تفسير لفظ الجدر من البخارى وقد مر الكلام فيه وهذا انما وقع هنا فى رواية المستملى وحده
ويستدل بالحديث على ان للامام ان يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك
حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تالف الناس
كما قال فى حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال القرطبى فلو صدر مثل هذا
من احد فى حق النبى صلى الله عليه وسلم او فى حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووى نحوه عن العلماء
كما تقدم وقد تقدم ايضا ان نسبة الرجل الذى خاصم الزبير رضى الله عنه الى النفاق غير مستحسن
لكونه انصاريا بدريا وقد شهد بدرا كما فى بعض طرق الحديث ووصف مدح والسلف احترزوا
ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق لفظ الانصارى فالاولى ان يقال قال ذلك الخصم زلة من الشيطان تمكن
عند الغضب ولا يستبعد من البشر الابتلاء بامثال ذلك على ما قاله التوربشتى فى شرح المصابيح
والله المستعان باب فضل سقى الماء اى لكل من احتاج اليه حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى
ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان وزاد
فى المظالم السمان والاسناد مدنيون الا شيخ البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ان اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ويضاف
الى الجملة وهو هنا قوله رجل يمشى قال فى المظالم بينا رجل بطريق وللدارقطنى فى الموطآت من طريق
روح عن مالك يمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة فاشتد عليه العطش
وهذه الفاء هنا موضع اذا كما وقع اذا موضعها فى قوله تعالى اذا هم يقنطون وسقطت هذه
الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الاتية فى المظالم الاكثر وقد عرفنا مضى ان الافصح

فى

ان يقع جواب بينا وبينما بدون كلمة اذا وان ولكن وقوله بهما كذا في رواية الاكثرين وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش بالضم داء يصيب الغنم فتشرب فلا تروى وقال ابن التين والصواب هنا العطش يعني لان العطاش غير مناسب هنا فافهم قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه فيكون العطاش اسما لداء كالكلام على الخاطف المستعاذ من وسيأتي الحديث باياه قال ظاهره ان الرجل سقي الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج منها فاذا هو بكلب كلمة اذا الفاجاة وبعده جملة احتمالية يلهث بفتح الهاء جملة وقعت حالا من الكلب او صفة له قال ابن قرقول الهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش او للزوم الهاء له بضم الام العطش وكذلك الهار وهث الرجل اذا اعيى وجال بعناه يبحث بيديه ورجليه في الارض وفي المنتهى هو ارتفاع النفس وبقاء في صدره لهثا ولهثانا مثل سمعا وسماعا يأكل الثرى بالمثلثة مقصورا يكتب بالياء وهو التراب الندى اي يكدم بفيه الارض الندية من العطش وهي اما صفة اومال فعال الفعل بالهاء هذا مثل الذي بلغ في نصب مثل على اتصافه لموصوف محذوف اي بلغ هذا الكلب مبلغا مثل المبالغ بلغ بي وضبطه الحافظ الدمياطي بفتح مثل وتوجيهه ان يكون لفظ هذا مفعول بلغ وقوله مثل فاعله وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح وسمه فملأ خفه فيه محذوف تقديره هو الذي سقاه فملأ خفه وفي نسخة فنزل بئرا فملأ خفه وفي رواية ابن حبان فنزع احد خفيه ثم مسكه بفيه اي مسك احد خفيه الذي فيه الماء بفمه وانما امسكه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر وهو مشعر بان الصعود منها كان عسرا ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى يقال رقيت في السلم اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مشى وابكره وقال القاضي عياض رقي المشارق هي الصحيحة وهي لغة تميم وغيرهم كان من الاصل يعتل الامر والاول افصح واشهر فسقى الكلب وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ادواه من الادواء من الري وفي مسند هذه الرواية وكان لا يشعر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان للفظ يجعل يغرف له به حتى ادواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله او اغفاه وقوله فغفر له تفسيرية لان غفران الله نفس الشكر كما في قوله ثم تاب عليهم ليتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل او للسببية اي بسبب ثنائه عليه وقبول الله عمله كما في قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم اي بسبب اسرعه هو في الجنة وقال الخاطف العسقلاني شكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله او جازاه بفعله وعلى الاخيرين فالفاء في فغفر الله له تفسيرية او من عطف الخاص على العام وتعقبه العيني بانه لا يصح هذا لان شكر الله لهذا الرجل عبادة عن مغفرته اياه انتهى ولا يضر ما قيده وقال الزركشي معنى قوله شكر الله له اي اظهر ما جازاه عند ملائكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل قوله فغفر الله له فادخله الجنة وكذا وقع في رواية ابن حبان قالوا يا رسول الله اي قال الصحابة رضي الله عنهم ومن جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجة واحمد وابن حبان من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن جده سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي فاطردها لابلي فهل لي من سقيها فقال نعم في كل ذات كبد حرى اجر وان لنا في البهائم لاجرا هو معطوف على مقدر تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اجرا في سقي البهائم او في احسان اليها اجرا قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد يجوز فيه ثلثة اوجه فتح الكاف وكسر الحاء وضمها قال الوحاظي والكبد يذكر ويؤنث والجمع اكباد واكبد وكبود رطبة صفة كبد على تقدير الثابتة اي كل كبد حية قال الداودي يعني كبد كل حي من ذوات الانفس والمراد بالرطوبة الجوع وهو كناية عن الجوع لان الرطوبة لازمة للجوع وقوله اجر مرفوع على الابتداء وخبره الجار والمجرور اي ان في ادواء كل كبد حية او في رعاية كل حي ثبوت اجر ويحتمل ان يكون في للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يجب مائة ابل وكذلك التقدير هنا بسبب ادواء كل كبد يثبت اجر قال الداودي وهذا عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا خلاف ما كان في اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب جملة وانما قوله في كل كبد فخصوص ببعض البهائم لامر رآه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقصد باحد ضرره وكذا قال المهلب ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب لسقيه ويلتحق به الهامة وغيرها في هذا الوجه الاحسان اليه وقال العيني الظاهر الذي فيه الشفقة والرحمة يعم المؤكل والداودي وابن التين وغيرهما

بقال الاحمد المرعش عفي عنه

فما المانع ان احد امر بعض الائمة فعل هذا وكشف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبره خلافا
على فضل مكارم الاخلاق وصدور بعض الفعل من امته يجوز ان يجب في حقه ويجوز ان يكون الحكم بان يعمل بعد
فعله والعلم الذي صلى الله عليه وسلم بذلك انه سيكون كذا والخبر بذلك في صورة الكائن لان الذي يخبر
عن المستقبل كالواقع لانه مخبر صادق وكل ما يخبر عن الغيبيات لا شك كائن لا محالة والمقال ان قوله
واما الاسلام فنه امر بقتل الكلاب لا يقتضيه دليل على مدعاه لان امره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
كان في اول الاسلام ثم منع ذلك باباحة الانتفاع بها للصيد وغيره والزرع كما تقدم ولا شك
ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه والثالث ان دعوى الخصوص هكذا لا دليل عليه و
تخصيص العام بلا دليل الغاء لحكم الذي تناوله كما يجوز والاصل عدم التنوع ايضا انما ادعي عموم الحرمة
المذكورة للحيوان المحترم وهو ايضا لا دليل عليه واصل الحديث مبني على اظهار الشفقة وهو لا يناسب
قتل الهر فهو من الحيوانات والفعل فيه هذا ما قالوا ان ثبت ان ابن لا يتسع اجراؤه على عمومه فيبقى ثم يقتل لانا
امرنا ان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة هي قول مرجوح للخصوص ان الكافر الحربي والمرتد الذي استمر
على ارتداده اذا قدرنا على قتله وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي ان يأمر من يسقيهما لا سيما غير محترمين في ذلك
الوقت ولا يبعد قلب شفوق فيه رحمة الى منع السقي عنهما بل يسقيان ثم يقتلان والله تعالى اعلم واعلم
قال الخاطر العسقلاني في الحديث جواز السفر منفردا وغير زاد وفيه ذلك في بعض اسفاره اذا لم يخف على نفسه
الهلاك وفيه الحض على ان الحديث لا يدل على ان الرجل كان مسافرا لانه صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل
يمشي فيجوز ان يكون ماشيا في الطرق من مدينة او عمارة لو كان ماشيا في موضع في بدية او عمارة وكان
غالبا من السكان قال فنزل بئرا حتى قال وائل الباب ان في رواية ابن خزيمة فنزلني يعني بفتح الزاي وفي رواية اخرى
يعني فنزل بي مكة كالجواب انه لا يلزم من ذلك ان يكون مسافرا وان سلمنا انه كان مسافرا لكن يحتمل ان
يكون كان معه قوم فانقطع منهم والعادة جرت له فجرى له مثل ذلك فيهم له جواز السفر
وحده وانما السفر بغير زاد فانما كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه فلا بأس وان كان يتحقق عدمه
فلا يجوز له مثل زاد هذا وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا احصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي
بني آدم خصوصا المسلم اعظم اجرا وفيه ان سقي الماء من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرت
ذنوبه فعليه بسقي الماء فاذا غربت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا واحياه
بذلك وقال ابن التين ورد في بعض طرقه سرحا فعوقب بالنار فدخل على رجل في المنام فقال له
ما ذنبي فقال اردت ان تكون بئرا خوان واسودين يلوان وادي الشرجي والخريص فعمل فاعفي منك
برعوة يا نبي الله صلى الله عليه وسلم اشكوله اليسيرا عف عنه الكثير ثم قال له ما فاعلت
فقال اردت ان تكون بدوان والاسودين بئرا خوان وادي الخريص والمشرب يفصل قال فما وجدت افضل عملك
قال سقي الماء وفي حديث سئل صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال سقي الماء وفيه ايضا ما منع بر
قوم الا جرى صدقة انقطع الشرب قال الخاطر العسقلاني وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك
مسلم فالمسلم احق وكذا اذا تزاحم امران بهيمة ولا حق لمحترم واستويا في الحاجة فالادمي احق
وقال ابن بطال هذا ابتداء يراد به الصدقة على الكافر سواء وجد هناك مسلم او لا وانما الادمي
فانما يكون احق بها اذا قسم بينها فحظ الادمي يفضل وانما اذا لم يكن كذلك فينبغي ان لا يحرم البهيمة
ايضا لانها ذات كبد رطبة والله تعالى اعلم وفي الحديث ايضا ان المجازاة في الخير والشر تكون يوم القيمة من
جنس الاعمال كما قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا عجثا عج بها الى ربها تابعه اتابع ثنيا
حماد بن سلمة بفتح المهملة والهاء والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة وآخره مهملة وهو لقب واسمه المفضل
وهو صيغة الفاعل من الاسلام في الثاني المضارع منه سنة سبع وستين ومائة عن محمد بن زياد
هو الجمحي رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفي الحديث المؤاخذة في الخطائم وفي الادب
ايضا وفيه مسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد ادخلتهم عن مالك حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا نافع هو ابن عمر عبد الله الجمحي اهل مكة وقد تقدم
ذكرها وباب من سمع في كتاب العلم عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح
الراء بن عبد الله الاحول المكي القاضي تابعي جليل عن ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف فقال دنت او قربت مني النار حتى قلت اي رب وانا
معهم فيه فجئت وانجبت واستعاذ من قربه من اهل جهنم فكانه قال اي بعد فرجعوا مني وبيني وبينهم غاية
البعد فاقامة والبعد كبعد المشرقين كما ان المرة كلمة اذا اطلقت حسبت هذا مع كلام اسماء رضي الله عنها
الذي اتى فيه صلى الله عليه وسلم قال فقد تبين لكم ان ابن ابي مليكة ضرب بها ما كذبها واصل الحديث في الجنائز

حصوص
لا

مطلب

قوله وانجبت وعلامة
في نسخ الوضع والاضطراب
ط

وجرهم هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام والحاصل ان جرهم تضم الجيم والهاء ويكون الالف بعدها ميم ابن ابن وهم اصهار اسمعيل عليه السلام قالوا اتاذن بمزة الاستفهام حذف لظاهر ان تنزل نون المتكلم مع الغير ويروى ان انزل باعتبار قول كل واحد منهم عندك قال نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم قال الكرماني فان قلت ثم مغايرة لما سبق وظهما الذهب سابق قلت ثم مستقل في المرور هناك على ظهايثبت بها وقد رجح جمال الدين الحصائري الضم وقال العيني الفتح اولى لانا لا نعد نفي وان نعم تأني بعد نفي وايجاب فالمناسبة الى ان جمال المتعلق المرور هنا على ومطابقة الحديث الترجمة من جهة قولها فدعين نزلوا بها ولا حق لكم في الماء قالوا نعم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال الخطابي فيه ان من استعطاه في فلاة من الارض بئرا وليس بها كفاية غيره ان الا بذل الماء لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه عنهم وتكون المسألة في الفضل والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وقد سبق انفا قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة اي ثلثة اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيمة بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى على الباء للصلة والمفعول محذوف وهو صيغة المعلوم اي اكثر مما اعطى فلان الذي اساومه وهو كاذب جملة حالية ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع اي ليأخذ قطعة بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء ويروى فضل مائه فيقول الله عز وجل اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك اي تحاوزت عما فعلت وقال الخطابي اي انك لما كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بمملوك وانما هو رزق ساقه الله اليك فانا نمنعك اليوم فضلي وفضل رحمتي وقيل قوله اليوم امنعك الخ اشارة الى قوله تعالى انتم الفقراء من المزينة من المزينة من المزاينة ومكي ابن الزين عن ابي عبد الملك انه قال هذا يخرج معناه وعلله يريد ان البئر ليست من حقوقه وانما هو في سقعة غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما مازه وعلله يحتمل فيه اشارة الى جواز منع ماء القنوات والابار التي يستنبطها الشخص له ويحتمل ان يكون هو بعينها وسعيها من خاص الشخص اي العطشان ويكون معنى مالم تعمل يداك اي فيه فتمنع الماء ولا الحرثة قال وهذا اي لا خير فيمن ابايع في شيء وقال العيني وتقييد هذا بالبئر لا معنى له لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك الفضل في البئر او في الحوض او في الغدير والله اعلم والحديث قد مضى في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء لكن ثمة ثلاثة فيه رجل بايع الامام ولا مناقاة بينهما لانه يحتمل ان الوعيد على هذه الثلثة ولا على تلك الثلاثة فان التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة ومطابقة لحديث للترجمة من حيث ان العاقبة وقعت على منعه الفضل دل على انه احق بالاصل وتوضيح ايضا من قوله مالم تعمل يداك قال مفهومه لو عملته كان احق به من غيره قال علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا وكذا صح الموصول بكون الذي وصله من الحفاظ وهذا تابع سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومحمد بن عباد ابن الوليد ومحمد بن يوسف فوصلوه قال ابو مسعود قال وارسله غيرهم وقال الحافظ العسقلاني في فتح وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اراه رفعه ووصله صفوان بن صالح ايضا اخرجه ابن حبان من طريقه والله اعلم

باب باثنون او بالاضافة الى قوله لا احمي كما في الفرع واصله وضع اللام ولم تنون منصورا الا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه وفي المغرب الحمى موضع الكلاء يحمى من الناس والدواب ولا يرعى وقيل الحمى في الصحاح حميته حماية اي منعت منه وهذا حمى على فعل بكسر الفاء وفتح العين اي محظور لا يقرب ومن هنا على ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين بمعنى معمول اي محمي محظور ثم استعمل الحمى في مقام المصدر ايضا فهم وهذا معناه لغوي واما معناه الاصطلاحي فهو ما يحمى الامام من الجهات لمواشي اهلها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها قال الحافظ العسقلاني واصل الحمى عند العرب ان الشريف منهم في الجاهلية كان اذا انزل ارضا مخصبة في جنبه استعوى كلبا على مكان عال قال اين صوته حمى حوالي فلا يشاركه فيه غيره ويرعى القوم في سائر ما يليه ويكتفون به قال ابن الاثير وقال فعلي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضافه الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي لا حمى الخيل التي تعد للجهاد والابل التي تحمل عليها في سبيل الله واهل الزكوة يعتبرها لا حمى عنهم

ابن شهاب الزهري وروى في سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب هذا الموصول والمرسل جميعا اما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولفرسه قال ابن شهاب يعني لفرس رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع واخرجه البيهقي من طريق سعيد وقال عن الزهري جاءهم قال البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بعده ثم روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ذكر فيه وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف ثم اخرجه احمد من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وبالياء الساكنة وفي آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا وذكر ابن وهب ان النقيع الذي حماه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قدره قيل في غاية اميال وقيل ساحته يزيد في بريد قال الاقوت وهو غير نقيع الحصيات الذي كان حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الموضع الذي يسمى فيه اسعد بن زرارة بالمدينة وحكى ذلك ابو عبيد البكري وحكى ابن الجواليقي ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول اصح وكذلك المشهور انه غير ممنوع واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وحكى الطالقاني ان من الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف وان عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة وهذا ايضا من بلاغ الزهري والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وفي آخره فاء وهو المشهور المعروف بشرف الروحاء وذكر القاضي عياض انه عند البخاري بفتح السين المهملة وكسر الراء قال وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري والصحيح وهو الصواب لان الشرف بالمعجمة من عمل المدينة واما شرف بالمهملة وكسر الراء من عمل مكة ولا يدخل الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر والربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه حمى الربذة لنعم الصدقة هذا وقع في بعض نسخ ابي داود بعد قوله ولا انسئة لوجوب علة الربوا وهي الكيل والوزن وبه قال الشافعي ايضا لوجود العلة فيه عندهم الطعم خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ان يوسف التميمي قال اخبرنا مالك عن الامام عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي حبسها للجهاد واصله من ربط الشيء ومنه المرابط وهو الرجل الذي يحبس نفسه في الثغور ومنه ايضا الرباط وهو المكان الذي يرابط فيه المجاهد وبعد الاهل لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط وعقل فاطال بها في مرج او روضة اي شدها وطولها بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وقال الكرماني واصله الطول ابدل الواو ياء انتهى وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الاخر في يد الفرس يلعب ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل هو الحبل الذي يشد به وسط صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة وقال ابو المعالي بفتح الكلاء الكثير والماء يمرح فيها الدواب حيث شاءت اي ترسل والمرج ارسال الدواب للرعي ايضا وقيل مرج فما اصابت في طيلها من طيلها اكثر الطاء وفتح الياء وقرئ الفتحات والكسرات بعضهم الياء وقال لا يقال الا بالواو وقرأ الخضيري هما سواء وقرأ الحضرمي بالياء في الجميع اجاز في طولت كما تقوله العامة وانكره ابن السيد وقال لا اعرفه صحيحا وقال التابع ومنهم من يشدد فيقول طولت وتمه قول الراجز تعرضت لي بمكان حلي ... تعرض المهرة في الطول له وقال الجوهري

لم يسع في الحول الذي هو الجبل الاكبر الاول وفتح الثاني وشدده الاجر مرعى وقد يضمان وذو الرمة
ويزيد ون الواو فيه من جمع مرعوه وفي المطالع وعند الجرجاني في طولها في موضع من الجبال وفي كذا
مسلم ذلك صفة الطويل من الخرج بيان لما في قوله في اصابت اي من نبات الخرج او الروضة كانت
له حسنات ولو انزاي او وقع اثر القطع عليها فاستقت اي اطلت ومرجت وقيل معنى
استقت الحبة في بعرها اتيا لا وابدا وقيل الاستنان ان يحمز بالجزي الخوخ وقيل هو النشاط
والمرح وفي اداب هو كالرفو وقيل استنت دمت وقيل الجري في غير فارس وما قاله صاحب التلخيص وتبعه
في ذلك صاحب التوشيح من ان الاستنان مختص من السن فغلط ظاهر بل هو اشتقال والسن القصد
فانهم شرعا او من الشرف بفتح الشين المعجمة والراء ما ارتفع من الارض وانتفع وقال الكرماني في الخرج
والشرفان الشوط والشوطان سمي به لان العادي به يشرف على ما توجه اليه كانت ثارها جمع
اثر او كل شيء بقيته والظاهر ان المراد به ههنا اثار خطواتها في الارض بحوافرها وادوائها جمع
دوث وهو الرجيع حسنات له ولو وقع انها مرتب بفتح الهاء وسكون التاء الثانية صحيحات
حكاه الحلبي وقال الهروي الفتح اصح وقال ابن طاهر لم يرد الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا
من حروف الحلق قال الجوهري الحلق اذا وقفت فتح وسطها وانا وقفت وسطا فتحت ضمها وقيل
لانه حرف استعلاه فتح لاستعلائه وفيه نقد ظاهر وفي المرعب نهر ونهور مثل جمع وجموع
وقال ابو حاتم نهر واحد ونهار مثل جبل واجبال فمرت منه ولم يرد اي صاحبها ان يسقي وهذا من باب
التسمية لانه اذا كان يحصل له الثواب من غير ان يقصد سقيها فاذا قصد ذلك فاولى باضعاف الحسنات
وقال الترجمي لا يريد ان يسقيها اي بنفسها من شرب يشربها اذا الجيت للشرب لقوله ما يؤمله او ارد الرعاية
اولانه كره ان يشرب من ماء يمر بغير اذنه كان ذلك حسنات له فهي له اي كان رجل اجر ورجل وزر لها فالتي
اي استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال بسبب ما يحمله عليها وكتب على ظهورها وبطونها الى
متاجره او مزارعه او نحو ذلك فتكون ستارة له تحجبه عن الفاقة والاحتياج الى سؤال الناس وقال الكرماني
تقدم عن الخطابي ان التعفي والتعفف ان يطلب بنتاجها العفي والعفة ثم لم يرض حتى الله في رقابها فيؤدي
زكوة نتاجها ولا ظهورها فقد جعل فيها ما لا نظير له وقيل ان يعيش بها المكروف ومن يجب مؤونته
وقال الكرماني فيركبها في سبيل الله واستدل ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكوة في الجيل السائمة
وقد مر في باب الزكوة فهي لذلك الرجل ستر وزجل وزر فالاول فخر اي لاجل التفاخر والرياء ولاجل الرياء
ليقال انه بر في جبل كذا وكذا ونواء جر النون والمد اي معاداة لاهل الاسلام في القاموس ناوءه مناوءة
ونواء قاومه وعاداه وقيل ونواء ان ينوي بها ذلك وتنوي اليه اي يقصد وقال الداودي بفتح النون
والقصر قال وكذا روي والمعروف ضمها اولا وقال ابن قرقول القصر وفتح النون وهم وعند الاسمعيلي
قال ابن ابي الجماج عن ابي المعلب نواء بالباء الموحدة ولم يتحصل لشراح لتفسيره فهي على ذلك الرجل وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر بضم الحاء واللام جمع حمار اي ان لها حكم الفرس ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة بين احكام كل الخيرات والشرور الفائقة
بالدال المهملة اي المتفرقة القليلة النظير في معناها والفذة الواحد الفرد وقيل انما وصف بالفاذة اذ
ليس قبلها اية اخرى في جملة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الخيرات والشرور وهن
الاية هو قوله فمن يعمل مثقال ذرة الذرة النملة الصغيرة او الهباء وهو الشيء الذي تراه من اثبيت
من ضوء الشمس حين يرد من جميع مثقال ذرة شرا يره هي تفصيل لما قبلها من قوله فمن يعمل
والعمل حسنة الكافر وسيئة المحسن عن الكافر فهو ان كان في فضل الثواب والعقاب فقد ورد ان طاعة
يخفف الله عنه كرمه وورد مثله في الطالب وعنه وكنه ضعيف وقيل الاية منسوخة بقوله تعالى
الاحقاف والمغفرة او من الاول مخصوصة بالسعداء والثانية بالاشقياء لقوله تعالى اشتاتا فاهم
وقال الخطابي سئل عن صدقة الحمر فاجاب بالاية فانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات
وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما لصها من تفصيل انواعها وجعت على افرادها حكم للجنس بالبيان
ومعناه ان من احسن ايها او اساء وكاه في الاخرة وعلى هذا فالجواب ان الحمار وان كان بهيمة لا بد ان
يجزى جزاءه ويحصل الاجر والاجر لمن يكال صلى الله عليه وسلم عن البغال لعلمها عندهم
او لانها بمنزلة الحمار وفي الحديث حجة لمن يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتهد وانما كان
يحكم بالوحي وردّ بانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له اولم يقتض له الله عز وجل من احكامها واحوالها
ما قاله في الخيل وفيها وفيه اشارة الى التمثل بالعموم وهو شبيه بالاستنباط والقياس
وفيه لفت على اقتناء الخيل اذا ربطها في سبيل الله لاجر كانت حسنات يوم القيمة

الشوط هو المرة من اي سهه
عاد لان العادي اسم فاعل
من العدو سهه

وفيه ان الربا مذموم وان وذر ولا يقع المحل المطلوب به يوم الغنية ومطابقة للحديث للترجمة في قوله
ولو انها مرت بنهر فشربت منه وذلك لان ماء النهر لو كان يختصا لاحد لا حتيج الى اذنه وحث
اطلاقه الشارع دل على انه غير مختص باحد ولا في ملك احد والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد و
علامات النبوة والتفسير والاعتصام واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في الخيل وعن اسمعيل
هو ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت مالك بن انس قال حدثنا مالك الامام عن زيد وهو ابن ابي عبد الرحمن
بفتح الزاء هو المشهور بن ربيعة الراي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكراعها بضم المهملة
والفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والذي على راس العفاصة ووكاءها بكسر الواو هو الخيط الذي
يربط به وقال الحربي في هو ما يشد به راس القربة ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه
والا فشانك بها اي فلا تدعها تلتبسها بها يعني فاستنفقها ولكن وديعة عندك كذا في رواية
اي ان اقر صاحبها تملكها او انفقها على نفسك وهذا الامر اباحة وقوله ولكن وديعة عندك
يعني ان لا يقطع حق صاحبها فترد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها فانهم قال فضالة الابل
فضالة الغنم ما احكمها قال صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب اي يجوز اخذها لك
فانها لضعيفة وهو دة بين ان تاخرها انت او اخوك صاحبها او غيرها والمراد بالذئب جنس ما ياكل
الشاة من السباع وفيه حث على اخذها لانه اذا علم انه لم ياخذها اكلها الذئب فلذلك ادى قوله
الى اخذها وفي رواية خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل ما احكمها قال صلى الله عليه وسلم مالك ولها معها سقاؤها اسقاء بالكسر القربة وحذاؤها
الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعل ثم جعل
للحمل حذاء من ذلك وكفاؤها بالحاء المهملة اي تاكل الشجر حتى يلقاها ربها ومطابقة للترجمة
في قوله ترد الماء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم منع عن التقاط الابل لانه لا يخاف عليها
من العطش والجوع فترد ماء من المياه وتشرب ولا يمنعها احد لان الله تعالى خلقها للناس وغيرهم ثم
وليس لمالك غير الله تعالى ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ربيعة
ويزيد والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
قوله ثم عرفها سنة يدل على ان الملتقط يجب عليه التعريف سنة من غير تفصيل بين القليل والكثير
واليه ذهب محمد ومالك والشافعي واحمد اطلاق الحديث وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كانت اللقطة مما
تعرف ايام يسيرة عرفها سنة وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى لانه يشتهي ان يصل صاحبها
قبل هلاكها

باب بيع الحطب والكلاء

بفتح الكاف والمد وفي آخره همزة هو العشب
سواء كان رطبا او يابسا ووجه دخول هذا الباب في كتاب البيوع من حيث ان الماء والحطب والكلاء
في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شيء من ذلك
ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاحتشاش من نبات الارض مشفق عليه حتى
يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة ووجهه انه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك
بالاصطياد اولى وقد سبق ما يتعلق بهذا الباب

حدثنا معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد قال حدثنا وهيب بصيغة
المصغر هو ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم احبله بضم الموحدة جمع حبل
فياخذ حزمة بضم المهملة من حطب او شدد من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه اي يصانه
وجهه يعني عرضه خير له من ان يسال الناس شيئا اعطى سؤله ام منع كلاهما على صيغة المجهول
والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في المسالة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث عن عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم المهملة على صيغة
المصغر مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسال احدا فيعطيه
او يمنعه وهذا الحديث ايضا مضى في كتاب الزكوة في الباب المذكور ومطابقة للحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي اخبرهم قال واخبرني عثمان ومن معه قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي

مالك

من علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بالشين المعجمة وبالفاء وهي المسنة من النوق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فاخذتها يوما عند باب رجل من الانصار وانا
اريد ان احمل عليها اذخرا لابيعه ومعي صائغ ويروى ومعي رجل صائغ كذا هو في الاصل من الصوغ وفي
التوضيح وعند ابي ذر طالع بالالف اي على الطريق وفي الطبراني ومعي طالع كذا لاكثرهم وفسروه
بانه ليل يجمع الغليمة ووقع للستلي وابن السكن ضالع وهو المذكور في غير هذا الموضع من هذا الكتاب
ومسلم وغيره وقال الكرماني وصائغ بالخمية وبالعين بعد الالف وبالجيم وطالع بالموحدة وطالع بالالف
اي ان يساعده ويدل عليه وقد يقال ايضا انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القاف وكسر النون وفتحها
وفتحها فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة الزهراء التي عزم عليها
وحمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرب في ذلك البيت وكان لم يحرم شرب الخمر
بعد كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقع وعنده قينة بفتح القاف الامة والمراد بها هنا المغنية هتافت
تلك القينة به الا ياحمز للشرف النواء وهذا انشاد للقصيدة مطلعها الا ياحمز لا ترقد النواء
وهن معقولات بالفناء وضع المكيل في البيت منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطابها لشربي
قديرا من لبيع او سواء قوله باحمز بضم الميم يجوز فيه الفتح والضم كما في اجار قوله لشرف بفتحتين
جمع شادف وهي البسنة من النوق وقد مر انفا وقال ابو عبيد الشرف القوم المجتمعون على الشراب
قوله النواء بكسر النون وتخفيف الواو صفة لشرف وهي جمع الناوية وهي السمينة وفي المطالع النواء السمان
والنق بكسر النون وفتحها وتشديد الياء الظمء ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم ويقال لوت
الناقة اذا سمنت ثم ولت ولج سواء وقع عند الاصيلي بوضع وعند الغافقي انها لغة في الوضع
بكسر النون وفتح الضاد وحكى الخطابي ان عوام الرواة يقولون النوى بفتح النون والقصر وشرح محمد
بن جرير الطبري فقال النوء جمع نوان يريد الحاجة وقال الخطابي هذا وهم وتصحيف ثم ذكر النووي
ما تقدم وفسر الداودي بالحياء والكرامة وهذا بعيد قوله وهن اي الشرف المذكورة معقولات
اي مشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير اي يشد ويربط حتى لا يذهب فاما شادة
معقولات للتكرير قوله بالفناء بكسر الضاد هو المكان المتسع امام الدار قوله في البيات جمع لبة
وهي المنحر قوله وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم بمعنى التدمية قوله من قبل ان يبقر
يوسعا اي يشق عن هذا اي باحمزة قوله من طابها جمع الطيب والعرب تقول اطاب اللحم اذا سمن
والكبد قوله بشرب بفتح الشين وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر قوله قديرا نصب على انه
مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر شار اليهما اي الى الشارف والقدير اذا قام
بهمة حمزة قابضا السيف فحت بالجيم والموحدة المشددة اي قطع اسنمتها جمع سنام وكل
المراد هنا الثان كما في قوله تفع قد صعدت فلوبكما والمراد قلبا كما وبقر بالموحدة والقاف اي شق
ومنه جيل البقرة بقرة لانها تثير الارض وشقه خواصرها جمع خاصرة وهي الشاكلة وهذا الجمع
كالجمع السابق ثم اخذ من اكبادها جمع كبد والمراد اخذ من اكبادها واسنمتها لما ان الان اطاب
الجزور عند العرب اسنام واكبده قلت اي قال ابن جريج الراوي لان شهاب الزهري ومن اسنام
اي واخذ من اسنام كما اخذ من الاكباد قال فوجبت اسنمتها فذهب بهما وهذا من قوله قلت اي قول
فذهب بهما مدرج قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه لابي بن الحسين الذي ذكر كما قوم وذكره ابن
شهاب قليلا فنظرت الى حمزة رضي الله عنه فطفق يلحظني بالحاء المهملة اي يحدق
قال ابن فارس اطفق الامر وطفح استة وهو مطفح وطفيح وما به طفاء وطفاء ومجرة وبين مجرة وفي الثاني
لضرورة تاخر الاشباع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب قرابة ما يستعان به والمعاف
من تضمهم اياه الى التقصير في حق العيال رضي الله عنهما لانهما متاع قليل فاثبت بني الله
صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة من تراجيل القضاعي
الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه اصابه سبيا فاشتري لخديجة رضي الله عنها
فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر رضي الله عنهما ما كنا
ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية وبي حمزة
رضي الله عنها وقيل بوثة وهو خطا على رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة عنده
فيه خصومة به وكانوا يحملون اليه في قرابتهم فاخرجه لخبر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
زيد فاطلعت بعد هو خرج علي حمزة فليفظ عليه اي اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه
ولم حمزة بصره وقال الا عبيد الا بائي انتم اقرب اليهم من ان اقرب الى عبد المطلب ومن ولده

وقال الداودي يحتمل ان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب ثمة كانا كالعبد بن المطلب
في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم والجد كالسيد
فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر في محل النصب على الحال ومعناه يرجع الى وراء رجوع
التهقرى فافهم حتى خرج عنه اى عن مجلس حمزة رضي الله عنه وذلك المذكور من القصة كان قبل
تحريم الخمر لان حمزة رضي الله عنه استشهد يوم احد وكان تحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل وقال
ولم يؤاخذه وهذه القصة من جملة ما احتج الحنفية به على ان الحد لا يقام في المسجد وقال الطيبي ويؤخذ من الحديث ان الغائم قد
يعطى من الغنيمة من وجهين من الخمس ومن الاربعة الاخماس وفيه ايضا ان مال الناقة للاحتياج لها
بالحمل عليها وفيه ايضا جواز الاحتشاش وسقية الواحة والناقة الثالثة على باب حجرته ان لم يتضرر به
وفيه تهشط الرجل في مال قريبه اذا كان يعلم انه يحللها منه وفيه قبول خبر الواحد وان اخبار
المظلوم خارج عن التهمة فان عليا رضي الله عنه عمل بقول من اخبر بفعل حمزة حتى استعدى عليه
وفيه جواز الاجتماع على مذهب الشراب المباح وان المأكول او المشروب اذا قدمه الى الجماعة جاز ان يتناول
كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وفيه جواز الغناء بالمباح من القول والانشاد
الشعر وجواز السماع من الامة وفيه جواز الفرجة بالسيف وفي حالة بروكنا المحمور وجواز التقوي
فيما يأكله كاختيار الكبد وفي ذلك ليس باسراف واكل الكبد وان كان دما وفيه ان من دل انسانا
على مال لغريمه ليس ظالما وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وفيه جواز تسمية الانسان
باسم الجماعة وفيه جواز الاستعداء على الحاكم للسلطان وفيه ان للانسان ان يتحدث بعزه في امور
الاسلام صلى الله عليه وسلم دعا زيدا وذهب برفعه وفيه سنة الاستيذان في الدخول واستيذان
الواحد كافى عنه وعن الجماعة وفيه ان البكران يلزم اذا كان يعقل اللوم وفيه ان الامام يلي الخصم
في كلام الغيبة لانه صلى الله عليه وسلم اخذ رداءه حين ذهب الى حمزة وفيه جواز الملاطفة الكلام
على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الا عبيد آبائي اى في كبيه اياكم وفيه اشارة الى عزة عبد المطلب
وفيه علة تحريم الخمر وهو ما جنى حمزة على اشياخ من جهل العقول قاله الطيبي وفيه ان الامام اذا بلغه
الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر فيغيره وفيه ان العادة في الجنايات اصادرة من ذوي الارحام
ان تهدر من جل القرابة كما اهدر علي رضي الله عنه قيمة الناقتين مع تأكد الحاجة اليهما وفيه ان
السكران اذا طلق او اقر لم يقع عليه وتعقب بان الشارع علياً كما حقوقهما وايضا فلو
كانت علة لاذ ذاك بخلاف الآن عكس ذكره واهذه الاشياء وفي هذا الزمان لا يحتى بعض ذلك
يقف عليه من له وقوف واعتناء بالفقه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واتا
اريد ان احمل عليهما اذخر الابيعه فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وبيع الحطب فان قلع
الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيعه والحديث اخرجه المؤلف في المغازي والبيوع والحمل ايضا
ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في باب ما قيل في الصواغ واخرجه مسلم وابو داود في كتاب البيوع
والله اعلم باب القطائع جمع قطيعة من قطعه الامام ارضا تملكه فتملك ويتوارثه
وينفرد والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك والمراد هنا ما يختص به الامام بعض الرعية من الارض اكوا
فيختص به ويصير اولى باحيائه من له سبق باحيائه وحكى القاضي عياض ان الاقطاع تسويغ الامام
من مال الله عز وجل شيئا لمن يراه اهلا لذلك قال واكثر ما استعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن
يراه ما يجوز له اتابان يملكه اياه فيعمره واتابان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي
يبقى في زماننا هذا اقطاعا وقوم ارادوا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي فقال
والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك
انتهى وبهذا جزم المحب الطبري وادعى لا اذ دعى انه لا خلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجهة
بغلة الارض اذا كان مستحقا لذلك وقال الجيعي في صورة التمليك يملك الذي اقطع له وهو
الذي يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف في تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة
جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للمنذي الذي يقطع له
ان يؤجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك عينها وله نقلها في انفقه منها انتهى
اذا وقعت المصالحة على جدمة عدد سنة كان للصانع ان يؤجره ومعلوم انه لا يملك رقبته وانما
يملك منفعته ومنها ان المستأجر يملك اجارة ما استأجره وان كان لا يملك الا المنفعة
ومنها ان الواقف اذا جعل غلة الوقف لفلان فله ان يؤجره في الصحيح ذكره في المحيط ومنها

امام الولد يجوز تسيدها ان يوجر صانع انه لا يملك منها سوى منفعتها فاذا عادت الى الاجارة
يجوز له المزارعة ايضا لان الارض في الممالك الاسلامية لا يمكن ان ينتفع بها الا
بالحراب والزراعة وسائر اعمال الفلاحة من السقي والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك
من الامور التي يتوقف عليها الزراعة ستغلال وذلك لا يحصل الا بالمزارعة عليها او بايجارها هي
يقوم بهذه الاعمال فان الجند لا يتفرغون على القيام بذلك بانفسهم اذ لو امروا بذلك لصار ذلك
وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما اعد له من مصالح المسلمين وهي قتال اعداء الاسلام و
ردع المفسدين وقمع الخارجين وصون الاموال والانفس من السراق والقصوص وقطاع الطريق
وحفظ مراصد الطرقات ومواطن المرابطات فمتى اشتغل الجند بذلك تفوتت تلك المصالح كما قال
اصحابنا في رزق القاضي انه اذا كان فقيرا فلا فضل له بل الواجب عليه الاخذ لانه حتى اشتغل بكسب
قعد عن اقامة فرض القضاء فاذا كان الامر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذي يقطع لهم بالاجارة
والمزارعة فيما تهما تمكن للجند لهل فانا الزراعة فهل قول القاضيين فانها في معنى الاجارة فيزارع
للجند على قولها بالسدس والتي جزمت ذكت الفقه والله تعالى اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم وفي بعض النسخ ذكر منسوبا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من الاقطاع من البحرين
لصيقة شتى البحرين ناحية مشهورة في الارض بحد على شط بحر فارس وهجر بالراء المهملة وفيها قرى كثيرة
وهي كثيرة التمور والمعنى ان يقطع من البحرين للانصار وفي رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم
البحرين او طائفة منها وكان المشكل فيه من حماد والظاهر انه اراد ان يقطع لهم طائفة منها لان كلمة
من في قوله من البحرين تشعيض ويحتمل ان تكون للبيان وسيأتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ
دعا الانصار ليكتب لهم بالبحرين والظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل ان يكتب لهم
البحرين كلها وتؤيد هذا ما رواه في مسانيد الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين
وظاهره انه اراد ان يجعلها لهم اقطاعا وقال الطحاوي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يعلم
من البحرين لكن في جعله من الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد
الموات منها ليتملكوه بالاحياء هذا وتعقب بانها فتحت عنوة كما سيأتي في كتاب الجزية فيحتمل ان
يكون المراد انه اراد ان يجتمع بشا ويجزيها وبه جزم اسمعيل القاضي وكذا مال اليه ابن قرقول
حيث قال والذي في هذا الحديث ليس منها اي من الاقطاعات فان البحرين كانت صلحا فلم يكن لهم في ارضها
شيء وانما هو اجزية وانما معناه عندي ان اقطاع مال من جزيتهم يقال منه اقطع بالالف
واصله من القطع كانه قطعه له من جملة المال ووجهه ابن بطال بان ارض الصلح لا تقسم فلا تملك
وفي الجهاد وحديث بلال بن الحارث اخرجه احمد من رواية كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف وعن ابن ابي
صلى الله عليه وسلم اقطع معادن القبلية والقبلية بفتح الباء الموحدة نسبة الى قبل بضم القاف
والباء وهي ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع
بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام
مفتوحة ثم باء وقال ابن التين انما يبقى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الفيء ولا
يقطع من حق مسلم ولا مجاهد قال وتقرر كون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى انا في محل اقطاعه على الله
عليه وسلم الدور بالمدينة كما يشير الى ما اخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور التي ازل بها المهاجرين في دور الانصار رضي الله عنهم انتهى
وسيأتي ان شاء الله تعالى في اواخر الخمس حديث اسماء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير بعيني بعد ان اجلاهم والظاهر انه ملكه ايا ها واطلق عليها
اقطاعا على سبيل المجاز كما قال الحافظ المستقلاني فافهم والله تعالى اعلم قالت الانصار حتى
تقطع لنا غايته فعل معتذر اي لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا
وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وكما في رواية الليث التي
في الباب الذي يليه هذا وغيرها ان بطال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين
ارض بني النضير قال صلى الله عليه وسلم ستردون بعدي اثرة وفي رواية الاسمعيلي ستلقون بعدي
اثرة الانصار والاثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ويروى بضم الهمزة وسكون المثلثة وقال
ابن قرقول وبالوجهين جاء في الحاء والوجهان متصلان قال وقيل ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون
الثاء قال الازهري وهو الاستيثار اي يؤثرون استيثارا بالكسر واسمه اذا لفظ به

قال الحافظ العسقلاني واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استيثار الولاة عن الانصار بالامراء والتفضيل في الاعطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وحث الى على التعالي لاثرة الشدة في الوحي من كلمة الاثرة بالضم خاصة للحرب والمال الغنيمة وعن غيره التفضيل في العطاء فاصبروا حتى تلقوه الله ورسوله فاني على الحوض وفيه اشارة الى ان الحدثة لا تكون بهم الا ان جماعتهم تحت الصبر الى يوم القيمة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفي الحديث فضيلة الانصار وتوقفهم عن الاستيثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فهم بين من يؤثر على نفسه عند الخاصة وبين من يستأثر بحقه فخصوا في الفضل على الاثرة مراتب ايثارهم على انفسهم ومواساتهم اياهم والاستيثار عليهم مع حبهم رضي الله عنهم وعن المهاجرين اجمعين وفي الحديث ايضا جواز اقطاع الامام من الاراضي التي تحت يده لمن شاء بمرأى اهل ذلك وان المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء في الماء والملح وما اشبههما مما يستقى به بالشبق اليه والاخذ منه فليس لاحد ان يحجرها لنفسه او يختطرها فيها على احد من المسلمين وانما للعادن التي لا يتوصل الى نيلها ولفعها الا بكد واعتمال واستخراج لما في بطونها فان ذلك لا يوجب لملك اياتها ومن اقطع شيئا منها كان له حاميا يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان الامام اقطاعه لغيره ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الجزية وفضل الانصار ايضا ما ب كتابة القطائع لم اقطع له الامام ارضا من الارض ليكون وثيقة عنده حتى لا ينازعه احد وقال الكرماني علقه البخاري عن الليث قال الحافظ العسقلاني اراده موصولا من طريقه وقال ابو نعيم ذكر البخاري حديث الليث بلا واسطة قال واراه كان عنده عن عبد الله بن صالح فقد اخرجه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين الظاهر من هذا ان المراد ليقطع لهم بالبحرين ارضا فقالوا يا رسول الله ان فعلت ذلك لا اقطاع فاكت لاخواننا من قريش بمثلها اي بمثل اقطاعنا فلم يكن ذلك اي ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم فبسبب قلة الفتوح حينئذ كما مر وقد مر ما قيل ايضا ان معناه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فافهم فقال صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان قيل لا ذكر للكاية في هذه الرواية فالجواب انها ذكرت في السابق ثانيا ويمكن ان يقال انه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الطرق كما سيأتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الانصار ليكتب لهم بالبحرين والله تعالى اعلم ب طلب الابل على الماء

الطلب بفتح اللام بمثال طلبت لذاذة والسقاة احدها طلبا بفتح اللام الاسم والمصدر سواء كما قال ابن قادس وقال الجوهري الطلب بالتحريك اللبن المخلوب والطلب ايضا مصدر وقال الحافظ العسقلاني عند قوله على الماء اي عند الماء وتحقيقه العيون بالذكر احد من اهل اللغة والعربية ان على يجيء بمعنى عند بل على جهتها بمعنى الاستعلاء بمعنى على بابه يركب منه كما في قوله تعالى انا ارهدي ومعناه على بابه يترشح من الماء وهنا معناه على بابه يقرب من الماء يعني على مكان قريب من الماء الذي تورد عليه فسقى اشتهى الاركب عليك ان مراده تصوير المعنى المراد هنا لان كلمة على بمعنى عند فاتهم حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو عبد الله ابو اسحق الحزامي المدني وهو من اوراده قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة وقد مر في اول العلم قال حدثني ابي هو فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسم عبد الملك فغلب عليه لقبه فليح عن هلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة الانصاري الثقة المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل اراده الحق المعهود المتعارف بين الناس من القصد في بالبين على المياه اذا كانت طوائف القبائل والمساكين ترقصه ورود الابل على المياه لتسقى من دلوها وتشرب من لبنها وهذا هو حق عليها على الماء لا ان فرضا لازما فرض عليهم وقد قال بعض السلف قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هو ان يعطى المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكوة وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وقال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير واما جمهور الفقهاء فعلى ان المراد بالاية الزكوة المفروضة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وهذا الحاكي عن بعد ان الليل لاجل حضور المساكين بالنهار واجازه مالك ليلا ان تحلب على الماء بضم اوله على البناء للمفعول وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات وعن الداودي انه روى

الجيم وقال اراد انها تجلب وتساقى الى موضع سقيها ورد عليه بانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء
لا الى الماء والمقصود من جلبها الى الماء حصول التفتح لم يحضر من المساكين هنا ولان ذلك يتفتح
لا يحل ايضا وزاد ابو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصافحة من طريق المعافى بن سليمان عن فليح بعد
قوله الى الماء بورودها وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكوة من طريق الاعرج عن ابي هريرة ومعنى
عنده مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء باب حكم الرجل يكون له ممر
اي حق المرور او يكون له شرب اي حق شرب وهو كسر الشين النصيب من الماء وقد تطلق بمعنى الحائط
والحائط هو البستان او وفي تحمل تتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنشر وكم هذا ايراد من
احاديث الباب قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه
على امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع مثلا رجل نخلة وحائط حول
ذلك حق الدخول فيه لاحد نخلة او رجل ارض ولآخر فيها حق الشرب فله احد الشرب منها بالدخول فيها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع وقد مضى هذا الحديث موصولا
في كتاب البيوع في باب من باع نخلا او ارضا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ووصله
هناك وهذا الباب ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فثمرتها للبائع لان الثمرة التي وجبت عند التابير
لما كانت للبائع لم يكن له وصولها الا بالدخول في الحائط اذا كان كذلك يكون له حق المرور ومعنى التابير
الاصلاح والالقاح وقد مضى في الباب المذكور مستوفى فالبائع والتاء في قوله فلبائع ثمرة
ويروى وبائع بالواو والمراد حق المرور لاحد الثمرة والسقي اي وسقي النخيل لانه ملكه حتى يقطع
كلمة حتى لغاية الى ان يقطع الثمرة اي يقطع وكلمة يقع على البناء للمفعول ويجوز ان يكون على البناء للفاعل
على معنى حتى يقطع البائع ثمرة وقد ذكرنا ان البائع لما حمل الثمرة بعد التابير للبائع كان له حق الاستطراق
والدخول في الحائط لسقيها والقائها حتى يقطع الثمرة وليس للمشتري اصول الفعل ان يمنعه من
الدخول والتطرق اليها وكذلك سنة العرية اي كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهي النخلة التي تعرى
اي يعطى صاحبها ثمرتها لرجل محتاج يأتيها فذلك وتفسيرها وكتاب البيوع وقال الكرماني سنة العرية
صاحب النخلة الذي باع ثمرتها للمرء المشتري ويحتمل ان يراد صاحب ثمرتها وتعقبه العيني بانه اذا
باع لا يبقى عرية وانما العرية هي الموهوبة ثمرتها وتحبس اكثر ما ان فحمل الشيء المقصود محمله والذي هو
محمل حمله اصدقائهم والحاصل ان صاحب العرية ايضا لا يمنع من الدخول في حائط المعرى تعهدا
عريته بالاصلاح والسقي ولا خلاف في هذا بين العلماء وقال ابن المنير وعند فاخلاف بين بيع
العرية هل هو على الواهب والموهوب له وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع هل على البائع وهل
على المشتري هذا واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل عرية ماشيته
لانها تفسد وزرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق
والله اعلم قال الحافظ المستملي وهذا كله يعني قوله فلبائع الخ من كلام المصنف استنبطه
من الاحاديث المذكورة في الباب وزعم بعض الشراح ان بقية الحديث المرفوع فزعم في ذلك وهما
فاحشا اخرجه عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا الليث هو ابن سعد قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن سالم وعبد الله عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يكون
الثمرة له فلا يبقى للبائع حق اصلا ومن ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد مجازا كاضافة
الثمرة الى النخل فماله الذي باعه الا ان يشترط المبتاع والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب
من باع نخلا قد ابرت ومطابقته للترجمة من حيث ان الذي اشترى نخلا بعد التابير ليس له ان يمنع البائع
من الدخول في النخل كون ثمرتها له حتى لا يصل اليه الا بالدخول وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن
رضي الله عنهما في العبد قال الكرماني والفظ عن مالك اما تعليق عن العاقد واما عطف على حدثنا الليث
اي روى عن عمر رضي الله عنه الحديث في شأن العبد اي قال عرية العبد ان ماله لبائعه او اراد لفظ ان
العبد بعد الان يشترط المبتاع وقال الحافظ المستملي وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث
فهو موصول وافقه يزيد بن هارون عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك
وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما في العبد انتهى وتعقبه العيني بانه ان اراد بقوله وزعم بعض الشراح الكرماني فالكرماني
لم يدع انه معلق بل تردد فيه كما ترى قال وان اراد زعم فزعمه خطأ ظاهر صحيح لان المتقدم انك
تقدم الوهن الظاهر وتأكده بعد التسليم قوله وقد وصله ابو داود قال الحافظ قلت الكرماني لم يدع

في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخاري علقه بوصله ووصل ابي داود ولا يستلزم وصل البخاري
وان سلمنا انه موصول من جهة البخاري فانه لا يدل عليه هيهنا وقال الباجي اتوضيح قال الداودي
وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في الترجمة اشار واه عن غير وهو هم من نافع والصحيح
ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد والترجمة والترجمة ان
الثمر لمن ابتاع الا ان يشترط المبتاع فهل يدخل في ذلك الوهو على ما نافع وما المانع من ان يكون عمر رضي الله عنه قال
ما اقتدى من قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا
سفيان اي ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا وفي رواية بخرصها من التمر اوفي
قدمضى في كتاب البيوع في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان المعرى له ان يمنع المعرى من الدخول في الحائط لتعهد العرية حدثنا عبد الله بن محمد
ابو عبد الله البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء اي ابن ابي رباح المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا وهي عقد المزابنة بان يكون البذر
من العامل وقد تقدم الكلام عليها في كتاب المزارعة والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع
بالبر اضافي وقد تقدم الكلام عليها في حديث ابن رضي الله عنه في باب بيع الطعام وعن المزابنة
بالزاي والموحدة بيع الكرم بالزبيب ونحوه بيع الرطب بالتمر وقد مر في باب بيع المزابنة وعن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحها وان لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا وقد تقدم الكلام على ذلك
في باب بيع الثمر على رؤس النخل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا العرايا كما قررنا آنفا
حدثنا يحيى بن قزعة بضم القاف والزاي وفتحها وفي آخره عين مهملة قال حدثنا مالك
الامام عن داود بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون عن ابي سفيان مولى
ابي احمد وبوعه مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
في ذلك والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤس النخل ومطابقته الترجمة تؤخذ من قوله في بيع
العرايا وقد ذكروجه ذلك حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال الكرابيسي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير ضد القليل المدني مات بالكوفة سنة احدى وخمسين
ومائة قال اخبرني بالافراد بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة مولى بني حارثة بالمهملة والمثلثة وقد مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء ان رافع
بن خديج وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة وقد مر في المزابنة حدثناه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة الفوقية
الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم والحديث قد مضى ايضا في باب بيع الثمر على رؤس النخل ومطابقته
للترجمة في قوله الا اصحاب العرايا كما مر وجهه فيما سبق قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي حدثني حدثني بضم هو المؤلف انما مثله
هكذا اوقع في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر والي الوقت قال وقال ابن اسحق بعد
معلق قال الحافظ المسلك ولم اره موصولا عنه فاشغل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا
المعلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة
عشر واقعد مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان رضي الله عنه في بئر رومة وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما في قصة هاجر وحديث الصعب رضي الله عنه في الحمى وحديث ابن ابي الموالي في
المنبع وحديث انس رضي الله عنه في اقطاع ذي من الاثار ثنا ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض وطلب القرض واداء الديون والحجر وهو لغة المنع وشرعا
المنع عن التصرف واسبابه كثيرة منها الفلس والتفليس من فلس الكلب اذا ولع كثيرا فهو فلس
اي عيور ثم استعير الى الانسان ليس معه فلس ويقال للمفلس من يريد ديونه على موجوده سمي مفلسا لان
صار فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وقيل سمي بذلك لان منع التصرف الا في الشيء التافه لانه
لا يتعاطاه الا في الاشياء الحقيرة وقد مر الترجمة كذا وقعت في رواية ابي ذر وسقطت البسملة
في رواية ابي ذر وطاء ووقع في رواية النسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة الثانية عليه بحرف

ويبقى عليه الدين وهذا مما من اعلام النبوة لما تراه بالمشاهدة مما يجيء في شيئا من الاخرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استكثار اموال الناس والترغيب في حسن المداينة اليهم عند المداينة وفيه ايضا ان الجزاء قد يكون من جنس العمل الحسن وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب فانه صلى الله عليه وسلم قد جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله اياه وفيه ايضا الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضدها وان الاعمال بالنيات وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء لم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل يتعلق بحلول الاجل لاقتضاء صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه رد البيع قاله ابن المنير وفيه الترغيب في الدين لمن يقوى الوفاء به وقد اخذ بن لابن عمة الله بن جعفر بما رواه ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فقيل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب الدائن حتى يقضي دينه واسناده حسن وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تداين فقيل لها اما لك والدين فقالت ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا احب التعرض لذلك العون وعن ابي امامة رضي الله عنه يرفعه من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات بقاء وزاد الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات تحمل الله منه يوم القيمة وعن محمد بن جحش بسند صحيح لا بأس به الى صلى الله عليه وسلم قال ما انزل من التشديد في ذلك الشديد قال الذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان على مثله مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة وهذا الدين الذي لا يراد فاوه هذا وقال الداودي في الحديث ان من عليه دين لا يتفق ولا يتصدق وان فعل رد وتعقبه العيني بان الحديث لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالات ومطابقة الحديث للترجمة لا تحتاج الى البيان وقد اخرجه ابن ماجة في الاحكام ايضا باب ـــــــ وجوب اداء الديون كذا في رواية ابي ذر وفي رواية في رواية في الجمع وفي رواية غيره باب اداء الدين بالازد وقال الله تعالى وفي نسخة وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب لجميع المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار الحجبي لما رد سادن الكعبة على قول اكثر المفسرين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح وابى ان يدفع المفتاح اليه وقال لو علمت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امنعه فلوى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يده واخذ منه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت فامره الله تعالى ان يرد اليه فامر عليا رضي الله عنه ان يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال لعثمان لعلك رأيت كما اكرهت وآذيت ثم جئت رفيقا فقال لعد ارى الله في شانك قال وانا اشهد عليك يا عثمان اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فسعد جبريل والخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السدانة في اولاد عثمان ابدا ذكره ابن سعد وغيره واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل اي وان تحكموا بالانصاف عند تنازع الخصمين بين من يقع عليه امركم او يرضى بحكمكم وقال محمد بن كعب وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ومقاتل حوشب انها نزلت في الولاة يعني للحكام يقول الناس لولاة حكم وطبيعة الولاة وفي الحديث ان الله مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في شان اليهود حيث كتموا نعت محمد صلى الله عليه وسلم كانت امانة عندهم فضيعوها ولم يؤدوها كذا في تفسير بقيه الى آخره وهو بعيد من سياق الاية وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية عامة في جميع الامانات فالواجب جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ومن حقوق العباد بعضهم على بعض فامر الله تعالى بادائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ ذلك منه يوم القيمة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء وقال ابن الجوزي دخل في الامانات الدين في الامانة في الاية ما هو المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقد فسرت هناك بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق انتهى فيحتمل ان تكون الامانة على ظاهرها واذا اراد الله باداء امانة وسع فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال بالي الذمة اجل وروى ابن شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لي على رجل دين فماطلته الى شرح عثمان

لوفي الجبل اقتله
ه

ان الله يامرك ان تؤدي الامانات الى اهلها وامرهم به وقيل ربط المدينون الى سارية قال شريح
قوله قد وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وجهور الفقهاء على ان
الاية عامة في الربا وغيره والله نعما ان الله نعما يعظكم به اي نعم شيئا يعظكم به ونعم الشيء
الذي يعظكم به فما منصوبة موصوفة بيعظكم به او معرفة موصولة به والمخصوص بالمدح محذوف وهو
المامور به من اداء الامانات والعدل والحكومات ان الله كان سميعا بصيرا بما تقولون واحكامكم
وما تفعلون في الامانات وهما من اوصاف الذات وهما صفتان يكشف بهما المسموعات والمبصرات
اكتفانا تاما ولا يحتاج فيهما الى آلة لان صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين والتراث
ثم ان الاية المذكورة في رواية الاصيلي وغيره مسوقة بتمامها واما في رواية ابي ذر فقال ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشهور بالاصغر
المدائني وقد مر في الزكوة في باب كل مسلم صدقة وقد تحفه بعضهم بالخياط بالخاء المعجمة والياء
التحتية عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الجهني عن ابي ذر
الغفاري واسمه جندب بن جنادة في الاشهر رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ابصر يعني احدا اي جبل احد قال ما احب وما اتمنى انه اي ان احدا تحول لي ذهبا في رواية
اخرى وهكذا بفتح الشاة الفوقية على وزن تفعل وفي رواية تحول بضم الياء التحتية على البناء
للمفعول ومعنى تحول صار جثته على اسكار مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الراجع الى احد
والخبر قوله ذهبا وقال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد تحفى بكثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله
على الطريق قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاء بحرى صار وفي فتح ما كان مبتدا ونصب ما كان
خبرا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول خاتمه بزيادة الشاة عندي له حولت ما كان فاعلا وجعل الذي
المفعول بن فاعلوا وثانيهما خبرا منصوبا يبكت عندي عنه اي من الذهب دينارا فاعل يبكت قوله الا دينارا
اي ثلاث ليال والجملة في محل النصب صفة لقوله ذهبا الا دينارا استثناء تامة قوله ارصده
ليتين جملة في محل النصب على انها صفة لقوله دينارا وارصد بضم الهمزة من الارصاد تقول ارصدت له
هيئاته واعددته وحكى ابن التين انه روى ارصده بفتح الهمزة من قولك رصدته اي رقبته قال الحافظ
المسقلاني والاول اوجه وقال ابن قرقول قوله الا دينارا ارصده اي اعتم بضم الهمزة وفتحها ثم وقف
وربما جعي يقال ارصدته ورصدته بالجر والقراءة به له ويقال رصدته ترجمته وارصدته اعددته
قال الخطابي وارصادا لمن يحاربك الله وقال ابن بطال ارصدا وقيل يرصده لغير شيء والرصد الطلب ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان الاكثرين اي عالا هم الاقلون اي غدا بالمال هكذا وهكذا واشار
ابو شهاب الراوي عن الاعمش بين يديه وعن يمينه وعن شماله معناه الامر بصرف المال على الناس اماما
وبينا وشمالا ولفظ قال هنا ليس من القول بمعنى التكلم بل معناه صرفا ووزعا واعطى ونحو ذلك
لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام وتحذبه الى غير اللسان فتقول
قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي ادمعت
وقال بالمال على يده اي غلب وقال بثوبه اي رفعه وكذلك على المجاز والاتساع كما في قوله تعالى
قالها يقول ذو اليدين فالوا صدقت دعواهم اوماوا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويقال قال بعض
الابل وبعض مال واستراح وضرب وغلب ولان وقليل ما هم هم مبتدا وقليل خبره مقدم عليه وكلمة
ما زائدة او صفة فافهم وقال اي قال ابو ذر رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ثلاث منصوب
بتقدير الزم وتقدم صلى الله عليه وسلم غير جيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه على صيغة المتكلم
من المضارع ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك على صيغة المتكلم ايضا ثم اجد قلت يا رسول الله
الذي سمعت خبر مبتدا محذوف اي ما الذي سمعته انا او مبتدا وخبره محذوف اي الذي سمعته
ما هو قال وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعته اي اجبت كما بعده قال صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
فعل كذا وكذا مر في الرواية الاتية في الرقاق وان ذلك وان سرق وقع في رواية المستملي هنا ومن فعل
كذا وكذا بدل ذلك وان ضمير قال جبريل عليه السلام اي وان ذلني وان سرق وفي غاية الاهتمام بامر
وقاء الدين ومرجعه المال الى وجوه الغرامات عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لان المديون اذا
حبس لدين واذا مات غلس والاخذ ازمن المطل عند القدرة لانه في معنى الخيانة في الامانة وقد جاء وخيانة

الامانة من الوعيد ما رواه اسمعيل بن اسحق من حديث زاذان عن عبد الله بن مسعود رفعه
قال ان القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم فان الامانة تكون عند الرجل
فيعرض لها فيقال له يوم القيمة ادّ امانتك فيقول اي رب وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به فتمثل
له في قعر جهنم فيقال له انزل فاحرجها فينزل فيحتملها على عنقه حتى اذا كاد ذلك فهوت وهو
في اثرها ابدا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا وفيه ايضا فضيلة
هذه الامة المحمدية وقال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغناء في كثير الدين والاقتصار على
اليسير منه اخذا من اقتصاره على كالدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار لم يرصد لاداتها
دينارا واحدا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على اهتمام باداء الدين
لقوله الا دينا ارصد لدين والحديث اخرجه المؤلف في الاستدان وفي الرقاق وفي بدء
الخلق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في الايمان والنسائي في الصوم والصلة حدثنا احمد
بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى بن سعيد الحبطي البصري والحبطي بفتح المهملة
والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو قال حدثنا ابو
هو شبيب المذكور عن يونس هو ابن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الابن وكبير الاب والجد قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا تمر علي ثلثة وعندي منه شيء
بمثله مدة وقال ابن مالك وفي رواية الكشميهني بعد مثل قليل ما يسرني ان لا تمر وكلة الا دينار وفي نسخة
يسرني بدون كلمة ما فتكون كلمة الا في موضعها فانهم على بشد يد الباء الا ان اي الا ان يكون لي شيء
وعندي منه اي من الذهب شيء مرفوع على انه مبتدأ وخبره مقدم عليه وهو قوله عندي والجملة حالية
منه فهو حال من شيء قدم عليه لكونه نكرة والجملة حالية واغرب الكرماني حيث جعل الظرف منه
وهو غريب منه فافهم وجملة ما يسرني في جواب لو قال ابن مالك الاصل في جواب لو ان يكون منفيا
مثبتا وهنا وقع هنا مضارعا منفيا بما فكانه اوقع الخبر موقع الماضي وكان الاصل كان
يسرني فحذف كان وحده ضميرها اسمه ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وابقاء خبرها كثير
قال الحافظ العسقلاني وهذا اولى وفيه ما فيه فتفطن الا شيء مرفوع على انه بدل من شيء لانه
في مثل هذا الكلام يختار البدل كما في قوله قلت ما فعلوه الا قليل منهم وقوله ارصد لدين
في محل الرفع على انه صفة لشيء وفي رواية الاصيلي وكريمة ما يسرني ان لا يكون عندي منه شيء
وكلمة لا زائدة كما في روايات متطابقة للترجمة مثل مطابقة الحديث الثاني لما رواه
اي رواه هذا الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي كلاهما عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه وتابعهما معمر وصله في الزهريات
لمحمد بن يحيى الذهلي بإسناده جواز استقراض الابل ليرد المقترض نظيره او خيرا منه
وجواز استقراض الحيوان هو من هب الاوزاعي والليث بن سعد وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
وقال النووي وحكى ابن صالح وابو حنيفة لا يجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب
وقد مر الكلام فيه في الوكالة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني سلمة بفتح المهملة بن كهيل على صيغة التصغير الحضرمي وهو
في الوكالة سمع الحديث قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف يحدث ذكر بضم الذال
وكسرها ان جبارا وسيأتي ظرفان للزمان بمعنى المفاجاة هنا كان لي جمل وفي نسخة صحيحة مقروءة سمعت ابا سلمة يحدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب
قضاء الدين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه او يطلب منه قضاء الدين وقال
حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد بابين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل
فجاء يتقاضاه ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعير
وله عن زيد بن هرون عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذي من طريق
علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا فاطلقه يحمل ان يكون الاطلاق
بالتشديد في المطالبة من غير قيد بالاجل ويحتمل ان يكون بعد ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فيحمل
انه كان يهوديا والاول اظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فطالبه جرى
على عادة من جفاء الطبيعة والتغليظ في الطلب ووقع في ترجمة بكر بن سهل من معجم الطبراني

الاوسط عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن رواه النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يعني
انه يجوز لان الفضة وهب لاعرابي ووضع هرا مرتجوها انهم من اصحابه او قصد اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يؤدوه بالقول والفعل لكن لم يفعلوا وداينع النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم دعوه
فان لصاحب الحق مقالا اي صولة القلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب
والشرع وله بعير وفي رواية عبد الرزاق فتسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه فالتمسوا وقالوا لا نجد
الا افضل من سنه السن هي المعروفة ثم عني بها صاحبها وهي احد اسنان الابل الاربعة سميت
كالحوار والفصيل وان عاص فوان لبون الى بزلها ذلك كما مر مبسوطا في كتاب الوكالة في باب وكالة الشاهد
والغائب جائزة وفي رواية سفيان الآتية فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا فوقها وفي رواية
عبد الرزاق فتسوا له فلم يجد والا فوق من بعيره والمخاطب بذلك هو ابو رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا
فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولابي خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة
قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة امر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا خيارا
رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب
حيث قال فيها اشتروا له بانه امر بالشراء اولا ثم رجحت ابل الصدقة فاعطاه منها او انه امر
بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيد رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت ابل
الصدقة قضيناك وانكر بعض الحنفية وسكون الكاف تصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع
والرباعي بالتخفيف من الثني وباعيته قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء وفي
رواية عثمان بن جبلة عن شعبة في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك وفي رواية ابن المبارك
فاعطوه احسنكم قضاء وفي رواية سفيان الآتية خياركم فيحتمل ان يجد المقترض بعني المختار والجمع والمراد
انه خيرهم في المعاملة او يكون من مقلوبه ويدل عليها الرواية المذكورة وفي الحديث جواز المطالبة بالدين
اذا حل الاجل وهبة حيوان في الذمة وقضاء الحيوان عن الحيوان وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم حلمه ومراعاته والصانه وان من عليه دين
لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق وان اساء الادب فلامام التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو
صاحب الحق وفيه جواز استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان وهو قول بعض العلماء ومنع ذلك
الكوفي والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث في سنده ابن
جنان والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وبان اسناده ضعاف الا ان
الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه وفي سماع
الحسن من سمرة اختلاف وبالجملة هو حديث صالح للحجة وقد قال الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب
والله اعلم بالصواب وفيه ايضا جواز الوفاء بما افضل من الواجب اذا لم يقع بشرطية ذلك في العقد فيجوز
عند الشافعية وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة ان كانت العدد منفعة والا كانت
بالوصف جازت وفيه ايضا ان الاقتراض من البر والطاعة وكذا في الامور المباحة لا لعاب والتماس
الامام ان يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات وقال الطحاوي
الصدقة لاولى واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكوة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي وجهه الا
ان يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم انه كان اقترضه لمحتاجين من اهل
الصدقة قبل حلول الصدقة او في صاحبه منها ولا يعكر عليه انه اوفاه ازيد من حقه من مال الصدقة
لاحتمال ان يكون المستقرض منه كان ايضا من اهل الصدقة اما من جهة الفقر او لتالف وغير ذلك
فاعطاه بحقين من جهة الوفاء في الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقترضه في ذمته
قبل حلول الاجل ولم يجد الوفاء صار قادرا فجاز له الوفاء من الصدقة وقيل كان اقترضه فاستهلك
فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن استحقه او اقترضه من الحر او من مال الصدقة بوفيه
بعد ذلك والاحتمال الاول اقوى ويؤيد سياق حديث ابي رافع رضي الله عنه والله اعلم ومطابقته
الحديث للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عن الحيوان قال ابن المنير ظاهر الحديث لا يدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقترض من الابل سنا وليس في هذه صورة القرض صريحا حتى قال اريد ان اعطيها واستقرض
حيوانا وقد جاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة رضي الله عنه كان لرجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سن فجاءه يتقاضاه الحديث والحق اعم من القرض وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان
لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فجاء يتقاضاه الحديث والذي يشمل القرض وغيره فالحق ب
صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة رضي الله عنه استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنا فاعطاه مستاخرا من سنه وقال ان خيارا لناس احسنهم قضاء وفي رواية لمسلم من حديث ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث وفي رواية النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه فكان لاجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل للحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل على جواز الاستقراض في الحيوان وقد ياتي الكلام من استقراض الحيوان حديث النبي يحتمل الحيوان بالحيوان على ما مر

باب استحباب حسن التقاضي اي حسن المطالبة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري القصاب قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن محمد الملك هو ابن الزبير بن الكوفي عن ابي ربيعة بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن خراش وقيل ابن عباد وقيل ابن عبد الله باسانم مركبا على النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد بضم اي ابن اليمان رضي الله عنه اي عن ابيه قال ما منعك ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له فيه حذف تقديره فقيل له ما كانت تصنع ووقع هنا في رواية المستملي فقيل له ما كنت تقول فقال وبرفع قال بدون الفاء كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر اي اسامحه وامهله واتيسر عليه واعفو عن المعسر فغفر له ومطابقته للترجمة ظاهرة قاله تيقن حسن اقتضائه والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر معسرا وقد مر الكلام فيه قال ابو مسعود هو عقبة بن عامر الانصاري البدري وقد مر في اخر كتاب الايمان سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا موصول بالاسناد المذكور لكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا علي بن محمد ومحمد بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن ابي وائل عن ابي مسعود هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فتحمحم فقال ما عملت من الخير الا مرة واحدة فاعمل قال فكنت اطالب به الناس وكنت اكسر الموسر واتجاوز عن المعسر قال فتجاوز عني قال فلما ولى او قال فلما مضى قال نعم قال ابو مسعود فانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله

باب الثوب هل يعطى المستقرض اكبر من سنه اي من السن الذي اقترضه وهو هل يجب او يستحب وتقديره نعم يعطى حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد عن يحيى هو القطان عن سفيان هو الثوري قال حدثني سلمة بفتح السين المهملة واللام من كهيل عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه فقال اعطوه فان من خياركم احسنكم قضاء اي اعطيني حقي واقيكاملا او قال اتمه والنجحة او قال انجح بك والفرق بين اداه وقاله وافى بك ان الاول الاكمال والثاني بمعنى صدق القدر يقال وفى بعهده اي لم يغدر او اتباع الشدة وهما متساويان في المعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فان من خياركم احسنكم قضاء والحديث قد مضى مرارا

باب استحباب حسن القضاء اي قضاء القرض

وادائه حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلى منها سنا من حيث الحسن والسن فقال اعطوه فقال الرجل اوفيتني اوفى الله بك وفي نسخة اوفاك الله وقد علمت الغرفي بينهما فقال صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء وفي رواية ابي الوليد التي مضت قال ان خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ظاهر من ان قوله حدثنا الخ مدد بفتح الهاء المهملة وتشديد الراء وبالمهملة هو ابن مجيى بن صفوان ابو محمد التميمي الكوفي وهو من افراد البخاري وفي بعض النسخ هو مذكور بغيره قال حدثنا مسعر بكسر الميم هو ابن كدام وقرة بضم القاف الوصوء قال حدثنا محارب بضم الميم وكسر الراء بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة وقرة في الصلاة في باب الصلوة اذا قدم من سفر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه ضحى اي اظنه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني والحديث قد مضى في الباب المذكور آنفا ومضى الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث ان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء اللهم اغفر ذنوبنا من خزائن فضلك بحرمة حبيبك ورسولك عليه الصلوة والسلام

باب الثوبان اذا اقتضى

الدون دون حقه اي جيدا حسنا الذي هو حقه وجائز قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها بكلمة او والصواب ابطاله بالواو وقال الحافظ العسقلاني ابطاله في رواية ابي ذر في كتاب الشروط عن الفربري بالواو وكذا في رواية المستملي عن الفارسي وفي مستخرج الاسمعيلي على بقية الروايات بلفظ او وقال ابن بطال لانه لا يجوز ان يقضي دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي

اوطلل صاحب الدين
ج

بها ثم قال الجابر جد بعظم للجيم اومن الجد وقد يرغب له فاوفى له الذى له فجزاه بعد ما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه الدين وسعا وفضل له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بالذى كان من البركة والفضل الذى
خرجين يصلى العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال صلى الله عليه وسلم اخبر عليه فعلى ذلك ابن الخطاب رضى الله عنه وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اولم يكن يعلم
اولا وزاد اخرا وتخصيصه عمر رضى الله عنه بذلك لانه كان معجزة اولم يكن شعشعا بقصة جابر
رضى الله عنه وشعشعا بها ولعله كان حاضرا فى اول القصة كما يشعر به ماسياتى من عمر رضى الله عنه
من القول فذهب جابر رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه فاخبره فقال له عمر رضى الله عنه لقد علمت
حين مشى فيها اى فى الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنبارك فى على صيغة المجهول مؤكدا بالقسم
المقيلة فيها اى فى المحل وفى الحديث مشى الامام فى جوانب الناس كما شعاعة فى الديوان والاساد
كلهم مدنيون والحديث اخرجه المؤلف فى الصلح ايضا واخرجه ابو داود فى القضايا وكذا النسائى
واخرجه ابن ماجة فى الاحكام **باب** من استعاذ من الدين حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب حدثنى بسند
الى سند اخر حدثنا وبه حدثنا والاول ترك الواو اسمعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك الامام
قال حدثنى اخى عبد الحميد ابو بكر وهو كنيته اسمه عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابى عتيق
عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو فى الصلوة قبل السلام ويقول اللهم انى اعوذ بك من المأثم ومن المغرم فقال
بعض الامام والمغرم مصدر ميمى ايضا بمعنى الغرامة وهى لزوم الاداء واما الغريم فهو الذى له الدين
ويطلق على من عليه الدين ايضا وانما الذى عليه الدين هو المديون ويقال له المدان ايضا فانهم فقال
له قائل ما اكثر ما تستعيذ فعل يحب يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف اى
وعد بالوفاء غدا او وعد غدا ملاه فاخلف والوعد والتحديث
وان كانا نوعين من الكلام لكن التحديث يختص بالماضى والوعد بالمستقبل قال المهلب يستفاد من
هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه فى الغالب ذريعة الى الكذب
فى الحديث والخلف فى الوعد جميع ما اصاب المدين عليه من المقال انتهى ويحتمل ان يراد بالاستعاذة
الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يضج وبذل الفواضل ومن عدم القدرة على وفائه حتى لا يبقى بقية
ولعل ذلك هو السر فى طلاق الترجمة والاسناد كلهم مدنيون والحديث قد مضى اتم منه فى كتاب
الصلوة فى باب الدعاء قبل السلام **باب** حكم الصلوة على من ترك دينا اى على الميت
الذى ترك دينا واشار بهذه الترجمة الى ما قاله ابن المنير الى ان الدين لا يحل بالموت وان الاستعانة به
ليست لمنافاة البلاية ترتب عليه من عوالم الله صلى الله عليه وسلم مشاريصلى على من مات بعد ان كان لا يصلى
عليه وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك على ما يتبين ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن محمد بن ثابت عن ابى عمارة بالعين المهملة والراى
واسمه سليمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا
فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اى عيالا قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما
يكلف فالينا معناه يرجع امر اكل البنا فان كان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه بقوله
من ترك دينا فعلى رواية وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلورثته ان كانوا والا فالامام
اليه صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا ولاك عيالا ولم يترك شيئا لان امور المسلمين كلها ترجع اليه
صلى الله عليه وسلم فى كل حال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حق
هذا الحديث الذى رويناه فى هريرة رضى الله عنه من وجوه من ترك دينا فعلى والنبى صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله فتح منها ما فتح صار
صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول او لما صار كذلك لان الحرج
الحسى ارتفع المانع لان الميت حى لا دين عليه فصار حكمه فى الصلوة سواء والله اعلم قال شارح
البخارى بهذه الترجمة الى ذلك تحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة الحيثية والحديث
اخرجه المؤلف فى الكفالة والفرائض ايضا واخرجه مسلم فى الفرائض وابو داود فى الفرائض حدثنا
عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال حدثنا فليح
بضم الفاء واهمال الحاء هو ابن سليمان عن هلال بن على وقيل له هلال بن ابى هلال ايضا عن عبد الرحمن

ان ابا هريرة يفتح الصلة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا
وانا اولى به في الدنيا والاخرة يعني انا احق واولى بالمؤمنين في كل شيء من امور الدنيا والاخرة
من انفسهم وهذا اطلاق لم يتبين يجب عليهم امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه اقرؤا
ان شئتم قال ابن الحنين من الراوي قوله اقرؤا ما شئتم اجمله مركلام ابي هريرة رضي الله عنه وربما
يأتي في رواية بعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى المؤمنين من انفسهم فايكم
ابى ان اولى المؤمنين من انفسهم اي في كل امر من امور الدين والدنيا فيجب عليهم ان يكون احب اليهم
من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقوم من
شفقتهم عليها وان يبذلوا نفوسهم ويجعلوها فداءه اذا احتمل خطب ووقاه اذا لقيت حرب وان
لا يشعوا ما تدعوهم اليه نفوسهم ولا ما يصرفهم عنه ويشعوا كل ما دعاهم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرفهم عنه لان كل ما دعاهم اليه فهو ارشادهم الى سبيل النجاة والظفر بسعادة الدارين وما
صرفهم عنه فانما هو لجرهم الى تلك بتها فوائدها وجرهم الى الشقاوة وعذاب النار وهو اطبهم وارأف
واعطف عليهم وانفع لهم كقوله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
وكذا عن عطاء يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى شيء ودعتهم انفسهم الى غيره كانت
طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم وعن مقاتل يعني طاعة النبي صلى الله عليه وسلم
اولى من طاعة بعضهم البعض وقيل انه اطبهم في امضاء الاحكام واقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة
الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم تدعوهم
الى ما فيه هلاكهم وقيل لان النفس مجرمهم من نار الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم يحجزهم
من نار العقبى فايما مؤمن كثرة ماله ترك مالا فليرثه عصبته العصبة عند اهل الفرائض
اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد او الباقي بعد فرض ذي فرض اذا استغرقت الفرض فان فضل فاستغرق
اصحاب الفرائض لجميع فلا شيء للعصبة حينئذ فليرثه عصبته فالجواب ان ذا الفرض مقدم على العصبة
وقد اطلق العصبة على مطلق الاقارب من حيث انهم معصبون له وقيل العصبة راية الرجل لابيه
سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان اذا احاطوا به وهم كالعصابة التي يجتمع بها الحب في اب واحد و
امه لا تسمى عصبة على الاطلاق قال ابو العالي الواحد عاصب فيأخذ جميع ما يخلفه الاب ذكرا كان
من كان او انثى كلمة من موصولة واما ذكرها تنبيها على انواع العصبة تنبيها بنفسه او بابيه او مع غيره
وسببها كذلك على ما قرر في موضعه لان الفاظ الموصولات عامة وقال الاسنوي ويحتمل ان تكون
نكرة موصوفة ولا يتبين وجه ذلك ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد والمعجمة جمع ضائع كجياع
قال الجوهري ضياع من تركه شيء ضائعا كالعيال والاطفال ورواه بعضهم ضيعة بكسر الضاد على
جمع ضايع كجياع وجايع ونحوه الخطابي وقال الضياع في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو
بصدد ان يضيع من ولد وغيره لا فيشرا مرهم فليأتني بالتنوين مطل الغني ظلم مطل الغني ظلم
كلام اضافي مبتدأ وظلم خبره واصل المطل من مطلت الحديد امطلها مطلا اذا مددته وبابه قتل
تطول وكل ممدود ممطول قال الامام الشافعي في الامالية ح وما في الف من حرف مد فيمطلا
ومنه اشتقاق المطل الدين وهو الليان به يقال مطله وماطله بحقه حدثنا مسدد ذكر
مرجعه قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة اخي وهب بن منبه وقد مر في العلم انه سمع اباهريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فضل الزجة هو لفظ الحديث ايضا وجه
جزء مزيد ليخرجه في الحوالة في ابواب الاحكام على علي حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وقدم الكلام فيه هناك مستوفى بالتنوين
ايضا حسن مقال يعني اذا طلب وكرر قوله فيه لايهام وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الواحد الى فتح اللام وضم الشين وتشديد الياء المفتوحة المطل يحل عرضه يبيحه يلوم ليا وشانا ولعل
لويا ادغمت الواو في الياء والواجب هو الغني الفاد على قضاء دينه يحل بضم الياء من الاحلال
عقوبته وتعزيره والتعزير التأديب والعقاب وصله ابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا احمد
واسحق في مسنده جميعا من رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن عروة بن الزبير عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي يجوز لهما والتعزير ليس المراد

عمرو بن سويد الثقفي قبل انه من حضرموت فخالف تغيفا منهم للمدينة واسناده حسن ذكره البخاري
ولا يرد ولا لهذا الاسناد قال سفيان عرضه يقول مطلي او اذا قيل مطلي حق او يجوز ان يضعه
كونه ظالما و عقوبته للحبس وقد وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري وسياقه
لهذا عرضه ان يقول مطلي حق و عقوبته ان يحبس وقال سفيان عرضه اغاه بلسانه
وقال احمد نا وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته وقال كل منهما و عقوبته حبسه و
استدل به على جواز حبس المديون اذا كان فاديا على الوفاء تاديبا له وتشديدا عليه لانه ظلم
حينئذ والظلم يحرم وان قل وان تحتا عساده وجب انظاره وحرم حبسه لقوله صلى الله عليه وسلم
الواجد واختلف في ثبات العسرة واطلق من السجن هل لاداء زمنه عرفيه فقال مالك والشافعي لا
حتى يثبت له مال آخر وقال ابو حنيفة لا يمنع الحاكم الغرماء من ملازمته حبسه وقع في الاضحية في الملك
المرفوع في الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تعيس وتعسر العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة
كما تري قاله الحافظ العسقلاني حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج عن سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا والحديث قد مضى في باب استقراض الابل بابتم منه وكذا في باب حسن
التقاضي وباب حسن القضاء وقدم الكلام فيه باب ياشون او وجد ماله
شخص ماله عند مفلس يقال افلس الرجل اذا صار ذا فلوس كناية عن حاله صارت فلوسا او صار
لا يملك الا الفلوس الاموال وهي الفلوس ويحتمل ان يراد به الافصاح اي حال ليس معه فلس كالهمزة
للسلب وفي الاصطلاح هو الذي حكم الحاكم بحجره وقال ايضا المفلس بتشديد اللام المفتوحة
في البيع يتعلق بقوله وجد وصورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل الذي اشتراه ووجد
البائع متاعه الذي باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف سنذكره انشاء الله تعالى
وهو اشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث قضا والقرض صورته ان يقرض رجل رجلا متاعا فيحجر عليه القرض
ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وقيد للاحق ايضا وهذا الحكم
على البيع او لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في الحرين والمشهور من المالكية التفرقة بين القرض
والبيع والوديعة صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع كما لو باعه
احق به من غيره بلا خلاف وجه ذلك لان الوديعة ملك المودع بها لم ينتقل وانما القرض فانه انتقل من
ملك المقرض ودخل في ملك المستقرض فلهذا صار محلا للرجوع كالبيع على ما يأتي ان شاء الله تعالى
فهو احق اي باي من غيره من غرماء المفلس جواب اذا التي تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء
فيه وقال ابن المنير ادخل هذه الثلثة اما لان الحديث مطلق واما انه وارد في البيع والاخيران لان
ملك الوديعة لم ينتقل والحافظة على وفاء من اصطلح بالقرض مرجوح فاطلق ليساوي بينهم
وقال الحسن هو اسوة اذا افلس اي رجل او شخص له لالة القرينة عليه وتبين اي ظهر واخرجه
عند الحاكم وهذه اشارة الى انه لا يصح التصرف قبل حكم الحاكم واذا تبين عنده لم يجز عتقه ولا بيعه
ولا شراؤه اما العتق فلما ذكر واما اذا اصاب الدين ماله فلم ينفذ عتقه ولا هبته ولا اسقاط رقابه
واما البيع والشراء فيه خلاف عند ابراهيم النخعي جميع المجمر وابتياعه جائز وعند جمهور العلماء
لا يجوز الا اذا وفي منه البيع لوفاء الدين وعند بعضهم يوقف وبه قال الشافعي في قول واختلفوا
في اقراره فالمشهور على جوازه وكان المؤلف رحمه الله استفاد بهذا الاثر الى معارضة قول ابراهيم
النخعي اعني ان بيع المجمر وابتياعه جائز وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان رضي الله عنه
ان من اقتضى من حقه شيئا قبل ان يفلس فهو له ومعناه ان من كان له حق عند احد فاخذ منه قبل
ان يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض اليه احد من غرمائه واما من عرف متاعه بعينه اي انه عنده
او وجده عنده بعينه فهو احق به من غيره من سائر الغرماء وبه قال الشافعي ومالك واحمد على
تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسمعيل
بن جعفر قال حدثنا محمد بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال اقضى عثمان رضي الله عنه
فاخصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يفلس الرجل
فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد ايضا مثله
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي هو زهير بن معاوية الجعفي وهو من قرية الوضوء قال حدثنا يحيى بن سعيد هو الانصاري

قال اخبرنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وقد يفتح الاستسقاء ان عمر
بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل المتوفى الامير وقد يفتح الاميك اخبره ان ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي يقال له راهب قريش لكثرة صلوته وقد يفتح الصلوة اخبره انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سئل من احد الرعاة قال
لفاظ اعتمدتها واخذه من غيره فانهم اتفقوا واية احد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم التصريح بالسماع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان ثبت
من الرعاية قد افلس اي تبين افلاسه فهو احق به من غيره اي كائنا من كان وادا وغريما قال
الخطابي هو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم مستفاد في استرداد المتاع من يد المفلس بالوفاء فاختلف
موضع ذلك وظهر على الدوري عنه ثم ان في الاصول ان الايمان والادم اذا تقابلت كان الايمان
مقدمة على الادم والعلماء اختلفوا في ذلك فاخذ به عطاء ان ابا رباح وعروة بن الزبير وطاوس
والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا
الى ظاهر هذا الحديث فقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه
احق به من غيره من الغرماء وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بهذا الحديث اي بحملته اي
المذكور وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعي في المفلس يأتي
غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل ان يقسم
لماهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك هو ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء
الثمن وقال الشافعي هو اسوة الغرماء وهذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة
فالغرماء ابعد من ذلك وانما للخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وهو
مع الغرماء لانه صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف
مالك والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب ويزع عن مالك
ان احب صاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي
لو كانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه وبيع
النصف الثاني الذي في الغرماء ولا يرد شيئا مما اخذ لانه مستوفى فلا اخير وبه قال احمد
واختلف الشافعي والشافعي ايضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توفيه فقال مالك ليس حكم
المفلس حكم الميت وبايع السلعة اذا وجدها بعينها اسوة الغرماء في الموت بخلاف التفليس
وبه قال احمد وفي التوضيح مقتضى الحديث رجوعه اي رجوع صاحب السلعة وقبض بعض الثمن
لا ملاء في الحديث وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف في القديم فقال يطالب باقي الثمن
فقط واستدل الشافعي بقوله من ادرك ماله بعينه على ان له نصف العبد لانه بعينه وبيع
دون غيره ان يجد ماله بعينه ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في
صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء واخرج منه رواية ابن ابي الحسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث
الباب عنده مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يغيره وقيد في رواية مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الباع
من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فمفهومه انه اذا اقتضى من ثمنه شيئا كان اسوة الغرماء
وهذا وان كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عنه ارساله
وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود
ولابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز احد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه احق من الغرماء الا ان يكون اقتضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرماء واليه يشير البخاري
بالترجمة لا بحملها وه لان عثمان رضي الله عنه المذكور في ذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس
وعطاء مرسلا وبذلك قال الجمهور من اخذ بعموم الحديث الا ان الشافعي في قوله الراجح في
مذهبه ان لا فرق بين تغير السلعة او نقصانها على حالها ولا بين قبض بعض ثمنها او عدم قبض شيء
منه والله اعلم وقد بسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه الاول ان لا يكون
من اخذ شيئا ولم يكن البائع قبض شيئا لانه اذا افتسخ فله الرجوع له فيه اجماعا الثاني انه مختص مالك
والشافعي في قول قبض بعض ثمنها لانه اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه
صار في بقيته اسوة الغرماء وقد مر انفا ان الشافعي فرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين
عدم قبضه لعموم الحديث اذا ظهر فيها ان اثبات وجبت السلعة فقال الشافعي

لم يغيره ح

لم كذلك

الحكم كذلك وصاحب السلعة احق بها من غيره وقال مالك واحمد هو اسوة الغرماء واحتجا بما
في مرسل مالك وان مات الذي ابتاع صاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وفرقوا بين المفلس والميت
بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا وفي ذلك تجاوز للمفلس واحتج
الشافعي بما رواه عمرو بن خلدة قاضي المدينة على ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد بعينه على المتسوية بين الافلاس
والموت وان لصاحب السلعة الرجوع وهو حديث حسن صحيح بشواهده واخرجه ايضا احمد والدارقطني
وابن ماجة وصححه الحاكم وزاد بعضهم في آخره الا ان يترك صاحبه وفاء ورجحه الشافعي في المرسل
وقال يحتمل ان يكون الخبر من راي ابي بكر بن عبد الرحمن لان الدين وصلوه عنه لم يذكروا قصة الموت
وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يذكروا ذلك فالصحيح ان خلافه عن ابي هريرة رضي الله عنه
بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي
بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل حديث ابي
خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات الميت والله اعلم ومن فروع
هذه المسالة ما اذا اراد الغرماء او الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يكره القبول
وقال الشافعي واحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر غريم اخر فاحمر فيرجع اليه
ابن التين حكى عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا سلعته الرابع انه استدل بقوله
ادرك ماله بعينه على انها اذا هلكت او اخرجها عن ملكه ببيع او هبة او نحو ذلك انه
لا يرجع فيها لانها ليست على بد المشتري الخامس انه استدل به على ان التفرق الذي لا يزال الخيار معه
حتى يرجع البائع كائنا ما كان وهو كذلك بالنسبة الى المدة عند من يجوز زيادته وهو الصحيح
عندهم واما بالنسبة الى امر الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال الشيخ زين الدين العراقي ما
ما وقع في فتاوى النووي من انه يرجع فيها بعد وقد عثرت على تصحيح التنبيه بان الصواب انه لا يرجع السادس
ان المراد بالمفلس المذكور ما هو قال الرافعي نقلا عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لا وفاء بها اذا حجر
عليه بامرين احدهما لا بد من تغييب ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حالته ولم يحجر عليه الحجر
يصح بيعه وشراؤه على الخلاف والثاني ان يتعذر الديون دون اعداد اشاد بدون الله كالزكوة
ونحوها فانه لا يحجر عليه الحجر بمجرد ما له عنها اذا كان ماله يفي بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب
الايمان السابع ان قوله ماله بعينه وقد وقع في رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده
بعينها بدل قوله ماله بعينه دليل على انه لا يختص البيع بل لو اقرضه دراهم فلفس فوجد الرجل الدراهم
بعينها فهو احق بها من بقية الغرماء لان السلعة الصالحة المتاع قاله الجوهري وفي بعض طرقه
في الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه او ماله هذا وانت خبير بان هذا المقال من اضعف بل من افسد
كما لا يخفى على من اجتنب العناد الثامن ان الموجر يلحق بالبيع وفي هذا الباب فوائد الاولى
او نحو ذلك والمفلس المستاجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة فيرجع المكري الى العين المستاجرة
وهو صحيح به الرافعي وهو الصحيح عند الشافعية والمالكية قال ابن دقيق العيد وادراج الاجماع
تحت نقد الحديث متوقف على ان المنافع يطلق عليها اسم المتاع او المال قال واطلاق المال عليه
اقوى وقال البعض يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهري المتاع السلعة والمتاع المنفعة
ويمكن ان يقال اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بالزوم
الزوم والله تعالى اعلم التاسع انه يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم وذمته فلا متاع من مكاتب
الى مكان ثم افلس والاجرة بيده فانه يثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابو حنيفة العاشر انه استدل به على طول الزمن المؤجل بالافلاس من حيث ان صاحب الدين ان اراد ان
متاعه بعينه فهو احق به ومن لوازم ذلك ان يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول للشافعي
الراجح عند الشافعية انه لا يحل المؤجل لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت الحادي عشر انه
استدل به على ان لصاحب المتاع الاستبداد في الرجوع عليه واخذه وهو الاصح من قولي العلماء
وقيل انه يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الافلاس عليه الثاني عشر انه لو منع المشتري
من اداء الثمن مع قدرته بطل وهو ان يفسخ البيع فيما على ان لفظ يجامع عند الوصول
اليه حالا والاصح من قولي العلماء انه لا يفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ افلس وهذا منهوم
شرط وصفة فيقتضي انه لا رجوع في غير المفلس الثالث عشر ان الرجوع انما يقع في عين المتاع
دون زوائده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع الرابع عشر انه ذاهب

عبد بن فتلفا احدهما رجع فى الباقى بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن الخامس عشر انه اذا وجد رب
السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت عليه بعيب عيوب كالبراءة والهبة انه يرجع وهو
الذى صححه الزاهى فى الزيح الصغير وصحح القدورى من زيادته فى الروضة عزم الرجوع لانه تلفاء من ملك
خرجها حاسا العين الشاذ من عشرة استدل به على رجوع البايع وان كان المفلس صانعا بالثمن وقد
فرق صاحب النهاية بين ان يضمن باذن المشترى ولا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه
فوجهان اسابع عشر انه استدل به من ذهب الى ان البايع يرجع فيه وان كان المبيع شقصا مشفوعا
ولم يطلب الشفيع حتى حجر على المشترى وهو وجه والصحيح انه ياخذ الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء وقيل ياخذ
الشفيع ويحبس البايع بالثمن جمعا بين الخبرين الثامن عشر انه يرجع وان وجبه فيها التاسع عشر
انه استدل به على ان البايع له الرجوع وان كان المشترى قد باع وقبض وهو وجه فيه خلاف وتفصيل
معروف فى كتب الفقه والله اعلم وذهب ابراهيم النخعى والحسن البصرى والشعبى فى رواية ووكيع بن
الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضى الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بايع السلعة
اسوة الغرماء وصح عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء
وهو قول الزهرى وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن عبد
بن عمرو عن على رضى الله عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء انا وجدها بعينها وبهذا اورد على ابن المنذر
فى قوله ولا اعلم احدا من الصحابة رضى الله عنه فى هذا مخالفا من الصحابة وروى القدورى عن معمر عن ابراهيم قال هو
فيها والغرماء سواء وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبى
وشاله رجل انه وجد ماله بعينه قال ليست لك دون الغرماء قلنا روا حديثنا اباب تركه خبر واحد
خالف الاصول كان السلعة صارت بايع ملكا للمشترى ومرضاته واستحقاق البايع اخذها حذف فقوت
ملكه وحمل الحديث على صورة وهى ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وقال الطحاوى لما ذكر
فى الحديث من ادرك متاعه بعينه والمبيع ليس هو عين ماله الآن وانما هو عين ماله قد كان له وانما ماله
بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودايع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهذا حجة من قال
الغرماء وفى ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يدل عليه ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حديث سمرة رضى الله عنه قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن شبل
عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل باع متاعا او ضاع له متاع توجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشترى على
البايع بالثمن الذى واخرجه الطبرانى ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه محمول
على الودايع والعوارى والمغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده فى يد رجل بعينه
وليس لغرمايه فيه نصيب لانه باق على ملك ربه الغاصب يد المتعدى الظالم وكذلك الشارق يحوز
ما اذا باعه وسلمه الى المشترى فانه لم يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن فان تمثل حديث سمرة رضى الله عنه
هذا فى الحجاج بن ارطاة وفيه مقال فالجواب ما للحجاج حتى يمثل حديثه وقد روى عنه مثل الامر
ابو حنيفة والثورى وشعبة وابن المبارك وقال العجلى كان ضريرا وكان احد مفتى الكوفة وكان جايز
الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يخطى بصيغة وقال الخطيب احد
العلماء بالحديث والحفاظ له وفى الميزان احد الاعلام وابو معاوية محمد بن حازم الضرير من الثقات
وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابوه زيد بن عقبة وثقه العجلى والنسائى وعد قال العينى وقد تكلم
بجماعة ممن يوخذ منهم تراجم المغصوب بما فيه غنية عن اعادته حسن الادب قال القرطبى المفهم اتفق بعض
الحنفية فى تاويل هذا الحديث بناء على اصل لا يقوم على ساق وقال القدورى تاويله بناء على روايات ضعيفة
مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البايع اسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بانه ليس فيه ذكر
مال المشترى وفيها فى ثمنه ومن باع شيئا فاله امساكه حتى يستوفى الثمن كالراهن له الحبس ثم
انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك اذا سلمه الى المشترى فقد تعلق حقه بالذمة بحرية
والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة اما عند وجودها فهى حجة على من خالفها فان قال
الكوفيون تاويله انه محمول على الوديع والمرتهن دون البايع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم
جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمرتهن احق بعينه سواء كان على صفته او تغير
عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده على صفته لم تغير
فاذا تغير فانه لا يرجع وكذا الاجير قال ابن ابى صاحب الودايعة احق سواء وجدها عند مفلس او غيره
وقد رجع الاخير من الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة

واولا الحديث بتاويلات بعيدة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس
بثابت عنهما وترك الحديث بالقياس باطل بيده فقد زالت كف الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث الذكور
حجة على ابي حنيفة حيث قال هو اسوة الغرماء واجابوا عن الحديث باجوبة احدها انهم قالوا هذا الحديث
مخالف للاصول الثابتة فان المتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه
قالوا والحديث اذا خالف القياس يترك فيه فقه الراوي وابو هريرة رضي الله عنه ليس كذلك واضافوا
ان المراد الغصوب والعواري والودايع والبيوع الفاسدة ونحوها والثاني انه محمول على البيع قبل
القبض وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول فلان كل حديث اصل براسه فلا يجوز ان يعترض عليه
بسائر الاصول المخالفة له وقد ينقض مالك الحالف في غير ما وضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول
بعد ان ملكت الصداق وقد يرد صاحب الرهن على الغرماء وانفقوا على اتباعهن وايضا الكتابة يرد فيها
وقد اخرجت الحنفية بحديث النهي عن الصلوة في ثلاثة مع كونه مخالفا للاصول وسنعيده انها واما الثاني
فيبطله قوله ايما امرئ فلس فان المغصوب منه ومن معه احق بمتاعه عند المفلس وغيره واما الثالث
فيبطله قوله ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس فهذا محال ووجدها عنده
هذا وقال العيني هؤلاء كلهم صحابة وما عن مكرع واحد اما الغربلي والتوربشتي فانهما ادعيا ان
تاويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال الكافة قال الحنفية دفعوا حديث
التفليس بالقياس ولا مدخل للقياس اذا ادعت السنة وليس كما قال لانهم ما دفعوا الحديث بالقياس
بل علموا بانه اتى عليهم الحديث فظاهر لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك ماله بعينه لا يتحقق
الا فيما قالوا من نحو الغصوب والعواري والودايع لان مال وغيره الصور يتحقق ولم يخرج عن ملكه بوجه
من الوجوه فلم يشاركه فيه احد واما عملهم بالقياس فظاهر ايضا لان المبيع خرج من ملك البايع
ودخل في ملك المشتري وان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البايع به ومنع شريك غيره
من اصحاب الحقوق التي تتعلق بذمة المشتري جدا لا يقبله العقل ولا القياس كما لا يخفى على اماثله
مالك ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي
قبول خبر الواحد بانه صلى الله عليه وسلم احتمال وكان القياس ثابت بالاجماع اقوى وهو يقول
اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة في القياس
في الاصل وفي الخبر قال الاقطع فيرجح الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لان اصحاب
المتاع الرجوع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا نسلم جعله اصحاب المتاع فله الرجوع والبايع هنا
خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج عن ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات صار المبيع
غير ماله وان كان هو كان عين ماله اتلافا فان قيل قد ورد التصريح في حديث الباب على انه بصورة
البيع وذلك ما رواه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرجل الذي يفلس ان اوجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وما
رواه سفيان الثوري في جامعه واحمد من طريق ابن خزيمة وابن حبان وغيرها عن يحيى بن سعيد
باسناد حديث الباب بلفظ اذا اتاع الرجل سلعة ثم افلس وهو عنده بعينها فهو احق بها من غيره
وما رواه ابو داود من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا افلس الرجل
فوجد البايع سلعته واتاه رجل باع سلعة فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الباع من ثمنه شيئا فوجد بعينه
فهو احق به فظهر ان الحديث وارد في البيع ويتحقق به الغرض وسائر ما ذكر من باب الاولى
فالجواب ان حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الذكور رواه مسلم مضطربا لان ما كذا رواه في موطاه عن
الزهري عن ابي بكر ان عمر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود وهو اصح من
رواه عن مالك مسندا وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل
وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطات التي رايناها وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك
فيما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه فاسنده
وقد اختلف في ذلك على عبد الرزاق وكان اساد الاحاديث المذكورة قال قيل المرسل حجة
عندكم فالجواب نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوي شرط قبول الحديث وهي في المسند
معلومة بالتصريح وفي المرسل مشكوكة او معلومة بالدلالة والتصريح اقوى من الدلالة وتحمل
من هؤلاء انهم لا يحتجون المرسل حجة ثم يحملون به في مواضع واما قولها حاصل توضيح قولك الوضيعة
بشيء روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما فليس كذلك لانه قد روى ان قتادة روى

ما بعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضي الله عنه فاخذ ثمنه
ودفعه اليه اعطاه الى فلان الرجل واسم المدبر يعقوب وامم مولاه ابو مذكور والثمن
ثمان مائة درهم والحديث مضى في البيوع في باب بيع المدبر وللترجمة جزآن احدهما بيع مال
المفلس وقسمته بين الغرماء والثاني بيع مال المعدم ودفعه اليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة
بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قال ابن بطال لانه ليس فيهم من الحديث معنى لترجمة
فقسمه بين الغرماء لان الذي ترجم به مال غير المفلس كما سيأتي في الاحكام وليس
عليه الا كان عليه دين وانما باعه لان من سنته ان لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا ولذلك
قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واجاب ابن المنير بانه لما احتمل ان يكون باعه عليه كونه
مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه واحتمل ان يكون باعه
عليه لما ذكره ان بطال ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الاخر لانه اذا باعه عليه
لحق نفسه فلدين بيعه عليه لحق الغرماء اولى انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان
في الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس قسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه
حتى ينفق على نفسه واو في الموضعين التنويع ويخرج احدهما من الاخر كما قال ابن بطال وقد ثبت في بعض
طرق حديث جابر رضي الله عنه في قصة المدبر انه كان عليه دين اخرجه النسائي وغيره فلذلك
انه فانه خرج النسائي قال اخبرنا ابو داود قال نا محاضر قال نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين
فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك هذا وقال ابو حنيفة
واما فعل بعضهم بيديه الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا غير مرتب ووجه ان
لا وجه ان ينسب ذلك الى نفسه لانه سبقه في ذلك ابن بطال حيث قال والكلام يحتمل اللف والنشر
وقوله ايضا ويخرج احدهما من الاخر مسوق هو فيه انتهى يعني سبقه اليه الكرماني حيث قال
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا فاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على
السخص فحكم احدهما حكم الاخر واذا جاز الدفع اليه فالى الغرماء بالطريق الاولى ذكره اسبقه اليه ان
بطال الكشف خبيرا ان للحافظ العسقلاني عزاه الى ابن بطال حيث قال بعد قوله ويخرج احدهما من
الاخر كما قال ابن بطال هذا وقال الشارح التراجم لحديث يحتمل الامرين المذكورين في الترجمة بان يقال
اليه ليفرقه على غرمائه ان كان رشيدا او لينفقه على نفسه ان كان سفيها وباعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم نيابة عنه انتهى ثم قال العيني والتوجيه الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث
ان يقال ان حديث جابر رضي الله عنه المذكور له طرق منها هذا الذي اخرجه النسائي فيه ان
الرجل كان مديونا وباع النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك
وهذا يطابق الجزء الاول من الترجمة غاية ما في الباب انه اقتصر في حديث الباب على دفعه اليه
وفي حديث النسائي قال فاعطاه فقال له اقض دينك فان قيل ليس في الترجمة ان المديون هو الذي
قسمه فلا مطابقة فالجواب انه لما امره بقضاء دينه من ثمن العبد فكانه هو الذي تولى قسمته بين
غرمائه لان التدبير حق من الحقوق فلما ابطله الشارع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرورة
الحكم به امره بقسمته بين الغرماء لان البيع لم يكن الا لاجلهم فهم من طريق حديث جابر رضي الله عنه
ما رواه النسائي ايضا قال احمد بن شعيب نا هلال بن العلاء قال نا ابي قال نا عبد الله بن عبد الكريم عن
عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج مولاه فامر ببيعه فباعه
بثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقه على عيالك فانما الصدقة عن ظهر
غنى وابدأ بمن تعول وفي رواية النسائي ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
وهذا يطابق الجزء الثاني من الترجمة على ما نرى والله اعلم باب المديون اذا
افرضه اي اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير او غيرها مما يباع فيه القرض الى اجل مسمى
اي الى مدة معينة او اجله اي واجل الثمن في عقد البيع وهما اثنان من مسائل ان جمعهما في
عقد وبه فهو جائز او محرم او تحرم ذلك اذا كانت المسألة الاولى فيها خلاف قال ابن بطال اختلف العلماء
في تاخير الدين في القرض الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض الى اجل او قبل ان
يحل حتى اجنبي وكذلك العارية فانه عندهم من باب العدة وهو قول الحارث العكلي واصحابه
وابراهيم النخعي وقال ابن ابي ليلى وبه ناخذ وقال مالك واصحابه ان اقرضه الى اجل فاراد
صرفه قبل الاجل لم يكن له ذلك وان انشأ المسألة اجنبية فليس فيها خلاف بين العلماء لانه لم يكن له

لما وضعت عنه باختلاف محل الحملة وفي التوضيح وقال الشافعي اذا اقترض الدين الحال على ان يرجع فيه متى شاء وسواء كانت الدراهم من قرض اخيه وكان الطارئ احتاج للمواساة في القرض بالجواز فاذا بيع مع ما استظهر به من قول ابن عمر رضي الله عنهما وحديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما في القرض الى اجل لا بأس به وان اعطى افضل من ذلك ما لم يشترط هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا اسماعيل بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له الخيزر قلت لابن عمر اني اسلف الجيران الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا بأس بها لم يشترط قال ووكيع وحدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء عن يعقوب قال اسلفت متى ابن عمر رضي الله عنهما الف درهم ضعافا وفي دراهم اجود من دراهمي قال ان كان ذلك من افضل اعطائك اياها قبله قلت نعم وقال عطاء هو ان اتى باع وعرض عنده بيادرهمي القرض الى اجله في القرض قال مالك اذا اقترض الى اجل ثم اراد الاضراب عنه لم يجعل له ذلك وقال ابن الماجشون قول عطاء وعروة يقول ابو حنيفة وذلك انتي وفيه انظر هذا مذهب ابي حنيفة في القرض ومذهبه ان كل دين يصح تأجيله الا القرض فان تأجيله لا يصح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما وقال الليث هو ان سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث اي يداينه ويعطيه الى اجل وهو قطعة من حديث طويل ذكر فيه قصة الرجل الذي اسلف الف دينار في ايام بني اسرائيل وقد مر بسياقة الكفالة ومر الكلام فيه هناك مستوفى وذكره في هذا الباب قال معين الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض وهذا مبني على ان ذمة المقترض تملك من مالا امر لا

باب استحباب استعاذة في وضع الدين اي في حط شيء من اصل المدين وكذا فسره ابن الاثير وقوله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له وليس المراد من الوضع اسقاطه بالكلية حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وابن ابي الوضاح بن عبد الله اليشكري وقد مر في الوحي عن عبيرة هو ابن يثربي الكوفي عن ناجم هو الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال اصيب اي استشهد يوم احد عبد الله هو ابو جابر رضي الله عنهما وقال الداودي عبد الله بن عمرو بن حرام ان فطمة الزبيدي الشيباني ابو جابر ولد قبل احد وترك تسعا بالكسر العين جمع عيل مثل ابيات جمع بيت واعيال جمع جمع من عال يعيل اذا مانهم وانفق عليهم وهو مضبوط اثر قوله سبع بنات وقد مر ديونا على اصحاب الدين اي بيت طلبي بهم والطلب في الاصل يستعمل بدون صلة فما قصد الى الصلة يستعمل عن والغاية ان يضعوا بعضا من ديونه فابوا اي امتنعوا من ذلك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا اي لم يقنع صلى الله عليه وسلم فابوان يعطوا شفاعته فقال صلى الله عليه وسلم صنف تمرك اي من التصنيف اي اجعله اصنافا وميز بعضه عن بعض كل نوع منه على حدة بالنصب بدل من قوله اي اجعل كل صنف منه على حدة وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال اي على انفراد والهاء عوض من الواو كما في العدة والثقة عذق ابن زيد بفتح العين وكسرها وسكون الذال المعجمة هو نوع جيد من التمر وقال الخطابي العذق بفتح العين النخلة وكسرها الكباسة اي بما هو كالعنقود من العنب واضيف الى ابن زيد لانه ظهر في نخيله وفي الموضح بفتح الذال على عذق زيد وجر على اضافة ابن على حد ثمر اي على انفراده والفظ عذق نصب على انه بدل وكذا قوله والذين تحرادم وسكون الشاة المعجمة نوع من التمر ايضا وقيل التحراد ثمر هو جيد بدون النخلة قاله ابن عباس رضي الله عنهما او النخل كله ما احد اليرفي وقال الكرماني الذين الوان التمر ما عدا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمر المدينة وقيل اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا العرف والعجوة الوانا وقيل الذين الدقل وصله ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام عن ابيه قال قدمت على عهد عمر بتمر من تمر خيبر فجعل يطعمنا الوانا من الاحصاد حتى اتانا بهذا التمر فما رأيته اعجب اليه منه فقال لكل عمل اي عمل كل رجل من اصحاب الاوقات حتى يستوفي اي عمال واحدهم وقوله ان لا يستعمل اعمان بفتح نصب بنزع الخافض في محله وكان بالكاف في الضاف وهو تصحيف وفي اكثر الاصول بنسخة ما موصولة بمنه او وجد بخط بعض الائمة او كتبه وفي بعض نسخ منه اعيبة وفي اخرى منه اعيبة وفي رواية بغير منه سبعة عشر وسقا كذا لم يبق في صيغة المجهول والمروي ثم النبي صلى الله عليه وسلم على ما مع لنا اضافة الجرة والهاء للحملة وهو على الذي يستوفيه على الفعل فارحت بفتح الجرة وسكون الراء وفتح الحملة

ما يكره من الخداع في البيع وقدم الكلام فيه ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يخدع في البيع وهو من اضاعة المال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم كوفيون الى سكن جرير الكوفة وفيه كلهم التابعي على التابعي وهم منصور والشعبي ووراد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات اصل العقوق القطع كان العاق لامه يقطع ما بينهما من الحقوق وان خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الاباء ايضا حراما لان العقوق ايهن اسرع من الاباء لضعف النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في الملاطفة والحنو ونحو ذلك ولان ذكر احدهما يدل على الاخر مثله بالطريق الدلالة لان حقوق الاب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والتقدم لامره فافهم وواد البنات الوأد مصدر وأدت الوائدة ابنتها تئدها اذا دفنتها حية وقال ابن التين هو باسكان الهمز وضبطه ابن قادر بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم في الجاهلية اذا جاءت ابنته ليدفنها حين تولد وتقول لعل ربها ونحوها وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم كان يفعله تخفيفا للمؤنة ومنع اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه من الحقوق وهات اي حرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحاصله يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ رفدهم وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واهله واضاله واخلوقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكأنه يتصف ولا ينصف وهذا من اسج الجدل وقال الحق بن منصور قلت لاحمد جعل ما معي منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي فتمد يدك فتأخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم وقد رجح الكرماني بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اي عطف هات على منعا مع ان تقديره هات وهات اذ هو بامتناع لازم معناه وهو الاخذ انتهى وكذلك لان معنى هات اعطني ومن لازم العطاء الاخذ فقولها هات يا رجل بكسر التاء والثنيتين هاتيا مثل آتيا وهم هاتوا والمرأة هاتي بالياء وللنساء هاتين مثل آتين وكره لكم قيل وقال امتفعلون وامتصدرك اذا كانا فعلين يكون قيل مجهولا قال الذي هو ما من والمعنى على هذا نهى عن فضول ما يتحدث به الناس من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤها على قولهما فعلين مكسورين مضمومين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير ومنه قولهم الدنيا قيل وقال وادغال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم لا يعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وأصل قالا قولا قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل قيلا قولا قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقيل النهي في هذا للايجاب ولا يعلم حقيقة ذلك من كل باسم وعرف حقيقته واسناده الى ثقة صادق فلا نهي عنه ولا يذم وقيل هذا الكلام يتضمن اجمع الذم والعيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاسقاط اليه اقبح والخض وكثرة السؤال فيه وجوه احدها ان المراد السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها والتفتيش عن احوالهم وقال الخوارزمي ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة والثالث كثرة السؤال في العلم لا متحانه واظهار المراء والرابع كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقد تقدم الكلام في اضاعة المال وقد مر تفسيره في اول الباب وقد قيل ان المراد السرف في انفاقه وعن سعيد بن جبير انفاقه في الحرام وقال الطيبي التنبيه للعامة فيه لجامع جميع الاقسام ان يقال الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكوة ونحوها وهذا لا ضياع فيه وكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما او مكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الاموال يعده الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الفاخرة الشهية اللذيذة واكثر تعلم ان الشهوة وتخطط الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق ويدخل فيه تعوير الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع ويهلك وقلة مالا ينتفع الخراب بركة الولوغ والسبع بكراهة وكذا احتمال الغبن الفاحش في ابتياعات وايتاء المال لمن لا صلاحية وهو سفيه حقيق بالحجر وتقريب قوله

نزل على سبعة احرف فلم تمار وا في القرآن فان المراد في كفروا وان ايضا ابو عبيد في سياق قارئ
القراءات له تابعه عن اسمعيل بن جعفر وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فجئت الى رجل اقرأ على
فاذا هو يقرأ حرفا لا اعرفها فقلت من اقرأك قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخلفنا في قراءتنا فاذا وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه تغيير وجد في نفسه حين ذكر الاختلاف وقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف
قال رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تقرأ كل رجل منكم كما علم فانما
هلك قبلكم من كان قبلكم بالاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرأ صاحبه انتهى
فهذا يدل على ان كلا منهما قارئ عن السبعة فلذلك قال صلى الله عليه وسلم كلاكما محسن واما
اصل السبعة فجاء رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال اقرأ رجل آية وقرأتها
على غير قراءته فقلت من اقرأك هذه قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت يا رسول الله
اقرأتني آية كذا وكذا قال نعم فقال له الرجل اقرأتني آية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما
السلام اتياني فجلس جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل عليه السلام يا محمد اقرأ
القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت زدني فقال اقرأه على حرفين فقال ميكائيل
استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كاف شاف وفي لفظ انزل القرآن على سبعة
احرف وعند الترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ياجبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز
والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على
سبعة احرف وسيأتي ما معنى الاحرف السبعة في باب كلام المصنف بعضهم في بعض ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تختلفوا الخ لان الاختلاف الذي يعرف بالخلاف هو
اشد الخصومة قاله العيني وقال الحافظ المستفاد من ان الترجمة في قوله قائت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انه المناسب للترجمة وقال العيني الذي قلته هو لا تنسبا تتوهم انه قال ذلك
اذا كان الخصم في موضع يخاف فوات منه طلبا براءة خاصة وملوزمته وان كان لا تهمة فيه
له اتهامه الابراء من تسلطان لا ان يكون في شيء من الامور الدينية ورجال اسناد الحديث مابين
بصري وهو شيخه وواسطي وهو شعبة وكوفي وهو عبد الملك وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي كل رجل ودواية التابعي عن الصحابي عن الصحابي على قول آخر والحديث اخرجه المؤلف
في ذكر اسرائيل وفضائل القرآن ايضا والنسائي في فضائل القرآن حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات وقد مر في اول الصلوة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
يعني ان الزهري روى عنهما جميعا وهما يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى عن ابن شهاب
والاعرج عن ابي سلمة لكن الصحيح هو الاول قال اي انه قال استت رجلا من اسلم وهو اشجع
من ستة بيته ستا رجلا من المسلمين بدل من قوله رجلين منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ووقع في جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذي اطعم اليهودي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ورجل من اليهود ذكر في تفسير ابن اسحق ان اليهودي سمه فجاءه فقال قد علمت ما الذي
منعك الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال لنا اليهود حين سمعوا قول الله من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فهو يحتاج الينا ان يقولوه عن اعتقاد لذلك او عن استهزاء بالقرآن وايا ما
كان فالكلمة عظيمة لا تصدر الا عن متمردين في كفرهم ودوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب مع ابي بكر رضي الله عنه الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى الاسلام والى اقام الصلوة وايتاء الزكوة
وان اقرضوا الله قرضا حسنا فذهب ابو بكر الى بيت مدراس يهود فوجد اناسا من اليهود كثيرا
فدعاهم الى الله وقرضا حسنا فقال فنحاص بن عازوراء اليهودي ان الله فقير ونحن اغنياء فقال
فلطمه ابو بكر رضي الله عنه في وجهه وقال لولا الذي بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك فذهب فشكاه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجحد ما قال فرلت ومعنى سماع الله قبل اي لم يخف عليه وانه
اعد له كناية من العقاب قال السهيلي والذي اصطفى محمدا اي والله الذي اختار محمدا صلى الله عليه
وسلم على العالمين واصل اصطفى استصفى لانه من الصفوة غلبت تاؤه طاء لان الصاد من الهموسة و
من المهموسة فلو اعتد لان قال اليهودي الذي اصطفى موسى على العالمين ورفع المسلم يده
فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره
وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تخيروني على موسى فان الخ قيل نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين
وقد قال انا سيد ولد آدم ولا فخر فما معنى قوله لا تخيروني فاجاب عنه من وجه احدها انه نهى
قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد آدم ولا فخر الثاني انه نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص
بعضهم فانه كفر الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة كما في الحديث من اعلم المسلم اليهودي
الرابع انه قاله تواضعا وهضما لنفسه وتأدبا للناس انتهى ومن التفضيل في نفس النبوة لا في
ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال الله تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض ويحتمل ان يريد صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني عليه في العمل فالعمدة اكثر عملا
منى ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني وليس بما اعطاه الله اياه نبيا صلى الله عليه وسلم
من الفضل يوم القيمة ببعيد بل بتفضيل الله اياه قال الكرماني واعترض بان قيامة كل احد يوم موته
فضل آدم يوم القيمة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض فان الناس يصعقون يوم القيمة
يعني يجزعون ويمرضون بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك من صعق يصعق صعقا من باب علم يعلم وقال ابن
الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في
الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووي الصعق والصعقة الهلاك والموت
يقال منه صعق الانسان بفتح العين وضمها وفرق قوم فقالوا بالفتح من الصعق يصعق على البناء للفاعل
وعلى البناء للمفعول والاكثر بضم العين منهم الفراء قال ولا يقال صعق بالضم ولا هو
مصعوق وقال الطبري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر
موسى صعقا قال مغشيا عليه وفي رواية فلم يزل صعقا ما شاء الله وقال ابن الجوزي وهو
بالموت اشبه وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جريج وخر موسى صعقا قالا ميتا وفي الهندية
للازهري قوله لقد فاقه لقد الفاقه لقد الذي لا يبقى عليه والذي ذهب عقله
قد افاق وفي الميت بعث وفسر فاصعق معهم فاكون اول من يفيق وفي لفظ اول من تنشق
عنه الارض فاذا موسى باطش جانب العرش كذا في اللمعات وجانب العرش ناحية من نواحيه
والبطش الاخذ الشديد بالقوى اي متعلق بقوة قابض عليه بيده فلا ادري كان فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل بقوله لقد فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ان لا يصعق وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام وزاد
كعب حملة العرش وعن الضحاك هم الخور وخزنة النار وحملة العرش وعن جابر رضي الله عنه موسى
عليه السلام منهم لانه صعق مرة وروى انه مر عليه اخرهم موتا جبريل عليه السلام وقال سعيد
بن المسيب الا من شاء الله هم الشهداء متقلدون بالسيف حول العرش او قوله لقد فزع من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله الاولى والثانية هي النفخة الثانية
هذا قيل وقيل بل الاحاديث دالة على ان موسى عليه السلام قد توفي وان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رقيم ووجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا وهذا الوارد
فانما من مات فيحصل ان يموت ثانيا وانما ينفخ في الموتى نفخة البعث وموسى عليه السلام
قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين
احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم من الموتى ويحتمل ان يكون موسى ممن لم
تمت لم يمت من الانبياء وهو باطل وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع عند
الموت حين تنشق الارض وعلى هذا يكون المراد من الاستثناء هو الاستثناء في اية النمل ومن الفزع
الى الصواب في يكون والله اعلم صعقة الطور عوضا عن صعقة الفزع له وقال النووي يحتمل ان
صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره
وان نبينا صلى الله عليه وسلم من زمرة اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه السلام
من تلك الزمرة ايضا وهي والله اعلم زمرة الانبياء عليهم السلام ويجوز ان يقال ان الموت ليس
بعدم وانما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كانوا الانبياء عليهم السلام
بذلك احق واولى مع انه صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم السلام
وان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسراء ببيت المقدس والسماء خصوصا
بموسى عليه السلام فحصل من جملة هذا القطع بانهم غيبوا عنا بحيث لا نوزكهم ولا نراهم
وان كانوا موجودين احياء في قبورهم يصلون وقبرهم بين السموات والارض لا براهم امين يوعنا
الامر خصه الله عز وجل بكرامته كما قرره الامام السنوسي في رسالته مستقلة والله تعالى اعلم

اى انهم احياء وهم فيما بين السموات والارض فاذا نفخ فى الصور نفخة الصعق صعق كل من
فى السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق الانبياء
فالاظهر انه غشى فاذا نفخ فى الصور نفخة البعث قام ماتا حيى ومن غشى عليه افاق
فاذا تحقق هذا علم ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل
كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى عليه السلام فانه حصل له فيه تردد هل يعتد له او يقال
الحالة التى كان عليها وعلى اى الحالتين كان فهى فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلوة والسلام
بيت لغيره قال البيهقى والقائل ان يقول ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما رفع بصره حين افاق
يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر فاذا الى جهة اخرى منه فيجد موسى عليه السلام
وبه يلتئم قوله انا اول من تنشق عنه الارض بقوله اذ موسى باطش بجانب العرش والله اعلم
فافهم واما الذى فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه عقيب هذا من قوله فلا ادرى اكان
فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى اى صعقة الطور كما فى رواية فالجمع بينهما ان المعنى
لا ادرى اى هذين الثلثة كانت الافاقة او الاستثناء او الخامسة قلت مثل هذا التردد
للترجمة فى قوله استب رجلان فان الاستباب عن اثنين لا يكون الا عن خصومة والحديث
اخرجه المؤلف فى التوحيد وفى الرقاق ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل وابو داود فى السنة
والنسائى فى النعوت وفى التفسير حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى قال
حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد بن عجلان قال حدثنا عمرو بن يحيى الانصارى عن ابيه يحيى
بن عمارة بن ابى حسن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك قال بينما
مر الكلام فيه غير مرة وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مبتدأ وخبر جاء يهودى
جواب بينا بدون اذ وانا وهو الاصل فيه فقال يا ابا القاسم ضرب وجهى رجل من اصحابك
فقال صلى الله عليه وسلم من يعنى من مر بالكال اليهودى ضرب رجل من الانصار قال صلى الله عليه
وسلم ادعوه اى اطلبوا هذا الرجل فطلبوه فحضر فقال صلى الله عليه وسلم اضربته قال
ذلك الرجل سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر كذا هو فى رواية الاكثرين
وفى رواية الكشميهنى على البشر بحيث اى قلت يا خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم اى اسمعنى
موسى عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم والاستفهام فيه على سبيل الانكار فاخذنى غضبة
نوع من الغضب ضربت وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفى رواية
ما هو المراد منه فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض اى اول
من يخرج من قبره فاذا انا بموسى كلمة اذا للفاجاة والباء فى بموسى للالصاق المجازى معناه فاذا انا
بكائن يقرب من موسى اى من رؤيته آخذ على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو آخذ ومن
جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال مقالة من قوائم العرش القائمة فى اللغة واحدة قوائم
الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش عرفا دون كان فيمن صعق نفخة البعث او حوسب
بصعقة الاولى قد مر الكلام فيه انفا قال ابن بطال فيه ان الافضلية بين الرسل والتخيير لا تجوز
صلى الله عليه وسلم بامر بتفاضل الملة وتفضيله فى الفرض وفيه ايضا ان الخير فى الدين
والعلوم يجازى به ويدفع بها اهوال يوم القيمة ورجال اسناد الحديث مابين بصرى ومدنى وقد
اخرجه المؤلف فى التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتوحيد واخرجه مسلم فى احاديث
الانبياء عليهم السلام وابو داود فى السنة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام
على وزن قطام قال ابو هشام بن يحيى بن دينار البصرى عن قتادة اى ابن دعامة عن انس رضى الله عنه
ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين اى قتلها رضا بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
وقال ابن الاثير الرض الدق بالحجارة رأس جارية بين حجرين كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح
فى رواية ابى داود واختلفت الفاظ هذا الحديث ههنا رض رأس جارية بين حجرين وفى رواية الكشميهنى
على ما سيأتى ان يهوديا قتل جارية وضاح لها قتلتها بين حجرين وفى رواية الطحاوى
عن انس ان يهوديا قتل جارية فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورض
راسها وفى رواية بلسلم رض راسها بين حجرين وفى رواية لابى داود ان يهوديا قتل جارية
من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب ورض راسها بالحجارة فاخذ فاتى به النبى صلى الله
عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفى رواية ابن ماجة خرجت جارية عليها
اوضاح فاخذها يهودى فرض راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى

بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الخريث هذا والاشد منها فما هو في الالفاظ لا في المعاني
فان الرضخ والرض والرجم كله عبارة عن الضرب بالحجارة والايضاح جمع ومنع بالضاد المعجمة ثم
المهملة وهو نوع من الحلي يجعل من الفضة مثبت بها بياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
هو الدق والكسر هنا ويجوز بقي الشدخ ايضا ومعنى العطبة قيل من فعل هذا بك فلان افلان افلان
الهمزة للاستفهام على سبيل الاخبار حتى جئ على البناء للمفعول اليهودي بالرفع نائب راسها وفي نسخة
ابن التين فاوتت راسها قال صوابه فاوتات وكذا تيه ومثاوي في الطالع بقال وثا او ومثا
وفي الصحاح اوثأت اليه اثرت ولا تقل اوثيت ووثأت اليه واثأته لغة وهذا يقتل الفاء بهود
الام فاقد اليهودي على البناء للمفعول فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه على
للمفعول بين حجرين واخرج عمر بن عبد العزيز وقتادة فلطمن بحق وابن سيرين ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن وهب
قال مالك ان قتله بحجر او عصا او بالنار او بالمقر بمثل ذلك يفعل به ذلك وقال ابو حنيفة لا قود الا بالسيف
فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا
ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه او رجليه فمات قطعت يد القاتل ورجله
فان مات والا قتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت قتل كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك
ان قتله جوعا او عطشا عطش وجوع حتى يموت ولا يراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه
في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال بما قال الشعبي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والحسن البصري
وابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع القصود الا بالسيف واحتجوا فقالوا بما
رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر والمغيرة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة ورواه ايضا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الازهر
قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن
الجرجاني ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا
بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعنا النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن
ابي بكرة مرفوعا رواه البيهقي من صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة مرسلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث
وعن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وقد بالاستدلال
به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف ومفاده ان النكرة في موضع النفي تعم فيكون المعنى لا وجود
لقود الا وهو مستوفى بالسيف وفيه النفي والاثبات وهو من طرق القصر بأن قيل قال البيهقي
هذا حديث لم يثبت لهذا اسناد وجابر الجعفي مطعون فيه فاخرجاه لم يطعن في الجعفي قال وكيع مع
تشكلم فيه فهو فشكوا في انه جابر الجعفي وقال شعبة صدوق وقال الترمذي شيعة لكن
تكلموا في جابر لتكلمه فيك وقال الذهبي في الكاشف ان حبان اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري
ايضا قيس بن الربيع كما مر في رواية الطيالسي وقال عثمان كان قيس بن فقه وثقه الترمذي وقال
ابو داود الطيالسي هو فوق حسن الحديث ثم انا ولئن سلمنا ما قال البيهقي فقد وجدنا شاهدا لحديث
النعمان رضي الله عنه وهو ما رواه ابن ماجة حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحرث بن مالك العنبري
ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائي واما المرفعد قال ابن ابي حاتم
في كتاب سألت ابي عنه فقال صدوق والمبارك وان كان فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تخوفوا الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه ووثقه وقال النعمان كان نقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى
وكان يحمل للنعمان بحسن الثناء عليه وروى ايضا نحوه عن ابي هريرة بحق ضعفه اخرجه البيهقي
في سننه مرفوعا ابن صدقة حدثني سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ثم قال البيهقي ورواه بقية بن الوليد
عن ابي معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهري هكذا وعن ابي معاذ عن عبد الكريم بن ابي المخارق
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا
بسلاح ورواه معلى عن هشام بن ابي حجي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديد ورواه ايضا عن ابي بكرة الهذلي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة

عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن سليمان عن عبد الله بن نافع عن ابي شيبة ابراهيم
بن عثمان عن جابر عن ابي الزبير عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العود بالسيف والقطا على العاقلة وهذا الحديث كما رايت قد روي عن انس بن مالك وابي بكرة
وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم ولا شك
ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به واما
عن حديث الباب يا نبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فاعل يجب قتله لانه اذا كان اما قتل
على مال قد بين ذلك في الحديث الذي بعده الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق لانه حكم ان يقتل
كيف شاء بسيف او بغيره وابصار دوى في هذا الحديث فزاد واه مسلم وابو داود انه صلى الله
عليه وسلم امر بان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد فهم من هذا السياق ان ذلك على ان قتل القاتل
لا يتعين ان يكون ما قتل به وجواب اخر ان ذلك كان حين كانت العقوبة مباحة كما هو اصل الله
عليه وسلم بالعرنيين ثم نهى بعد ذلك ونهى عنها صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تمثلوا وفي الحديث
ايضا ايماء تلك الجارية واختلف العلماء في اشارة المريض هل هي كالك ومالك والشافعي الى انه اذا
ثبت اشارته على ما يعرف من حزمه جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا سئل
المريض عن الشيء فاومأ بيده او راسه فجلس فبني حتى يتكلم واما من اعتقل لسانه قال ابو حنيفة
واما لم يجز اشارة الاخرس ومن لحقته سكتة لا تكلم واما من اعتقل لسانه كالمريض تجوز اشارته
وقال صاحبا ابو حنيفة في الحديث حجة عليه وتعقبه العيني بانه لو ادرك مضمون الحديث
لما اجترأ على ايراد مثل هذا الكلام وقد ذكر مثل هذا على ما فهم وقال الا ترى ان ذلك وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكتف باشارة الجارية في قتل اليهودي وانما قتله باعترافه وقال لا سبيل
من اطلاق الاباحة عن نفسه الى اشارة فيما له او عليه واصله موضع الكلام اذ يقع موقع الدلالة
على ما يراد لانها لو ادى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقتلت بها قاتلات كثيرين
بالاشارة والايماء وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يرد القصاص
فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة
مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كانت قتل
الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا في الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو كان قتل
لسعيه في الارض بالفساد لما قتل مماثلة بعض راسه بين الحجرين ورد بان قتله مماثلة كانت
قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف وفيه بيان ان الاصل قتل
بالمماثلة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعهم وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم
ومطابقة للحديث الترجمة من حيث ان يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الانصار والحديث
اخرجه البخاري في الوصايا وفي الديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في القود والله تعالى اعلم

باب

حكم من رد امر المسفيه وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي
يفعل خلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض ولا لغرض لا يعده العقلاء من اهل الدراية
غرضا مثل دفع المال الى المغني والقصاب وشري الحمام الطيارة بغير مال وعرف ذلك فيفسد دينه
ودنياه والضعيف العقل هو اعم من السفيه وان لم يكن محجورا عليه الا ان يحجر عليه الامام
عليه او لم يحجر فكالة ان وصية فيعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم وعند
اصبغ لا يرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف به بعد الحجر
وبه قال الشافعية وعند ابي حنيفة لا يحجر بسبب سفهه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابي يوسف
ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر فيما يبقى
كالطلاق والعتاق ونحوهما وقال الشافعي يحجر عليه في اكل ولا يحجر عليه ايضا عند ابي حنيفة لسبب
عضلة وهو قول غير مفسد ولا يقصده ولكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر
عليه كالسفيه واصح ان الناس نقضة الذي رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل
الحجر عليه وصح عنه نقضة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يسمع ما قدمه
من موضوعه واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه امارات
شرع تصرفه كما اذا كان في الشيء الكثير او المستغرق وعليه يحمل نقضة احمد وبين ما اذا كان
في الشيء اليسير او جعل له شرطا يامن به من افساد ماله فلا يرد وعليه يحمل نقضة الذي كان يخدع

والله تعالى اعلم وبه الرد على جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق
اي رد على المتصدق المذكور في حديث جابر رضي الله عنه صدقته مع احتياجه اليها قبل النبي
ظرف للتصدق ثم قضاه وجهز من سئله قال عبد الحق مراد البخاري بان قصة المدبر ترجمه
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكره البخاري في باب بيع المدبر من كتاب البيوع موصولا عن
جابر رضي الله عنه انه اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذ ثمنه وقد روى ابو داود والنسائي ايضا موصولا
والفظه اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله الغني عن
قال او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
تقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك قال فيل الذي ذكره البخاري في الباب المذكور صحيح فيكف
ذكرها بصيغة التمريض فالجواب ان القول الذي يجاح اليه وهو الترجمة ليس على شرطه وهو
من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له فذكر الحديث وفيه
وفضلتا له بلفظه وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث
وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه وليس هو من شرط البخاري ومن عادة البخاري
غالبا انه لا يخرج الا ما كان على شرطه هذا وكذا اشار الى ذلك ابن بطال ومن بعد حتى جعله
مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر ان الذي ذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون
صالحا بحسنه فضلا مغلطاي قرر كونه بصيغة الجزم لا يكون صالحا بحسنه هنا وهو صحيح عين وتعقبه
الشيخ في الكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل
الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه
فتصدق واحد بثوبه ورده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني
وغيره وقال الحافظ العسقلاني لكن ليس هذا من حديث جابر رضي الله عنه وانما هو من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم والذي يظهر لي انه اراد حديث جابر رضي الله عنه في
قصة الرجل الذي جاء بيضة من ذهب اصابها في بعض مغازي رسول الله خذها مني صدقة
فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال باتي احدكم لا يملك غيرها فيتصدق به
ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق قاله الحافظ العسقلاني في ثم قرر
وجه عدم جزمه بما قرأتها والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى
العقل ان يكون الشخص محتاجا في قصة في عوز والله اعلم وقال مالك الامام اذا كان للعبد مال
مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه هكذا ذكره مالك في موطئه اخرجه عنه
عبد الله بن وهب واستنبط مالك ذلك من قصة المدبر الذي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم
على ما سيجيء واختلف العلماء في السفيه هل يحجر عليه ويرد عقوده فاختار البخاري ردها وتمسك
بحديث المدبر وذكر قولا ان قوله عتق المدبر دون قبل الحجر اذ الحاظ الدين ماله ويلزم مالك
رد افعال السفيه والمديون مطلقا ومن باع على الضعيف اي ضعيف العقل والام للعهد
وهو المذكور في الترجمة ونحوه وهو السفيه قدم ثمنه اليه وروى ودفع بالواو وامر
بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جميع المدبر المذكور
لانه لما دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وحاكان
سفيها حجر في ذلك لانا شئنا عن الغفلة وعدم البصيرة بوقع المصالح ولهذا سلم اليه الثمن
ولو كان لاجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن فان اهتدى اي فان اهتدى هذا الضعيف
بعد سني على الضم اي بعد ذلك منعه اي حجر عليه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال وقد قدم قريبا وقال صلى الله عليه وسلم للذي يخدع في البيع وروى
البيوع اذا بايعت فقل لا خلابة وقدم قريبا باب ما يكره من الخداع في البيع وسيوجد ايضا في
هذا الباب ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع النبي صلى الله
عليه وسلم لخلابته وانما لم ياخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة ان لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن

كاثر هذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن رباب عن ابي عاصم على الشك الى آخر وجهه بن ظاهر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم ابو زيد العصلي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الباء المعجمة وبعد الالف باء موحدة هو الخداع فكان يقوله بين يدي قوله الذي معناه الآن وهو قوله وقال الذي يخدع الآخر حدثنا عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب واسطي وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه منه نعيم بن النحام وقد مر هذا الحديث ايضا في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة وقد مر الكلام في مستوفى ايضا في

كلام الخصوم بعضهم في شان بعض من غير انتهاك ما يجب شيئا لان الكلام لا بد منه ويكون الواجب ان لا يتكلم كلام يجب فيه الحد او التعزير حدثنا محمد هو ابن سلام كذا ذكره ابو مسعود وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر اي كاذب جاء يوم القيامة وهتما لا ليقتطع مال امرئ مسلم لغى الله عز وجل وهو عليه غضبان والحلوف الغضب على الله تعالى هو المعنى العالي منه وهو ارادة الانتقام وايصال الشر فان معنى الغضب الحقيقي هو غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله تعالى محال قال فقال الاشعث في بتشديد الياء اي في شاني والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فاقمت بينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه من حاله وسئل هذا الكلام مباح فمن عرف بالفسق فانه عرف فسق اليهودي الذي خاصم الاشعث وقد راقبه الله تعالى واما القول بذلك في رجل صالح او من لا يعرف حاله فيجب ان ينكر ويؤخذ له بالحق ولا يباح له النيل من عرضه والحديث قد مضى في كتاب المساقات في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها وقد مر الكلام فيه ايضا حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب اي ابن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد هو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف عن سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته المشف فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فاومأ اليه اي الخطر اي شار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال اي كعب رضي الله عنه لقد فعلت يا رسول الله قال فاقضه ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما فان رفع الاصوات يدل على كلام كثير ووقع بينهما وقد وقع في بعض طرقه فسمع حسها وقد قدمنا ان ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر على ما قيل وفي الحديث انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره كما ذهب اليه مالك واجازه ابو حنيفة رحمه الله في العلم قال ابن بطينة وردت بابي حنيفة وهو من اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وقال الخطابي وفيه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه معفو عنه وان الحاكم ان اراد الخصمين على المسامحة وان يأمر صاحبه بالوضع لقطع الخصام كان له ان يحكم بفصل الحكم بينهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب استغاثة في الملاوذة في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بعبد بالتنوين وقول القاري صفته وهو بالقاف والراء المفتوحة وتشديد الياء نسبة

الحجارة والشهداء تابعي وقيل انه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف بن حزام كسرهما وتضعيف الزاي القرشي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما اسلم يوم
الفتح وكان من سادة الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت اي قاربت ان اعجل عليه
بمعنى في الانكار عليه والتعرض له ثم امهلته حتى انصرف اي من القراءة ثم لببته بالتشديد
من التلبيب بردائه يقال لببت الرجل بالتشديد اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة
ثم جررته وهذا الفعل رضي الله عنه بحسب ما ادى اليه اجتهاده فجئت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرأتنيها فقال لي يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسله اي هشام بن حكيم وكان ممسوكا عليه ثم قال له اقرأ فقال هكذا انزلت ثم
قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت قال ذلك عمر رضي الله عنه في قراءة الآيتين كليتهما ولم
يبين احد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه
ما تيسر اي فاقرؤا من القرآن ما تيسر لكم حفظه وقد اختلفوا في معنى قوله على سبعة احرف
على اقوال الاول قال الخليل هي القراءات الشبيع في الاسماء والافعال المؤتلفة من الحروف التي
تنتظم منها الكلمة كقرأ على سبعة احرف اي وجه كقوله تعالى ورتل وتلعب فرتل على سبعة اوجه
الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب
قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم واليمن الثالث اسبع كلها لمضر لا لغيرها وهي
متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة الرابع انها تقع في الكلمة الواحدة مثل اف
بالضم والفتح والكسر مع التنوين وغير تنوين وبالسكون الخامس ان تلك السبعة في صورة
الماضي كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق والمد والفتح والامالة ليعرف كل بما يوافق
لغته السادس ان المراد بالسبعة هي سبعة اضاءه زجره وامره وحلاله وحرامه ومحكمه ومتشابهه
وامثاله السابع ان المراد بها هو الاعراب الذي يقع في آخر الكلمة لان الحروف الاعراب
انما يلزم اخر الاسماء سميت باسم محله فيقال فلان يقرأ بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره
من الاعراب وذكر عن مالك ان المراد به ابدال حروف التي فيجعل مكان عفوغفر سميع بصير
عالم يبدل آية رحمة بعذاب وعكسه الثامن ان المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال
المؤتلفة من الحروف التي تنتظم منها كلمة فقرأ على سبعة احرف كقوله عبد الطاغوت وزنع وتلعب
فرتل على سبعة اوجه التاسع انها هي سبعة اوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو اقبل
وتعال وهلم وعزم ذلك عبارة القراءة بما ذكره عمر رضي الله عنه لا نصوا الى ذكر الله قيل اراد به
انه لا يأمر بقراءة تدل على الشر كما فعل عمر رضي الله عنه العاشر ما قاله بعض المتأخرين انحى ان تكون
من اثنين وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة منها ما يتغير حركته وبقي بناؤه
وصورته نحو هن المهد والمهر بالرفع والنصب ومنها ما يتغير معناه وحركاته ولا تتغير صورته
مثل رشا نعمة ورشا نعمة ومنها ما يتغير معناه بالحروف ولا يتغير صورته وحركاته نحو ننشرها
وننشزها ومنها ما يتغير صورته دون معناه نحو كالعهن المنفوش قرأ سعيد بن جبير كالصوف
ومنها ما يتغير صورته ومعناه مثل وطلع منضود قرأ علي رضي الله عنه وطلع ومنها التقديم والتأخير
مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرأ ابو بكر وطلحة رضي الله عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت
ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة انثى في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
وقيل التاسع المسموع والعاموالخاص والجمل والمبين والمفسر وقيل الامر والنهي والطلب
والخبر والاستخبار والوعد والوعيد والمطلق والمقيد والمفسر
والاعراب والتأويل وهذه الاقوال غير صحيحة فان الصحابة الذين اختلفوا وترافعوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث عمر وهشام رضي الله عنهما لم يختلفوا في تغيير ولا في احكامه
انما اختلفوا في زيادة حروفه وكلها الاقوال المتقدمة كلها لا يخلو من شبهة واكثر العلماء
على انها لغات وكلها قرئ وانها متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة فان عمر بن الخطاب
وهشام بن حكيم رضي الله عنهما اختلفا في قراءة سورة الفرقان وكلاهما قرشيان من لغة واحدة
وقبيلة واحدة وعلموا انها ليست في كل كلمة سبعة اوجه بل هي متحدة وقال القاضي عياض
السبعة توسعة وتسهيل لمقصده لمن ليقرأ كل ما يوافق لغته وسهل على لسانه فلا يكلف الفرد

لحمير واليمن تركه والاسدى فتح حرف المضارعة والتفصيل فى ذلك وقول ابى شامة القراءات المفصلة كالعشر الكبير والمرشد الوجيز وغيرهما فانما قيل كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الاية وهى انما نزلت مرة حصلت كما هى الا ان يقال نزلت مجموعة فى اول ما نزلت ثم نزل بحرف فاحد فراجعه جبريل عليه السلام كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان ويعارضه اياه فنزل كل عرضة بحرف ولهذا قال قرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف لم يعده الخبر وعجز وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد رضى الله عنه ونحا اليه القاضى ابوبكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى والشيخ ابو محمد المراد بها جمع المحلوق على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القرآت بالاحرف التى انزلها الله تعالى وبقى ما ثبتها وتواترت ولا يسوغ الامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هى موجودة فى قراءتنا معرفة فى القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تعيين حرف من حرف بان يحفظ حرف نافع ويقرأ حرف الكسائى وحمزة مثلا ولا حرج فى ذلك لان الله تعالى انزلها تسهيلا على عباده وتفاضلهم وقال الخطابى لا شبه فيه ما قيل ان القرآن انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف بان يقرأ بسبعة احرف على ما يتيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى واقتارب وهذا مثل اجماع الصحابة هى عنهم فانا الان لا نعلم احدا يسعه ان يقرأ على خلاف ما اجمعوا عليه قال المازرى جميع القرآت السبع التى يقرأ بها اليوم ليس كل واحدة منها احد تلك السبعة الاحرف بل هى مفرقة فيها وقال ابن ابى صفرة هذه السبع انما تشعبت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله عنه واعلم ان فى الحديث انقياد هشام لعمر رضى الله عنهما لعلمه بان عمر رضى الله عنه لم يرد الا خيرا وفيه ما كان عمر رضى الله عنه عليه من الصلابة فى الدين وكان هشام رضى الله عنه من اصلب الناس بعده وكان عمر رضى الله عنه اذا كره شيئا يقول لا يكون هذا ما بقيت انا وهشام بن حكيم وفيه مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون ان يتكلف وهو موفق للنبى صلى الله عليه وسلم فى اخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه ثم انه روى البخارى هذا الحديث فى فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر رضى الله عنه قال الدارقطنى رواه عبد الاعلى عن عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمر رضى الله عنه ورواه مالك باسقاط المسور وكلها صحاح عن الزهرى ورواه يحيى بن بكير عن مالك فضال عن هشام ووهم والصحيح ابن شهاب وقد اخرجه البخارى فى التوحيد وفى استتابة المرتدين ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا ابو داود فيه واخرجه الترمذى فى القراءة والنسائى فى الصلوة وفى فضائل القرآن باب جواز اخراج اهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة باحوالهم اولبعد معرفتهم بالكفر وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الشرع وقد تزوج عمر رضى الله عنه اخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه حين ماتت وهى ام كلثوم رضى الله عنها وهذا التعليق وصله ابن سعد فى الطبقات الكبرى باسناد صحيح قال انبا عثمان بن عمر انبا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال لما توفى ابو بكر رضى الله عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر رضى الله عنه فنهاهن فابين فعاد هشام بن الوليد اخرج الى ابنة ابى قحافة يعنى ام كلثوم زوجة عمر فضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر فى جزء البخارى ووصله اسحق بن راهويه فى مسنده من وجه اخر عن الزهرى وفيه فجعل يجر جمان امراة امراة وهو يضربهن بالدرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابى عدى وقرة عن الوضوء عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعتمة ثم اخالف الى منازل قوم يتعالى الفاء اليه اذا اتى اليه لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم اى منازلهم وسوتهم وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال عن ابن دقيق قال احراق المنازل معاقبة فى المال على ترك الاذان وفيه ايضا المعاقبة على الامور التى لا حد فيها مفوضة الى الامام والحديث قد مضى فى كتاب الصلوة فى وجوب صلوة الجماعة وسياتى فى الترجمة هنا من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلوة لو احرقت منازلهم لبادروا الى الزوج منها فهو اخراجهم من البيوت قلت منه مشروعية اخراج اهل المعاصى واخراج المخصوم او الهرب منهم من الحراء والله تعالى اعلم

باب دعوى الوصي للميت أي لأجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث
الباب فيه كما ستعرف حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة لفظ عبد خلاف الحر
وزمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة ابن قيس العامري الصحابي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما
اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت خصومتهما عام الفتح في ابن أمة زمعة فقال سعد
يا رسول الله أوصاني أخي وأخوه هو عتبة بن أبي وقاص بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية
اختلفوا في إسلامه وهو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد إذا قدمت أي
مكة أن انظر ابن أمة زمعة ولفظ انظر بصيغة الأمر وروي فانظر فلا بد من تقدير
يصح قوله فإنه ابني وهذا الابن المختصم فيه اسمه عبد الرحمن صحابي فاقبضه فإنه ابني وقال
عبد بن زمعة هو أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهاً
بيناً بعتبة أي ابن أبي وقاص فقال هو لك يا عبد بن زمعة فإنه أخوك الولد للفراش بعد
وللعاهر الحجر ذكره في مقام التعليل لقوله هو لك واحتجبي منه أي من ابن أمة زمعة يا سودة
بفتح المهملة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها مع حكمه صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش ولم يحكم
فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف وإنما قال لسودة بنت زمعة احتجبي
منه تورعاً للمشابهة الظاهرة بين ابن أمة زمعة وعتبة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله أوصاني أخي إلى آخره والحديث قد مضى في أوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات
باب التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد
الراء وهي الفساد والعبث وقال ابن الأثير المعرة الأمر القبيح المكروه والأذى وهي مفعلة من العر
وفي كتب اللغة المساءة والأذى من العر وهو الجرب ومن عره إذا لطخه بالعر وهو السرقين
والتوثق الإحكام يقال عقد وثيق أي محكم ووثق به وثاقة أي ائتمنه وأوثقه ووثقه بالتشديد
أي أحكمه وشده بالوثاق أي بالقيد وهو بفتح الواو وكسرها لغة ثم التوثق تارة يكون بالقيد
وتارة يكون بالحبس على ما سيجيء إن شاء الله تعالى وقيد ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة
على تعليم القرآن والسنن والفرائض وصله ابن سعد وأبو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد
عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم مثناة
فوقية عن عكرمة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني
السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة وفي آخره لام هو القيد وعكرمة أصله من البربر
من أهل المغرب كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين
جاء والياً على البصرة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه روى عن جماعة من الصحابة وأكثر عن مولاه
وروى عنه إبراهيم النخعي ومات قبله والأعمش وقتادة والإمام أبو حنيفة وآخرون كثيرون
وعن عبد الرحمن بن حسان سمعت عكرمة يقول طلبت العلم أربعين سنة وكنت أفتي بالباب
وابن عباس رضي الله عنهما في الدار وعن الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة
سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث أي ابن سعد
عن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلاً أي ركباناً قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ومقابلها
فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب يقال له ثمامة بضم
المثلثة وخفة الميم ابن أثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام مصروف سيد أهل اليمامة
بفتح المثناة التحتية وخفة الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف أسره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث أي بتمامه كما سيأتي في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى
وتمامه قال عندي يا محمد خير إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد
المال فسل منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك
إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت
لك فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه

بغض الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الى والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين الى والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح بلدك احب البلد الى وان خيلك اخذت ثم وانا ارید العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي ثمامة امره على الاطلاق وفي الحديث التوثق بالعبد وبالحبس ايضا وروى ان عليا رضي الله عنه كان يحبس في الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل من حبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يعلم الرجل بالحكم حبس وروى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وحديث ثمامة اصل في هذا الباب وقطا بقته للترجمة توجد من قوله فنهوه بسادية وذلك كان الغوث خوفا من معرة والحديث مضى في كتاب الصلوة في باب الاغتسال اذا اسلم والله تعالى اعلم باب

منزع غيقة الربط والحبس في ربط المسجد

وحبسه في الحرم كانه اشار بذلك الى ما نقل عن طاوس ورجحت كره السجن بمكة وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فان اراد انها دي معارضة قول طاوس يا عمر رضي الله عنه وابن الزبير وصفوان وناقع كلهم من الصحابة وقوله ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حكم قال ابن بطال طاوس نظر صلح وكل العمل على خلافه واسمه ناقع بن عبد الحارث الخزاعي هو من صغار الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وامره بشهادة دار بمكة للسجن وكان من جملة عمال عمر رضي الله عنه دار السجن بفتح السين مصدر ومن سجن يسجن سجنا بالفتح والسجن بالكسر اسم للمحبوس بمكة من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر رضي الله عنه ان رضي فالبيع بيعه اي ان رضي عمر رضي الله عنه بالاشتراء فهو بيعه رضي الله عنه وان لم يرض عمر رضي الله عنه بالاشتراء فلصفوان اربعمائة اي اشترى على هذا الشرط واعترض عليه بان البيع مثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد يعني انه اراد الاشتراء ولم يختر بعد فقال ان رضي عمر رضي الله عنه بالاشتراء اشترى منك وان لم يرض فاعطيك اربعمائة في مقابلة انتفاع بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه وليس هذا من الاربعمائة الثمن او كان ذلك بيعا بشرط الخيار لعمر رضي الله عنه او انه كان وكيلا لعمر رضي الله عنه والوكيل ان يأخذ نفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه بالثمن المذكور وقال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر رضي الله عنه بالابتياع فهو له وان لم يرض بذلك بالثمن المذكور فهو لنافع باربعمائة وهذا بيع جائز انتهى فافهم وقال ابن التين انما بيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد انتهى وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم يرساقه تماما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي شرى به ناقع وليس كذلك فان الثمن كان اربعة الاف كما ورد في رواية من وصلوه ممن يذكر بعد واما كون هذه الاربعة الاف ودراهم اودنانير فكل منهما محتمل الا ان الظاهر انها دراهم اذ كانت من بيت مال المسلمين وكعبد ان عمر رضي الله عنه يشتري دار السجن باربعة الاف دينار مع شدة اهتمامه ببيت المال فاما تلك الاربعمائة فالظاهر انه جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه كما مر والله اعلم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لناقع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن امية في البخاري سوى هذا الموضع وسجن ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بمكة ومفعول سجن محذوف اي سجن عبد الله بن الزبير المدينون ونحوه بمكة ايام ولايته عليها وحذف للعلم به وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق ضعيف عن محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين بن نمير بن عطية العوفي عن ابيه عن جده وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني من طريق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد سعد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال

ويطهره بسارية من سواري المسجد اي جعد المدينة قال المهلب السنة في مثل هذه القامة ان يقتل ويتبعه او يقاد به او يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى ان الوجوه

باب الملازمة

اسلم المسلمين في امر وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله باب الملازمة اي ملازمة الدائن مدينه وفي بعض النسخ باب في الملازمة ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت في رواية الباقين حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة وقال غيره اي غير يحيى حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة باوراد الصيغة في كلا الموضعين والفرق بين الطريقين ان الاولى بالعنعنة والثانية باللفظ حدثني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ان ذلك كان في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج حتى كشف عن سجف حجرته فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف اي خذ النصف او ضع النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا اي وضعه وتقدم الحديث في الباب المذكور ومطابقته للترجمة من حيث انه لقيه فلزمه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين وقف على امرهما وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما مر انفا واشتهر في ملازمة المعسر هل يلزم بعد ثبوت عدمه والملازمة من الخصم فعند ابي حنيفة ان يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه لجماعة وعند ابي يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا والله اعلم

باب حكم القاضي اي عطائه الدين حدثنا يحيى بن بكير وقيل ابن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع الكوفي عن جابر بفتح الجيم وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الاشرف رضي الله عنه انه قال كنت فيما اي جهادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالجر بعد الالف دراهم فابتعت اي اطلبه بتلك الدراهم فقال لا اقضيك من القضاء وروى اقبضك من الاقباض حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يبعثك الله ثم يبعثك اي لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ابدا فانه لا يتصور الكفر بعد البعث قال فدعني حتى اموت ثم اعث علي انا والمعطوف اذا قوله فاوتى اي اعطى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت هذه الاية اوليت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الآية ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فابتعت اقتضاه وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد ومضى ايضا في سورة مريم ايضا ان شاء الله تعالى وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند انسان لا باس ان يطالبه ويتحضر له بنفسه والله اعلم غائلة قد اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الاشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة واتفقه مسلم على جميعها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اخذ اموال الناس يريد اتلافها وحديث ما احب ان لي احدا ذهبا وحديث لي الواجد وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الاختلاف في القراءة وفيه من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم اثنا عشر اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة هكذا وقع للاصيلي والمستملي وكذا وقع في شرح ابن التين وشرح ابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفي رواية الباقين اقتصر بعد البسملة على قوله باب اذا اخبر على البناء للفاعل وقوله رب اللقطة فاعله بالعلامة دفع على البناء للمفعول ايضا اي دفع الملتقط اللقطة اليه اي الى رب اللقطة وفي بعض النسخ اذا اخبر بالضم المنصوب اي اذا اخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع اليه وفي بعض النسخ هنا بسملة هكذا باب في اللقطة واذا اخبرت اللقطة الخ واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قيل ان هذا

اسم الفاعل للمبالغة وبكون القاف اسم المفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه زيادة معرفة
اختصوه وهي لقة كل من رآها يميل الى ضمها فكانها تامره بالرفع فاسند اليها مجازا الجملة
كانها هي التي دهشت نفسها ونظير قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وحلوب وركوب اسم
فاعل للمبالغة وذلك لان من اهاريغب في الحلب والركوب فترات كانها احلت نفسها
واركبت نفسها قال العيني وفيه تعسف بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او بسكونها
اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب
ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد بخلاف الاول للمبالغة في وصف
الفاعل والمفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة هذا وقال الخاطبي اللقطة بالضم
والفتح الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل الفضل المحدثين
وقال القاضي عياض لا يجوز غيره هذا وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تكسرها
كذا قال وقد قال الخليل هي بالفتح اسم الملتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن كهزة ولمزة وبسكون
القاف اسم المال الملقوط وقال الازهري وهذا الذي قاله الخليل هو القياس وكل الذي
سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث انها بالفتح اسم للشيء الملتقط وقال ابن
التحريك للمفعول فاد وقد تبين ان الذي قاله الخليل هو القياس وفي ادب الكاتب تسكن القاف
من العامة وترد عليه ما ذكر من الخليل وفيها لغات ايضا لقاطة ولقطة ولقطة ولقط بفتحتين
وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال ٭ لقاطة ولقطة ولقطة ولقط ٭ وقال ابن سيدة اللقطة واللقطة والقاط ما التقط وفي الجامع اللقطة ما التقطه الانسان
فاحتاج الى قوله والالتقاط في الاصل العثور على الشيء من غير قصد وطلب والله اعلم
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج وحدثني بالافراد محمد بن
بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة وهذا الطريق انزل من الطريق
الاول كما ترى والسياق للطريق الاول عن سلمة بفتح اللام هو ابن كهيل بضم الكاف على صيغة
التصغير انه قال سمعت سويد بن غفلة سويد بضم السين المهملة وغفلة بالغين المعجمة
والفاء واللام المفتوحات الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة
ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح وروى عنه انه قال انا لابدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم والاول اثبت قال
لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال احلت هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اصبت
وفي رواية الكشميهني وجدت صرة مائة دينار فنصب على اغراء او من مرة وبجر الراء على تقدير
فيها مائة دينار كما في رواية مسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي فاجئته بها فقال صلى الله عليه
وسلم عرفها بالتشديد امر من التعريف وهو ان ينادي في المواضع التي يظن انها فيه وفي الاسواق
والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي حولا نصب على الظرف فعرفتها
حولا بالتشديد من التعريف ايضا فلم احد من يعرفها بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا
ثم اتيته صلى الله عليه وسلم اي فاجئته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم احد اي من يعرفها
ثم اتيته ثلاثا اي ثلاث مرات والمعنى اني تلوت مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين
الاوليين ثلاث مرات وان كان ظاهر اللفظ يقتضي ذلك وذلك لان ثم اذا اختلفت عن
معنى التراخي في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة تفيد تكون عاطفة البتة قاله الاخفش
والكوفيون وحملوا عليه ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم وبوضع ذلك رواية مسلم فقال
اي ابي بن كعب رضي الله عنه اتيت مرة فيها مائة دينار فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم احد من يعرفها ثم اتيته فقال احفظ عدادها ووكاءها وظرفها فان
جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا
واحدا في رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى حولا واحدا وفي اخرى في سنة او قال
سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة وذكر مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديث
كثير منهم زيادة بعضهم على بعض واتفقوا كلهم الا سلمة فانه قال في حديثه عامين او ثلاثة وقال المنذري لم يحل احد من ائمة
الفتوى بظاهرهم من ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام لان في رواية شاذة جاءت عن عمر رضي الله عنه

وقد روى عن علي رضي الله عنه انها تعرف سنة ثم تؤكل بعدها وهذا حكاه الماوردي في الحاوي
عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة اشهر وحكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه ثلاثة
اعوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة اشهر ثلاثة ايام وجعل ذلك على عظم اللقطة
وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر رضي الله عنه اربعة ايام وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه
الزيادة غلط قال ابن حزم والذي يظهر ان سلمة اخطأ فيها ثم ثنتين واستة كر واستقر على عام واحد
وقال ابن الجوزي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يكن على الوجه الذي يبتغي فامر
ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا
على مثل ابن مسلم كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم وجمع بعضهم بين حديث ابي
هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فانهم لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة
واحدة فقال يحمل حديث ابي رضي الله عنه على مزيد التفرس عن التعريف في اللقطة والمبالغة في
التعفف عنها وحديث زيد رضي الله عنه على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنائه عن
ذلك والله اعلم والذي يظهر ان المراد الذي في تعريف الحديث اعني قوله فان لم تعرف قال الادرعي
ثلاثة احوال او حولا واحدا يوجب سقوط المشكوك وهو الثالثة وقال صاحب الحاوي انها كانت
اقل من عشرة دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعدا يعرفها حولا وهذه رواية ابي جميعة
وقدر الحول من ذلك قيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب والمذهب الفرق فاكثيره يعرف
سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه وممن روى عنه تعريف
سنة علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد وانقل
الخطابي اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزي ابتداء الحول من يوم التعريف لا من يوم الاخذ قال
صلى الله عليه وسلم احفظ وعاءها بكسر الواو وفتحها وبالمد وقرأ الحسن بالضم في قوله تعالى
وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه الشيء
سواء كان من جلد او خرق ومن خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذي يكون فيه النفقة وقال
ابو القاسم هو الخرقة وعددها ووكاءها بكسر الواو وبالمد هو الخيط الذي يشد به راس الكيس
والصرة او غيرها يقال وكيته ايكاه فهو موكى بلا همز وجاء في حديث زيد بن خالد العفاص بدل
كما يجيء ان شاء الله تعالى فان جاء صاحبها جزاؤه محذوف تقديره فادها اليه وفي رواية احمد
والترمذي والنسائي من طريق الدراوردي وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا
الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه ويرفق فادها
اليه واختلفوا في انه اذا جاء صاحبها فعرف علامتها هل يدفع اليه او يكلف اقامة البينة
فقال مالك واحمد بالاول لهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يأخذ الا ببينة لقوله
صلى الله عليه وسلم على المدعي ويجمع بقضيته والا اي وان لم يجئ صاحبها اي من يرتاب فاستمتع
بها فاستمتعت استدل به قوم وكذا بقوله فشأنك بها في حديث سويد الذي مضى على ان بعد السنة
يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى على انه يؤديها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها
لانها ودايعة عنده وبقوله صلى الله عليه وسلم فادها اليه فلقيته اي قال لسويد فلقيت ابي كعب
رضي الله عنه بمكة بالضم اي بعد ذلك بمكة فقال لا ادري لثلاثة احوال وحولا واحدا هكذا
قال كذا في نسخ بيدي لابن بطال اعني ان الشاك هو ابي بن كعب والسائل هو سويد بن غفلة
وكذا قال الحافظ ابو مسعود وتبعه البيهقي ان القائل لقيته هو شعبة والذي قال لا ادري
هو شعبة سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن اسد عن شعبة قال قال شعبة فحدثته
بعد عشرين يقول عرفها عاما واحدا وكذا للشرح جاء ذلك ابو داود الطيالسي في مسنده
فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا
فهذا يدل لظن ذلك من سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن
كهيل وما عند غير شك والله اعلم وفي الحديث التعريف ثلاثة احوال وكل الشك كما ذكرنا يوجب
سقوط المشكوك فيه وهو الثالثة وقد ورد الحول وفيه انه اوعى وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشياء وهي
الوعاء والعدد والوكاء واما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه منها ان العادة جارية بالقاء
الوعاء والوكاء اذا لم تعرف اللقطة فامر بمعرفته وحفظه لذلك ومنها انه اذا امر بحفظ
الحديث حفظ ما فيها اولى ومنها الرغبة عن ما يلقيه فلا يلتفت اليه ومنها ان صاحبها اذا عاد ربما
غالب عليه ضدكه فيجد رد الدفع اليه ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف

ها والاشهاد عليه وامره صلى الله عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلثة هو على الوجوب فيقول لمعرفة
الاوصاف يدفع اليهم من غير بينة وقال ابن القاسم لابد من ذكرجميعها ولو تعذر جميع العدد وقول
ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يجب دفع ذلك اليه قولان اصحهما نعم لان الظن
وتغليبه لامتهب ولا يلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري وترجم
بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لا يجب الدفع الا
بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك فلم يطلب البينة يعني ولا يجبر
على ذلك الا بالبينة لانه قد يجيب لصفة واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الآخر البينة
على المدعي وهذا مدع وقال الشافعي ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يغرم بنهم وهو على انهم
كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا واسم عرفاء الوصف
من الملتقط ومن اذى ضاعت منه وقال الشيخ زين الدين هذا مبني على ان الوصف هل هو طريق
يدل على ما قال مالك والليث واحمد والله اعلم والواجب طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها
اليه ثم جاء طالب آخر فاقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنزع من آخذها اولا
بالوصف وترفع الى الثاني لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد انفقها ضمنها واختلفوا هل يقوم
البينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعي له تضمينه لانه دفعه الى غير مالكه وقالت المالكية لا يضمن
لانه فعل ما امر به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يقسم في العينين ادعيا شيئا واقاما بينة
وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة
اخذها منه وان كانت هالكة يخير ايهما شاء ويرجع الملتقط على الآخذ ان ضمن ولا يرجع الآخذ
على احد والملتقط ان يأخذ منه كفيلا عند الدفع وان كان دفعها اليه بقضاء وضمنا قال يبقى
ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فحتى يأخذ يدفع اليه ثم حضر آخر واقام بينة
انها له لم يضمن وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجئ صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا يجوز
للغني والفقير اذا عرفها حولا ان ينتفع بها وقواضها على ابي وطلب وهل هو له اذا تفعل
دون الفقير والى ان كعب وهو من مياسير الصحابة والله اعلم وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يحل له
الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق فيها على غير اجنبي كان او
قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء فان قيل ظاهر الحديث
حجة عليكم لانه صلى الله عليه وسلم قال لابي رضي الله عنه فاستمتع بها قال فاستمتعت فالجواب ان هذا
حكاية حال فلا تعم وبتقدير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ضرة او كانت عليه دين والى سلمنا انه
كان غنيا فذلك جائز عندنا من الامام لانه مال ضائع ويجعل النبي صلى الله عليه وسلم عرفاء ملازمة
كما ذهب اليه ثم ان اللقطة لو ضاعت قبل الحول فهل يضمن اولا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن اذا كان
حين اخذها اشهد عليه انه اخذها ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حماد كما سيأتي
وعن ابي يوسف لا يشترط لانها كما لو اخذها باذن المالك وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها واداها صاحبها انه اخذها لنفسه
فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلو يطلب
واذا لم يكتب الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط وخاف من الظلمة عليها فلا يضمن كما قال
واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج
في انتفاعها على نفسه الى اختيار التملك بل اذا انقضت السنة وملكها ويملكه بدل عليه ما في
رواية النسائي فانها بات فهي لك قال الشيخ زين الدين هذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم
انه لابد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذي صححه النووي فقال لابد من اختيار التملك
لفظا وفيه وجه اخر انه لا يملكها الا بالتعريف بالبيع ونحوه ونقل ابن المنذر عن جميع من يحفظ عنهم العلماء
انه ليس له ان يتملكها قبل السنة ونقل عن داود انه يأكلها ثم يضمنها وفيه دلالة على البطلان
قولمن يدعي علم الغيب بكهانة او سحر لانه لو كان يعلم شيئا من الغيب بذلك لما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لطالب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه والله اعلم وتعقبه الطيبي
للترجمة باعتبار ما وقع في بعض طرقه فكانه اشار الى ذلك وهو ما في رواية مسلم قال فان جاء
احد يخبرك بعددها ووعائها وكائها فاعطها اياه قال قيل لابي داود هذه زيادة ذكرها
حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فالجواب انها محفوظة صحيحة فان سفيان وزيدا وابن
عيينة واضاحا دا بن سلمة وهذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية امر عرفي

عفيصها احص عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها فاخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها اليه وكذا استنبح بها والحديث اخرجه مسلم في اللقطة ايضا وكذا ابو داود وفيه والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام واما حديث جرير فقال الحديث قال وفي الباب عن محمد الله بن عمرو والبراء وابن المعلى وعياض بن حماد وجرير بن عبد الله وقال العيني وفي الباب ايضا عن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة وجابر وعبد الله بن المغفل وبعلي بن مرة وسويد بن غفلة وزيد بن خالد وعائشة ورجل من الصحابة والمقداد رضي الله عنهم فاما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة الحديث وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان فيها من طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يات فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائي ايضا والميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الايتيان والميم زائدة وبابه الهمز واما حديث الحارث بن المعلى فاخرجه النسائي عنه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن على الجحاف فقدنا ناقة لنا فاشترى بوضع قد سماه فجاء ابلك فنكها قال فضالة المسلم حرق النار وله حديث اخر رواه احمد وفيه ان وجدت وتجد فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيها من يشاء واما حديث عياض بن حماد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او قال ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء واما حديث جرير بن عبد الله فرواه ابو داود عنه ورواه النسائي وابن ماجة ايضا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابو داود عنه ولقطة عرفها سنة واما حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فرواه ابو داود ايضا مطولا لا يقطر في موضعه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يات فليتصدق بها ولابي هريرة رضي الله عنه حديث اخر رواه البزار واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطه الرجل ينتفع به واما حديث عبد الله بن المخنس رضي الله عنه فرواه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واما حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما او جبابا او شبه ذلك فليعرفه ثلثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام واما حديث سويد رضي الله عنه فرواه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ضالة اعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فهو لك او تؤمر اردها ووكاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستمتع بها وسماه ابن قانع سويد بن غفلة الجهني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب سويد ابو غفلة الانصاري وقال حديثه في اللقطة صحيح واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة الستة على ما يجيء ان شاء الله تعالى واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للسائل ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنقلين والمزود والظاهر انه محمول على الشماع وعن ام سلمة رضي الله عنها مثله واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشانك بها واما حديث المقداد رضي الله عنه فرواه ابن ماجة عنه انه دخل خربة فخرج جرز وسعد دينار ثم آخر حتى خرج سبعة عشر دينارا فاجر الجرز صلى الله عليه وسلم اجرها فقال لاصحابه قد رزقها بارك الله لك فيها

باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وما تفتوى بها في الحديث عن الجزم بالجواب والضال الضائع يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار والضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة والضالة في الحيوان كاللقطة في غيره حدثنا عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة البصري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ربيعة

وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة حدثهم الحديث مسلم وهو ابن ابي بكر المعروف بالراي بكسر الهمزة انه قال حدثني زيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ومولاه في البخاري سوى هذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفي رواية سليمان بن بلال المدني عن ربيعة سأله رجل عن اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفي رواية الحوضلة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وفي رواية اخرى له ان رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنا معه فسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له مثل رواية الترمذي وكذا في رواية البخاري وفي رواية له جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة وزعم ابن بشكوال وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتاخرين ان آدم هو المذكور وهو بدال المؤذن رضي الله عنه ورده الحافظ العسقلاني بقوله ولم اره عند ابي داود وفي شيء من النسخ وفيه بعد ايضا لان ابا يوسف يأتي في هذا وهو كما قال فان ابا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيها ما عزاه ابن بشكوال اليه وانما اللقطة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة وليس بدال ذكر اصولها فهم وجهل السائل هو الراوي وفيه بعد ايضا لما ذكر ثم قال الحافظ العسقلاني ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه البغوي والحميدي وابن بشكوال والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوكها وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر ابو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وذكر البخاري في تاريخه وهو اوعى من ربيه هذا الحديث كونه من مسند زيد بن خالد انتهى وانت خبير بانه لا يلزم من سؤال عقبة بن سويد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ان يكون هو الاعرابي الذي في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وفيه ايضا ما في الحديث الاعرابي على بول رضي الله عنه من الاستعداد والله اعلم فسأله عما يلتقطه اي عن الشيء الذي يلتقطه وفي اكثر الروايات انه سأل عن اللقطة وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن زيد مولى المنبعث عن اللقطة الذهب او الفضة وهذا ليس بقيد وانما هو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مما يستمع به غير الحيوان في نفسه لقطة وفي عبارة لكم المذكور وفي رواية لابي داود بلفظ وسئل عن اللقطة فقال عرفها بالتشديد امرا من التعريف سنة ثم احفظ عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او خرز او غيرها واشتقاقه من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ووكاءها بكسر الواو هو الخيط الذي يربط به ووقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة وحديث ابي ذر رضي الله عنه وخرقتها بدل عفاصها ووقع في حديث ابي رضي الله عنه ايضا احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه سقطة ذكر العدد وذكر بدل وعائها قوله عفاصها وقد اختلف في العفاص فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط به النفقة كما ذكرناه وقال الخطابي اصله الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة وقال الجوهري هو الوعاء وقال الشيخ زين الدين العراقي قول الخطابي هو الاولى فانه جمع بين حديث زيد بن الوعاء والعفاص فدل على انه غيره والذي ذكره الشيخ من الحديث الذي جمع فيه بين الوعاء والعفاص هو في رواية الترمذي ثم اعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها واما في رواية البخاري فلم يجمع في حديث زيد رضي الله عنه الا بين العفاص والوكاء فيكون المراد به في رواية البخاري هو الوعاء وفي رواية الترمذي هو الجلد الذي يجعل على راس القارورة كما قاله الخطابي لئلا يلزم التكرار فافهم واما العدد فلم يذكر في رواية زيد كما ذكر في رواية ابي وفي رواية ذكره في حديث زيد ايضا في رواية مسلم قال الشيخ والظاهر ان تركها للسهو من الراوي هذا والغرض معرفة الاوعية التي يحفظ بها النفقة ونحوها مما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل والوزن فما يوزن فالوزع فيه يربط وقال جماعة من اتباع الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان والله اعلم فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة واوصافها فادفعها

اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتي في آخر ابواب اللقطة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها فادفعها اليه اي وان لم يات احد بعد التعريف سنة فاستنفقها امر من الاستنفاق من باب الاستفعال للطلب اي اطلب على فنهين صريح وتقديري وههنا لا يناسب التصريح فيكون تقديريا كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط كما قيل وفي رواية مالك فاستمتع بها بعد باب اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة وواضفه الاكثر غير ان القوري ما في رواية ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث للفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاعرف وكاءها وعفاصها ثم اجعلها في مال فان لم تعرف فاستنفق ان التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفي رواية مطرف الباب تقتضي ان التعريف بسبق المعرفة فالجواب انه قد رجع النووي حينا بان يكون المراد بالمعرفة في حالين التعريف فيعرف العلامات اذ لا يحتمل علم صدق في وصفها اذا وصفها بعد تعريفها سنة ان اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها اللقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين والقطة وديعة عنده فرد ها الى صاحبها وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو وقد يقتضي ترتيبا فلا يقتضي تحالفا يحتاج الى الجمع وبتقدير كون التخيير واضحا والقصة واضحة وانما يحسن ذلك ان لو كان التخيير مخالفا لمقتضى الحال والقصة وليس الغرض الان يقع التعريف والتقييد مع قطع النظر عن ايهما يسبق انتهى والقصة العينى بان خروج ثم عن معنى الشركة في الحكم والترتيب والمهلة انما يتاتى على قول الاخفش والكوفيين فتكون الواو ثم وذلك انما يكون في موضع لا يحل بالمعنى وههنا لا وجه له انتهى وانت خبير بان هذا الكلام لا محصل له فافهم ثم انه قد اختلف العلماء في هذه المعرفة على اقوال اظهرها الوجوب لظاهر الامر بجل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعد ك اي ذلك الاعرابي يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها فخذها الخ في ذلك للعلم قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل قال لك ولاخيك او للذئب اي هي لك او لاخيك او للذئب اي ان تركتها ولم ياخذها فهي للذئب غالبا لانها لا تمتنع نفسها يعني انها ضعيفة لعدم استقلالها معرضة لهلاك مرددة بين ان تاخذها انت او اخوك والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط آخر وذكر الذئب على سبيل التمثيل وليس بقيد والمراد حتى ياكل الشاة ويفترسها من السباع وفي حث له على اخذها لانه اذا علم انه ان لم ياخذها ياخذ الذئب كان دليلا او عوانا على اخذها ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة كما سياتي بعد ابواب فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد في اصرى روايتيه انه يترك الملتقط الشاة وبه قال مالك في اباحة اخذها وعلى ان لا اخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط واجيب بان الامر ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما ياكلها الملتقط على شرط ضمانها فقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط فانه ياخذها فدل على انها باقية على ملك ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وبين قوله في اللقطة فشانك بها بل هذا اشبه بالتمليك لانه لم يشترط معه ذبحا ولا غيره وبعد ذلك فتاوا في النفقة يغرمها اذا اخرجها ثم اذا هل يجب تعريفها ام لا قال الجمهور يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم صاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريفها اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب في الاصح وقال النووي اجمع اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى فان جاء صاحبها فادها اياه واجابوا عن رواية مالك انه لم يذكر الغرامة ولا نفيها فبقيت كلها دليلا الخ انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو يوهم ان الرواية الاولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شيء من روايات مسلم ولا عند شيخه زيد بن خالد رضي الله عنه عند مالك وابي داود والنسوي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضالة الشاة ما جمعها حتى يايتها ما يعنيها انتهى قال ضالة الابل اي ما حكمها فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير وجهه من الغضب وقوله تمعر بالعين المهملة الثقيلة واصله في الشعر اذا اخذ الماء وقصد وقيل التمعر عروض الاشراف ويقال للوادي للضرب لتعرد قال الحافظ العسقلاني ولورود بالعين المعجمة كان له وجه وصار ولون الحمرة وهو حمرة سريعة الى الكدرة ويقويه قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت

وسقاؤها او وجهها وتعقبه العيني بانه ان لم يثبت فيه الرواية فلا يصح الى هذا التصنيف لقول
مالك ولها يعني ليس لك اخذها وفي رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التي سبقت في كتاب
العلم فذرها حتى يلقاها ربها معها حذاؤها الكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اي
خفها وسقاؤها السقاء بالكسر الاصل ظرف الماء من الجلد والمراد هنا جوفها وكرشها
وذلك لانها اذا شربت بوكا تصبر اياما على العطش وقيل المراد به عنقها لانها تتناول الكلأ
بعيد الطول عنقها فلا يحتاج الى ملتقط ترد الماء وتاكل الشجر واستدل بذلك على استغنائها
عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناولها الكلأ بعيد الطلب ثم انه اختلف العلماء
في ضالة الابل فقال مالك والاوزاعي والشافعي لا يأخذها ولا يعرفها لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ضالة الابل وقال الكوفيون اخذها وتعريفها افضل لان تركها سبب لضياعها وفيها قول ثالث
وهو اباحة اخذها في القرى لا فيها وفي الصحراء لا يعرفها وقالت الشافعية الاصح وجوبها
لمبادرة ظلمة من تناولها للحفظ وكذا الغنم وعموم النهي تناولها للتملك وان وجدها بقرية فيجوز
التملك وقال ابن المنذر ومن وافقه ان ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعي والشافعي
في قول في ضالة البقر ان وجدت في موضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة والا فكالبعير وقيل
ان كانت بحال تمتنع بها فكالبعير والا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبي عند نا في البقر
والغنم قولان ورأى مالك الحاقها في الغنم ورأى ابن القاسم الحاقها بالابل اذا كانت بموضع
لا يخاف عليها من السباع وكان هذا التفصيل احوال لا اختلاف اقوال واختلف في التقاط الفيل والبغال
والحمير ظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه اشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب الفيل والبغال
والحمير وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في ضالة الابل وقال ابن الموازي الخيل والابل
والبغال والحمير والشاء والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا لمن يأخذها للامام الحفظ وقال
القوصي اذا عرفها لمالها وشبهه وانفق الحول وقبله وجاء صاحبه اخذ بزيادته المتصلة وكذا
المنفصلة اذا حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة وباب

حكم التقاط الشاة

حكم التقاط الضالة الغنم وانا اورد هذا الباب بترجمة وان كانا تعلقا في الباب السابق
استنادا الى افتراقهما حكما من حكم الابل وقد الحق مالك بحكمها الشاة وحكم تعريفها متمسكا
بقوله هي لك او لاخيك او للذئب كما مر حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو
ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن يحيى
اي ابن سعيد الانصاري وقد سبق في العلم من وجه اخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له
فيه شيخين وقد اخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق عن محمد البكري عن سليمان بن بلال بهما جميعا
عن يزيد مولى المنبعث

المنبعث

عن زيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم اي زيد بن خالد رضي الله عنه والزعم يستعمل في القول المحقق
كثيرا اي قال انه قال اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعرف وفي المعرفة عفاصها وكاءها
ثم عرفها وما يتعلق بها ثم عرفها سنة يقول زيد يعني قال يحيى بن سعيد يقول زيد
وهو موصول بالاسناد المذكور ان لم تعرف على البناء للمفعول من التعريف ويروى من المعرفة بها
وهذا هو الظاهر فافهم استنفق بها صاحبها اي سنة قلها وكانت وديعة عنده قال يحيى
اي قال سليمان قال يحيى اي ابن سعيد الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور ايضا فهذا
الذي لا ادري اقى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي قوله وكانت وديعة
عنده ام شيء من عنده يعني ان يحيى شك هل قوله وكانت وديعة عنده من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الاقرب الى السياق اليه بقوله هذا هو قوله وكانت وديعة عنده دون ما قبله لتقدم ذكر
ما قبله في اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم به يحيى بن سعيد برواية الحرفي
ولم يشك وقد رواها ايضا مسلم عن القعنبي والاسمعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان
بن بلال عن يحيى بهذا لا فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولفظ وديعة عنده وكذلك جزم به ايضا
خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم والنسائي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عنده
الطحاوي وقد اشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب بقوله اذا جاء صاحب
اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده ثم قال اي السائل كيف ترى في ضالة
الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يزيد

مولى المبعث الراوي المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور ايضا وهي تعرف بعند والراء
على الباء المفصول من التعريف ايضا اي كالقطة ولم يشك هنا في كون هذه اللقطة موقوفة على زيد
وقال الباجي الصحابي وارد هنا مرفوعة في حق من لا يعرف وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب
السابق ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال او لزيد ولاخيك فقال صلى الله عليه وسلم دعها
فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها اي صاحبها
وفيه دليل لجواز ان يقال لمالك السلعة ذب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه
قد يجوز ذلك في الضالة والآبقة في الحديث الصحيح لا يقبل احدكم دبر اخيه وقد اختلف العلماء في ذلك
فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم وذلك بين من له روح وما لا روح له
فكره ان يقال ذب للحيوان ولم يكره ذلك في الاعتقة والصواب تعميمه اكراها هذا والتحريم
يعني المملوك من الامتين فاما غير الادمي فقد ورد في عدة احاديث منها قوله هنالك حتى
يجدها ربها وفي الباب الآتي حتى يلقاها وبها والله اعلم باب ـــــــ بالتنوين
اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها اي غنيا كان او فقيرا وهو خلاف
مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت استهلكت يجب البدل
ولم يفرقوا فهم في ذلك الا اكابر بسبب من اصحابنا الشافعي وداود بن علي امام الظاهرية وواقعها
الخاوف في ذلك واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في صويت الباب فان جاء صاحبها والا
فشانك بها وهو التفويض الى اختياره واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن منصور في صويت
زيد بن خالد عن الصنابحي وهي رديفة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك ومنهجة
الجمهور قوله في صويت الباب السابق وكانت وديعة عنده وقوله ايضا في رواية لابن سعيد
عند مسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها
فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد
اكلها فيحمل على ذلك العدل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها ان
يرد ها اليه عند جماعة ائمة الفتوى وزعم بعضهم ان بعد نشده الى العام انها لا تؤدى اليه
بعد الحول استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال
وهذا القول يؤدي الى تناقض السنن اذ قال فادها اليه انتهى وقال ابن عبد البر قوله فادها اليه
دليل على انها ان استفقها او تلفت عنده بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء وتبرك
عليه ايضا قوله في رواية لسعيد عن زيد رضي الله عنه ثم كلها فان جاء صاحبها فادها
اليه امره باداتها بعد الحول اذا كان قد تملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفريط منه
فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة وقال الحافظ
العسقلاني ويحتمل ان يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء صاحبها فادها اليه هذا فعلى هذا
يمكن حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة المتعرض فيها حينئذ واما امر
ضمانها بعد ذلك فمسكوت عنه هذا وقال النووي اذا جاء صاحبها قبل ان تملكها للملتقط
فله اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يجئ صاحبها فهي لمن
وجدها ولا مطالبة عليه في الاخرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها اخذها
بزوائدها المتصلة وبما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال
بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد
بن خالد رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه
والا اي وان لم يجئ فشانك اي فالزمها شانك منقادا بها وقال الطيبي قال ابن مضاء منصوب على
المصدر يقال شانك شأنا اي قصدت قصده وانشد شانك اي اعمل ما انت عمله وقال الكرماني
قوله فشانك بالنصب وبالرفع فيقال في النصب اي الزم شانك طريقين وجه الرفع ووجهه
ان يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف اي فشانك مباح او حلال ونحو ذلك والشأن الخطب
والامر والحال قال فضالة الغنم اي ما حكمها قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة
الابل قال مالك مالها اي ليس لك اخذها معها سقاؤها اي جوفها ترد الماء وتاكل الشجر

حتى يبتاعها ربها وقد مر الكلام فيه باب بالتنوين اذا وجد شخص خشبة
في الجواد وجد سوطا في موضع او وجد شيئا نحوه من عصا او حبل او شبههما وجواب اذا
محذوف مما يصنع به هل يلقى او يتركه واذا اختار هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة
فيه اختلاف العلماء وروى ابن عبد البر عن مالك انه اذا اتى عليها الجمعة فترك فيها فضل وقال
ابن شعبان فيها قولان احدهما ان واجدها ياخذها فان جاء ربها غرم له قيمتها ورخصت طائفة
في اخذ اللقطة اليسير والانتفاع بها وترك تعريفها وممن روي عنه ذلك عمر وعلي وابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والنخعي وطاوس وقال ابن المنذر روينا عن عائشة
رضي الله عنها في اللقطة لا بأس بها دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر رضي الله عنه كانوا
يرخصون في السوط والحبل ونحوهما ان ينتفع به وقال عطاء لا بأس للمسافر اذا وجد السوط
والسقاء والقعب ان ينتفع بها واستدل من يهيج ذلك بحديث الخشبة لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم ينكر عليها ينتفع بها وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت
في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا اساقه الشارع مساق الثناء على فاعله وفي الظهيرية
وان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها لا يتطلبها كالنواة وقشور الرمان كالقاؤه باحة حتى
فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك صاحبه لان التمليك من المجهول لا يصح
وقال ابن رشد الاصل في ذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر تمرة في الطريق فقال لولا ان تكون
من الصدقة لاكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا والسوط وان كان اشهب قد
استحسن تعريف ذلك فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فاره خلاف في تعريفه فقيل
سنة وقيل اياما وان كان مما لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فان هذا يأكله
الملتقط فجرة كان او غيرها وهل يجوز له دوابا ان الاشهر ان لا ضمان عليه وقيل بالفرق بين
ان يتصدق به وان ياكله فلا ضمان في التصدق وايضا في الاكل وفي اوقات الخمار في التمور
والفواكه ان يأكلها وفي الصيد ان لا يأكله وان رجع سيده بعد الصيد فهو له لاجماع الناس
على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له واصابها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها
وقال الليث اي ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم الجيم وفتح الراء
وسكون المهملة وقرقرة التميمي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث بطوله كما مر في الكفالة
فخرج ينظر لعل مركبا اي سفينة قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما
نشرها وجد المال اي المال الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفة اي التي كتبها المستقرض
اليه يذكر فيها بعث مال القرض مطابقته الترجمة في قوله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
كما لا يخفى قال المهلب وانما اخذها حطبا لاهله لانه قد يعتري انقطاعها عن صاحبها قلة العلم
عليه والكبار سفينة فافهم قيل اكبر في الباب ذكر السوط فاعترض ابن المنير بان ذلك
وتجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق فقال الحافظ المستقلاني ولعله اشار بالسوط الى ما ورد
في بعض ابواب في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث
جابر رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه
يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه وتعقب العيني بانه بعيد
جدا والصواب ان يقال انه تركيبا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين اكد اكونه لم يجره على شرطه
والله اعلم باب بالتنوين اذا وجد تمرة في الطريق وجاز اذا
محمد وقد اي يجوز اخذها واكلها وذكر التمرة ليس بقيد بل كل ما كان نحوها من المحقرات حكمه
كذلك حدثنا محمد بن يوسف بن اخو ابي عبد الله الفربري قاله ابو نعيم وغيره قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف بن عمرو بن اسماء عن المسيب
عن ابيه رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم تمرة في الطريق قال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها وهذا ظاهر في جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطريق لانه
صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمنع من اكلها الا كونها محتمل ان تكون من الصدقة التي
حرمت عليه لاكونها مرمية في الطريق فلو تحقق ذلك لاكلها كما يوضح ذلك حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الاتي في هذا الباب وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا احد ما روي في المشتبهات وفيه اباحة الشيء لدون المكروه

فانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر تعريفها وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا
يتشاح فيه وقد روى عبد الرزاق ان عليا رضي الله عنه التقط حبا او حبة من رمانة
فاكلها وقد روى ابن ابي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة
فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد تعني انها اذا تركت ولم تؤكل فسدت وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه وجد تمرة فاخذها فاكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الآخر وفيه اسقاط
الورع عن كل الطعام الملتقط وفيه نظر وان اكل محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب وقد استشكل
بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان الامام يأخذ المال الضائع للحفظ واجيب
باحتمال ان يكون اخذها كذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها من يجدها
ممن تحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلب صاحبه له لا ما جرت
العادة بالاعراض عنه لحقارته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال يحيى هو ابن سعيد القطان
حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني منصور اي ابن المعتمر وهذا التعليق وصله مسدد
في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد قال الحافظ العسقلاني ولسفيان فيه
اسناد آخر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة فقال عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه وجد تمرة فاكلها وقال زائدة اي ابن قدامة عن منصور عن طلحة حدثنا انس
رضي الله عنه وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة
عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها ح تحويل
السند الى آخر وحدثنا الاولى تركنا الواو في مثل هذا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بتشديد الميم على وزن فعال
بن منبه بن كامل اليماني الابناوي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم
اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة من الالقاء وهو الذي قال الكرماني فالقيها
بالرفع لا غير ولا يجوز النصب لانه اذا نصب يكون عطفا على فعله ان تكون فيفسد المعنى
والله اعلم وهذا الحديث قد مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقد مر
الكلام فيه باب بالتنوين كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة
المجهول لقطة اهل مكة وهذه الترجمة لاثبات لقطة الحرم ورد على من يقول لا يلتقط لقطة
اهل الحرم واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج والجواب عن ذلك ان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ
وليس فيما ساقه البخاري من حديثي ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم كيفية التعريف التي ترجم
بها فكانه اشار الى ان ذلك لا يختلف ثم فيه ما يدل على ان لقطة الحرم مقتصرة على الحفظ
وسكوت باقي الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة وقال طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها يعني للحفظ لصاحبها
وهو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة وقال خالد هو الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط على البناء
للمفعول لقطتها الا لمعرف وهو ايضا طرف من حديث وصله المؤلف في اوائل البيوع
في باب ما قيل في الصواغ وقد مر الكلام فيه هناك وقال احمد بن سعيد اختلف في احمد بن سعيد
هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبد الله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن
سعيد الدارمي حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا زكريا هو ابن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد
بالجزم اي لا يقطع ويقال بالرفع على الخبر بمعنى النهي عضاهها بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد
المعجمة جمع عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدها عضاهة وهو شجر ام غيلان وكل شجر له
شوك عظيم يقال عضدت العضاه اذا قطعتها ولا ينفر بالوجهين ايضا صيدها اي لا يزعج
من مكانها ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف يقال نشدته اي عرفته قال ابن بطال [illegible] معنى
المنشد من سمع ناشدا يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يعرفها لكي يردها على صاحبها
وقال الحربي يحتمل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال

للطالب

فطالبا لما نشدانا هو الفقه والطالب الناشد وقيل ناشد لا يتملك لقطتها لامكان يسارها الى
ربها فان كانت الكى فطالبها وان كانت للغرب فيقصد فى كل عام من اقطار الارض ايها فيحمل اليها
اليها ولا يخلى خلاها الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق مادام رطبا واختلى اى قطعه واخلت
الارض كثر خلاها كما فى الصحاح حشيش فقال ناس رضى الله عنه يا رسول الله الا الاذخر
بكسر الخاء والخاء المعجمة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهى نابتة
قاله ان الاثير فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر واختلفوا اهل العلم فى العلة فقالت طائفة
حكمها حكم سائر البلدان وقال ابن المنذر وبهذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله
عنهم وعن ابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق وغيرهم هذا الحديث يدل
على المبالغة فى التغريب كما لا يلتقطها الا لتعريف وقال طائفة لا تحل اللقطة ولم
نجدها الا انشادها وهو قول الشافعى وابن الهدف وابو عبيد بن سلام وحدثنا يحيى
بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا البخارى البلخى قال نا خلف قال نا ابو بكر عبد
الرحمن بن عمرو قال نا حجاج يعنى ابن ابى منيع واسم ابى منيع عبد الله بن ابى زياد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال نا ابو هريرة رضى الله عنه وهذا الاسناد من سباعيات
الاسانيد اذ كل واحد من رواته صرح بالتحديث وفيه ثلاثة من المدنيين على نسق واحد
وان طبقته من قرابة وان الوليد والاوزاعى شاميان ويحيى يمانى وابو سلمة مولى قريش
وفى رواية الشافعى عن ابن ابى نجيح عن الصحابى انه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة
قام فى الناس فاخبر ان الخطبة وقعت قبيل الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقيب قتال رجل
من خزاعة رجلا من بنى ليث يدل عليه ان البخارى اخرج هذا الحديث عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
وجه آخر فى كتاب الديات ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فحملوا الخبر
بذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل الحديث
فهى الشيء صرف هذا بانه قد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القتل
بالقاف والمشاة الفوقية فى رواية الاكثرين وبالفاء والشين المعجمة فى رواية كريمة
والمراد بالفيل الذى اخبر الله فى كتابه فى سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبلى لاحد بعدى وانها احلت لى ساعة
من نهار وانها لا تحل لاحد بعدى والمراد حل القتال فيها فلا يقصد صيدها ولا يعضد شجرها
من العضد بقال عضدت بعضد عضدا وعضارا ان قرونها ولا يختلى خلاها ولا يحل لى التقاط
ساقطتها اى لقطتها الا لمنشد اى معرف واما الطالب فيقال له الناشد تقول العرب
نشدت الضالة انشدها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والتنشيد رفع الصوت والمعنى
لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فتحل فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم
الكلام على هذه المسألة فى كتاب الحج ومن قتل له قتيل اى يتعرف على القتل ويحتمل ان يكون حقيقة
واراد به القتيل الذى سار قتيله بهذا القتل لا بقتل سابق موجب التفصيل لتحاصل والحمل على
المجاز قاله الكرمانى فاما فهم وقفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قاله هذا الخبر ان خزاعة قتلوا رجلا
من بنى ليث عام فتح مكة فجاء رجل منهم الى عقبة قتيل منهم فهو بخير النظرين اى بخير الامرين من
القصاص والدية فايهما اختار كان له كما قال صلى الله عليه وسلم اما ان يفدى بكسر الفاء على صيغة
البناء للمفعول اى يعطى له الفدية اى الدية وفى رواية للبخارى وغيره اما ان يودى له من
ودت القتيل اديه دية اى اعطيت ديته واما ان يقيد اى يقتص من القاتل وهو اولياء المقتول
وفى رواية واما ان ينادله فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا
وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اليمن
قال الفتيبى وقد جاء فى بعض الروايات يا بناء وكذا عن ابن قتيبة وفى الصحاح وبناه بالهمز
ملك ويجمع على شاهان وقد يرخم الشين فيقال يا شاه اقبل وشاهان اسمه شاه ان شاه يعنى
ملك الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف فى اللغة الفارسية رجل من اهل اليمن
يدل ان ابو شاه اوخر بتشديد المحذوف فقال اكتبوا لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لابى شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعى ما قوله اكتبوا لى يا رسول الله
قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مشتمل على احكام
منها ما يتعلق بحرم مكة وقد مر اعلاه فى كتاب الحج ومنها ما يتعلق بالقطة وقد مر ايضا انها

وجوب الرد وعلى
تبع

فان جاء صاحبها اعطاها اياه والا استمتع بها ومطابقة للحديث الترجمة توخذ من امره
صلى الله عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان احد اللقطة مشروع لئلا تضيع اذا تركها وتضيع
بترك تعهدها والحديث قد مضى في اول كتاب اللقطة وفيه الكلام وجابر هذا حدثنا احمد بن
اسمه عبد الله وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الازدي
المصري عن شعبة عن سلمة اعني ابن كهيل بهذا اي بالحديث المذكور قال اي سويد بن غفلة فلقيته
اي لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه وقال الفربري قال شعبة فلقيت سلمة والسياق هنا عن شعبة
ويعضد ذلك بكر فقال لا ادري ثلثة احوال او حولا واحدا ورواه مسلم عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر عن شعبة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والفظ له حدثنا غندر وحدثنا شعبة عن
سلمة قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت
سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه به قال فجاء صاحبه والا استمتعت به قال
فابيت عليهما فلما رجعنا مررنا على ابي بن كعب فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه
فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيت بها فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من
يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها
فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلثة احوال او حولا واحدا انتهى وهذا كالشرح لحديث الباب
وهذا السياق يطوله ابو [illegible] من عرفت بالتشديد من التعريف اللقطة وتم بتمامها
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الحمويي والمستملي وقد يضبطان من الرفد بالراء موضع الدال الى السلطان
وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة
او كثيرة لان الصحابة رووا بان واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فان السلطان ياخذها منه ويدفعها الى امين ليعرفها على
ما سيجيء ان شاء الله تعالى واشار بهذه الترجمة الى الرد على قول الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير حيث
قال ان كان قليلا عرفه فان كان ما الاكثر ادفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه ثم فرق بعضهم بين
الضوال وبعض اللقطة والشافعية بين المؤمن وغيره فالاول يعرف المؤمن واما غير المؤمن
فيدفعها الى السلطان ليعطيها المؤمن يعرفها وكان بعض المالكية ان كانت اللقطة بحيث يملاء ناظر
والامام خاتما فالافضل ان لا يلتقطها فان التقطها فليدفعها اليه وان كان ناظر لا فكذلك
ويجتهد في دفعها اليه وان كانت من قوم غير مامونين والامام جائر يجتهد الملتقط ويعمل بما يترجح
عنده وان كان لا ناظر لا فكذلك حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ربيعة المعروف بالراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء احد
يخبرك بعفاصها ووكائها اي فادها اليه ثم فاستنفق بها وسالته عن ضالة الابل
فتمعر اي تغير وجهه صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وتاكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وساله عن شاة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب
ومطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل الواجب عليه التعريف
وقد مضى الحديث مرارا [illegible] هكذا وقع غير ترجمة وهو كالفصل مما قبله
وسقط لفظ باب اصلا من رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن ابي حسان المعروف بابن راهويه
قال اخبرنا النضر بكسر النون الخفاف المجمة هو ابن شميل مصغر ضد قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس
ابن ابي اسحق عن جيدة ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني انه اتى ابا بكر عن الزبير
رضي الله عنهما ح تحولا من سند الى سند اخر وحدثنا الاولى في مثل هذا المقام فوق الواو
عبد الله بن رجاء بالمد هو ابن المثنى الغدائي بضم المعجمة وتخفيف المهملة والنون
ابو عمرو البصري مات سنة ست عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء وعن
ابي بكر رضي الله عنهما انه قال انطلقت اي بين انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرعنا السير
الى المدينة فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت قال لرجل من قريش
فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فحلبة في رواية الاكثرين وهي الحاضرة
عياض في رواية ضم اللام وسكون الموحدة اي شاة كانت ابن كذا قال الحافظ المستغفري والذي في

بانه ليس له ذلك واما اللبن بضم اللام وسكون الموحدة جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وعن يونس يقال لك لبن غنمك ولبن غنمك واوفى ادر منها مثال اتعلم فقال هل انت حالب اليوم فاجابه اى بالاحتمال وهو الامساك يقال احتفلت الشاة اذا وضعت رجليها بين محلبك اوساقيك لتحلبها فاعتقل شاة من غنمه ثم اعرض ان يتعقل ضرعها من الغبار ثم اعرض ان يتعقل كفيه فصار هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فنفض بعض الكف وسكون الخاء وفتح الموحدة وهى قعبة وقيل القليل منه وقيل الى القدح من اللبن من لبن وقد حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على ثمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فاتيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت وفى الحديث من الفوائد استحباب الاداوة فى السفر وشدة التباع التبوع بما يجب ان يمتثل اوامر الامام العادل وفيه من التاديب والتظيف ما سنه ابو بكر رضى الله عنه من نفض يد الراعى ونفض الضرع وقال ابن بطال سالت بعض شيوخى عن وجه استجابة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعى مع احتمال ان يكون الشارع قد اذن له فى الحرب وكانت اموال المحاربين له حلالا ضرجته على المهلب فى الخيل هذا يشبه لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تحليلها يوم بدر بعد نفى القرآن ولو كان ابو بكر رضى الله عنه اخذ على انه مال حربى لم يستنهم الراعى هل يحل له ولا وكانا سائق الغنم وكل الراعى واسع فاما ان كانت كان بالمعنى المتعارف والعادة عندهم فى ذلك الوقت على سبيل المكارمة او كان صاحب الغنم قد اذن للراعى اذ يسقى من قربه من الضيف كالمرأة تعطى الطعمة من مال زوجها وقيل يحتمل ان يكون صاحب الغنم صديق الصديق رضى الله عنه او كان عالما حال اضطرار او من جهة ان النبى صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين والله اعلم وفيه احتمال الحلوب فى الاباء وكونه كالفضل منه من حيث ان فيه شرب النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه من لبن الشاة التى وصفت بمن راع واحد فى الصراء فهو فى حكم الضوابع اذ ليس مع الغنم سوى راع واحد كالفاضل عن شربه ستهلك فهو كالمسوط والحبل اوعى بها الذى يباح التقاطه وحكم احواله ان يكون كالشاة الملتقطة فى الضيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيها هى لك او لاخيك او للذئب كذا قال ان المنير والحديث اخرجه المؤلف فى علامات النبوة والجهاد والاشربة ايضا واخرجه مسلم فى اواخر الكتاب وفى الاشربة خاتمة اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على احد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار اثر واحد ليزيد

مولى المنبعث والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فى المظالم والغصب هكذا فى رواية المستملى وسقط فى رواية غيره لفظ كتاب هكذا فى المظالم والغصب وفى رواية الكشميهنى كتاب الغصب باب فى المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمى من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعى اخذ الشئ او غيره موضعه الشرعى وحيل التصرف فى ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وفى المغرب المظلمة الظلم واسم لما اخذ منك فى قولهم عند فلان مظالمى وظلامتى اى حقى الذى اخذ منى ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وعدا وقيل بقال غصبه بنصبه غصبا وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما وقال اخذ حق الغير بغير حق وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله ولا تغصبن الذى حرم عليكم اى اهل الظلم الخ قوله عز وجل عز وزن وانتقام كذا فى رواية ابى ذر وهى ست ايات فى سورة ابراهيم عليه السلام وسان غير الاية فقط غير ان كان للفظة ولا فرق فى الاصل بين الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء على ما كان عليه من مراعاة حقوق الخلق واقامة الحق لا يخفى عليه شائبة والوعيد بائن معا فيهم على قبيله وكثير لا محالة كائنا فى قبيله اى ولا تكونن من المشركين وان كان الخطاب لغيره من يجوز ان يحسبه غافلا وفيه تهديد شديد جدا يصدع القلوب ويذهل العقول ويحتاج الى تاويل وقال الزمخشرى فى وجه ان يراد ولا تغفلن عن معاقبة الظالمين لانا نراهم يملون ولكن نعاجلهم العقوبة ليس بالوجه لان الله تعالى لا يجوز عليه الغفلة والسهو وقيل ان تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم اى يؤخر عذابهم

وعن ابى عمرو فى رواية شاذة بالتون لنخصص به الابصار اى نخصص ابصارهم لاغرقها ما كنا
من هول ما نرى مهطعين اى مسرعين الى الداعى او مقبلين بابصارهم على الذى دعا بين انظر اليه
لا يطرفه هيبة وخوفا واصل الكلمة هو الاقبال على الشئ مقنعى رؤسهم وقوله رافعى رؤسهم
تفسير من المصنف وكذا افسره مجاهد اخرجه الفريابى من طريقه وهو قول اكثر اهل اللغة والنصب
وكذا قاله ابو عبيدة فى المجاز واستشهد بقول الراجز * انهض نحوى ياسه والقعاء كانما اصر
شيئا الطماء * وحكى الخليل انه مشترك يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطاها ويحتمل الامرين
هنا اى يرفع راسه بنظر ثم يطاطئه ولا محصول مما قاله ابن الانبارى وسقط المستملى والكشميهنى
قوله رافعى رؤسهم المقنع والمقنع واحد اى هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناها
واحد وهو رفع الراس ذكره ابو عبيدة فى المجاز وقال مجاهد مهطعين مديمى النظر ويقال مسرعين
ثبت هذا هنا فى رواية غير ابى ذر ووقع له فى ترجمة الباب الذى بعده وقد اخرجه الفريابى
عنه واما قوله ويقال فالمراد من قائله هو ابو عبيدة وهو قول قتادة والمعروف فى اللغة ويحتمل
ان يكون المراد كلا الامرين وقال ثعلب المهطع الذى ينظر فى ذل وخشوع لا يرتد اليهم طرفهم
اى لا يطرفون بل ثبتت عيونهم شاخصة مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان او لا يرجع
اليهم نظرهم فينظرون الى انفسهم يعنى لا يستطيعون ان يطرفوا او ينظروا الى انفسهم وقال البيضاوى
فى سورة النمل الطرف تحريك الاجفان للنظر فوضع موضعه ولما كان الناظر يوصف بارسال
الطرف ووصف بمد الطرف والطرف بالارتداد وافئدتهم هواء وقوله يعنى جوفا لا عقول
لهم كذا فسره ابو عبيدة فى المجاز واستشهد بقول عثمان رضى الله عنه * لا ابالغ اباسفيان
عنى * فاتت مجوف نخب هواه * والجوف بضم الجيم جمع اجوف والهواء الخلاء لانه لا عقل
الاجرام توصف به فيقال قلب فلان هواء اذا كان جبانا لا قوة فيه ولا جراءة فالمعنى لا قوة
فى قلوبهم ولا جراءة وقال البيضاوى هواء خلوا اى خالية عن الفهم لفرط الحيرة والدهشة
ومنه يقال للاحمق والجبان قلبه هواء اى لا راى فيه ولا قوة وقال ابن عرفة معناه زعمت
افئدتهم من اجوافهم وخلصا بتجويف هواء اى صفر عن الخير فال فيه وقال اسد وهو ما قد بين
بين موضعها وبين الحنجرة فلم ترجع الى موضعها ولم تخرج كعوذت اذا التقلوب لدى الحناجر وهكذا قال
مقاتل والزجاج الناس يعنى اهل مكة والخطاب لرسول صلى الله عليه وسلم يوم ياتيهم العذاب
يعنى يوم القيمة او يوم الموت فاته اول ايام عذابهم وهو مفعول ثان لانذر فيقول الذين ظلموا
بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل اى اخر العذاب عنا
ورددنا الى الدنيا وامهلنا الى عدد من الزمان قريب او اخر اعمارنا وابقنا مقدارا صالحا
ما قبلنا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك وقولهم نجب وكذا ما عطف عليه جواب
الامر فنظير قولهم لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين اولم تكونوا اقسمتم
من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول اى يقال لهم اولم تكونوا اقسمتم وجئ باحدهما
ان يقولا اذ لهما طرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه والثانى ان يقولوه
بلسان الحال حيث بنوا ابنية محكمة واملوا آمالا بعيدة وقوله تعالى ما لكم من زوال الخطاب
للقسم واما جاء بلفظ الخطاب لمطابقة قوله اقسمتم ولو جئ بلفظا لمغيبين لقيل ما لهم
من زوال والمعنى اقسمتم وحلفتم انكم باقون فى الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنقلون
الى دار اخرى وانتم اذا ماتوا لا يزولون عن تلك الحالة الى حالة اخرى يعنى كفرهم بالبعث كقوله
تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا
انفسهم اى نزلتم فى منازل الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصى كعاد وثمود يقال سكن الدار
وسكن فيها ومنه قوله تعالى وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا لان المسكن هو المسكون
الذى هو البيت والاصل تعديته بفى كقولك قر فى الدار وخفى فيها واقام فيها وكثر
لما نقل الى معنى يغاير هو الاقامة والتبوء صرف فيه فيقال سكن الدار كما قيل تبوأها
واهلها ويجوز ان يكون من السكون اى قررتم فيها واطمأننتم فيها طيبى النفوس بما فعل
سرعة من قبلهم فى الظلم والفساد لا عجزة فوتها بالى الاولون من ايام الله وكيف كان
عاقبة ظلمهم فيسيروا ويرتدعوا وتبين لكم اى ظهر لكم كيف فعلنا بهم اى كيف اهلكناهم
واشخصنا منهم ما تشاهدون فى مساكنهم من اثار ما نزل بهم وما توعدكم من
اخبارهم وقرئ فى الشواذ وتبين لكم بالنون ومنها لكم الامثال من احوالهم اى شبهنا لكم

اكثر منابهم في الكفر واستحقاق العذاب وصفات ما فعلوا وما فعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة كل ظالم يعني انكم شاهدتم او سمعتم هذا كله في الدنيا فلم تعتبروا ولم تجمعتم بعد هذا اليوم لن ينفعكم الوعظ ايضا وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لا بطال الحق والقرآن اما مثل حيث هموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم وعند الله مكرهم لا يخلو اما ان يكون مضافا الى الفاعل كالاول على انا المعنى وتكوين عند الله مكرهم في علمه وجازيهم عليه بمكرهم اعظم منه او يكون مضافا الى المفعول على معنى عند الله مكرهم الذي يمكرهم به جزاء مكرهم واطلاقه وهو عذابهم الذي يستحقونه بايتهم به من حيث لا يشعرون ولا يحتسبون وان كان مكرهم مستورا ومعدا للزوال عنه لتعظم اي لازالة الجبال اي وان عظم مكرهم وتبالغ في الشدة ضعف زوال الجبال منه مثلا متفاقة وشدة وقيل قد كانوا يمكرون في ازالة الدعوة وفي ازالة امر النبي صلى الله عليه وسلم وامره بن الاسلام وثبوته كثبوت الجبال لان الله تعالى وعد نبيه باظهاره بن الاسلام وقد يحتمل ان تكون ان نافية واللام مؤكدة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى وحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها منزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتشهد قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وما كان مكرهم وقيل مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة والمعنى انهم مكروا ليزيلوا اثرها كوا الجبال الراسية من اياتك الله وشرايعه وقرأ انكاد لتزول بالفتح والرفع على انها المخففة واللام هي الفاصلة ومعناه تعظم مكرهم اي وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع من اماكنها وقرئ بالنصب والنصب على لغة من يقول لام كي وقرأ علي وعمر رضي الله عنهما وان كاد مكرهم بالدال بدل اللام فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لمنتقم رسلنا وقوله فقد كذبت الله لا يخلف ناما ورسلي والاصل مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ليدل انا بانه لا يخلف الوعد كقوله فقد ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعد احد اصر من شانه اخلاف المواعيد كيف يخلف رسله الذين هم خيرته وصفوته ان الله عزيز لحال لا يمانع قاد ولا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه يوم تبدل الارض غير الارض يوم القيمة والقصاص اسم بمعنى المقاصة واصلها مقاصصة والى المقتول والقاتل والمجروح والجارح اي يساوي اياه في قتل وجرح ثم عم في كل ساواة وبقال اقصه الحاكم بفتحه اذا مكنه من احد القصاص حدثنا احمد بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري سكن ناحية اليمن كنى ابا عبد الله وابوه هشام من عبد الله الدستوائي ودستوا من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التي يجلب منها فنسب اليها مات سنة اثنتين وخمسين ومائة قال حدثني يا لفراديس هو هشام الدستوائي المذكور انفا عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل هو علي بن داود بهم المهملة الاولى الناجي بالنون والجيم وباء البشة وقد مر في الاجارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان خاصم بضم الخاء المؤمنون اي اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بعض المؤمنين جسوا على صيغة المجهول اي حبسوا بقنطرة قال ابن التين القنطرة كل شئ يجب على يجب ادواره وقال الهروي حتى اذا قنطروا اي حبسوا على بعض وشاها القرطبي اخراط النار قال لان الاول لاهل الجنة كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يقتطه عنق من النار فاذا خلصوا من الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون حبسوا على اخراط عام بهم ولا يرجع الى النار منهم احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اي من اخراط المعروف على الناس وقال ابن بطال اذا قطعوا الجسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار وقال ابن المنير المؤمنون سلموا بحكم الميزان فاذا نظروا ما الذي بين الجنة والنار اي بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي لا يمر الناس وهذا احتمال بالصراط وقال الحافظ الصحيح والذي يظهر انها صراط خاص بالجنة ويحتمل ان يكون من يمر بين الصراط والجنة انتهى وتعقبه العيني بان الظاهر يرجح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وقوله اخراط من الصراط بالجر بدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعتمد وانما حملهم على هذا التاويل ما وقع في الاحاديث ان المؤمنين يمرون على الصراط ولم ار الزركشي ايضا تعرض هنا لشئ مما ذكر من كلام الداودي حيث قال قوله قنطرة قال ابن هذا

يشعر بان في القنطرة جسرا هذا والاخر على ان جعفة المشهور بالصراط قلت لا تعدد والقصة واحدة والذي جاء بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله بان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته وضواحيه انتهى والقصة ليس فيها بانه لا حاجة الى هذا السؤال اصلا بل يشعر بخلافه قال الطيبي بما ذكر يعلم ان القنطرة المذكورة غير الصراط المشهور وليست من تتمته وقوله ولئن ثبت بالدليل انه واحد فيه انه لم يثبت فلا يحتاج الى التاويل المذكور والله اعلم فيقتصون بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعني يقتص مظالم كانت بينهم في الدنيا يعني يتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاعراض والاموال وقال ابن بطال المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم وهم قوم لا يستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميعها كانوا من اهل النار ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار وتعقبه في الفتح والله اعلم محمول على ان يكون لهم حسنات يسيرة على ان التقاص قد يقع على الاعمال لا بين اثنين كما تقدم فكان كل واحد منهم له على اخيه مظلمة ولم يكن في يديه منها ما يقضي عليه النار فيقتص بالحسنات لا بالسيئات فمن كان عليه مظلمة اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فزيدت في حسنات اخيه حتى اذا هذبوا ونقوا اي طهروا من الذنوب والمعاصي بالقصاص اذن لهم في دخول الجنة والذي نفس محمد بيده اي اقسم به والواو للقسم وجملة قوله لاحدهم اسكن بالجنة منزله اعرف بمنزله في الدنيا قال المهلب انما كان اول لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالغدوة والعشي قال قيل وروي عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة فاذا كانوا اعرف فما معنى الدلالة فاجاب بان هذا فيمن لم يحبس على القنطرة ويحتمل ان يكون في الجميع فاذا وصلت بهم الشدائد كان كل واحد منهم اعرف بمنزله وهذا معنى قوله فيه ويدخلهم الجنة عرفها لهم قال كذا اهل الغبن اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تقربوا الى منازلكم فهم اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقال ايضا وخلاصتها لهم بحيث يعلم كل احد منزله ويهتدي اليه كما كان يهتدي اليه في الدنيا وقيل ان هذا التعريف بدلالة الملك الموكل بهذا العبد بشي بين يديه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق ايضا وقال ابو عيسى محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادي حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى ابا معاوية سكن الكوفة واصله بصري وكان مؤدبا لمحمد ولولده علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة عن قتادة انه قال حدثنا ابو المتوكل الناجي وقد مر من قريب وهذا التعليق وصله ابن مندة في كتاب الايمان واورده المؤلف بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق التحديث

باب قول الله تعالى حكاية عن الملائكة اولا انهم يقولون يوم القيمة الا لعنة الله على الظالمين وهذه الحكاية في سورة هود واول الاية هو قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اي كان اسند اليه ما لم يترل او نفى عنه ما انزل اولئك اي الذين هذا وصفهم يعرضون في الموقف ويوقف اعلى رؤسهم ويقال الاشهاد جمع شاهد كاصحاب او شهيد كاشراف وهم الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين كذبوا على ربهم يعني ليشهدون يوم القيامة بانهم كذبوا على الله بانه اتخذ ولدا او شريكا او فعل ما لم يفعل كما من

لعنة الله على الظالمين اى المشركين حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار الشيبانى البصرى قال اخبرنى بكار الوزان قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء
المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة اربع وسبعين انه قال بينا ابن عمر رضى الله عنهما يمشى
بينا بفتح الباء الموحدة اذا ظرف زمان وقيل مكان ويمشى مع ابن عمر رضى الله عنهما احد بيده اى بيد ابن عمر رضى الله عنهما واحد
على ودن فاعل وهو على انه بدل من يمشى وقوله بيده كل من الاسم والفعل والجملة من مثله كما قررته فى
موضعه وقوله يمشى فى محل الرفع على انه خبر مبتدا هو قوله انا ويجوز نصب احد على الحالية
من جهة العربية وان لم يساعده الرواية اذ عرض له جواب بينا فقال كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى اى التى يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيمة
وهو فعل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى فى عبد سترا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يدنى بضم الياء من الادناء وهو التقريب اى يقرب تقريبا ادبيا لا مكانيا المؤمن فينضه
عليه كفه بفتح الكاف والنون قال الكرمانى كنفت الجانب والستر والعون يقال كنفت الرجل
اى صنته وحفظته واعنته انتهى وقال الطيبى كنفه حفظه وستر عن اهل الموقف وصونه عن المذلة
والفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال
الكرمانى وفى بعضها اى وفى بعض الروايات كنفه بالفوقانية هذا وقال الرواية وقعت من اوقع
عن الشبهة قال القاضى عياض وهو تصحيف قبيح وتبديله فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف
ذنب كذا فيقول نعم اى يا رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه انه هلك قال سترتها
عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون
فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قد مر الكلام فيه
وان المراد من الظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل فى معنى الاية ويستحق اللعنة التى هى
بمعنى الابعاد والطرد فانه ليس بعقوبة ما عدا الكفر من الذنوب كعقوبة الكفر وهذا الحديث يبين ان
قوله تعالى لتسألن يوشك ان يفسد الحلال اذا هو سؤال تقرير وتوقيف لا على وجه التى اى
لها عليه الا ترى ان الله تعالى يوقف عبده يوم القيمة على ذنوبه التى عصاه بها ثم يغفرها له واذا كان كذلك
فسؤاله عن النعيم الحلال اولى ان يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقاد وفيه حجة لاهل
السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصى كما زعمت الخوارج ولا يخرجون عن الايمان
كما زعمت المعتزلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف فى التفسير والادب والتوحيد
واخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير والزقاق وابن ماجة فى السنة فائدة وجه دخول
هذا الباب فى ابواب المظالم والغصب هو الاشارة الى ان عموم قوله هنا اغفرها لك مخصوص بحديث
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه الماضى فى الباب الذى قبله بالتوبة
لا يظلم المسلم المسلم برفع الاول ونصب الثانى ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا
اذا اسقاه فى الهلكة ومرجعه مرعدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه بل يمنعه ويدفع
عنه ويقال اسلمت فلانا خذلته حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اى ابن سعد
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى ان سالما هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم اخو المسلم يعنى الاخوة الاسلامية وكل شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليه اسم الاخوة
ويترك فى ذلك المرد والعبد والبالغ والمميز لا يظلمه ولا يسلمه نفى بمعنى النهى وهو من باب التأكيد اذ المسلم
لا يظلم المسلم اذ مقتضى الاخوة بقى الظلم ولا يسلمه فهو مر معناه انفا وزاد الطبرانى فى روايته
عن سالم ولا يسلمه فى مصيبته نزلت به ولمسلم فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه حسب امرئ من الشر
ان يحتقر اخاه المسلم وهو بالمهملة والقاف وهو اخص من الظلم قال ابن التين قوله لا يظلمه
فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودى انه كظلمه قال وفيه تفصيل وهو الوجوب اذا
قدر على نصره وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانة شىء من الدنيا وقال ابن بطال نفى الظلم
فرض كفاية وتضييعه على السلطان وقال العينى الوجوب والاستحباب بحسب الخدمة فالخدمة
واجبة على من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته وحديث ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم
والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة اى هم الذى يأخذ
النفس وكذا الكرب على وزن الضرب تقول منه كربنى الامر اذا اشتد عليه وفرج الله عنه كربة
عظيمة من كربات يوم القيمة جمع كربة وربما جمع كرب على يوم القيمة بضم الكاف وفتح الراء وفتح الكاف

واسكان الراء واقصر ابن السين على الاول ومن ستر مسلما اى اخاه على قبيح فلم يظهر للناس
ستره الله يوم القيمة وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ستره الله فى الدنيا والاخرة البر فى هذا
ما يقتضى ترك الانكار عليه خفية وهذا فى غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا الحكم والغيبة
له لقوله صلى الله عليه وسلم اتريدون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس رواه ابن حبان بتلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال ابن حبان
هو ضعيف وجده بهز هو معاوية القشيرى وفى يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده باسناد
صحيح اذا كان دواه ثقة وقال ابو داود هو حجة عندى استشهد به البخارى فى الصحيح وروى
له فى الادب وروى له الاربعة وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم سمعت ابى يقول بهز شيخ يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال النسائى ليس هذا ويحمل الامر فى جواز الشهادة عليه بذلك على ما اذا انكر عليه
ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كانه قد امر وبيان يستتر اذا وقع منه شئ فرفعه
الى الحاكم فاقر لم يشنع ذلك وقال اكرما فى استرانا هو فى معصية وقعت وانقضت والانكار فى
معصيته قد حصل التلبس بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها ورفعه الى الحاكم واما حالة
يجرح الرواة والشهود فلا يحل استرعليه وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفى
الحديث حض على التعاون وحض المعاشرة والالفة والمشى على المؤمن وترك التنبيه به والاضطهاد
له نوبه وفيه ايضا ان المجازاة قد تكون فى الاخرة من جنس الطاعة فى الدنيا وفيه ان من عفا ان
فلانا اخوه واداى اخوة الاسلام لم يجنح والحاصل ان الحديث يحتوى على كثير من آداب المسلمين
والحديث اخرجه المؤلف فى الاكراه ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه
والنسائى فى الرجم وفى الباب عن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه الترمذى وعن حديث الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا
والاخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان
العبد فى عون اخيه وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه اخرجه ابو داود والنسائى ومن رواية ابى
الطيب عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة واكتفى
الحاكم فى المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس رضى الله عنهما
اخرجه ابن ماجة من حديث عكرمة عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم
ستر الله عورته يوم القيمة وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس
عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه يوم القيمة
وعن مسلمة بن مخلد اخرجه احمد فى مسنده من حديث ابى ايوب عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والاخرة باسناده صحيح وعن ابى سعيد
رضى الله عنه اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكانما احيا موؤدة وضعفه ابن
عدى وعن شبيط بن شريط اخرجه الطبرانى فى الكبير عن احمد بن يحيى بن ابراهيم بن شبيط بن
شريط عن ابيه عن جده عن ابيه شبيط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر حرمة
مؤمنة ستره الله من النار وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه اخرجه ابو الشيخ بن حيان
فى كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق العكاشى عن عمرو بن ثابت عن فضيلة بن ذؤيب عن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر عورة فكانما استحيا الله
عز وجل والعكاشى ضعيف والله تعالى اعلم باب ـــــــ باختيار اعن امر الاخ
اخاك فى الاسلام ظالما او مظلوما حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا هشيم
مصغرا هو ابن بشير مصغرا ايضا الواسطى قال اخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس وحميد الطويل
انهما سمعا اى عبيد الله وحميد ويروى سمع اى حميد فاقوم انس بن مالك رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما ومطابقته
للترجمة من حيث ان الصرة تحتى الاعانة وقال شارح بذلك الى الجاه وروى عن جابر رضى الله عنه
مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من الوجه الذى اخرجه

بهذا اللفظ وكذا اخرجه ابن عدي ثم اثرا اورده ههنا مختصرا عن عثمان واخرجه الاسمعيلي
من طريق عنه كذلك وسيأتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من
الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت اذا كان ظالما كيف انصره
قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا اخرجه احمد عن هشيم عن عبيد الله وحده واخرجه
الاسمعيلي من طريق اخرى عن هشيم عنهما قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بلفظ الفاعل من الاعتمار هو ابن سليمان البصري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله
كذا في رواية ابي الوقت وفي رواية قال وفي رواية لابي ذر في الاكراه فقال رجل كما تراها [illegible]
فاعل قال ضمير يرجع الى الرجل لكونه معلوما من المقام هذا اشارة الى ما في ذهنهم من التي ننصره
ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال صلى الله عليه وسلم تاخذ فوق يديه اي تمنعه من
الظلم فهو كناية عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وكلمة فوق مقحمة او ذكرت
للاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية الاسمعيلي من حديث حميد عن انس
رضي الله عنه قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك اياه وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وقوله تاخذ يدل على ان القائل واحد ولو كان جمعا لقال
تاخذون وانما جمع في رواية ابي الوقت باعتبار رضى غيره من الحاضرين بهذا القول وقال
ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما
يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وعجيب الفصاحة وذلك لانك اذا تركته على ظلمه اداه
ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصر له وقال البيهقي معناه ان الظالم
مظلوم من قبل نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد
ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له
واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وشرط الناصر ان يكون عالما بان الفعل ظلم
ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن ينقذ انسانا
من يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده ان لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير وقال ابن
المنير فيه اشارة الى ان الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة وقد ذكر مسلم
في روايته من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه سبب الحديث [illegible] دعته
وقومه وسيأتي ذكره في تفسير سورة المنافقين ان شاء الله تعالى فائدة ذكر المفضل بن
سلمة الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر
بن عمرو بن تميم يقول لسعد بن زيد مناة لما اسر شعر يا ايها المرء الكريم المكشوم
انصر اخاك ظالما او مظلوما وانشد الحادي للاسليع بن عبد الله شعر اذا انا لم انصر
اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم وارادوا بذلك اذ ذاك ما اعتادوه من حمية
الجاهلية لا ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم باب نصر المظلوم حدثنا
سعيد بن الربيع بفتح الراء البصري بياع الثياب الهروية وقد مر في جزاء الصيد قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفي المكنى
بابي الشعثاء وقد مر في التيمن في الوضوء انه قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين
المهملة وقد مر مع الحديث في اول الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهي عنها بالسند
المذكور لا شيخه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر من جملة المامورات عيادة المريض وهي سنة
مؤكدة واتباع الجنائز وهو من فروض الكفاية وتشميت العاطس وهي سنة وقيل فرض كفاية
حكاه ابن بطال وقال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام ورد السلام
ونصر المظلوم قال العلماء نصر المظلوم فرض على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن
الباقين وهو عام في المظلومين وكذا في الناصرين بناء على ان فرض الكفاية فمن قام به سقط
مخاطب به الجميع ويتعين فرض الكفاية على السلطان ثم على من له قدرة على النصرة اذا لم يكن هناك
من ينصره غيره من سلطان وشبهه اذا لم يترتب على انكاره اشد من مفسدة المنكر فلو علم او
غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو
تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما بكون الفعل ظلما كما مر ورواية الك

وهي سنة الا في اولية فيل في ضرة كناية وقال ابن بطال هي في الولية اكد واولى المقسم ويروى
واولى القسم وهو عند وجوب اليه اذا اقسم في مباح يستطيع فعله فان اقسم فيما لا يحنث
او ليتوفى على صاحبه لم يندب الى الوفاء به واما السبع المنهي عنها في حق البراء رضي الله عنه
وبها لا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق فقد مر
معانيها واحكامها في كتاب الجنائز على وجه التفصيل وقد مر ايضا ان الخصلة السابعة هي ركوب
الميائر وقد مر معناها ايضا على التفصيل ومطابقة للحديث الترجمة في قوله وغير المظلوم كما يجيء
حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
هو ابن عبد الله بن ابي بردة وروى عن جده ابي بردة بضم الموحدة قيل اسمه الحارث وقيل عامر
وقيل اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه وفي رواية الكشميهني
بعضهم بصيغة الجمع بعضا وشبك بين اصابعه ومطابقة للحديث لترجمة تؤخذ من معنى
الحديث فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره وقد مر الحديث والكلام فيه وكذا الصلوة
في باب تشبيك الاصابع في باب ٨٢ انتصارا اي او انتقام من الظالم لقوله
جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا لمن ظلم اي الا لمجهور من ظلم استثنى
من الجهر الذي لا يحبه الله جهر المظلوم وهو ان يدعو على الظالم ويذكره بما فيه من السوء
وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله ٢٢ من ظلم اي فانتصر بمثل ما ظلم به فلا حرج عليه
ولا اثم وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فانه له ان يجهر بالسوء وقال علي بن طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لا من ظلم يقول لا يحب الله ان يدعو احد
على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد رخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله تعالى الا من
ظلم وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق اخبرنا المثنى عن الضحاك عن مجاهد في قوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال اضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته
فلما خرج اخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الي حق ضيافتي فقال ذلك الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم حين لم تؤد اليه الآخر حق ضيافته ونزلها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها
وقال عبد الرحمن بن مالك بن مغول في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه وكن ان افترى عليك
هو افتر عليه بقوله قد ولن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وروى ابو داود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى
البادي منهما مالم يعتد المظلوم وفي رواية في الشواذ الا من ظلم على البناء للفاعل على الانقطاع
اي ولكن الظالم راكب ما لا يحبه الله للجهر بالسوء الا الظالم على لغة من يقول ما جاءني زيد
الا عمرو يعني ما جاءني في الا عمرو ومنه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وكان الله
سميعا كلام المظلوم عليما بالظالم والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون اي البغي الظلم
اي الذين اصابهم بغي المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف واذا بغي عليهم باغ كرهوا
ان يستذلوا الله يختبرهم عليهم الفساق فاذا قدروا انتصروا وروى الطبري من قول السدي
في قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال البغي ممن بغي عليهم ينتصرون منه بمثل
ما بغي عليهم وروى ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على زينب بنت
جحش فتشهدت فرقها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسبيتها فجعلت ترقيها
فما رأيت وجها يشبهها قال ابراهيم هو النخعي كانوا يكرهون اي السلف ان يستذلوا
هو بضبعة المجهول وهو من الذل فاذا اقدروا واعفوا وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في مسنده
من رضيعة عنه وفي رواية قال المنصور سألت ابراهيم عن قوله والذين اذا اصابهم البغي هم
ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يبذلوا انفسهم فيجترئ الفساق عليهم قال ابن بطال
وفي معنى كلام ابراهيم روى انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من غلبة الرجال واستعاذ من
شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا يغضب من حاضره وروى
عن احمد بن حنبل انه قال جعلت المعتصم بالله في حل من ضربه مخافة ان لا احسن ان يعذب لله
يسبي احدا يا بني حسن عفو المظلوم اي عن ظالمه لقوله تعالى فمن عفا واصلح
اي ان تظهروا خيرا بدلا من الشر او تخفوه ذكر ابداء الخير واخفائه تنبيها على عظم موقعهما
فمن حقه ان تفعلوا او تعفوا عن سوء اي عن اساءة البكر اعتداء وتنبيها على براءته

وان له مكانا وقع بسببه حسبما والدليل على ان العفو هو الغرض المقصود ذكر ابداء الخير واخفاءه
قوله تعالى ان الله كان عفوا قديرا اى يعفو عن الخاطئين مع قدرته على الانتقام فتكرر
تعقبه وابسته الله تعالى وهذه الاية الكريمة حث للعباد على العفو وان لا يجهر احد لاحد
بسوء وان كان على وجه الانتصار بعد ما اطلق الجهر به وجعله محبوبا حثا على الاحث اليه
والافضل عنده والادخل في الكرم والتضلع والعبودية والحاصل ان العفو عن اساء اكبر
فضلا واحب عند الله تعالى وهو من اقرب الى الله تعالى فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده
مع قدرته على عقابهم ولهذا قال تعالى فان الله كان عفوا قديرا وقد ورد في الاثار ان حملة
العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك
على عفوك بعد قدرتك وفي الصحيح ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه ما من عبد ظلم مظلمة فصفح عنها الا اعز الله بها نصره
واخرج الطبري عن السدي في قوله تعالى او تعفوا عن سوء اي عمن ظلم وجزاء سيئة سيئة
مثلها اي وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها روى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته مثلها من غير ان تعتدي وعن الحسن رفعه
له اذا سبته احد ان يبسته وبقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص
في الجراح المماثلة واذا قال اجزاه الله اولعنه الله فلا يله بمثله والحاصل انه يجب اذا قوبلت
الاساءة ان تقابل بمثلها من غير زيادة وكلتا الفعلتين الاولى وجزاؤها سيئة لانها قبيحة
من تنزل به قال الله تعالى وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك اي بزيد ما يسوءهم من المصائب
والبلايا وقيل ان سمي الثانية سيئة لازدواج الكلام ونعلم ان الجزاء على الاولى حسن جميل
واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء كما قال تعالى فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه
ولي حميم فاجره على الله عدة جسيمة لا يقادر قدرها في العظم وقوله تعالى انه لا يحب الظالمين
دلالة على ان الانتصار لا يكاد يؤمن فيه مجاوزة الحد والاعتداء وحصولها في الحال
والمنهاب الجبلية وقيل كان المجازي من الظالمين وهو لا يتعرو عن اثم نهى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
القيمة نادى مناد من كان له اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين
عفوا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة بادنى الله ولمن انتصر بعد ظلمه من اضافة
المصدر الى المفعول وتفسيره قاعدة من قواعده ماظلم والام في ولمن انتصر لتاكيد ما والذلك
اشارة الى معنى من دون لفظه ما عليهم من سبيل للعاتب والمعاتب والعاتب والمعنى ان
اخذ حقه بعد ما ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل الى لومه وقبل ما عليهم من اثم ان السبيل بالقوم
والاثم على الذين يظلمون الناس بغيهم اي بتعرضهم بالظلم ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويعلون
ويفسدون في عتبهم بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اي مؤلم ولمن صبر على الظلم والاذى
وغفر ولم ينتصر فهو من امر الله ان ذلك لمن عزم الامور المعفرة منه اي من عزائم الامور اي من الامور
التي ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة وحذف الراجع لانه مفهوم كاحذف
من قولهم السمن منوان بدرهم اي منوان منه بدرهم وقيل ان رجلا سب رجلا في مجلس فحلم عنه
فكان المسبوب يكظم ويعرض فلما قام قفاه هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها
اذا فشيعها الجاهلون وقالوا العفو منه وهب له ثم قد يعكس الامر فيعض الاحوال يرجع ترك العفو
منه وبا اليه وذلك اذا اشتبه ان تركه زيادة المعنى وقطع مادة الاذى عن الجاني صلى الله عليه وسلم
ما دان عليه وهران ابيب ست جمش رضي الله عنها اسمعت عائشة رضي الله عنها بحضرته صلى الله
عليه وسلم وكان يهابها فلم تنتهر فقال لها عائشة رضي الله عنها دونك فانتصري ومن يخذل الله
اي من يخذله الله تعالى ويخلق الضلال فيه فما لهمن ولي من بعده فليس له من ناصر يتولاه من بعد
خذلانه وقرئ الظالمين اي الكافرين لذلك واولو العزم الذي مر ذكرهم في سورة نوح والفظ للجمع
يقولون هل الام قد من سبيل اي هل الى رجعة الى الدنيا من سبيلة فنؤمن بها وجب الايمان به
وذكر هذه الايات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر والثواب الجزيل

الظل ظلمات يوم القيامة والظلات جمع ظلة وهو كل ما اظلك وفوقك من سقف ونحوه
فانه لغة ويجوز في الظلمات ضم الام وفتحها وتخفيفها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلماء
الظلمة ورماه وصف بها فيقال ليلة ظلماء اي مظلمة ويقال اظلم الليل اكثر من اظلم بمعنى وعن اظلم القوم

ظلموا في الظلام قال ابن ماجه فاذا هو مظلوم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا الذي يعقوب بن ابي سلمة ويعني بذلك والده واهل بيته
ولما قال ههنا عبد العزيز الماجشون ذكر هو ليس بالباب فاعلم ان عبد العزيز
بن الماجشون بزيادة عبد العزيز الاول حصيع للمعاوف وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين وهذا الذي
قاله يحيى واسم ابي سلمة دينار مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وقبر عبد العزيز في المقبرة
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الظلم ظلمات يوم القيامة والشح بمن الحديث وقد اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وقال هذا
حديث حسن غريب وقد رواه البخاري في الادب المفرد عن ابي عاصم عن عبد العزيز بن ابي سلمة
بالاسناد المذكور وزاد في اوله اتقوا الظلم وفي رواية واياكم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر رضي الله عنه
بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح واخرجه ايضا في الشعب من طريق
محارب ابن دثار وزاد فيه قال ابن عباس اظلم الناس من ظلم الحرم والظلم ههنا الشرك او هو كما قال
وكما قاله الفراء ومن هذا زعم بعض اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام وكان ناعله في طلب من
الحق والذي عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وقال ابن الجوزي الظلم ينقسم الى
معصيتين احداهما ما لا يتعلق بحق ومبادرة الانكار بالعدل فيما مخالفة والمعصية فيه اثم ورفعها
لازم لا يسقط كالاشراك بالله تعالى فانه ظلم لا يغفر الا بالتوبة منه والذي لا يتعدى كالصلاة والصيام فيما يختص
فظلمه لاجل ان اضاعها وتهاون بها لاعذر ولا غرض صحيح وقد يعفو الله عن كثير من ذلك والثانية
التي تتعلق بحق الغير فان كان ذلك الحق مالا فالظلم فيه اخذ مال الغير بغير حق وان كان غير مال
فالظلم فيه ايقاع الاذى بالغير وكل ذلك حرام وقد يكون كبيرة وقد يكون صغيرة وقد يكون
قال الله تعالى في المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال في المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم
قال ابن عباس تقول المؤمنين لملائكة الذين هم عن ايمانهم انظروا الينا لعلنا نعرف بعض ما نرى من
الكتاب والمنافقين بان اعلم عليهم وعلمهم لانه الظلم اليه قال كرما في قولنا لاية انهم حين
سقطوا النور وقعوا في الظلمة وطمست ابصارهم كما كانت ابصارهم في الدنيا عليها عشاوة
الكفر الذي جعل عليه القرآن هو الظلمة البصرية بالباب الى انتهاء الى اجتناب
الظلم ومن دعوة المظلوم لانها لا ترد حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله ابو زكريا العطار
الهماني البلخي الذي يقال له حرث قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح قال حدثنا زكريا ابن اسحق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها اليس دونها حجاب
المظلوم ويروى فانه ليس بينها وبين الله حجاب وسمي عليه الحجاب انها مجابة
وقد جاء في حديث اخر مقبول دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابي
شيبة عن ابي هريرة والحديث معنى في الواحد حجاب الزكوة في اباحذ الصدقة من الاغنياء فاذا
اخرجه هنا لشبهه ترجم عنه بالباب بالنون من كانت له مظلمة اي اثما فليتحلل حتى
قال ابن مالك مظلمة بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا قال ابن التوضيح
قال الفزاز بضم اللام وكسرها وفي ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام وقال ابن التين عن الاصيلي
فتح اللام وكسرها قال وضبطه عن الفحام بخطه قال وهو بفتحه عند اهل اللغة ويروى بنون رجل
فقالت له هل عليّ من مظلمة اي هل تحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يقع التحلل وفي نسخة
كما سيأتي فقال لم ار جوابا على حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه اللام في قوله له بمعنى على اي من كانت على ظلامة
لاخيه وسيأتي في الرقاق من رواية ما لابن ابي ذئب فقد برئت منه مظلمة لاخيه فلتأته
من طريق زيد ابي اسامة رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة من عرضه اكثر العين
وعبر الرجل موضع الجرح وان ثمنه سواء كان في نفسه او في سلعته او من يلزمه امر وقيل
يأتيه الذي يطلبه من نفسه وحسبه وعما يعنيه ان يتقص ان يسلب وقال ابن قتيبة
عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير او شيء من الاشياء وهو من عارض العام في الخاص فيه على
فيه الطال بالضاد فيه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي عاش ترجمي وقال فليتحلله

او مجهولا عند من يجيبه على الخلوف الذى وقع الباب لما بقى حدثنا محمد هو ابن بشار قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها فى هذه الاية اشار به الى الرجل ان امرأة خاف
من بعلها نشوزا او اعراضا قالت اى عائشة رضى الله عنها الرجل يستدام عن المرأة ليس
بمستكثر منها او ليس بطالب كثرة العصبة منها اما تكرهها او ذمامتها او سوء خلقها
او كثرة شرها او غير ذلك وقوله يريد ان يفارقها خبر المبتداء فتقول اى تلك المرأة اجعلك
من شأنى فى حل من موجبات الزوجية وحقوقها فنزلت هذه الاية فى ذلك اى فى هجران المرأة
والاية فى سورة النساء قوله عز وجل وان امرأة خافت اى وان خافت امرأة فامرأة فاعل فعل
يفسره الظاهر والمعنى فقدت امرأة من بعلها اى من زوجها لما اظهرت من امارات نشوزا
اى تجافيا عنها ونفورا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها بان يسيء عشرتها وينقص النفقة
عليها او اعراضا بان يقل محادثتها ومحادثتها اياها وربما مواضعتها فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا اى ان يتصالحا بان تحط له بعض المهر او القسم او نفقة
شيئا فشيئا يدل عليه اى فلا جناح عليه اى فى قبول منها ما تسقطه من حقها من نفقة او كسوة
او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه وما تهب له ولا عليها فى بذلها ذلك
وقرأ الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتداعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول
به وبينهما ظرفا وحالا منه او على المصدر كما فى القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف
وقرئ فى الشواذ ان يصالحا من اصلح بمعنى اصطلح والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة
او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور
وهو اعتراض وقد روى انها لما كبرت سودة بنت زمعة رضى الله عنها وهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فراقها فصالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة رضى الله عنها ففعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها وابقاها على ذلك فقال ابو داود والطيالسى حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك
بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة رضى الله عنها ففعل فنزلت
هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قال ابن عباس رضى الله عنهما
فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن ابى داود الطيالسى
وقال حسن صحيح غريب وقال سعيد بن منصور انا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة
عن ابيه قال لما نزل فى سودة واشباهها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
الاية وذلك ان سودة كانت امرأة قد اسنت فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنت بكاها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت
يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فقبل النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى فى اول حديثه حدثنا محمد بن يحيى نا مسلم بن
ابراهيم نا الدستوائى نا القاسم بن ابى بزة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى سودة بنت
زمعة بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريقها فلما رأته قالت له
انشدك بالذى انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتنى فانى قد كبرت ولا حاجة لى
فى الرجال ابت مع نسائك يوم النوبة فراجعها قالت فرجعت يومى وليلتى لعائشة رضى الله
عنها بليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هذا غريب مرسل وقال ابن جرير نا ابن حميد وابن وكيع قالا نا جرير
عن منصور عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فسأله عن اية عن ذلك وعزمه
بالدرة فسأله عن هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال عمر نعم
هذه اشباهها ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد ملها من سنها فتزوج المرأة الشابة
الحسناء ولدها فاصطلحا عليه من شئ فهو جائز وقال ابن ابى حاتم نا على بن الحسن نا مسدد نا
ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن حماد بن عروة قال جاء رجل الى على بن ابى طالب رضى الله عنه
فسأله عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما قال على
رضى الله عنه يكون الرجل عند المرأة فتنوا غيرها عنه من دمامتها او كبرها او سوء خلقها
او قد رضيها فكرهها فلا بأس ان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا بأس
وكذا رواه ابو داود الطيالسى عن سلمة وحماد بن سلمة وابى الاحوص وقد رواه ابن جرير من طريق

اسرائيل عن سماك وكذا اخرجه ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغيرهم احد من السلف والائمة ولا خلاف بينهم ان المراد بهذه الاية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن عمر الواقدي في كتابه دلائل النبوة والاعلام انها نزلت فيما كان من ابطال بن نعلبة وامرأته وفي تفسير مقاتل بن حيان في خويلة بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها ايلاغ وتضرع طلاقها وفي كتاب عبد الرزاق عن معمر وفي تفسير التعلبي في خولة بنت محمد بن مسلمة وفي الحديث جواز ذهبة بعض الضرات يومها لبعضهن وقال المنذري لا يجوز ذلك الا برضى الزوج والعشرة بينهن كانت عروبة عليه صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل فقسم منه وعن الاوزاعي اذا رضيت بترك القسم والافاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية والواجدة منهن ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت ضالم يجب بعد فلو يسقط كالصبر يرجع في العادة متى شاء قال الاوزاعي ليست الزوجة مطابقة للحديث وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على المترجمة قلت لفظ عقد لازم لا رجوع فيه وكذا فكان التقييد بطريق الصلح او الهبة او الابراء ورد عليه الحافظ العسقلاني بانه وهم ومورد الحديث والاية انما هو في من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء انتهى وتعقبه العيني بقوله ثم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشيء لانه ليس في الترجمة ولا في الحديث ما يدل على الخلع وكن قوله وكذا الى آخره لا وجه له لان الترجمة في تخليل من ظاهره ولا رجوع فيه والحديث ايضا فيه التخليل بوجه لا يخفى وكن يعكر عليه شيء وذلك لان التخليل اسقاط الحق من المطلقة الفائتة ومضمون الاية اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مطلقة لسقوطه وكن وجهه ابن المنيرة بان البخاري تارة وتلطف في الاستدلال فكانه قال واذا قبل الاسقاط في الحق المتوقع ففوقه في الحق المحقق اولى واجدر والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في التفسير ايضا عن محمد عن عبد الله وكذا في التفسير ايضا وههنا لم ينسبهما

باب التوني اذا اذن له اي اذن رجل لرجل آخر في استيفاء حقه او حلله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره او احل له ولم يبين له هو اي مقدار المأذون والمحلل ولم يذكر جواب اذا الذي هو جواب المسألة لان فيه تفصيلا لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه في باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته يكون فيه الحلاف المذكور هناك وكن حديث ابي هريرة رضي الله عنه مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة المشاحة ولا يضر في هذا معرفة المقدار لان العلام فيه لو حلل من نصيبه الاشياخ واذن في اعطائهم كان ما حللوه عنه غير معلوم لانه لا يعرف مقداره ما كانوا ياكلون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا مثلك ان سبيل ما يوضع للناس من الاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة فعلى هذا يقدر الجواب هنا جائز او يجوز حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن الحارث بن عبد العزيز المدني وبازاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال اي الراوي فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده قوله فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام اي دفعه اليه بقوة وعنف قاله للخطابي وقال غيره وضعه في يده وانكر ما قاله الخطابي واستدل بقوله لفت وتله الجبين اي صرعه على عنف وقال ابن التين من قال ان الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما يؤخذ منه ان الصبي يعطى ما يعطاه وهو قال انه افضل احد منه لان الباقي بعده ما حلل قد مضى فيه او ان كان الشرب وقد مضى الكلام فيه هناك ومطابقة للحديث الترجمة قد خفيت على ابن التين حتى انكرها وهي تؤخذ من معناه وذلك لانه لو اذن الغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع الشراب الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاشياخ الذين كانوا على يساره كان قد تتبع بحقه وهو لا يعلم قدرها يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه مدة ذلك فهو اذن جواز له بالمعلوم من غير بيان مقداره وذلك مفيد بمثل هذا الباب وليس في الاحاديث التي تتعلق بالواجبات نحو الحلاف الذي في الحديث في كتاب الهبة مزيد لذلك

ان شاء الله تعالى باب اثم من ظلم شيئا من الارض يعني استولى عليه وفيه اشارة
الى ان الغصب يتحقق في العقار وانه ليس مخصوصا بما يحول وينقل وفيه خلاف يذكر
ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال احدثني ابو سلمة بن عبد الله هو ابن
عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن سهل وقد
ينسب الى جده وهو معدود وقد نسبه المزي انصاريا ايضا قال الحافظ العسقلاني وهذا
ذلك في شيء من طرق هذا الحديث بل في رواية ابن اسحق ما يدل على انه قرشي وقد ذكر ابو نعيم
ممن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري
القرشي فافهم وهو لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث ابو احمد اخوه
ان سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان
مجابا الدعوة وقد تقدم له ذكر في اسلام ابي بكر عليه وكان بمكة واربعون حربيا فحاربوه منها
ثلثة احاديث مات سنة احدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى الله عنهما وصلى عليه وقد
في قبره وهو هذا السند ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم الزهري وابو سلمة وعبد الرحمن
وقد اسقط بعض اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن وعروة بن سهل
وجعلوه من رواية ابي سلمة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند احمد وابي يعلى وصحيح ابن
خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن ابي سلمة ان عبد الله قال اتتني ارروى بنت اوس
نفر من قريش منهم عبد الرحمن بن سهل فخاصمت ان سعيدا انتقص من ارضها الى ارضه ما يصل
وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال فركب اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث وكان
الجمع بين الروايتين بان يكون ابو سلمة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد ايضا فان كان
ربما ادخله في السند والله اعلم وقال الخطابي وروي ان ارسل الى سعيد فاسمه كلثومة
في شان اروى فتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف بنت اوس بضم الهمزة وكانت
تكنى ام مروان في ارضها الى سعيد يريد في ظلمها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها حتى تموت
بصرها واجعل قبرها في بئرها فماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تلتمس في دارها فوقعت
في بئرها رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض
شيئا وبناء في بدو الخلق ان شاء الله تعالى من طريق عروة عن سعيد انه سمعه اروى تخاصمه
زعمت انه انتقصها الى مروان بن الحكم وروى من طريق محمد بن زيد عن سعيد ان اروى
خاصمته في بعض دوره فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في داره وفي كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه والحسن بن سفيان من طريق ابي بكر بن محمد بن حزم استدعت سعيدا وروى بنت اوس وان ابن الحكم
وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في ارضه بالعجوة وقال انه اخذ حقي وادخل في ارضه
فذكره وفي رواية العلاء فترك سعيد ما ادعت ولابن حبان والحاكم من طريق ابي سلمة ان سعيد
بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال اللهم وان اصطبر ابنها ثم ابنها وفي رواية عروة في بدو الخلق
من اخذ شبرا من الارض ظلما وحديث عائشة رضي الله عنها تاتي احاديث الباب قيد شبر هو
بكسر العين وسكون الضاد اي قدره وكانه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في التحريم
طوقه بضم الواو على البناء للمفعول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه جاء به يقلده من سبع ارضين بفتح الراء ويجوز اسكانها وقد
من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل
قبرها في ارضها وفي رواية العلاء والي بكر نحوه وزاد قال وجاء سيل فابدا عن صغير بها وانا انظر
فجاء بها من حتى سعيد فجاء سعيد الى مروان فركب معه وانا معي حتى نظر اليها وذكروا كلهم
عميت وانها سقطت في بئرها فماتت كما تقدم قال الخطابي في قوله طوقه له وجهان احدهما
انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه لانه طوقه حقيقة
والآخر انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي يكون كل ارض من تلك الى التي فوقها طوقا في عنقه ويؤيد
حديث ابن عمر رضي الله عنه الثالث من باب يلفظ خسف به يوما القيمة الى سبع ارضين
وهذا بعيد جدا او في حشر وثقل معناه كما لا تزول قدما عبد حتى يسئل عن خمس فجعل الله في عنقه طوقا
ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه فكان الموبق

وقد روى الطبري في تهذيبه وابن حبان من حديث يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما رجل ظلم شيئا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وفي رواية عنه من سرق شبرا من ارض او قيد حاء يحتمله يوم
القيمة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ولابي يعلى
باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيمة
يحمله ويحتمل وهو الوجه الراجح ان يكون المراد بقوله بطوقه يكلف ان يحمله طوقا ولا يستطيع
ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في مناما كلف ان يعقد شعيرة قال ابن الجوزي هو
من تطويق التكليف لا من التقليد وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يغل احدكم بقاني على رقبته بعيرا او شاة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق
بطريق الالزام والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومن قوله تعالى الوشاء
طائر في عنقه والوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان تجتمع
هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او ينقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا بحسب قوة الجناية وضعفها وقد روى ابن ابي شيبة باسناد حسن من رواية
ابي مالك الاشعري اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع من الارض يجوبه رجل فيطوقه
من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب والتغليظ في عقوبته وانه من اكبر الكبائر قاله
القرطبي وكأنه فهمه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وفيه ايضا ان من ملك شيئا ملك
اسفله الى منتهاه لها وله ان يمنع حفر نفقها سربا او بئرا سواء اضر ذلك بارضه اولا
قاله الطحاوي وقال ابن الجوزي لان حكم اسفلها تابع لاعلاها وفيه ايضا ان من ملك شيئا
ملك باطنها وما فيه من معادن او بئية ومعادن وغير ذلك وقال القرطبي وقد اختلف
فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا وشبهه هل هو له وقيل بل للمسلمين على ما تقدم وكيف
الفروع والحق ذلك انه لا يزال بالحفر ما شاء ما لم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع في هوائها
ما شاء الى حد الهواء المقدر من الارض من اثناء ما شاء ما لم يضر باحد واستدل به الداودي
على ان الارضين السبع متراكبة لم يلتق بعضها من بعض قال لانها لو التقت لم يطوق منها ما
ينتفع به غيره وقيل بين كل ارض وسماء خمسمائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء وفيه ايضا ان
الارضين سبع طباق كالسموات كما قال تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال انما المراد بقوله
سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اكثم شيئا آخر قاله
ابن التين وهو الذي جزم به حتى على ان العقوبة متعلقة بما كان بسببها والا مع قطع النظر
عن ذلك لا تلازم بينهما وقال الكرماني وفيه غصب الارض خلافا للحنفية وتعقبه العيني
بان الكرماني في كلامه جزما فيه وقف على مذهب الحنفية قال في مذهبهم خلاف وقال
محمد ابو حنيفة وابو يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان آلة اليد بالنقل
ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا هلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول
ابي يوسف الاول وبه قال زفر وعائشة في رواية وابن ابي ليلى واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار
والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف الا على وجه يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار
اصلا والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه صلى الله عليه وسلم
جعل جزاء غصب الارض التطويق يوم القيمة فلو كان الضمان واجبا بشيء لان الضمان
من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز
بالقياس والحديث لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه صلى الله
عليه وسلم اطلق لفظ البيع في قوله من باع حرا والحال ان باع انما لا يدل على تحقق البيع
الموجب لاحكامه كذلك لا يدل على ان ذلك على اثر ما وقع في الصحيح بلفظ اخذ فقال من اخذ
شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين فهو ان المراد من الغصب الاخذ
ظلما لا غصبا موجبا للضمان فان قيل ان قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي يدل على ذلك
باطلاقه والتقييد بالمثل لخلافه قلنا الجواب انه مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور
في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تحت يد الاخذ فافهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لان قوله في الترجمة شيئا يشمله لقدر شبر فما فوقه وبما ذكرنا

ادوى مع الحرج وسكون الراء والقصر اسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون ادوى
دعوا كمي الادوى قال ان بركان اهل المدينة اذا دعوا قالوا عاه الله كمي ادوى يريدون
هذه القصة قال ثم طال العهد فصار اهل الجهل يقولون كمي الادوى يريدون الوحش الذي
بالجبل ويظنونه اعمى شديد العمى وليس كذلك حدثنا ابو عمر هو عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا حسين المعلم
عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي انه قال حدثني ابو قلابة محمد بن ابراهيم هو ابن
ان ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشهد لما يقوله يحيى بن ابي كثير انه سمع كثيرا
من ابي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم حدثه اذا كانت بينه وبين ابي سلمة
خصومة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم احد من رواة مسلم من طريق ابن سمعان
عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يقتضي ان الخصومة كانت في
ارض وانما كانت بينه وبين ورثة فيه نوع تخصيص العموم وتعيين المقاصد فيه فذكر
لعائشة رضي الله عنها فيه حديث وساقه في بدء الخلق ان شاء الله تعالى من وجه اخر
بلفظ فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين بفتح الهمزة وجاء اسكانها ايضا ومعانيه
للترجمة ظاهرة في ايراد الحديث اخرجه البخاري في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم
في البيوع حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن المبارك قال حدثنا موسى
بن عقبة عن سالم هو ابو عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه كلف ان يحمله يوم القيامة الى سبع ارضين
يخسف به اي بذلك الشيء الذي اخذه من الارض بغير حق يوم القيامة الى سبع ارضين
قال العيني وذلك بعد موته او في حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذ الى سبع ارضين و
يحمل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به انتهى وفيه تأمل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير حقه ظلم قال القرطبي قال ابو جعفر
بن ابي حاتم هو محمد بن ادريس الحافظ الامام البخاري وقد ذكر عنه الغربري في هذا الكتاب
فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبت هذه الفائدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة
وسقطت لغيره قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الحديث اسنده في الصحيح
الباب ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك وروى في كتاب ابن المبارك بالهمز اي يعني
ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها
الا هذا الحديث فانه املاه كذا في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي املى
بحذف المفعول الذي هو الضمير المنصوب عليهم بالبصرة وقال الحافظ العسقلاني
وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه وهذا منها والله اعلم
واعلم انه لا يلزم من كون هذا الحديث ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان
فان نعيم بن حماد المروزي نزيل مصر حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو
عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا اخذه عن ابن المبارك بالبصرة
وهو من غرائب الصحيح باب ـــــــ باسكون اذا اذن انسان لاخر شيئا
قال ابن التين نصب شيئا على نزع الخافض اي في شيء كما في توبته واختار موسى قومه بمعنى
رجلا اي من قومه وقوله جاز جواب اذا حدثنا حصين بن عمر الحبوني قال حدثنا شعبة
كذا ابن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات هو ابن سحيم بضم السين
المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني انه قال كنا في المدينة في بعض اهل العراق وعند الزبير اي عبد الله
في بعث اهل العراق فما بايعنا احدا بفتح السين اي فحسب وغيره فكان ابن الزبير اي عبد الله
بن الزبير بن العوام يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول انهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاقران هو ان يجمع الرجل بين تمرتين في اللقمة قال ابن التين كذا وقع
في البخاري وباعنا والمعروف خلافه والذي في الحلة ثلاثين وقال القرطبي كذا وقع في
مسلم الاقران وثبت معرفة والصواب القران للاثنين وقال الفراء لا يقال اقرن وقاله
غيره انما يقال اقرن على الشيء اذا قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين

اى طيبتين وفى الصحاح اقرن الدم العرق اذا قوى عليه واستمرن اى كثر فيحتمل ان يكون الاول فى هذا الحديث على ثلاث وكون معناه انهى عما الاكثار من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجح معناه الى القران المذكور فى الرواية الاخرى ونقل المنذرى عن ابى محمد المغافرى انه يقاس قران بين الشيئين واقرن اذا جمع بينهما اه ان يستاذن الرجل منكم اخاه قال الخطيب هذا من قول ابن عمر رضى الله عنهما وليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم بين ذلك آدم بن ابى اياس وشيبة بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن على اراه لا يأذن من قول ابن عمر رضى الله عنهما قيل يرد على هذا ما اخرجه البخارى بعد من حديث جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه انتهى ووجه ان الادراج يحتمل فيه ايضا فافهم وفى حديث انهى عن الاقران قال ابو موسى الحديثى فى كتابه المجيث المنهى عن القران وجهان الاول انه ذهب عائشة وجابر رضى الله عنهما الى انه تقيم وفيه نشره وهلع وهو يزرى بصاحبه الثانى امكان الضرر من جهة ان الذى يريد ان يقرن مكلهم فيه سواء فيصير الذى يقرن آخر اكله من غير فامتا اذا كان الضرر ملكا له فله ان يأكل كما شاء كاره وان سالما يأكل التمر كما كما وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون مشتركا للجميع جاز ان ياكله كما شاء وقال القرطبى وعمل اهل الظاهر هذا النهى على التحريم مطلقا قال وهو منهم زهوا عن مساواة الحديث ومعناه وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة دليل مساواة الحديث وقال النووى واختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق واختلف العلماء فيما يباح من الطعام حين وضعه فان قلنا انهم يأكلونه بوضعه بين ايديهم فيجوز ان ياكل احدهم اكثر من الاخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع الى فيه فهو سوء ادب وشره ودناءة ويكون مكروها وقال ابن بزيزة وحمله بعضهم على ما اذا استووا فى ظنهم مثل ان يجاروا فى نفسه او يهبهم لهم رجل او نحو هم بر واما ان المفهم هو فرق وهو نافع عن مالك انه لا باس به وفى رواية انه يهب ليس جميل ان ياكل قرينين او نحو نا فى لقمة دونهم فان فعل فرق وعند البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية يزيد بن ابى زياد عن عطاء الخراسانى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا فالحواب ان هذا الحديث رواه ابن شاهين ايضا فى كتاب الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذى فيه النهى عن الاقران صحيح الاسناد والذى فيه الاباحة ليس بذلك القوى لان فى سنده اضطرابا وان صح فيحمل على النسخ انتهى وقال الخازمى وذكر المرجحين الاسناد الاول اصح وانهم من اثبات عليه ان الخطب وهذا اباب ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكون ذلك الحديث الثانى ثم يشيون اجماع الامة على خلاف ذلك وقيل ان ابيح صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش رهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة فى تقاطى اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والفقير قال فيكون نسخا والله اعلم ومطابقة للحديث الترجمة فى قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وهو ظاهر والحديث اخرجه المؤلف فى الاطعمة والشركة ايضا واخرجه مسلم فى الاطعمة وكذا ابو داود والترمذى فيه والنسائى فى الوليمة وابن ماجة فى الاطعمة ورواه احمد من حديث الحسن عن سعد مولى ابى بكر قال قربت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن ماجة ايضا عن سعد مولى ابى بكر ولفظه وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ويحبه مرينه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعنى فى التمر ورواه البزار فى مسنده من حديث الشعبى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه ورواه الحاكم فى المستدرك بلفظ كنت فى الصفة فمر بنا النبى صلى الله عليه وسلم فرمى بحوة فكنا بنا فكنا نقرن الثنتين من الجوع فكان اذا قرن احدنا قال لاصحابه الى قد قرنت فاقرنوا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابى جلدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران حدثنا ابو اسحاق محمد بن الفضل السروجى

قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
يقال له ابو شعيب بضم الشين المعجمة على صيغة التصغير كان له غلام لحام او قصاب شاة
اللحم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعاما خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة والبصر اي فقد البصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم للجوع على صيغة الماضي جملة وقعت
حالا قد عاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا اذا ترد
في رواية ابي الحسن بتشديد التاء وفي رواية ابي ذر بسكونها من التلو وقال الهاوردي معنى اتبعنا
سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته ونحوه
ذكره الجوهري تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع
سواء وقال ابن الدهن والصواب ان يقال اتبعنا بتشديد التاء على ابنا فعل من تبع فمناه
مثل معنى تبع وغلط عنا الداودي بقوله ان اخرج هنا تصحيف فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم
الحقهم انتهى ولا يتفق على ما قاله اتاذن له فقال نعم ومقصود الترجمة هنا فان معنى الترجمة
يشمل قال باب قوله تعت وهو الد الخصام اي بابه ماده في الضرب
متايوافق قوله تعت وهو الد الخصام وتمام الاية قوله تعت ومن الناس من يعجبك قوله
واعظم في قلبك ومنه الشيء العجيب الذي يعظم في النفس والتعجب عبرة تعرض الانسان بالجهل
بسبب المتعجب عنه قوله في الحيوة الدنيا اي يعجبك ما يقوله في معنى الدنيا وما يقصد اظهارها
منها وهو الحظوظ الفانية والاغراض الفاسدة او في امور الدنيا واسباب المعاش
التي تطلب لتاديتها الى نيل المعالي والمقاصد فان من ادعى محبة باباطل يطلب به حظا
من حظوظ الدنيا ولا يريد به الاخرة كما اراد بالايمان للمنافق والمحبة الصادقة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى المتعبدين لا بد من استبعاد المضاف ويجوز ان يتعلق قوله في الحيوة الدنيا بيعجبك
اي يعجبك قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة لا يعجبك في الاخرة لما رهقه في الوقوف من الدهشة
والغبشة والفكرة اولانه لا يوذن له في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه ويشهد الله على ما في قلبه
اي يحلف ويقول الله شاهد على ما في قلبي من الحق ومن الاسلام وان ما في قلبي موافق كلامه
او المعنى يظهر للناس الاسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق وهذا ما روى عن ابن
اسحق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقرئ ويشهد الله
بفتح ياء يشهد ورفع لفظة الجلالة له وفي مصحف ابي رضي الله عنه ويستشهد الله وهو الد
الخصام والالد في اللغة الاعوج قال ثعلب وتذريه عوجا الد اي عوجا وهكذا المنافق في
حال خصومته يكذب ويرجع عن الحق ولا يستقيم معه بل يفند ويبهت ويقال الالد هو الشديد
الجدال والعداوة وفي الجامع اللدد خصومة والالد والد اذا اشتد في الخصومة
والالحن لداد والالد الجدال اخذ امن لديد الوادي وهو جانبه كانه اذا منع من جانب
جاء من جانب آخر وفي تفسير عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما الد الخصام اي ذو
جدال اذا كلمك ولاحاك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم
وعن قتادة شديد القسوة في معصية الله جدل باباطل وقال ابن سيدة اودت لد قا
صرت الد ولد د ته الد اذا خصمته وجدل ما خوذ من الجدايين وهما صفحتا العنق والمعنى
من اتى جانبا خذ في الخصومة قوي والخصام الخاصرة واصل الالد بمعنى في كلوم ثبت
العوز في جعل الخصام جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى وهو اشد الخصوم خصومة قال الزجاج
قال السدي وهذه الاية ونزلت ايات بعدها نزلت في الاخنس بن شريق اتى رجلا وعلم
المطوا ذا الوقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الان له القول وادعى انه يحبه وانه مسلم
وقال يعلم الله اني صادق وفي ابانه خلاف ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت
في نفر من المنافقين تكلموا في حبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعاصم قاتل الله تعالى
كلامهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغيرهم واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير وروى
يونس قال ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال الغفاري
عن نوف وهو البكالي وكان من قراء الكتب قال اني اجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب من
المنزل قوم يخالون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان من اللين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب يقول الله عز وجل ابي يغترون ام علي يجترئون فبي حلفت لاتيحن

لا يعتبر عليهم فتنة تزلزل عليه فيها حيران قال القرطبي وقد نبهنا في القرآن فاه اهم المنافقون
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الحبر الاصولي
كان قاضيا عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الهمزة وكسر الجيم والمملة
الموالع بالخصومة الماهر فيها قال ابو عبد الله بل هم قوم خصوص قال الكرماني فان قلت الابغض هو
الكافر قلنا لا نسلم العهد عن الاخذ بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الذال والمهملة
ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي يراجعه الاية وهو مناقض او هو تعليل في الرجل الالد
الالد في اباطيل المتعلل له ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام و
التفسير ايضا واخرجه مسلم في العلم والترمذي في التفسير والنسائي في القضاء

باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه اي في الحال ان يعلم انه
باطل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي قال حدثني الاوزاعي وابراهيم بن سعد
لا ابراهيم بن محمد الحق وتحوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني الاوزاعي وعروة بن الزبير ان زينب
ابنة ام سلمة وهي ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة

باب حجرة فخرج اليهم فقال انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وانما اظن الامور كما
هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعكم
على باطن الامور حتى تحكم باليقين كما اطلعه الله عليه فاقتدوا به واجروا احكامه على
الظاهر الطيب نفوسهم له بالقياد وانه يأتي الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض
واد خل ان تنصبها للعمل بمعنى ومعنى ابلغ افصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ
بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقال ابن بطال البلاغة ايصال المعنى
الى قلب السامع في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام في الحرف من غير اضمار
وذكر ان دينار في العمرة البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم وقال آخر البلاغة اصابة اللفظ
واشباع المعنى وقال آخر تبليغ السامع بديهة لفظا واحتشامه بديهة وقال جعفر الاحمر البلاغة
تحبة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب
من غير خطاء وقيل ابلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يزل اول الكلام على آخره وآخره يزل
على اوله وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ردوا ما بين اي يشيء والعل بضم ان يكون للترجي
والظن بالتحريك قال الخطابي في الغطة وقد يكسر نظن لحنا فيكون للشاء في الاعراب

فاحسب بالنصب عطفا على قوله ان يكون ابلغ انه صدق واقضي له بذلك فمن قضيت
له بحق مسلم وانا قاطع له بالمسلم قطيبا واهتما ساعيا او ناظرا الى لفظ بعضكم
فان خطاب للحنفي فانما هي قطعة من النار اي هو حرام عليه النار فليأخذها او
ليتركها امر تهديد بد لا تخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليكفر ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى
اعملوا ما شئتم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ظلمته من حق اخيه قطعة فانما
اقطع قطعة من النار وفي الحديث دلالة على الحكم بالظاهر وتنبيها للائمة وهو كقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله في حديث المتلاعنين لولا
الايمان كان لي ولها شان قال القرطبي وقد ردوا في هذا انا احكم بما اسمع والله يتولى السرائر
لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه
في شيء دون شيء قال احمد واسحق وابو عبيد والشعبي وردوا على شريح وذهبت طائفة الى
انه يقضي بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولي الشافعي و
ذهبت طائفة الى التفريق فمنهم من قال يقضي بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا
في غيره اذا لم يحضر مجلسه بينة في الاموال الخاصة وهو قول ابن وهب واصبغ وجماعة من اصحاب
مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه
ولا في غير مصر في الاموال الخاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه او في غيره لا قبل ولا بعده

او بعده هاربه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي قال وذهب بعض اصحابنا الى انه
يقضي بمثل في الاموال والقته فحاشة ولم يشتهل مجلس القضاء والفتوى على انه يحكم بعلمه في
الجرح والتعديل لان ذلك ضروري في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان الحق يقضى على البيان
البليغ في قادية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضي له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه
وهو معنى قوله تعالى ولا تدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس وفيه دلالة ان البينة
ان البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذي ترجمه البخاري وتوجه له بابا من اقام البينة بعد اليمين
وفيه دلالة على حكمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد قال القاضي عياض وهو قول المحققين قال المهلب
وفيه دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا وان الحكم المقطوع به مرجوع عنه اذا بان الاجتهاد وفيه العمل بالظن
لقوله صلى الله عليه وسلم فاحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه في حق الحاكم وقال الطحاوي
ذهب قوم الى ان كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال واذالة ملك واثبات نكاح او طلاق
وما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى هذا
ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لبكر بقضاء القاضي بموته شيئا من تمليك ولا تحليل لاختر
وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وحجتهم آخر ولك فقالوا اما كان ذلك من تمليك مال لم يكن لبكر وما
وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او انكاح بشهادتهما هو الحلال وبما شهدا به الشاهدان وعلى هذا
بنتها امهم على ظاهرهم فانه يفند ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ومطابقة للترجمة في قوله فاما هي قطعة من نار وقد قال الاسماعيلي كلهم مدلسون وفيه
رواية الشافعي انا يحيى عن ابن ابي ذهب عن صالح عن القعقاع عن قال راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
والزهري وعروة وفيه رواية العجاجة عن عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه المؤلف
في الاحكام وفي الشهادات وفي قتال اهل البغي واخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الاحكام

باب ـــــ ما ينهون اذا خاصم فجر من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان
واصل الفجور الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكان العاجر ينبع سعيد
وشيع فيها حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو العسكري
شيخ مسلم ايضا وقد مر في الشرب قال اخبرنا محمد هو ابن جعفر وهو غندر في احد النسخ عن
شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع
اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا او كانت خلة من الاولى فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اي يتركها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر والحديث مضى في كتاب الايمان في باب علامات المنافق وعند مر الكلام فيه الى ذكر
هناك بدل واذا وعد اخلف قوله واذا اؤتمن خان وكل المتروك في الموضعين داخل تحت
المذكور منهما

باب ـــــ حكم قضاء المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد
مال ظالمه اي اذا ظفر بمال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف وتقديره هل يأخذ منه بقدر حقه
يعني يأخذ وكفى بذكر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا الوجه وهي
مسألة الظفر وفيها خلاف وتفصيل قال ابن بطال اختلفا العلماء في الذي يجحد وديعة
غريمه المودع يجد له مالا هل يأخذ عوضا من جحده فروى ابن القاسم عن مالك انه يفعل وروى
عنه ان له ان يأخذ حقه اذا وجد من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول
الشافعي وقال اشهب من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه بجحود له ان يأخذ من ماله
قدر حقه بغير اذنه وهذا من هبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى
ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد المال دين فليس له ان يأخذ الا بقدر ما يكون
فيه اسوة الغرماء وعن ابي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة
ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وقال زفر له ان يأخذ الوزن
بالقيمة وذلك للعلم بان بيت الرجل المحجم لا يجمع كل ما يحتاج اليه غالبا حتى يستغنوا
به عما سواه انتهى وفيه ان من هبنا انما اجاز حقه له ان يأخذه والا فلا وقال
ابن سيرين هو محمد بن سيرين عالم بتعبير الرؤيا اذا وجد مال ظالمه بعاقته بالقدر
اراد ان يأخذ مثل ماله وقرأ اي احتج بما ذهبا اليه بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه

بهم الحاجة ثم لم يتفقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على انه كان اوجب على الناس
من الضيافة ثم روى من حديث عبد الله بن ابي اوفى عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه
واخرجه ابو داود والترمذي ايضا ومنها انه محمول على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر
العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا واشار الترمذي الى انه محمول على من طلب المتاع عارية واستنع
صاحب الطعام فله ان ياخذه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ومنها
انه كان ذلك في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ودل
عليه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في الضيف وجائزته يوم وليلة وللبادي تفضل الاواجبة وفيه
انه يمكن ان يراد بالفضل تمام اليوم والليلة لا اصل الضيافة ومنها انه مخصوص بالعمال المبعوثين
لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم ان يلزم في مقابلة عملهم الذي يتولونه
لانه لاقيام لهم الا بذلك حكاه المهلب قال وكان هذا في اول الاسلام ازلم يكن للمسلمين بيت
مال فاما اليوم فاذا زاق العمال من بيت المال قال وعلى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة
على اهل الخراج خاصة قال ويدل له قوله انك تبعثنا وتعقب بان في رواية الترمذي ما يقتضي
العموم ومنها انه خاص باهل البادية وقد نزل عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على بساتين الشام
ضيافة من مر بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة اذ ذاك فيما اصنعه عمر
رضي الله عنه لانه متاخر عن زمان سؤال عقبة رضي الله عنه اشار الى ذلك النووي ومنها
تاويل الماخوذ فحكى الماوردي عن المنبع الى الحسن من المالكية ان المراد ان لم ياخذ واعرضوا
عن اضيافهم بالمستحق وتذكروا الناس عيبهم وتعقبه الماوردي بان الاخذ من العرض وذكر العيب
ضرب في الشرع الى تركه لا الى فضله وقال ابن التين لعله تصحف قوله تفوت ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
قال وقيل كان ذلك في اهل العهود والمواطن التي لا اسواق فيها ومطاعمه فترجمة توضح التكلف
من حمله لحمد وامنهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق ان يتقاضى ممن يتعين
في جهته وفي معنى قصاص المظلوم ورجال الاسناد كلهم مصريون ما خلا شيخه فانه تنيسي
ولكن اصله من مرو مشى وعدة من المصريين والحديث اخرجه المؤلف في الادب واخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الاطعمة والترمذي في السير وابن ماجة في الادب باب

ما جاء في اسقائك جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي الكتان المحمل كانت اباحة الطعام
بغير اذن لما وكانت اشارة الى ان الملوس في الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحبها لها
سابا طا او مستغلا جائز اذا لم يضر بالمارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان
يرفقوا بسقائفهم واقبيتهم جاز الملوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت
قد علم الناس وضعت ومن اتخذ فيها بعدكما فذلك مباح له اذا لم يضر ما وذلك لعموم
ورق السلام وهداية الضال ساثر وجهه وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في
سقيفة بني ساعدة وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس
النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة لخلافة ابي بكر رضي الله عنه وبنو ساعدة
في الخزرج من الانصار وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء
الاسد وهذا قطعة من حديث طويل رواه البخاري من سهل بن سعد في العشرة على ما ياتي
ان شاء الله تعالى حدثنا يحيى بن سليمان ابو صفيه الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراد المؤلف
قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال حدثني مالك الامام واخرجه
اي قال ابن وهب واخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي هذا تحول من اسناد الى اسناد آخر
وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار وعرانه قلا صطلاح وقيل انزال
من اعطى على ما لك بصر عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بتصغيرهما
وتكبير الاب بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره عن عمر رضي الله عنه انه قال لما
توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت
لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هم في سقيفة بني ساعدة والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر
رواه عنه وسياقة اطول في كتاب الحدود على طوله ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذا
الباب في كتاب المظالم بيان ان الملوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما على ما قاله الكرماني

باب يا اخوان لا يجتمع ما ذكر ان يجوز خشبة بالافراد وفي رواية ابي ذر

وفي رواية عجوة خشبا بصيغة الجمع وضاحب القاموس ضبط بيده خشبا بضم الخاء وسكون الشين
لما نقله العيني قال ابن عبد البر روى اللفظان في الموطا والمعنى واحد لان المراد الواحد الجنس
انتهى وبهذا الجمع بين الروايتين وقال المعنى فيه مختلف بالاعتبار فان الرمكة الواحدة
اخت وساعة للقادم فخذوف المضاف اليه فانه اشق عليه بالنسبة لكل الواحد ولذا قيل الاقراء
احسن وروى الطحاوي وعن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد وانكروا على
عبد الغني بن سعيد وقال نساركلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي وانت خبير بان الطحاوي
ما قاله من عند نفسه وانما رواه عن المشايخ فانكاره ليس بوجيه فانهم اعرف بحاله حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
كذا في الموطا وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك
عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وواقفه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري
ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام
الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال
ابن عيينة عن الزهري عن حميد وعبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج
وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان كلمة لا ناهية
وفي رواية الوقي رباء الوقع على انه خبر بمعنى النهي وفي رواية احمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد
وهي تؤيد رواية الجزم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال الطحاوي ولفظ خشبة
بالنصب والتنوين اي خشبة واحدة ولعلهم كانوا يمنعون من الغرز وفي رواية ابن ماجة
لا يصرد ولا صراد والمراد ان يضع خشبة في حائط جاره ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه
مالي اراكم عنها اي عن هذه المقالة او عن هذه السنة معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعني يا توجهين على وجوهكم عني وجمع كف بالتاء
اوجمع كف بالنون وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم والعمل به
راضين لاصقنها اي بالخشبة على قفاكم كارهين قال واراد بذلك المبالغة وبذلك التاويل
جزم امام الحرمين شيخ الغزالي وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة رضي الله عنه مالي اراكم اعرضتم لاقين
بين اكتافكم وفي رواية احمد فاحدثكم ابو هريرة رضي الله عنه بذلك طاطا رؤسهم الخبر
والمعنى لاضيقن هذه المقالة فيكم ولا قرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليشتفظ
من غفلته وقواه هذا المعنى ما وقع عند ابن عبد البر من وجه اخر لارمين بها بين اعينكم
وان كرهتم واستدل المهلب بن ابي صفرة المالكية بقولوا في هريرة رضي الله عنه مالي اراكم عنها معرضين على ان
العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب اليه ابو هريرة رضي الله عنه قال لانه لو كان على الوجوب
لما جهل الصحابة تاويل ولا اعرضوا عن ابي هريرة حين حدثهم به قلولا ان الحكم قد نسخ عندهم
بخلافه لما جاز عليهم جميعا جهل خبر ما الوجيبة قد علم انهم جلوا الامر في ذلك على الاستحباب انتهى
وتعقبه الحافظ المستدل بقوله وما ادري من اين له ان المعرضين كانوا الصحابة الى الله عليه وسلم
وانهم كانوا جميعا لا يجهل بعضهم هذا الحكم ولا يجوز ان يكون الذين خالفوا ابا هريرة رضي الله عنه
كانوا غير فقهاء وكم نظروا كانوا اصحابه او فقهاءه ما واجهم به ذلك العمل انتهى وقد اختلف
العلماء في معنى هذا الامر هل هو محمول على الندب وبه قال الجمهور او على الوجوب وبه قال
ابو حنيفة ومالك وداود وابن عبد الحكم عن مالك انه قال ليس لاحد ان يقضي على رجل ان يغرز خشبة
في جدار جاره واما ما كان من ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية بالجار
قال واكثر علماء السلف على ان ذلك على الندب وحمله على معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا
استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها ومعلوم تحريم ابي داود اذا استاذنت
احدكم اخاه فحمله بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال قوم هو واجب اذا امكن في ذلك مضرة
لاحد صاحبه اذا رد وقال الشافعي واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو
مروي عن الخطاب رضي الله عنه عند ابي داود الشافعي عن مالك باسناد صحيح ان الضحاك بن خليفة
ساق الخليج من مسلمة ان يمر في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي الله عنه

في ذلك كما يقتضيه الله لمن يشاء ولو على بطنك فحمل عمر رضي الله عنه الامر على ظاهره وعراه أن يكلفها
يحتاج الجار الى الانتفاع من جداره وداره وقال الخطابي المستدل في وقد قوى ذلك فيما
في العدوم القول بالوجوب بيان عمر رضي الله عنه قضى به وبخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا
منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا اولى من دعوى العكس كما مرت لان اكثر اهل عصر عمر
رضي الله عنه كانوا صحابة وغالبا حكامه متشددة بطول ولايته وقد قضى رضي الله عنه ان
كان بالمدينة بناية عن مروان في بعض الاحيان انتهى وعن الشافعي في الجديد قولان
اشهرهما انه لا يجبر لان المالك قد يمتنع ابتداء وهو قول اصحابنا وحملوا الامر فيما جاء من
الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم
لا يطيب نفسه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه فكقوله صلى الله عليه وسلم ما آمن من بات شبعانا وجاره طاو وقال ابن الماجشون
جداره يرجع الى الجار ولا يباع للجار ان كان لغير معين اشهد وكان مكملا للجار وقال ابن القاسم
للجار ان يضع عليه جداره ما لم يضر بالحائط ولا يمنعه ذلك قال ابن
القاسم عود هذا واحد اشهب قول مالك في بعض المذهب وهو الذي تجتمع عند اكثر الاصوليين
ولا يسلم ان اصل الوجوب عند من قال به ان حاجة الجار ولا يضع عليه ما يضر به
المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذوع الى نقب الجدار او لا لان
الجار يجد بسعة المنفعة ويفوق الجدار ومعنى بقية الحديث فيه ظاهرة والحديث اخرجه
مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة في باب

حبت الحزن في الطريق وروى في الطريق لو فيه طريق الناس هل يمنع من ذلك ام لا فيه قولان لا يمنع
من ذلك لانه لا ضرر فيه ولا يشتهر تركها وذلك ادعى الى المصلحة من اتخاذ حبس
في الطريق والبه اشار المهلب وقيل يمنع من ذلك وقال ابن التين هذا الذي في الحرث كان في
اول الاسلام قبل ان يرتاض الاشياء وتنظف فاما الان فلا ينبغي ان يحبس الخبائث في الطريق
خوفا من ان يؤذي المسلمين وقد منع محنون ان يبيت الماء من بحر وقعت فيه فارة في الطريق

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة وهو من افراده قال اخبرنا عفان
هو ابن مسلم الصفار وهو من كبار شيوخ البخاري واكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة
وروى عنه في الجنائز بدون الواسطة قال حدثنا حماد بن زيد وهو ابن درهم قال حدثنا ثابت
عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله
عنها واسمه زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد وكلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين سنة ومات بالشام قاله ابو زرعة الدمشقي وعن انس رضي الله عنه انه نثر التمر فرأى
وجد واجزيرة قد فضوه فيها الاثنا سبعة ايام ولم يجزه ابي القوم كان ابو عبيدة وابي بن
كعب على ما بأتي في رواية البخاري في الاشربة وفي رواية لمسلم الى ثمانية اعلاها اما طلحة وابا
ايوب ورجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له اني لقائم على الحي على عمومتي
اسقيهم وفي رواية له كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل وهم رهط من الانصار
وفي رواية له اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء ومن شاء من رهط من الانصار

يوم محنة العصير اصل الحزر من الخامر وهي الخامرة حيث يدا لها العقل ويراد
التحير وهو التغطية سمت بها لتغطيتها العقل بذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتانيث
وقال ابن سيده هي ما استوى من عصير العنب والاعرف فيها التانيث وقد يذكر والجمع خمور
وقال ابن المسيب فيما حكاه الطحاوي ثناه سميت بذلك لانها صدعت صدوعها وتوسيخ
كدرها وقال ابن الاعرابي لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وعقلها الوعيد
الذي يورث من الحبوب والثمر سميت منه لان حقيقة الخمر انما هي العنب دون سائر
الاشياء وعند ابي حنيفة الامام الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
عن الزبد هو الذي ذكرت في شرح معاني الآثار للطحاوي والفضيخ بناء مفتوحة وضاد
وجاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير ان يمسه النار وقال ابن سيده هو شراب
يتخذ من البسر المفضوخ يعني المشدوخ قال في مجمع الغرائب وروي عن عمر رضي الله عنه انه
قال ليس بالفضيخ ولكنه المفضوخ وقال ابو حنيفة هو ما اعتصر من العنب اعتصارا او كما

منبع البصرة قال الداودي هي بئر عجيبة الماء وقاله الليث ايضا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناد يا عباد الله الا ان الخمر قد حرمت فجرت في سكك المدينة اي صبت طوفها
جمع سكة بالكسر في القياس فتديد والمعنى جرت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت
فجرت الى ضال لها بوطئة اخرج طاهرتها الهاء فيه زائدة واصله اوطئ منها من الاوطاء
وهي الاساءة والشئ ويقال اراق وهراق واهراق فجرت فجرت في سكك
المدينة ضال بعض القوم قد دخل قوم وجيء بطوئم فانزل الله عز وجل ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا واحسنوا واتقوا على الاصابات واتقوا الحرام وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة
ثم اتقوا ما حرم عليهم بعده كالخمر وآمنوا بتحريمه ثم اتقوا ثم امنوا وثبتوا على اتقاء
المعاصي واحسنوا وعملوا الاعمال الجميلة واستقاموا عليها وجعل ان يكون هذا التكرير
باعتبار الاوقات الفاضلة او باعتبار الحالات الثلاثة استعمال الاتقاء في الاجتناب
والايمان بينه وبين نفسه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى ولذلك بدل الايمان
بالاحسان في المرة الثالثة اشارة الى ما قال صلى الله عليه وسلم في تفسير الاحسان ان تعبد
صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والاعتبار
المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى او باعتبار ما يتوقع ان يتعلق به التحريم
الجرمات توقيا من العقاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات
تصفقه لتمرن على الخشية وتهذيب النفس بها عن رذائل الطبيعة والله يحب المحسنين
فلا يلزم شيء وفيه ان من فضل الله ما يحسنا ومن ما يحسنا ما يحسنا لله تجوبا
وقال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر نا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر قال الناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا
وهم يشربونها فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا الآية قال ولما حولت القبلة
قال الناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال ابو داود الطيالسي نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن يشربها قبل ان تحرم فنزلت
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية رواه الترمذي
عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح وفي الحديث تحريم الخمر وذكر
ابن سعد ان تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة احد وفيه قبول خبر الواحد
وفيه حرية امساكها ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه وفيه ان قول من قال نحل قوم
وهي بطونهم صدد عن غلبة خوف وشفقة او عن غفلة عن المعنى لان المحرمات
مباحة اولا ومن فعل ما ابيح له لم يكن له ولا عليه شيء لان المباح مستوي الطرفين
بالنسبة الى الشرع وفيه فجرت في سكك المدينة واستدل به ان خمرهم طاهرة الخمر
لان اصحابه رضي الله عنهم كانوا اكثرهم يلي ما فيها فاريقت قد لا تختص به وهذه
جرأة عظيمة منه لان القرآن اخبر بنجاستها ومطابقة الحديث اخرجه في فجرت فيها
فجرت في سكك المدينة وكذا اخرجه المؤلف في التفسير والاشربة ايضا واخرجه
مسلم في الاشربة وكذا ابو داود وفيه لغوه والله تعالى اعلم باب افية الدور
الافية جمع فناء وتكرر الفاء وبالنون والمد وقد يقصر وهو ما اتصل من حوانيت الدار
وقال الخليل المستدل هو المكان المتسع امام الدار وفي المغرب وهو سعة امام البيت
وقيل هو غير الدار والدور فيها اي افية الدور والجلوس على الطنف الخ
جمع صفة بضمتين والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرقات جمع طرق
وقال ابن الاثير وقيل هي جمع صعدة كظلمة وظلمات وهو فناء باب الدار وحيث الناس
بين عليه وزعم ان المراد بالصعدات وجه الارض والاول راجح بعمومه لجواز التجويز
بالفناء وعليه جرى العيني في بناء المساطب في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم
مزيد الجار والمار قاله الحافظ المتقدمي وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ما بنى ابو بكر رضي الله عنه مسجدا بفنائه وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف
عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه واصله من القصف وهو اكثر

واسنة
ح

والنبع

والدفع الشديد لغريب الزحام ويروى فتقف عليه نساء المارين كما مر في باب المسجد على الطريق
في كتاب الصلوة وقد مر في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فتقعقف كما هنا وسيأتي في الهجرة ان شاء الله تعالى فيقذفن من القعقعة من الثقل والرديء
فيخفف من الاثقال من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه ويزاحمون
وجل هنا رواية الجرجاني وهي متصفة من التقشاعي يصطفقون عليه ويقفون صفا صفا
بجهود منه جملة حالية وكذلك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يوشد بكلا وهذا
التعليق وصله المؤلف في كتاب الصلوة في باب المسجد يكون في الطريق من يمر فرد للناس من فيه
وصله ايضا في الحج ووصله ايضا في الكفالة مطولا وذكره هناك دليلا على جواز التمرين
من صاحب الدار في فناء داره وهو ايضا يوضح الفهم الذي بهمه في الترجمة حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفاء حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس
بالنصب على التحذير اي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات ترجم بالصعدات والفظ
المتن الطرقات اشارة الى ان ما في المتن وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي طلحة رضي الله
عنه عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات فقالوا ما لنا بد اي ما لنا غنى عنه انما
هي لنا الطرقات مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم من الاباء اي فاذا امتنعتم عن الجلوس
الا الجالس فيها اي الا الجلوس فيها استعمل المجالس بمعنى الجلوس كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غير فاذا ابيتم الى المجالس من الاتيان وتجارة الى الجارة فاعطوا الطريق حقها
قالوا وما حق الطريق قال صلى الله عليه وسلم حق الطريق غض البصر واراد به السلامة من
التعرض الى احد بالفعل والقول مما ليس فيهما من الحزم كالاحتقار والغيبة ونحوهما ورد
السلام على الذي يسلم عليه من المارين وامر بالمعروف ونهي عن المنكر وهو كل مرجانب كل ما عرف
من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما عرف بان الشرع من
المحسنات ونهي عن المنكر وهو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد
عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله عنه
عند الطبراني واغاثة الملهوف زيادة على ما ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا
المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الاصلح وذلك
لانه نهي ولا عن الجلوس جملة للمادة ظنا قالوا اما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية
للمنع عرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب
قال يريد اذا من جلس على الطريق حقه تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه وليصلح شانه
روى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال الجالس وطن الشيطان
ان راوا حقا لا يقومون به وان رأوا باطلا فلا يدفعونه وقال غيره كان الناس يجلسون
في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله عنه خرجوا الى الطريق يبتلون عن الاخبار وقال
طلحة بن عبيد مجلس لم يحل بباب مروءة وقال ابن عباس رأيتا الشعبي جالسا في الطريق
وفي الحديث الدلالة على الندب الى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره
رؤيته وسماع ما لا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث تلزمه
اغاثته وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما اذن في الجلوس بالاضية والطرق بعد تنبيه
عنه اذا كان يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا كان ذلك كذلك فالاسواق التي عم المعاني
امر الشارع الجالس بالطريق بها جميع الامور التي هي واجب منها والزم من ولاة الامور
والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش المسلمين وغير ذلك من المعاني التي
لا يطيق بما يلزمه منها الا من عصمه الله تعالى والى يترك الجلوس منها في الاضية
والطرق والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الاستيذان واخرجه مسلم في واود
وابو داود في الادب ومطابقته للترجمة ظاهرة على ما قررنا في اول الحديث باب
حكم الآبار التي حفرت على الطريق ويروى على الطرق اذا لم تبن بها على البناء والفعول يجمع الما
لم يحصل منها اذى لاحد من المارين ولكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا ان بينهم من يمر بالليل
انما هو لان فيه مظنة لذلك وانما لم يقيده بذلك لان حكمه كذلك في حضرها اذى لاحد
والآبار جمع بئر كالاحمال جمع حمل وهو جمع قلة وجمع الكثرة بئار واعلم ان البئر يجمع جمع قلة

على بؤر وآبار بهمزة بعد الباء الموحدة الساكنة ومن العرب من يقلبها همزة الفا فيقول آبار فانا كره تجمع على بيار وقال ابو زيد باريت آبارا وآبارا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حمى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربينا وبروى بينا بغير ميم رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى يجوز ان يكون حيرانا يأسا وان كلونها لا من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر اي اذا رواه كذا ذات كبد وقد مر الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء بهذا الاسناد بعينه غير شيخه فانه رواه هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقد الكلام فيه مستوفى قال المهلب هذا يدل على ان حفر الآبار في ارض مباحة او مملوكة جائز لا يمنع من ذلك لما فيه من الانتفاع وان كان قد يضع فيها احد ارجله ان لم تكن المنفعة اكثر واغلب والضرر اقل واندر غلب حال الانتفاع على حال الاستضرار وفيه ان الحديث للترجمة من حيث ان مشتمل على ذكر بئر وظرفي وقد حصل منها منفعة لآدمي وحيوان

باب اجر اماطة الاذى اي ازالته عن الطريق قال ابو عبيد عن الكسائي ميطت عنه الاذى وامطته عنه وكذا ملطت عنه وملطته واكرا صبوني ذلك وقال بعضهم الا وامطت بغير ياء وماطت بميم وياء وطاء وقال بعضهم غير ذلك قال الشديد هو ابن سيده الجوهري ميطت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم به ان يقط بان المصدرية اي اماطتك الاذى عن الطريق صدقة كقولهم تسمع بالمعيدي خير ان تراه ومعنى كون الاماطة صدقة انه سبب الى سلامة من يمر به من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة والصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه وفي حديث عمر رضي الله عنه عند الطبري وغيره جعل النبي صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقة وهذا التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب من اخذ بالركاب ونحوه من قول ابي هريرة رضي الله عنه وردّه ابن بطال وقال ليس هذا من ابي هريرة رضي الله عنه لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اسند مالك معناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا رجل يمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وسيأتي في هذا الحديث انشاء الله

باب جواز استعمال الغرفة بضم المعجمة وفتح الراء ويجوز اسكانها وهي العلية المرتفع في البيت وقال الجوهري الغرفة العلية والجمع غرفات وغرف والعلية بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام وبالتحتية المشددة بين وهي الغرفة على تفسير الجوهري فيكون عطفها عليها عطف تفسير قال الجوهري والجمع العلالي قال وهي مثلثة مثل مرتبة واصلها علوية قلبت الواو ياء وادغمت وهي من علوت المشرفة بضم الميم وتكون الشين المعجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه وغير المشرفة في السطوح وغيرها اي سواء كانت العلية المشرفة وغير المشرفة على سطوح او مفردة قائمة مرتفعة من غير ان تكون على سطح فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام الاول عليه مشرفة على سطح الثاني مشرفة على غير سطح الثالث غير مشرفة على سطح الرابع غير مشرفة على غير سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة لكل من يطلع منها على عورات المنازل لهذا وليفهم منه انها اذا كانت مشرفة يطلع منها على عورات المنازل فهي غير مباحة سواء كانت على سطح او على غير سطح والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن الزهري انه شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة والاطم بضمتين بناء مرتفع غير اشرافة بنى على سطح وثارة على غير سطح وقال يعقوب الاطم بضم الطاء وسكونها والجمع آطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل آكمة وهل الاطم حصن مبني للحجارة ثم قال هل ترون ما ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وفي رواية مواقع القطر بدل من قوله ما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقعت كما اخبر

انا يعبر رضي الله عنه حيث سأل الطريق بنفسه وكان يكنيه في جواب سؤال ابن عباس رضي الله عنهما
ان يقول عائشة وحفصة كما كان يكنى ابا بكر بان يقول مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
مرتبة له فاعتزلتهما كما جرت به عادته تعالى ان كنت وجاء في الانصار جار مرفوع
على انه عطف على الضمير المرفوع وكنت على زهد الكوفيين وفي روايته في باب اتاوب في المعلم
كنت انا وجار لي انا فهما وانا على ما اعتقده ابو حنيفة رحمه الله وجار ابا نصب على الوصف
وقال الحافظ الصفة لي وبجوز النصب فافهم وكلمة من بيانية والمراد من بني الحارث هو
عثمان بن مالك بن عمرو الخزرجي الانصاري الخزرجي في بني امية بن زيد بضم الهمزة وتخفيف
الميم وهو في محل الجر على الوصفية اي الكائنين في بني امية بن زيد او المستقرين وهي اسم
امكنة بخاء معجمة من عوالي المدينة وهي القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالي بالمد
ما على اطراف المدينة والنسبة اليها عالوي على غير قياس واد ناهما من المدينة على اربعة
اميال والعرض ما بين جهة نجد وتهامة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله
عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فاذا
نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر او نحوه واللام للعهد او الاوامر التي بعثه
ربه اي عز الامر من امور الدنيا واذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب
قريش نغلبهن النساء فطفقن يراجعننا على الانصار اي اخذن يراجعننا على الانصار فاطفقنا نراهم يغلبهم نساؤهم
كلمة اذا للمفاجاة والمعنى فجئنا فرأينا على الانصار فاطفقنا نراهم يغلبهم نساؤهم
وليست لهم شدة وطشة عليهن فطفق بكر الغاء نساؤنا يأخذن من ادب نساء
الانصار والمعنى اخذن ويشرعن في الاخذ من ما هن وطفق من افعال المقاربة كما
في قوله قد وطفت يخصفان عليهما اي اخذا وفي ذلك فصحت على امرأتي فراجعتني
اي بدت لي على الجواب فانكرت ان تراجعني فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى
الليل اي الى الليل فاقر عني اي كلاما وبروى فاقرعني اي المراة فقلت خابت
من فعل وبروى فعلت نظرا الى اللفظ والمعنى منهن بعظيم متعلق بخابت وفي بعض
النسخ لعظيم باللام ثم دخلت على بنتها فدخلت على حفصة يعني ابنته
ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت اي حفصة افتغاضب احداكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت افتامن
ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء
ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك اي ما ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك ان كانت
اي بان كانت وكلمة ان مصدرية جارتك اي ضرتك هي اوضأ منك اي من الوضاءة
اي اجمل وانظف وبروى اضوء منك اي ازهر واحسن واحب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها وكنا تحدثنا ان غسان
على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام ونزل عليه قوم من الازد فنسبوا
اليهم منهم سوجنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة تشعل الشعال بضم المثناة
الفوقية وسكون الشين من افعال الدواب واصله تشعل الدواب الشعال لانه
يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما وذلك لان الشعال لا تشعل وبروى تشعل الشعال
بالهمزة والعين المهملة وروى ايضا تشعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع
عشاء فضرب على الظرف اي في وقت العشاء وقضرب بابي فيه حذف اي سمع اعتزال الرسول
صلى الله عليه وسلم ازواجه فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب بابي فالقاء فيه فقلت
فصيحة لانها تفصح عن مقدر اي فرأيته فرأيته بهمزة مستفهما على سبيل
الاستخبار هو فعزعت اي فخفت والفاء للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت
فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم فقلت ما هو اجاءت غسان قال لا بل اعظم
منه واطول قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال اي عمر رضي الله عنه
قد خابت حفصة وخسرت كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون اي يقرب كونه وهو
من افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك فجمعت علي ثيابي فصليت

صلوة الفرع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربه بفتح الميم واسكان الشين المعجمة وفتح
الراء وضمها هي الغرفة وقال الازهري عن ابن قتيبة هي كالصفة بين يدي الغرفة وقال
الداودي هي الغرفة الصغيرة وقال ابن طال المشربة الخزانة التي يكون فيها الماء وشرابه
وقيل لها مشربة فيما ادعى لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذي تطلع
عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرقة والمشربة بكسر الميم آلة الشرب والمشربة بفتح الميم
وفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا
هي تبكي قلت ما يبكيك أولم اكن حذرتك أن طلقتكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم
العشرة يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت
لغلام اسود قبل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة والحاء المهملة استأذن لعمر
فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك فصمت فانطلق حتى جلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت وقال نحوه وزاد فجاء الغلام فقلت
للغلام قد ذكرتك فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام
فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام
فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما ولت منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال اذن لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير
بالاضافة والرمال بكسر الراء وبجوز ضمها وقال الكرماني الرمال بضم الراء وخفة الميم الواحد
اي الحشوج وقال الحافظ العسقلاني يقال رمل للصبي اذا نسجه وقال ابو عبيد رملت واوملت
فلوحه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وقال ابو عبيد رملت واوملت
اي نسجت وقال ابن الاعرابي رمال ما رمل اي نسج يقال رمل الحصير واوملها فهو مرمول
ومرمل وروتله بالتشديد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كالطحن بمعنى المطحون
والمراد انه كان اثر الرمال في جنبه وجهه بالتشعث وفي رواية على الرمال وهو الصحيح كما قال
ليس بينه وبينه اي ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الحصير شيء قد اثر الرمال بجنبه
متكئ خبر مبتدا محذوف اي هو متكئ على وسادة بكسر الواو اي مخدة من ادم بفتح
وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت
وانا قائم طلقت نساءك بحذف همزة الاستفهام اي الفلانت فرفع بصره الي فقال
ثم قلت وانا قائم آنست يا رسول الله لو رايتني اي اتعجب هل يعود رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الرضى وهل اقول قولا اعتذر به وفي رواية عصمه الله اكرما لي
وقال الحافظ العسقلاني اي اقول قولا استكشفه به هل يبسط الي ام لا وكررت اوله
كلامه يا رسول الله لو رايتني وعجل ان يكون استفهاما بحذف الالف اي الفت انظر رسول الله
ويكون اول الكلام اثانا لو رايتني وجواب الاستفهام محذوف واكتفى فيها الراوي بقرينة
الحال وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اي
ما ذكره اولا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت
لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب الي النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عائشة فتبسم اخرى فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رايت
فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة الاهبة بالضم جمع اهاب كاكبة جمع اهاب بكسر الهمزة
الجلد الذي لم يدبغ والتماس ان جمع الاهاب على اهب بضمتين فقلت ادع الله فليوسع
على امتك هم الفرس والروم فانهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب قال
بلى ادع الله ان يوسع وتعجب من الكلام هكذا وهو قليل وسع بفتح عين عليه للتاكيد كذا قال
العيني عليه بتر فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
وكان متكئا فقام فقال صلى الله عليه وسلم اوفي شك انت يا ابن الخطاب قال العيني
شبه الكرماني والشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات يعني قول النبي صلى الله
عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت يا رسول الله
استغفر لي فانما طلقت لاستغفارك فرح على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يستغفاره الشهادة الدنيا وية فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
اجتزاء كلامه من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلانك عظمته بالفشاء

وتطليق الشيخ بإزاء تهن الدنيا وجملها فيما لا يراد تهن الرسول بد لا على انه الغيرة اذا اختارت
زوجها لم تطلق عندنا خلافا لزيد والحسن وما لك واحد على ما روينا عن كل من خيرها عنه وقوله قول
عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يعد طلاقا والتخيير التمليك
على الشريح المنسوب عنه من الكوفة وحسن البلخي وقيل لان الفرقة كانت بارادتهن كاختيار
المخيرة نفسها فانه طلقة رجعية عندنا خلافا وبائنة عند الشافعية والله اعلم
وفي كتاب صحيح البخاري وفتح هكذا ثم قال ان الله تبارك وتعالى قال ايها النبي
قل لازواجك الى اجرا عظيما قلت اي قالت عائشة رضي الله عنها قلت افستامر ابوي فاني
اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خيرنساءه فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها
وفي الحديث بيان الحديث قد يأتي بالتخيير على وجهه ولا يقتضي جميع الامر كما في هذا الحديث سئل
ابن عباس رضي الله عنهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح
خلقها لزوجها وفيه الزين والتجمل لامور بها والله صلى الله عليه وسلم ومكارمه والاحتراز
عما يؤذيه وفيه الاستيذان والى يقتضي كلهم كان مع المستأذن عيال او لا وفيه الاحتراز
من يعرف من المستأذن عليه ومن يجهل قال بعض اهل العلم اذا ان السكوت يحكم كما حكم عمر
رضي الله عنه بسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعريفه اياه وفيه التكرير بالاستيذان
وفيه ان السلطان ان يأذن او يمكن او يعرض وفي انه ينبغي للسلطان ان يعرض له اذا كان
ذلك مما يهم اهل طاعته وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لا ارى الخبر به
الانصاري من الذي فعل ولم يجبه عمر رضي الله عنه بما اجبه به الانصاري لان ترك الانكار لعله
انزلم يقصد الاخبار بحلوف النفقة وانما هو وهم جرى عليه وفيه الجلوس بين يدي السلطان
وانه يأمر به اذا استوفى منه الى ما يأمن خلوفه وفيه فضل النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
وصبره على مضض ذلك وفيه ان احسن الاجوبة ان يضبط ماله ولا يشتغل بما هم الله له من غمه
الى فرج ولا سابق قضاء لا بد ان يجاف عليه من ضعف اليقين وفيه ان الافضل من الدنيا رفع
طلبتها الى الله تعالى ايثار الباقي خير من ان يجلبها في الدار العاجلة والحصول على اقرب الى السلامة وابعد
الاستغفار من السخط وقلة الرضى وفيه السؤال عن الشارع الاستغفار والدلالة على ان يجب
ان يسأل اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار وفيه ان المرأة تثاب على ايثار زوجها
وعلى التحمل عليه بالاذى بالتزوج لها بالقول كما وعظ الله تعالى ازواج نبيه صلى الله عليه
وسلم على تعاطيهن ما داخلهن من الغيرة وما يجب الشارع بالايذاء والاحتمال للقرآن كما قال
وامجرهن في المضاجع وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفيه ان المرأة الرشيدة
لا بأس ان تشاور ابويها اذا لم يكن الكتمان من اهلها في امر نفسها الى حين بأس من وليها وهي
في المال اولى بالمشاورة لاعلى ان المشاورة لازمة لها الا ترى ان الكابت رشيدة كما تقدم وفيه
وفيه جواز ذكر اهل الفضل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فيحسن عند اولي رضي الله عنه
وفيه الاستعانة في الوضوء اذ هو الغسل من قوله فرغت وقال ابن بطين وفيه الاستحلاف وذلك
ان يصب الماء في يد اليمنى ثم يرسله حيث شاء وفيه التخيير وفيه استحلال السلطان الاختيار رعيته
فعند الشافعي ان المرأة اذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة رضي الله عنها وعمر بن
عبد العزيز وقد روي عن علي رضي الله عنه انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس
الاختيار لا يكون طلاقا حتى ينويه وقال الامام الرازي اجمعت الصحابة على اختلافهم انه لو خير امرأته
فقال علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة
وعنه ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه في احدى الروايتين ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة
وصاحباه وزفر في الخيار ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة
اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ايلاء وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي ان اختارت
زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك والليث احدى الثلاث ان اختارت
نفسها وان طلقت نفسها فواحدة لم يقع شيء وقال الثوري مذهب ابن ابي ليلى والشافعي في احد
حنيفة واحد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة
وتقدم كلام علي وزيد بن ثابت والحسن واثبت ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت
نفسها ام لا وحكاه الخطابي عنهم عن مذهب مالك قال القاضي ولا يصح هذا عن مالك

وفيه جواز اليمين شهرا ان لا يدخل على امرأته ولا يكون ذلك ايلاء لانه اقل من الايلاء المذكور
في اصطلاح الفقهاء ولانه حكى واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى
يولي ايلاء وتالى يتالى وايتلى ايتلاء وساد في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من
وطي الزوجة والحلف فيه هذا الامام حكى عن ابن سيرين انه قال الايلاء والشرى نحو لكني
يتعلق بالوطء من زيادة جماع او كلام وفيه جواز ذكر اخبار وشرح وفيه جواز ذكر خبر الرجل
على البنات لغير ان ذلك لتعجب والله تعالى اعلم فيما يتعلق بالمرأة وحكم السؤال
عما ذكر وفيه الحث على العلم والاشفاق به وفيه الحرص على طلب العلم وفيه جواز الخبر الواحد
والعمل به لسبل الصحابة وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخبر بعضهم بعضا مما يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ويتحدثون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثون ذلك لمسلما في
الصحابة من بعدهم ولا غيرهم وفيه الحث على مشاورة الوطاة على النساء عن وجه الاذى على الله
عليه وسلم صاحبة الانصار بهن وفيه حضور المرأة عند الرجل الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فدخل مشربة له لان المشربة كما عرفت هي الغرفة قاله ابن الاثير وغيره وقد ذكر
بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في العلم وقد مر في فيه ايضا من اخرجه سوى
البخاري عن علي بن ان سلام هو محمد بن سلام قال حدثنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
والراء هو مروان بن معاوية وقد مر في الصلاة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حلف ولا يريد الايلاء المفهمي من يمينه
شهرا وكانت انكفكت قدمه اي انفرجت عن مفصلها فجلس في علية له فجاء عمر اي الى
عائشة وفي الحديث الذي بعده قال عمر فدخلت المشربة التي هو فيها فتكلم اسود الحديث
فقال اذكرت منذ كم قال لا ادري فكث تسعا وعشرين ثم نزل
فدخل على نسائه ومطابقته للترجمة في قوله فدخل مشربة له يا

حكم من فعل بغير حق شيئا بالفعل على البلاط بفتح الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب
المسجد او باب المسجد حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بالفتح هو هبيب
بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل الناجي بالنون
والجيم واسمه علي قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فرأيت اليه فعقلت الجمل ناحية البلاط فدخل
فصلى البلاط فقلت هذا الجمل وهو الجمل الذي اشتراه صلى الله عليه وسلم منه في السفر
وقد مر في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم
من المسجد فجعل اي اخذ وشرع يطيف بالجمل اي يدور به ويديره قال الجمل والفرس اي كل الذي
صلى الله عليه وسلم الجمل ولي الجمل اي يعني كلاهما لك وهذا يدل على غاية كرم النبي صلى الله عليه
وسلم وان جابرا عنده بمنزلة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ومطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط وقد مر الحث باب المسجد عما قبله في الحكم فيما سكا عليه وقال
الحافظ العسقلاني واشار بباي بقوله او باب المسجد الى ما يرد في بعض طرقه والله اعلم
قال ابن بطال وفي الحديث ان رباب المسجد مباح للبعير وفيه جواز ادخال الاشياء في المسجد
قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها وفيه رد على
الشافعي في قوله نجاستها قال ابن بطال وهذا مخلوف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما
زعم ما كان لجابر ادخال البعير في المسجد وحين رآه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره
باخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها
انتهى واجاب عنه الكرماني بانه لا دليل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث
فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يفضل المسجد وينظف منه فلا حجة فيه ولا رد على الشافعي
على انا نقول بموجبه اليس بنجس ولان جابرا رضي الله عنه صرح بانه عقل جمله في ناحية
البلاط المسجد وهو رباب المسجد وقد مر باب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول فيه
لم يقل به احد واما قال لا يؤمن من حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله
وعلى تقدير الحدوث الى اخره جواب بطريق التسليم وليس مني لانه لا يجوز الحكم عن ذلك
مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف والله اعلم انتهى جواز الوضوء
والبول في سباطة قوم السباطة بالضم الكناسة وهي المزبلة ومعناها متقارب

لان الكلب

في كتاب الايمان حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اخبرنا الحكم قال حدثنا عدي بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري بالياء في اوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الاكثرين
ووقع في رواية المستملي عبد الله بن زيد بدون الياء اوله وهو غير صحيح وهو ابو عبد الله بن زيد
جد ابي عدي بن ثابت لامه وذلك فسر بقوله ابو امه واسم امه فاطمة وكنى اخت عبد
وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم بن كعب بن عمرو بن الحارث بن خطمة ابو موسى المخلي الانصاري مضى
ذكره في الاستسقاء والمراد عن ابي صلى الله عليه وسلم في الصحابي غير هذا الحديث وله فيه
عن الصحابة رضي الله عنهم غير هذا وقد اختلف في سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان مصعب
بن الزبير قال لم يسمع منه وقال ابو داود له رؤية وقال ابو حاتم روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخاري ثم
انه روى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن زيد
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه اشار اليه الاسميلي واخرجه الطبراني والحميدي
عن شعبة الذي فيه ابو ايوب قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة
والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة وبجم كل بلدات وهي العقوبة في الاعضاء وقطع الانف
والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب الخوض هو باكات الوب عليه
من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة رضي الله عنه وقال ابن التين النهبة
المحرمة ان ينهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما دخل صاحبه
للجماعة واباحه لهم ورضيه فاصابهم فيه اوتقاربهم فيغلب القوي على الضعيف وقال
الخطابي وقد علم ان اموال المسلمين محرمة فما وقع هذا في الجماعة يغزون فاذا انتهبوا
واخذ كل واحد ما وقع بيده استأثر به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء التافه الطفيف فيه
فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فكل واحد ان ياكل مما يليه
بالمعروف ولا ينتهب ولا يستأثر من عنده بشيء دون اصحابه وكره من كره اخذ الشارة من عود
الاراك ونحوه وقال الحسن والنخعي وقتادة في معنى الحديث النهبة الحرمة هي ان ينتهب
مال الرجل بغير اذنه واختلفت العلماء وجبايته على رؤس العسكر وفي الاعراس فكره ذلك فيه
النهبة فكرهه مالك والشافعي واجازه اكثر فقهاء وانما كره من كره لانه خاف ان ياخذ منه
من لا يجب صاحب الشيء اخذه ويجب اخذ بدله وتاكل عن الحسن من اذن كان لا يرى باسا
بالنهبة في العرسات والولائم وكذلك الشيء يناولناه ان ابى شيئا عنه فيجوز ان النهبة
المحرمة وكذا حديث عبد الله بن قرظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البدن التي
نحرها من شاء اقتطع قال الشافعي صاد ملكا للفقراء الا ان ترضى ربه وبينهم وقد روى
عوف بن عمارة وعصمة بن سليمان عن عمارة بن الحارث عن بكر بن يزيد عن خالد بن معدان
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض غزواته الجوارح
معهن الاطباق عليها الوبر والشعر فامسك القوم ايديهم وقال الا تنتهبون قالوا انك
كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاذبونه وقال البيهقي عون وعصمة لا يحتج بحديثهما وعمارة
مجهول وابن معدان عن معاذ منقطع لانه لم يسمع منه وقد روى عن جماعة من اصحاب رضي الله عنهم
وعمر الشاهد ان اخذ كله لا تخرج شهادته لان كثيرا يزعم انه مباح لان ماكله انما طرحه لمن
ياخذه واما انا فاكرهه لمن اخذ وكان ابو مسعود الانصاري يكرهه وكذلك ابراهيم وطاء
وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قيل القطعة وعلى من رد
اذا رأى القطع على من اخذ مال الغير سواء اخذه من حرز او من غير حرز ومطابقته للترجمة
ظاهرة لان معنى الترجمة ان النهبي غير اذن صاحبه لا يجوز وفي الحديث النهي عن كذا
سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وقد تبدل الهمزة الف قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن حال كونه
وقت حالا ولا يشرب حين قال ابن مالك جنح الفاعل اي لا يشرب شارب ورد
لا يشرب الخمر كبرا باء على معنى النهي اي اذا كان مؤمنا فلا يفعل ذلك حين يشرب وهو
مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن الحديث في كلام وفي قوله ولا يشرب ولا ينتهبها

نهبة يرفع الناس اليه اى الى المنتهب بقرينة قوله ولا ينتهبها اى ذات النهبة ابصارهم بالنصب
مفعول يرفع حين ينتهبها اى وقت انتهابها وهو من جملة حالية وروى ان ذات نهبة
باسناده عن ابان الى وفى برفعه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون ابصارهم
وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو
قال ابن شهاب فاخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولم يقل ذات شرف
ثم قاله قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى بكر غير انه لم يذكر الا النهبة قوله وكانا بهريرة يعنى بضم الباء من الاثنين
قوله مؤمن اى مع قوله لا يزنى وقوله لا ينتهب قوله لا يزنى قوله ولا ينتهب فى محل
المفعولية لقوله ويلحق على سبيل الحكاية وقال النووى وظاهر هذا انه من كلام ابى هريرة موقوف
عليه وكن جاء فى رواية اخرى انه من كلامه النبى صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح بينهما بان معنى قوله وكان ابو هريرة يلحق مؤمن ولا ينتهب الى آخره انه يلحقها
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه واختصاص ابى بكر بهذه الكلمة
لعله ان يخرجه لا بروايها قوله ذات شرف فى الاصول المشهورة المذاولة الا ان بعض المحدثة
المتقدمة ومعناه ذات خطر عظيم وقيل ذات استشراف ليستشرف الناس اليها ناظرين
اليها رافعين ابصارهم وقال الخطابى يباهى ودواه ابراهيم الحربى بالنصب المملة وقال
الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم ولا معارضة
بين هذا الحديث وحديث ابى ذر رضى الله عنه ان قال لا اله الا الله دخل الجنة وظاهره مع
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومع اجماع اهل الحق
على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك لان امثال
هذه الالفاظ الواردة فى هذا الباب تطلق على نفى كمال الشئ كما يقال لا علم الا ما نفع ولا
مال الا ما قل ولا عيش الا عيش الاخرة ومثل هذا التاويل شايع ذايع فى اللغة ليصير الكمال
اى لا يكون كاملا فى الايمان حال كونه زانيا او هو من باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فان الله
غنى عن العالمين يعنى ان هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين وقال الطحاوى المراد من اصل الايمان
مستحقه له وعن ابن عباس رضى الله عنهما معناه انه يزول منه نور الايمان او نفى عنه اسم الايمان
بالايمان ونفى الايمان قد يكون المراد به الايمان الزائل وزوال الايمان اذا اعتاد هذا فى غالب احواله
اعنى بوشك ان يقع فيه وعن سعيد اى ابن المسيب وابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا النهبة اشار بهذا الى ان
الزهرى روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلثة عن ابى هريرة رضى الله عنه وانفرد ابو بكر بن محمد بن
زيادة ذكر النهبة فيه ولم يذكر سعيد وابو سلمة حكم الانتهاب وانما ذكر الزنا والسرقة
والشرب فقط واورد انما عن مسلم انما اخرج هذا الحديث وقال وقال ابن شهاب حدثنى
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث ابى بكر غير انه لم يذكر النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق الاوزاعى ان الزهرى حدثهم عن
المسيب وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف قال القاضى المستدعى وكان الاوزاعى جمع الروايتين
سعيد وابو سلمة فى رواية ابى بكر والذى فصلها احفظ منه فهو المحفوظ قال الغزنوى
هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى فى صحيح البخارى فى حديث خط ابى حنيفة
هو ابن ابى حاتم وراق البخارى قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه تفسير او كشف قوله
لا يقال لا يزنى المؤمن ان ينزع منه نور الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار
باللسان وقوله الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصى فاذا زنا او سرق ذهب
عنه فاذا ذهب عنه رجع الى صاحبه فى الفطرة وقيل ان فى هذا الحديث تغليظا عظيما

وفتحها بديع سنة وهاجر سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون جملا سنة وفطيم كل
فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بفرامة وهذا التعليق وصله ابو داود في مراسيله
حصين بضم الحاء بلفظ ان رجلا كسر فطيم رجل فجاءته الى يشتكيه فلم يقض فيه شيئا
وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي حصين ان رجلا كسر فطيم رجل فجاءته الى
يشتكيه فلم يقض فيه شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين فطيم بفتح
في الفصيل الصغير يكسر بان يدفع لما يكبر فينتفع به وقال الجوهري وجمعه فطم وفطمان الات اللهو وكان
فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها بكسورة الان ربما الامام حرقها بالنار
على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضي الله عنه دار سعيد الخير
وقد هم الشارع بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة بالمال اذا
راى ذلك الامام هل هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ عند نا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد المعروف بالنبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي عن سلمة بن الاكوع بفتحتين
سلمة وبفتح همزة الاخ وسكون الخاء وفتح الواو وها بالهملة ورجاله الثلاثة فرد كروا
في خروج وهو من ثلاثيات البخاري واخرجه المؤلف في المغازي وفي الادب وفي الدعوات
وفي الدعوات واخرجه مسلم في المغازي والزبائح وابن ماجة في الزبائح الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتى بها اي بالغنائم وهو خبر بمعنى في غزوة خيبر وكانت سنة سبع من
خيبر الى المدينة الربع منزل قال الكلبي ما نزل احد عند خيبر الا قالوا الى الجر الا هشة الجر
بضمتين جمع حمار والاهشة بكسر الهمزة وسكون الهاء وهو المشهور وضبطه الوحشية اي الجر
الاهلية ونسبت بذلك لاستئناسها بالاهلي اذ تحضر الانسان ويروى الاهشة بفتح
الهمزة والهاء كما يجيء من المؤلف يعني انها نسبت الى الاهش بالفتح صفة الوحشة تقول
اهشه اهشيه اهشا واهشا باسكان الهاء وفتحها قال اكثرهما اي العدد وراقيها
عليها الشباق واجرى يجريها بسكون الهاء وبادغام تخفيف الجرح والهاء بعد فمنهم قال الاهشة
بفتح الهاء وسكونها وفي بعض النسخ بهرقها بسكون الهاء وسقط الياء قال الجوهري هراق الماء
يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه وفيه لغة اخرى هاراق يهريق هراقا وهرة الاستفهام
في قوله الا نهريقها الا استفهام عن النسخ ويروى لا نهريقها وترك كلمة الاستفهام وغسلها
قال صلى الله عليه وسلم اغسلوا ويروى اغسلوها فان قيل لم خطا بهم اجرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجيب انهم فهموا من القرائن ان الامر ليس للايجاب فان قيل كيف رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الامر بالكسر الى الغسل والى الرد يدل بها الكسر والغسل كما روى البخاري
في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال
او ذاك فاجيب انه يحتمل ان اجتهاده قد تغير او وحي اليه ذلك وانما اليوم هذا يجوز
الكسر لان الامر بالغسل كما في هذه الرواية نسخ التخيير كما انه نسخ الامر بالكسر وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في تحريمها ما نجس من كله فلما راى ذعانهم اقتصر على غسل الاوانى وفيه
دليل على نجاسة لحم الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا البين في التحريم وقد كانت لحوم الحمر
تؤكل قبل ذلك واختلف العلماء الذين ذهبوا الى ان علة تحريم الحمر الاهلية في معنى الموارد
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لاي علة كان هذا النهي فقال نافع وعبد الملك بن جريج و
عبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية علة النهي بقاء الظهر وليس على وجه التحريم واحتجوا
في ذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عبد الرحمن
ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ادري نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم
او حرمه في يوم خيبر وهذا يبين ان ابن عباس رضي الله عنهما علم ما انتهى اليه من الخبر به
فوفق بين الاية وعمومها وبين احاديث النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما
سمعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت جوالة فاكل القذر وانما كان
نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكلها لعلة لا لاجل التحريم وقال آخرون علة النهي كانت اجتماعهم
اليها واجتماعهم اذ ذاك بادواه الطحاوي وعن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لم

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكانوا قد جاعوا أصابوها وقال الحمر
علة الحمى إنما اقتنيت من أجل الحمولة فنهى رسول الله عليه وسلم عن أكلها قبل أن تقسم وقال أبو عمر
عبد الله وفي أوقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الخيل وإباحته النظر إذ لم يخرج بل على أن نهيه
عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لعزة لأنه معلوم أن الخيل أدفع من الحمير وأن الحوج إلى الخيل
وفي قتالها أعوق الخوف على الخيل وأن الحاجة في الغزو وعجز إلى الخيل أعظم وإنما يشير إلى النهي
عن أكل لحوم الحمر لتركن حاجة وضرورة إلى أنفسها والحمل وإنما كان عبادة وذريعة وأذن فيها
في إباحة أكل لحوم الخيل الأهلية وهو عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعمر بن علي
بلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن الجعد قال يا رسول الله إن المال بيني من مواشي تحرج
استطيع أن أطعم منه أهلي غير جهدها وحرمات علي قال فاطعم أهلك من سمين مالك وإنا
نسميه يوم جوال القرية رواه الطحاوي وأبو داود وأبو علي والطبراني واجب عنه بأن هذا
الحديث مختلف في إسناده فهو طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر
أحدهما عبد الله بن عمرو بن لوبم بضم اللام وفتح الواو وسكون الميم الثانية وفي آخره ميم
والآخر غالب بن الجعد قال سمعت راوي هذا المزني يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الرزاق
عن بشر وفي الطريق عبد الله بن بشر وهذا اختلاف شديد فيه وفيما والأحاديث الصحيحة
الخرجة في تحريم لحوم الحمر الأهلية وقال ابن حزم هذا الحديث أطرقه باطل لأنها كلها من طريق
مبارك الواحد بن بشر وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لوبم وهو مجهول أيضا
أو من طريق شريك وهو ضعيف جدا عن أبي الحسن ولا يدري من هو ومن طريق سلمى بنت المنذر
المجهولة ولا يدري من هي وقال أيضا في هذا مضطرب معلول ثم طول في بيانه والله تعالى أعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أكرهها وكره الشيء وكرهه في الحكم مثل كره إياك
الوفيها الحرق أبو عبد الله هذا البخاري نسبه كان أبا في أبيس بعين شيخه
إسمعيل بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس
بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وفتح الواو وسكون النون نسبة إلى الحي بالفتح عند الوحشة وقال
ابن الأثير والمشهور فيها كسر الحاء منسوبة إلى الأصل وهم بنو آدم الواحد إنسي وذكر أبو عبيد
ما يدل على أن الحرج مضمومة فائدة قال هو الحي بالف البيوت والمشهور في عند الوحشة الأنس
بالضم وقد يأتي الكسر فيهما قال وروى بعضهم بفتح الحاء والنون وليس بشيء قال ابن الأثير
أنا وإن كان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا فائدة
مصدر وأنست به أنس أنسا وأنسا وقال الحافظ العسقلاني في تفسيره عن الحرج بالألف وعن
الفتح بالنصب عائد عند المتقدمين وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر
إلى الكاره وتعقبه العيني بأن هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين فإنهم
لا يفرقون بين الحرج بالألف وعن الفتح بالنصب فالحرج ذات حركة والألف علامة هو ألسنة
فلو تقبل الحركة والفتح من القبائل البناء والنصب من الإعراب وهذا مما لا يخفى
على أحد انتهى وفيه تأمل ثم إن هذا القدر مما ثبت لأبي ذر وحده حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال أحدثنا أبو إسحاق بفتح الهمزة وكسر
الجيم هو عبد الله بن يسار وهذه اليوم عن عاصم هو ابن ضمرة عن أبي عمر بفتح العين عبد الله
بن تجرة بفتح المهملة وسكون الجيم وفتح الموحدة وبالراء الأزدي الكوفي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة بفتح الميم وكسر الكاف
وصاد سنة قال وحول الكعبة للثلاثة وستون نصبا أي بها نصب للعبادة مرة وهو الله
تعالى وهو حجارتها الصغار وأسكانها مثل عشر ومحشر قال ابن الأثير ضبط في رواية إلى الحسن
بضم النون والشاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو سنم أو حجر ينصب وليس بمبين كونه جمعا
لأنه لا أعلم أحدا سبق الأصمعي قال يقول عندي ستون نوبا وخذ ذلك ولا تقول أثوابا قال
وقيل نصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون مفردا وقال ابن الأثير النصب بضم الصاد
وسكونها كالعشر والعشر حجارة كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذ ونه صنما ويعبدونه
والجمع النصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى بالصاد المهملة
أيضا فعلى هذا يحتمل أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعنها يعود في بضم العين
أي يطعنها على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طعنه بالرمح وطعن في السوق يطعن بالضم

طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا طعنا وطعن في المعازة يطعن ويطعن ايضا هذا هو الاصل
اي شرع يقول جاء الحق وذهق الباطل اي هلك وفات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بالفتح
خرجت قال الجوهري وزهق الباطل اي اضمحل وروى البيهقي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها اثنتين وستين صنما فاشار الى كل صنم بعصا وقال
جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وكان لا يشير الى صنم الا سقط من غير ان تمسه
وروى احمد من حديث جابر رضي الله عنه قال كان في الكعبة ستون او ثلاثمائة صنم
عمر رضي الله عنه ان يجمعها فصل عمر ثوبا ومحاها به فرخها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها
شيء امهى وطعنه صلى الله عليه وسلم الانصاب بحدة انها لا ترفع عن نفسها فيحتمل ان تكون الحكمة
قال الطبري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حواز كسر الات الباطل وما لا يصلح الا في المعصية
حتى ولو هيئتها وتمنع بر صلاحها وقال ابن بطال الات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان
والانصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها لان في بقاء شيء منها على هيئته مظنة لعبادة من عبد شيئا من
الله فيه والمشغل بها عما يحب الله لا يخطر ببال ان يغير عن هيئته المكروهة الى غيرها من
الهيئات التي تزول بها المعنى المكروه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كسر الاصنام والجواهر التي كانت
ولا شك انه يصلح اذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع بعينه الكرم وقد روى عن جماعة من السلف
كسر الات اللهو وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يجيئون بمسعود
رضي الله عنه كيستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في معنى الاصنام
المعبودة المتخذة من المدر والخشب وجبهما وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه الا التلهي
المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء من هذه الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والاصفر
اذا غيرت عما هي عليه وصارت تبرا وقطعا فيجوز بيعها وشراؤها وعطف بقية الحروب المذكورة
قوله فجعل يطعنها بعود في يده فانه يطابق قوله فان كسرها او صلبها والحديث اخرجه المؤلف
في المغازي عقب التفسير ايضا واخرجه مسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وقد حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر عن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تخبرت على بهو لها فيه ناس من
المهملة وسكون الهاء وهو الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير مخبوءة الابواب
وقيل هي الرفاء والطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل في الطاق في وسط البيت وقيل هو
بيت صغير كهيئة الصوان يرتفع عن الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع ستر ابيض لها حجاب
جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفي الغرر الصورة عام
ويشهد له ما ذكر في الاصل انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له قال واذا قطع راسها
فليست بتماثيل ثم ذكر حديث الباب وقال فمن ظن ان الصورة المنهي عنها مالة محشوة ثوبا
ما كان منسوجا او منقوشا في ثوب او جراد فهذا الحديث يكذب ظنه قوله صلى الله عليه وسلم
لانه ظل المذكورة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كانه شكل من الراوي فهتكه اي بقطعه وخرقه
المغرب هتك الستر تخريقه انتهى صلى الله عليه وسلم فما قطعت منه نمرقتين اي بقيت نمرقة
بضم النون والراء وفتحها هو وسادة صغيرة وقد تطلق على الفرشة كذا في الغرر المالكي
وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما بيان لتفسير ذلك بالوسادة فافهم وقد يقال ان موضع التصوير
اذا قطع حتى يقطع اوصاله جاز استعماله ومطابقة للحديث الترجمة في قوله فهتكه كان
التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد والحديث من افراد البخاري ووجه
ادخال هذا الحديث في الظالم هو ان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم اذ الظلم
هو وضع الشيء في غير موضعه والله تعالى اعلم باب [illegible] بالتنوين من قاتل دون
ماله اي عند ماله قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان يعني قلت ويستعمل بمعنى غير ايضا
ووجهه ان الذي يقاتل على ماله انما يجعله خلفه او قدامه فيقاتل عليه وفي الصحاح دون
نقيض فوق وتكون ظرفا وجوابا من محذوف وتقديره من قاتل دون ماله فاذا حكمه ويجوز ان يكون
تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكر الجواب ما في حديث الباب على عادته
ومثله لفظ حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ
المصري مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب واسم ابي ايوب

في الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقتول دون ماله فهو شهيد واما حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز فاخرجه الطبراني اما حديث عبد الله بن عامر فانه صلى الله عليه وسلم قال من قتل او قال مات دون ماله فهو شهيد واما حديث عبد الله بن الزبير فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبد العزيز بن عبد المطلب عن اخيه عن ابيه عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال فانا في النار واما حديث طارق بن سليم فاخرجه النسائي من حديث قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ياتي فيريد مالي قال ذكرك بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه السلطان قال فان ابى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء يوم القيامة او تمنع مالك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد او فجاء فاحكمه فالجواب انه شهيد والقصر في الحديث في لفظ قتل لانه يستلزم المقاتلة وبهذا انتفع المطابقة بالتنوين اذا كسر قصعة اي اذا كسر مختص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناء من خشب وقال ابن سيده هي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع اوشبا لصغير من عظام الجفان واكثر شبعا وجمعها اذا عدد وفي تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا اقتصر الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان القصعة وعوضها ليست من المثليات الا ان يعني ما قاله في قوله اوشبا لانه اعم من ان يكون من المثليات او من ذوات القيم لا يقال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يضع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة رضي الله عنها على ما يجيء لانا نقول لم يكن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم على الخصم بل كان ذلك تطييبا لقلب صاحبتها فلا يدل ذلك على ان القصعة وعوضها المثليان حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه وذكر الترمذي عن رواية سفيان النوفلي عن جميع عن انس رضي الله عنه قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا وانا ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن عون وابن علية عن حميد عن انس وقال فلقتها عائشة وقال الطيبي انما ضربت عائشة فلقتها قبل ان تصل الى فيها ولا يلتبس انها هي لان الهدايا ان كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وبيد من هذا شيء يدعوه يحتاج الى البيان فاذا دخلت احدى زوجاته المؤمنين مع خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله فضربت بيدها قال الطيبي فعلا لمستقبل لم اتمه على اسم الخادم وقال الشيخ ولي ان العين لم يقع في رواية احد من البخاري والترمذي وابن ماجة ضربة زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جميد بن هلال عن انس رضي الله عنه قال اهدت زينب بنت جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة وبيدها جفنة من خبيص فضربت عائشة يدها فالقت القصعة فضربت بها فكسرتها فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة عائشة ما في قصعة زينب وقال كلوا فاكلوا حتى جاء رسول زينب بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس قصعة عائشة حتى فرغوا من الطعام المذكور وقد روى ابو داود والنسائي من طريق يحيى بن يعمر بضم ياء مضارع عمر وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت صانعا طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارتها قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن وفي لفظ ما رايت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني افكل اي عرض فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارته ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام ولاحمد وابي داود عنها قال رايت الجارية اخذتني بعدة الحديث قال الشيخ ولي الدين يجمل انها واحدة وقعتا عائشة رضي الله عنها ترجم به وفيه

جريج فجاءته امه فدعته فابى ان يجيبها فقال اى فى نفسه مناجيا لله تعالى اجيبها او
اصلى كلمة او هنا للتخيير ثم اتته فقالت اللهم لا تمته بضم التاء من الاماتة حتى تريه
بضم التاء ايضا من الاراءة وجوه المومسات اى الزوانى وهى جمع مومسة وهى الفاجرة
ويجمع على مياميس ايضا باشباع الكسرة وقال ابن الاثير ومنه حديث ابى وائل اكثر تبع الدجال اولاد
المياميس وفى رواية اولاد المواخير وقد اختلف فى اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من
الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهرى فى
ومس المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفى المطالع المياميس والمومسات الفاجرات
بالفجور والواحدة مومسة وبالياء المفتوحة دوباه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب
العربية فى الواو والميم والسين وقد رواه ابن الوليد عن ابن السماك المآميس بالهمزة ان صح
فهو من ماس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة وماس بين القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة
والاستهتار وقوله وذكر ها هنا ما فيه طائل وكان جريج فى صومعته بفتح المهملتين والميم
فقالت امرأة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته اى فى ترغيبه فى مباشرتها فابى فاتت
راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فيه حذف تقديره فامكنته من نفسها يعنى زنا
بها فحملت ثم ولدت غلاما فقالت اى المرأة هو اى الغلام من جريج فاتوه وكسروا صومعته
فانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام من المنتسب الى الطفل الذى فى المهد حتى
زمان تكلمه فقال من ابوك يا غلام قال اى الغلام ابى الراعى قالوا نبنى صومعتك من
ذهب قال لا الا قال جريج لا تبنوها الا من طين قال ابن بطال فيه شاهد على صحة الجزم
بما قررناه وفى الحديث الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرمانى واحتج البخارى
على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل
فى المثليات والحائط متقوم لا مثلى انتهى وقال العينى شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله
علينا بالانكار وقد قلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين
والحجر ينبغى ان يعاد مثله وفيه ايضا ان الطفل يدعى غلاما وفيه ايضا انه احد من
تكلم فى المهد وقال الثعالبى تكلم فى المهد ستة شاهد يوسف عليه السلام وابن ماشطة
فرعون وعيسى ويحيى عليهما السلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود وفيه ايضا المطالبة
بما طالبت بنو اسرائيل جريجا بما ادعته المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك
البلدة كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة فى البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك
بان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب
قد واقعنى فبعث الملك اعوانه اليه وهو فى الصلوة فنادوه فلم يجبهم فجاؤا اليه
بالمرور والمساحى وهدموا صومعته وجعلوا فى عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال
له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حرم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال
اى شىء فعلت قال انك زنيت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه
فقال ردونى الى امى فردوه اليها فقال لها يا اماه انك دعوت الله على فاستجيب لك فادعى الله
ان يكشف عنى بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فاكشف عنه فرجع جريج
الى الملك فقال اين هذه المرأة واين الصبى فجاؤا بهما فقال لها فقالت بل هذا الذى فعل
بى فوضع جريج يده على رأس الصبى فقال بحق الذى خلقك ان تخبرنى من ابوك فتكلم الصبى
باذن الله تعالى فقال ان ابى فلان الراعى وفى رواية اخرى ان المرأة كانت حاملا لم تضع بعد
فقال لها اين اصابك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بحذاء صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك
الشجرة ثم قال يا شجرة اسألك بالذى خلقك ان تخبرى من زنا بهذه المرأة فقال كل غصن
منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه فى بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها الراعى الغنم
فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ائذن لى ان ابنى صومعتك بالذهب قال لا قال
فالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام
ابو الليث السمرقندى فى كتاب تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهرى
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة
امه افضل من عبادة ربه وفى الحديث اثبات كرامات الاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون
جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة فى بنى اسرائيل [illegible] ولا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم

فما يجري بعض مما يكون خارقا للعادة اما يكون كرامة لاولياء مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة ونحو ذلك
ظاهرة وجه بيان فضل الله تعالى في براءة الصالحين مما اتهموا به وجه امتحان المتقين وابتلاء هم
وفيه ان دعاء الوالدين على ولده اذا كان بنية خالصة فهو مجاب وان كان في حال الضجر وفيه
ايضا خلاص اولاد من بلية ابتلي بها بدعاء والديه وفيه ايضا ان الوضوء كان لهذه الامة
ايضا الان هذه الامة فرضت بالغرة والتحجيل فمن قصها باصل الوضوء ومطابقة
للحديث الترجمة في قوله نبئ صومعتك من ذهب قال لا الا من طين لا شركان من طين ولم يرض
الا ان يكون مثله والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا لكن مقولا واخرجه مسلم
في الادب تتمة اشتمل كتاب الخصام من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق
منها ستة اكررتها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا واتفقا مسلم على تخريجها ستة
حديث ابي سعيد رضي الله عنه اذا خاصم الرجل ومسلم عشر رضي الله عنه اشر اخلاق
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من اخذ شيئا
من الارض وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن النهبة والمثلة وحديث انس في القصعة
المكسورة وفيه من الآثار سبعة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة

هكذا وقع في رواية المستملي وابن شبويه ووقع في رواية الاكثرين
باب الشركة ووقع في رواية الجرجاني في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة
بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين وكسر الراء واسكانها وفيه لغة رابعة شرك بفتحتين
الثالث قال الله تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الشين
وكسر الراء ويقال شركة في الامر شركة والاسم الشرك اي النصيب قال صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له اي نصيبا وشرك الرجل وشاركه سواء والشركة في اللغة الاختلاط على الشيوع
او على المجاورة كما قال تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا
في شيء واحد كيف كان ثم هو تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع لكن كالادرك وقال
اصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين
شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او غيره اوهبة او شراء او املاكا اياها كتيلوه او اختلط مالها
بغير صنعهما او خلطاه خلطا بحيث لا يتميز او تيقد ذلك شركة املاك وكل واحد منهما
اجنبي في نصف صاحبه والنوع الثاني شركة العقد وهو ان يقول احدهما شاركتك وكذا
ويقبل الاخر وهي على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل ويقال لها شركة الصنائع ايضا
وشركة وجوه وبيانها في الفروع **باب الشركة في الطعام** وقد عقد هذا بابا
مفردا مستقلا بعد ابواب ان شاء الله تعالى والنهد بفتح النون وكرها وسكون الهاء وبدال
مهملة قال الازهري في التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال
تناهدوا وقد تناهد بعضهم بعضا وقال الجوهري نحوه الا ان قال على قدر نفقة صاحبه وبخلاف
قاله وقال ابن سيدة النهد العون وطرح نهدك مع القوم اعانتهم وطارحهم وقد تناهدوا
اي تخارجوا وذلك في الطعام والشراب وقال الكرماني في هذا يخرجه الرفقة عند المناهدة وفي
اخراج الرفقاء النفقة في السفر ثم خلطها وعشي بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد
وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل والبر هذا من ارفقوا في شيء وانما هو من باب الاباحة
قال القرطبي يجوز فيه مثل ما قال الازهري لا ان تفرقه بالسفر والخلط ولم يقيدوا بالعدد
وقال ابن التين كل جماعة هذه النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر
وقد يحتاج نفقة بعضهم في الحضر كما يأتي في اخر الباب من فضل الاشعريين وانما لا يقتضي
بالسوية الا في القسمة واما في الاكل فالسوية لا تقتضي لاختلاف الاكلين واحاديث الباب تشهد لكل
ذلك وقال ابن الاثير هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان يقتسموا نفقتهم
بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الاخر فضل فزاده فيه فيدا اخر وهو سفر الغزو والمعروف
ان خلط الزاد في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المؤلف في الترجمة حيث قال ان اكل هذا
بعضا وهذا بعضا وقال ابن بطال هو النهد بالكسر الجيد تقول هات نهدك بكسر النون وحكى
عن كراع عن الخليل انه قال اخرجوا نهدكم اي عظم شركة واحسن لاخذكم واطيب
لنفوسكم وفي المطالع ان القابسي فسر طعام الضيافين اهل الغزو وهو غير معروف فان ثبت فلعله

والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وقال ابن سيدة الحوت السمك
اسم جنس وقيل هو ماء عظيم منه والجمع احوات وفي كتاب الفراء جمعه احوات في القليل فاذا كثرت
فهي لحيتان مثل الطراب بفتح الطاء المهملة وكسر الراء واخره الطراب وهي الروابي الصغار وقال
ابن الاثير الطراب الجبال الصغار واصوبها طراب بوزن كتف وقد يجمع في القلة على اطراب قال
منه ذلك الجيش فان عنزم ليلة كذا هو في نسخة الاصيلي وروي ثمانية عشرة ليلة وقال
ابن التين الصواب هو الاول وروي فاكلنا منه شهرا وروي نصف شهر طريا وبقية ذلك
قديدا وقال النووي من قال بشهر اهو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى ونحن لم نبلغ الزيادة
ولونها هاقدم المثبت والمشهود عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي
الزيادة ثم امر ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد وفتح اللام وقال في ادب الكاتب بضلع وضلع
وقال الجوهري هما لغتان والضلع مؤنث من امثلوه عد فضيا على ابناء للفعول ثم امر
براحلة فرحلت ثم مرت فمضيا تحتها وفي رواية مسلم فاقمنا عليها شهرا وقذفت رايشا
نقرف من وهب عينه تلال الدهن وتقتطع منه الفدر كاثور وقعد اخذ منا ابو عبيدة
ثلاثة عشر رجلا فاقعدها في وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ
فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله الوقب بفتح الواو وسكون
القاف والموحدة هو المقعر التي تكون فيها العين والفدر بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفي
اخره راء جمع فدرة وهي القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهي اللحم المقدد
وفي لفظ البخاري فنصد عير القرنبى فاقمنا بالساحل نصف شهر فما سانا جوع شديد حتى اكلنا
الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر
وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفي مسلم قال ابو عبيدة يعني العنبر ميتة ثم قال لا
بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا هنا قال
القرطبي جمع ابو عبيدة الاذواد وضمنها بالتوبة اما ان يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة
وخوفه من تلف من لم يتق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه زاد ان يواسي من ليس معه زاد
او يكون عن رضى منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم
ولذلك قال بعض العلماء هو سنة وقال ابن بطال استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا يقطع
سارق في مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة المأكل وفي الحديث
ان الامام ان يواسي بين الناس في الاقوات في الحضر بثمن وغيره كما فعل ذلك في الشعر وفيه قوة ايمان
هؤلاء الصحابة اذ لو ضعف والعياذ بالله قلت لما خرجوا وهم كفاة وليس معهم سوى جراب تمر
كما في الحديث المذكور وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم زودهم الجراب
زادا خاصا كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انه لم يكن في زوادهم غير هذا الجراب وكان
معهم غيره من الزاد قيل ويحتمل ان الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة فلذا كانوا
ياخذون ترمرة ترمرة وفيه فضل ابي عبيدة وهذا سماه الشارع امين هذه الامة وفيه المشاورة
في الغزو والتدبير فيه وفيه فضل الصحابة رضي الله عنهم على ما كان فيهم من البؤس وفيه رضاهم
بالقضاء وطاعتهم للامير وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الازواد في السفر اذا كان ذلك
ارفق بهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك
كله وانما كان يقوتهم كل يوم قليلا قليلا حتى صار في معنى المهيد وقال الداودي ليس في حديث
ابي عبيدة ولا الذي يليه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البد لي وانما تفضل بعضهم
بعضا او خاطر الامام من حضرهم الآخر واجابا ان الذين باعوا انما اراد ان حقوقهم امتاروا منه
فيه بعد جمعه كلهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة والحديث اخرجه المؤلف في الهبة كذلك
وفي الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصيد والترمذي في الزهد والنسائي في الصيد والسير وابن ماجة
في الزهد حدثنا هشام بن عمار بضم الهاء وتشديد الميم وبالراء ابن نصير بفتح النون وكسر الصاد
المهملة ابن ميسرة بن حبيب بن رجوم بن عبد العزى العطار وقد مر في باب اثم من باع حرا قال حدثنا حاتم
بن اسمعيل ابو اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة
سنة ست وسبع واربعين ومائة عن سلمة بفتحات اي ابن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله
الاسلمي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو اياس رضي الله عنه انه قال خرجت زواد العدو

الجيد اسم الورق الذي تحط
عليه

اى قلت وفى رواية المستملى ازودة القوم واسلفوا اى افتقروا يقال املق اذا افتقر والعلل
خشية املوه وقد يأتى متعديا بمعنى افنى فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فخبروه
فاذن لهم فلقيهم عمر رضى الله عنه فاخبروه فقال ما بقا لكم بعدنا بكم فعل اى عمر رضى الله عنه
على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقالوا يا رسول الله ما بقا لنا ولا بعدنا بكم فعل اى عمر رضى الله
عليه وسلم نادا مرمن النداء فى الناس يأتون بفضل ازوادهم فبسط على البساط للمنوال
الذى يطعم فيه اربع لغات وجعلوه على القطع فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا وبرّك بتشديد الراء اى دعا بالبركة عليه ثم دعاهم بأوعيتهم جمع وعاء فاحثى
الناس بكون الحاء المهملة بعدها ثاء مثناة فوقية ثم ثاء مثلثة من الاحثاء ومرضا بمعنى
حفوا وحثى يحثى حثيا وهو الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله انما قال ذلك لانه كان اخبره الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
وفى رواية البيهقى فذلا لك من حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى عن ابيه فاتى على
الجيش وعاء الا ملؤه وبقى مثله فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجبت عن النار ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فيأتون بفضل ازوادهم وهو فى معنى التهيد ودعاء النبى صلى الله عليه
وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيها ترجم له من كان اصغر منهم كان اخيرا قسمة مسوية والحديث اخرجه
المؤلف فى الجهاد ايضا وهو من افراده وقد اخرجه الطبرانى حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبان ثنا ابو
حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هوازن فاصابنا جهد شديد حتى همنا بعض ظهرنا وفيه فقطا ولنا له يعنى الازواد
انظر لهم فوافاهم رجل الشاة قال فعشونا جريبا منه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغطفة من ماء فى اداوة فامرها فصبت فى قدح فجعلنا نقطعه به حتى نطعمنا جميعا ورجل الشاة
بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة هو موضع الغنم الذى يبعض فيه اى يبيت فيه اى يكثر فيه من البعر
والبعض اذا الصق به واقام ملازما له والجريب بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب والغطفة بقال
للماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى قال الحافظ الوقيعى
قال حدثنا الاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشى بفتح النون والجيم المخففة
وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج رافع
بالقاف وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم وقد مر ذكرهما فى باب وقت المغرب قال كنا
نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فنخرج ونحن نضع عن رحالنا من الخرج بكسر القاف وفتح السين جمع
قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفى آخره جيم اى مشويا وقال ابن الاثير النضيج
المطبوخ فعيل بمعنى مفعول قبل ان تغرب الشمس ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فنخرج عن رحالنا
فانه جمع الانصباء فما يوذن وقته بجازفة فيه قسمة للحكم من غير ميزان لانه من باب المرئيات
وهذا يحتمل التفاوت وقال ابن التين فى حديث رافع الشركة فى الاصل وجمع المخطوط فى القسم
وتحاويل المغنم وفيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشئ مثليه وقال الكرمانى
وفيه ان وقت العصر عنده مصيرا ظل مثليه ليسع هذا المقدار فافهم وفيه تعجيل صلوة
العصر وهذا الحديث من الاحاديث المذكورة فى غير مظنتها حدثنا محمد بن العلاء بالمد قال
حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابى بردة يروى
عن جده ابى بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى
واسمه عبد الله بن قيس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين
جمع اشعرى بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعرين بدون الياء
وتقول العرب جاءك الاشعرون بحذف الياء اذا ارملوا فى الغزو اعادة الى زادهم من الارمال
بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة
كما فى قولهم تربت يداه اى افتقر وعيال الشام بالمدينة جهدوا ما كان عندهم فى ثوب واحد
ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم اى هم متصلون وانا متصل بهم
وكلمة من هنا تفيد الغاية نحو الا ان من الله ولا الله منى وقال النووى معناه المبالغة فى اتحاد
طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى وقيل المراد فضلهم فى المواساة وفيه منقبة عظيمة
للاشعريين من ارشادهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم

وآلوا العب والعهد

ما شرطوا بينهم كونهم اضافوهم اليه وفيه استصحاب ظاهر الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بموجوده وفيه فضيلة الايثار والمواساة وفيه تحديث الرجل ما فيه وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز هبة المجهول وتعقبه العيني بانه ليس شيء في الحديث يدل على هذا وليس فيه الا المواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بايجاب والقبول لقيام العقد بهما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم والحجة فيما يقسم الاعجوزة مقسومة كما عرف في موضعها ومطابقة للحديث الترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والشافعي في الشرب باب ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان اذ كان من احدهما تصرف في اضافة مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعني انهما اذا خلطا دوابهما والرعي بينهما يتراجعان عند الرجع بعد ما انفق كل واحد منهما في العلف قليلا او كثيرا على من انفق اكثر منه لان منفعته لاصحابه وسلم لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل ذلك على ان كل شريكين في معناهما وانما قيدت بقوله في الصدقة لورود الحديث فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني بكار واسمه ابو قاسم الحافظ البصري بالاسناد ايضا اما مة بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية والحديث بعين هذه الترجمة وبعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكوة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وغرض البخاري منه قوله باب قسمة الغنم بالعدد وفي بعض النسخ باب قسم الغنم حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري الحافظ المروزي مات سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الانصاري الحارثي انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة قال صاحب التلويح وذي الحليفة هذه ليست الميقات وانما هي التي من تهامة عند ذات عرق كره يا قوت وغيره وفي رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة وذكر النابسي انها المهل التي تقرب المدينة وقاله ايضا الهروي وفيه نظر من حيث ان في الحديث ردّا لقولها كما سنقف وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في جمادى حين قاصاصا الناس رجوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم اي في اواخرهم واعقابهم وهو جمع اخرى وكان يفعل ذلك رضا لمن معه ولعل المنقطع فجعلوا يجرون الجمل ويذبحوا وينصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور اي باكفائها فاكفئت على النهاء للمفعول اي قلبت واميلت واريق ما فيها قال الكرماني كانت القدور اواكبيه وكذا قال الكسائي وابو علي القالي وابن القوطية في آخرين فعلى هذا اما يقال فكفئت وانما يقال اكفئت على قول ابن السكيت في الاصلاح لا تقل كفأت الاناء وانا اكفؤه واني لجبيه واخرين ليقال اكفئت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفأت الاناء مهموزا وانكر اختلف في سبب امره بالكفاء القدور وقيل انهم كانوا انتهبوها قبل القسمة ولا على وجه الحاجة الى اكلها نظر لقوله فاصاب الناس جوع فهو بين لوجه الحاجة وقال الهروي انما امرهم بذلك لانهم كانوا انتهبوا في دار الاسلام واهل الذمة لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فاذا لا كل فيها قبل القسم اقتسام اباح في دار الحرب وقال المهلب انما امرهم به عقوبة لهم لانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم معونة لمن يقتفي من عدو واستعجلهم فحرموا الشايع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث وكذا قال القرطبي فان قيل كيف جاز تضييع ذلك وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فالجواب والله اعلم ان المانع انما هو الخوف الحق واما الظن فلم يلتفت اليه الا ظاهرا ترجع ورقة والى الغنم فان قيل لم ينقل انهم حملوا الى الغنم قيل ولم ينقل ايضا انهم احرقوه ولا اكلوه فوجب تاليفه على وفق القواعد الشرعية عارضه ظن الخمر الاهلية يوم خيبر لانها اصابت بخسة فانهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم

فعدل اى ساوى عشرة من الغنم ببعير والظاهر ان هذا محمول على انه كان نجب فيها يومئذ
ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشاة
والابل المعتدلة لا هكذا بفتح السين وتشديد الدال المهملة اى نفر وذهب على وجهه شاردا مثل
نديّة نفارا وندودا منها بعير فطلبوه فاعياهم اى اعجزهم بفتل يحيى اى عجز وعيى بامره اذا لم يهتد
لوجهه واعيا فى هو وكان فى القوم خيل يسيرة اى قليلة فاهوى احدهم اليه بسهم اى قصد قاله
الاسمعلى اهويت بالشئ اذا ويلت اليه فحبسه الله ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش واوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة يقال منه ابدت تأبد
بضم الباء وتابد بكسرها وهى التى نفرت من الانس وتوحشت وقال القزاز ناخوذة من الابد وهو
الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من تابدت اهاد تابدا وابدت تابد ابودا اذا
خلا منها اهلها ويقال تابدون اذا توحشوا وانقطع عن المكان الذى كانوا فيه قاله
الكرمانى وسيت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس فما غلبكم منها اى من الاوابد
فاصنعوا به هكذا اى ادموه بالسهم قال عياض فعال هذا حد عام ورافع نحو رافع عنه انا نجوا
او نخاف قال الكرمانى مرجعا بمعنى نخاف ولفظ او نخاف شك من الراوى وقال ابن التين هما
سواء قال فمن كان يرجو لقاء ربه اى يخافه احد وعدا وليست مرئى بضم الميم جمع مرئة
وهى السكين افذبح بالقصب وفى رواية تسلم فذكى بالبيط بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
وبالطاء المهملة هو قطع القصب قاله القزاز والوامد لغة وقيل فصيح وفى سنن ابى داود فذكى
بالمروة فان لم يكن بها معنى هذا السؤال عند ذكر لقاء العدو فالجواب انهم كانوا عازمين على ملاقاة العدو
وصانوا سيوفهم واستنهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكاكين
صغار معدة للذبح فسألوا لذلك فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اى اساله وصبه بكثرة
واجراه كما يجرى الماء فى الفرد وروى ما انهز بالزاى من النهز وهو الدفع وهو غريب وذكر اسم الله
عليه فكلوه جواب ما التقدير معنى الشرط ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا واعلم
ما بعد النصب قاله الكرمانى وبقيه الصيغ وساحدثكم عن ذلك اى بما يثبت لكم العلة فى ذلك
امّا السن فعظم قال النبى العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويرض فتزهق النفس من غير
ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه وقال النووى لا يجوز بالعظم لانه يفضى بالدم وهو زاد
اخوانا من الجن وهذا نهى عن الاستجمار به وقال البيضاوى وهو قياس حذف عنه المقوّمة الثانية
لظهور رداءتهم وهى ان كل عظم لا يحل الذبح به وامّا الظفر فمدى الحبشة لان الحبشة
كفار لا يجوز التشبه بهم وفى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابى
ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة ولا فرق فى ان مسلما لو ذكى بمدية حبشى كافر
جاز لتعلق اكثر ان اهل الحبشة يدمنون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خفاء وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل به وفى الحديث عموم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة
عند الاضطرار الى ذلك للمسلم وفيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك
والكوفيون وابو ثور اذا كان على التراضى وقال الشافعى لا يجوز قسم شئ من الحيوان بغير تقويم لانه
انما كان ذلك على مرأى من الورثة الا ترى انه عدل العشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال
القرطبى وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل ولم يجد عليه فجاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال
ابو حنيفة والشافعى وهو قول على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبى
والاسود بن يزيد النخعى والحكم وحماد والثورى واحمد واسحق وداود وقال النووى والجمهور
ذهبوا الى حديث ابى العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا فى اللبة والحلق
قال لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك وحديث ابى العشراء رواه الاربعة وقال الترمذى حسن
رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا فى الضرورة وقال هذا ايضا حديث غريب لا نعرفه الا من حماد
ابن سلمة ولا نعرف لابى العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فى اسم ابى العشراء
فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم وقيل اسيار بن برز ويقال ابن يلوز ويقال اسره عطارد
وقال على بن المدينى المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم منسب الى جد وقهطم بكسر القاف
وقيل فتحها بالهاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لا تؤكل الا بذكاة الا الضرورة بالعقر او الطعن
استحبابا لا مشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد توحش فى الامتناع فلم يلتحق بها الا فى موضع
ولا فى الحكم الا ترى ان حلال ماكله بان يعقر وهو قول سعيد بن المسيب بناه قال مالك ليس

رواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يذبح وسمي ان لا يسم الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم ضعيف لان
في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائي والدارقطني ايضا قال قيل لداود ابو داود وابنه
عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ام لم يذكر فالجواب
ان هذا مرسل وليس بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت لا يدرى
لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير داود بن يزيد وفيه ايضا عدم جواز الذبح بالسن
والظفر وبه قال باقي ظواهر الادلة وغيرهم من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث
وسواء الطاهر والنجس وقال الشوكاني ويلحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل
كل ما صدق عليه اسم العظم فلا يجوز الذكوة بشيء منه وهو قول النخعي والحسن بن صالح وابن
راهويه واحمد واسحق وابي عبيد وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين
ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيفما كانا وابن
كثير هذا الشافعي والثالثة كمذهب ابي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء بالسن والظفر وعن
ابن جريج جواز المذكية بعظم الحمار دون القرد وقال الصاحبان هو رواية ويجوز الذبح بالظفر والقرن
والسن اذا كان منزوعا ويبهر الدم ويفري الاوداج وذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا بأس بأكله واجمع اصحابنا في ذلك بما رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارايت احدنا صاد صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا قال امر الدم بما شئت
واذكر اسم الله وفي لفظ للنسائي انهر الدم وكذلك رواه احمد في مسنده قال الطيبي ويروى امرق
والصواب امر يكون من المر وتخفيف الراء قال اليعمري وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وقال السهيلي في الروض الانف امر الدم
بكسر الميم اي اسله يقال دم ماثر اي سائل هكذا رواه المتقنون وحرره ورواه ابو عبيد
بسكون الميم وجعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطبراني بين الروايات
الثلثة وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى انهر فيكون الجميع برواية ابي عبيد
ثمن روايات بيانه ان الاولى امر من الامرار والثانية امر من المرث وهو في
والثالثة انهر من الانهار والرابعة انهر من الانهار واصله انهرق من الاراقة والهاء
زائدة والخامسة من المرى ناقص يائي والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير
المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون اظفارهم ويحدون
الاسنان بالمرد ويقال كلوت بالكاف والعض ولا منهما اذا ذكر مطلقين يراد بهما غير المنزوع
اما المنزوع فيذكر مقيدا بقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان في الحديث المذكور شك
وقوله اما السن فعظم الخ هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او لا شك روى عن ابي داود
هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
ولم يكن ايضا في حديث مسلم اما السن الخ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الذكوة لابد
فيها من آلة حادة يجري الدم وانه لا يكفي في ذلك الرض والدفع بالشيء الثقيل الذي لا حدة له
وان ازال الحيوة وهذا مجمع عليه وسواء في ذلك الحديد والزجاج والقصب والحجر وكل ما له
حد الا ما يستثنى منه في الحديث وفيه انه قد استدل بقوله ما انهر الدم على انه يجزئ فيما يزرع
ذبحه المحرم فيما يزرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود وما كان في احدى الروايات عنه
وعن مالك في رواية الكراهة وفي رواية التفرقة فيجزئ في ذبح المحرم ولا يجزئ في المذبوح وقد
اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا في البقر والصحيح انها بالغنم وهو قول الجمهور
وقيل يخير فيها بين الامرين قال وفي المنتقى اذا صال على انسان هجنة
يريد الذكوة حل اكله ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله ثم هجم فقد يكون بعيرة من الغنم ببعيد
والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والذبائح ايضا واخرجه مسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح
والترمذي في الصيد والنسائي في الحج والصيد والذبائح والضحايا وابن ماجة والضحايا
وفي الذبائح مقطعا في موضعين باب الفرائض في الركاز حق

بيتادل اصحابنا هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس وعمل كلمة حتى
كانت حين تحرفت او سقط من الترجمة شيء اما لفظ الفرائض او لا يجوز العمل حتى كذا قالوا

المستفاد وقال العيني لا تعريف ولا سقوط بل حيها حذف تقديره باب حكم القران كما في الشركة
في الشركاء لا ينبغي لاحد منهم ان يقرن حتى يستاذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان
القوم اذا وضع بين ايديهم الطعام كان المتسارعون في اكله فان استاذن واحدهم بالكف عن مصاحبه لم يجز
له ذلك الا ان يستاذن اصحابه فاذن فله وقال ابن بطال انما نهى عن القران على سبيل التنزيه عند الجمهور
لا على سبيل التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح
لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اضعافه ولو كانت سهامهم سواء
لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان يأكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس
في هذا المقدار علم ان سبيله المكارمة لا التشاح حتى يحمل على التحريم افهم حدثنا خلاد بضم الخاء المعجمة
وتشديد اللام وقد يخفف ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وهو من افراده وقد مر في الغسل
قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة واللام بن سحيم بضم السين
المهملة وفتح الحاء المهملة وبالمثناة التحتية الساكنة التيمي وقال الشيباني وقد مر في الصوم
في باب اذا رأيتم الهلال قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن
الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وحدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة عن جبلة انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة بالفتح الجوب وغلاء وكان ابن الزبير
هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما يرزقنا التمر فكان ابن عمر يمر بنا ونحن نرزق
فاذا تنخ كان يقال قشة قشة فاخذت والقز في اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله في اللغة
للخط والنصيب وكل حيوان يستوفي رزقه حلوا او حراما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا
فيقول لا تقرنوا بضم الراء وكسرها ومن الاقران وهو قليل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن القران وروي عن الاقران الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وروي عن جبلة قال كنا بالمدينة
في عهد ابن الزبير فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر ويقول لا تقارنوا
الا ان يستاذن الرجل اخاه وروي نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه في اصحاب الصفة وقد عرفت
ان النهي للتنزيه وقالت الظاهرية التحريم واما السبب عن النهي فهو ما فيه من الحرص على الاكل
وقالت عائشة رضي الله عنها انه دناءة وقيل هذا لاجل ما فيه من العين ولان ملكهم فيه
سواء فاذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل ما بين القران والافراد وقد مر الحديث
في المظالم في باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز باب حكم تقويم الاشياء
نحو الامتعة والعروض بين الشركاء هل يكون التقويم بينة عدل قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء
ان قيمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه
الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيمن
اعتق بعض عبد تقدم في الرقيق والحيوان في به وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة وفتح العين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
البصري قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق منقوصا له في الشيء المجهة
وسكون النون وبالصاد المهملة هو النصيب خيرا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء
مثل ضعف وضعيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وقال ابن دريد الشقص النصيب والسهم
الغول في هذا المال شقص اي نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشيء اذا جزأته وقال ابن سيده
وهل هو للحظ وجمعه شقاص وقال الداودي الشقص والسهم والنصيب واللحظ كله واحد ثم عبد
او شركا او قال نصيبا وفيه تحزر لراوي من مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب
والشرك والشقص بمعنى واحد وما شك فيه الراوي في هذه الالفاظ تحريا وتحزرا عن مخالفة
وقد اختلف في جواز ذلك واستحبابه ولا خلاف في الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية
بالمعنى لعالم بمعاني الالفاظ دون غيره ثم العبد يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص
واما الانثى فيحمل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص ان اطلق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال
ابن العربي وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت العرب يتناول الذكر والانثى
وقيل انما يثبت للذكر في الاجناس للعلم ان المعنى الموجود في الذكر موجود في الانثى لان وصف
الذكورة والانوثة لا تاثير له في الوصف المقتضي للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه
كالعبد حاصل للسامع قبل استفصاله لوجه الحكم وقد وقع في صحيح البخاري تصريح بالامة من رواية

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعتق في العبد والامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفي اخر يجزئه ان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في الحديث الثاني في هذا الباب من اعتق شقيصا من مملوكه وهذا شامل للعبد والامة وحكى عن اسحق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء قال النووي وهذا القول شاذ مخالف لعلماء كافة **وكان له** اي المعتق **ما يبلغ ثمنه** اي ثمن بقية العبد والمراد ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته وكسوة يومه وثياب ظهره كما هو المعتبر في الزكوة وهو قول الجمهور من العلماء وبه جزم الرافعي وقال الشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك الا ما يصلي فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه ولا يترك له الا كسوة ظهره وعشة الايام بقيمة العدل وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بجبب العتق قاله اصبغ وقيل يقوم قبل ان يقوم عليه العتق وفي لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسماعيلي لا وكس ولا شطط **فهو عتيق** اي العبد كله عتيق اي معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية اليه **والا** اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه **فقد عتق منه ما عتق** اي ما اعتقه يعني فقد تم العتق الذي اعتقه والعين مفتوحة في عتق الاول وعتق الثاني وتعقبه ابن التين بان هذا لم يجله غيره ولا يعرف عتق بالعلم لان العلم لازم غير متعد وان كان سببه اجازته واجيب بان العلم بان الفعل صحيح لا يقال لعتق العبد عتقا وعتاقة وعتا في نحو عتيق وهما عتقا واعتقه مولاه وفي المغرب وقد قام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا نحو معتق وانا معتق وعتق نحو عتيق اي حررته وصار حرا **قال** اي ايوب كما له الطرقي وكذا في صحيح الاسماعيلي **قال ايوب فذكرته** اي وفي رواية الحلي عن حماد عن ايوب قاله نافع **لا ادري عتق عنه ما عتق** هل من نافع او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز التقويم في قيمة الرقيق عند الحنفية والشافعي لا يجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذي بعده قالا اجاز صلى الله عليه وسلم تقويمه في البيع العتق فكذلك تقويمه في القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمة بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك ومحجتهم انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية ولا رقيق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يكن في شيء من السبي تقويم وقال الحنفي وهب ابي حنيفة ان الرقيق لا يقسم الا ان كان معه شيء آخر لتفاوت فيه والتفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالاذهان والكياسة والامانة والعزيمة والكتابة فيتعذر التعديل الا اذا كان معه شيء آخر يقسم القيمة الجميع من غير رضى الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كصيح الثوب والطريق ونحوها وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لاتحاد الجنس واتى التفاوت في القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة كما في الابل والبقر ورقيق المغنم والجواب من جهة ابي حنيفة ان التفاوت في الحيوانات يقل بعد اتحاد الجنس لا يرى ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو اشترى غنما او بقرا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المقاسم لان حق الغانمين في المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم فلو قسم شركة الملك تتعلق بالعين والمالية فافترقا فلا يجوز قياس احدهما على الاخر فرجح مالك والشافعي واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال عدر نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند ابي حنيفة ان شركه مخير بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما وتضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للعتق وعند ابي يوسف ومحمد ليس له الا العتمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق بشيء على العبد والولاء للعتق في الوجهين واحتج ابو حنيفة بما رواه البخاري ايضا من اعتق شقصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق اي لا يشق عليه ورواه مسلم ايضا فثبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلثون صحابيا وقوله والا فقد عتق منه ما عتق ثم تضمن هذه الزيادة عن النقة انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم صحح قال ايوب وحيى بن سعيد الانصاري هو شيخ في الحديث او قاله نافع من قبله وهما راويان لهذا الحديث وقد بسط الكلام في هذا الشيخ الحيني طويلا وذكره خوفا من الاضطراب ومعارضة الحديث الذي بعده من قوله بقية العبد على ما بقي

حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد وقد مر في الوحي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة واسمه مهران البكري عن قتادة ابن دعامة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك الخادم الانصاري عن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف ابو الشعثاء السلولي يقال اسند وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف يعني من الشقص وهو النصيب وقد مر انهما لغتان بمعنى واحد كالنصيب والنصف من مملوك فعليه خلاصه من ماله اي فضلا واوفية الكاف من ماله يخلص من الرق فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل وقد مر معناه ثم استسعى غير المفعول اي استسعى العبد غير مشقوق عليه اي غير مشدد عليه في الاكتساب وحاصله ان تكلف العبد تحصيل قيمة نصيب الشريك الاخر لا يشدد ذلك فاذا شدد عليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما غير ان فيه زيادة وهي الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذي ايضا وروى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من مملوك كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال يستسعى العبد فان هذا قال لفظ قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من قول قتادة وقد تاول بعضهم فقال معنى استعاية ان يستسعى العبد ليشتريه اي يستخدمه سيده الذي اعتق بعتق بعد ماله من الرق وهو غير مشقوق عليه اي لا يحل له ما يلزمه من الجزية ولا يطالبه بكثرته وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث بخلاف ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع الذي اضطرب ابن عمر رضي الله عنهما من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة اذا خالفهم في قتادة غيرهم فاذا اتفق هؤلاء الثلثة لم يخرج على من خالفهم في قتادة واذا اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما اذا كان شعبة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه فهو هذا تقوية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوه منها ان شعبة وهشاما رووه عن قتادة كذلك يعني بذكر واقفه الاستسعاء وسكوت شعبة وهشام عن الاستسعاء لا يكون حجة على ابن ابي عروبة لانه قد زاد عليهما شيئا وزيادة الثقة مقبولة فالقول قوله كيف وقد تابعه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فهو يوجب الخرج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هرون ويحيى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في ذكر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث عندهما كما زعم الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما والله اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تقوم المملوك قيمة عدل والحديث اخرجه المؤلف في العتق واخرجه مسلم في العتق والنسائي وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام

باب هل يقرع بين الشركاء اذا اعتقوا في المرض او اوصى بعتق مبهم

القاف وهي معروفة في القسمة والاستهام فيه اي اخذ السهم وهو النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناه في الاصل ذلك اذ لا معنى ان يقال هل يقرع في الاقراع والضمير في عليه للمملوك القسم او المال الذي يدل عليه القسمة كذا قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني والضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة وفي الترجمة اسم من الاقسام وجواب هل محذوف تقديره

ثم يشرع قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل في القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا انها تشبه الازلام التي نهي الله عنها وكذا ابن المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها وقال هي من القمار لا يستقيم وكنا نترك القياس في ذلك للاثار والسنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الافك كان اذا خرج اقرع بين نسائه وفيه ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمهم في السكنى حين اقترعت الانصار وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه وقال ابن قدامة من الحنفية وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال حق من الحق فاذا وجبت القسمة بين الشركاء في ارض او دار فطلبها احدهم اجيبوا لذلك بالقيمة وليستهموا وليصر كل واحد منهم ما وقع له بالقرعة فكانه ملك في الملك مشاعا فصير في موضع بعينه وكون ذلك بالعوض الذي صار شريكه والى منعت القرعة ايضا وكل واحد منهم موضعا بعينه حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفي قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي الاعمى قال سمعت عامرا هو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري رضي الله عنه وقرن في قصة الاياس عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله اي المستقيم على ما منع الله من مخالفتها ويقال القائم بامر الله معناه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وقال الزجاج اصل الحد في اللغة المنع وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب ولفظ الترمذي مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها يعني القائم فيها ذكره ابن فارس ومثل هو كالصانعة ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقيل المدهن المتلين لمن لا ينبغي التلين له والواقع فيها اي في الحد وداى اذا ترك المعروف والمرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا على سفينة اي لكل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم اي على الذين في فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا اي لم نتاذ من اجل الذين في فوقنا من الماء فان يتركوهم وما ارادوا اي فان يترك الذين سكنوا فوقهم الذين سكنوا اسفلهم مع ما ارادوا من الخرق فالواو بمعنى مع هلكوا جميعا جواب الشرط اي هلكوا كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك اهلها وان اخذوا على ايديهم اي وان منعوهم من الخرق نجوا الى الاخذون ونجوا جميعا يعني جميع من في السفينة ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالاخذين فقط وليس كذلك بل كانهم نجوا لعدم الخرق وكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهي عن المنكر حصل النجاة للكل والا هلاك العاصي بالمعصية ويلزم بترك الاقامة وفي الحديث جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صلى الله عليه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم ينكر الاستهمام في السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن يجذبه من الهلاك في دينه وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد منه وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا اولوا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال هنا مسالة الدار التي لها علو وسفل لمناسبته لها للسفينة فقال واما حكم العلو والسفل بكون بين رجلين فيعمل السفل او يريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يحدث على سفله شيئا لم يكن قبل الا ان يشاء صاحب السفل فلو انكرت خشبة من سفل او انهدم السفل اجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو ان يعمل السفل فان ابى صاحب السفل ان يبني قيل له بع ممن يبني وقال ابن القاسم الذي ذكره اصبغ انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل ببناء السفل ولكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كما رهن بدينه وسقف السفل كله لاب لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو ان بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى السفل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله استهموا على سفينة والحديث اخرجه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه الترمذي في الفتن باب ـــــ شركة اليتيم واهل الميراث قال ابن بطال القصد على ان

لايجوز المشاركة في مال اليتيم الا ان يكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الآية نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية اعتزلوا اليتامى وطعامهم والاهتمام بامرهم شق ذلك عليهم فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت قل اصلاح لهم خير اى مداخلتهم لاصلاحهم واصلاح اموالهم خير من مجانبتهم وان تخالطوهم فاخوانكم حث على المخالطة اى انهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط الاخ وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة فان المصاهرة اقوى من المخالطة في المطعوم والمشرب والمسكن والله يعلم المفسد من المصلح ويجد لن ظلمهم لافسادهم واصلاح اى يعلم ان قصدك عليه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي بضم العين وفتح الواو وسكون الشاة التحتية وبالسين المهملة نسبة الى جده اويس اذ هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري كان على قضاء بغداد عن صالح هو ابن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني الاوزاعي عروة هو ابن الزبير بن العوام ان سال عائشة رضي الله عنها ح تحويل من سند الى سند آخر معلق ومسلم الطرفي في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث معلقا بالطريق ابن وهب عن يونس وقال الليث اى ان سعد المصري حدثني بالافراد بوصل هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ان الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا الى ورباع يعني قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اى ان خفتم الا تعدلوا في نكاح النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها فشاركها في مالها فربما يجتمع عنده عدد ولا يعدل في الغيائم يجتمعن ومعنى طاب حل وقرأ ابن ابي عبلة من طاب لكم مثنى وثلاث ورباع وهي نكرات ومنعها عن الصرف العدل والوصف وقيل العدل والتانيث لان العدد كله مؤنث وقال الزمخشري لما فيه من العدلين عدلها عن صيغتها وعن تكرارها والواو جاءت على طريق البدل كانه قال واثنتين بدل مثنى وورباع بدل ثلاث ولو جاءت او لجاز ان لا يكون لصاحبها الا مثنى او ثلاث ولا لصاحب الثلاث ورباع والمعنى مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبثة عن الله تعالى انه لا يجوز لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اكثر من اربع وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء الا ما حكي عن طائفة من الشيعة في الجمع بين اكثر من اربع الى تسع او سبع وقال بعضهم لا حصر وقد تمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين اكثر من اربع انما منع كما ثبت في الصحيحين وانما احل عشرا كما ياتي في بعض الفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرف ذلك غيره من الامة وحاصل معنى الاية والله تعالى اعلم اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء الى اربع فان خاف ان لا يعدل فيهن كثير ولم يضيق الله عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة اى المراد من اليتيمة المذكورة في الاية في ضمن اليتامى هي اليتيمة تكون في حجر وليها بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو الحضن والمعنى ربا الفتح لاجر وليها هو القائم بامرها قالت فذكر في ماله فيجمع مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط بضم الياء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جار فكان للخرج في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه فمعنى قسط فيها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فيهما بضم القاف والطاء لانها صيغة مجهول واصله تهيوا فاعل فصار تهيوا على وزن فعوا لان الحذوف لام الفعل ان تكون هن الا ان تقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن اى ما يبلغ من اصدقاء امثالهن وامروا على ابناء للمفعول ان يكون ما طاب لكم من النساء سواهن قالت عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله تعالى

اى في امر النساء من الميراث وغيره كج

وترغبون ان تنكحوهن يعني قوله عز وجل ويستفتونك في النساء يطلبون منك الفتوى في امرهن قل الله يفتيكم فيهن يبين لكم حكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب عطف على اسم الله او ضمير المستكن في يفتيكم وساغ للفصل فيكون الافتاء مسندا الى الله تعالى والى ما في القرآن من قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية كما سيجيء من عائشة رضي الله عنها والمراد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم كما سنفد عليه ويجوز ان يكون وما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره والجملة اعتراض لتعظيم المتلو عليهم والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم ويجر على القسم كأنه قيل والقسم ما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى بيتامى النساء مسلة على ان عطف الموصول على ما قبله اي يتلى عليكم في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن من الميراث وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن وكان الرجل منهم يعمد الى يتيمته التي في حجره فان كانت جميلة تزوجها واكل المال وان كانت دميمة عضلها عن التزوج حتى تموت فيرثها وروي ان عمر رضي الله عنه كان اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من غيرك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها والوا وفاعل يفتيكم والعطف والمستضعفين من الولدان عطف على يتامى النساء والعرب ما كانوا يورثون الا من قاتل ولا يورثون النساء وان تقوموا ليتامى بالقسط ايضا عطف عليه اي ويفتيكم ايضا ما يتلى في ان تقوموا لهذا ايتاء جملة في يتامى صلة لاحد هما فان جملته بدلا فاو جبه نصبها عطفا على موضع فيهن ويجوز ان ينصب وان تقوموا بامضاء فعل اي وامركم ان تقوموا وهو خطاب للولاة في ان ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم او للقوام بامضعفة في يتامهم وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وعد لمن آثر الغير في ذلك قالت عائشة رضي الله عنها والذي ذكر الله ان يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله عنها وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته في قلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط اي لا بعدل وان يبلغوا بهن الى سنتهن من الصداق من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلة المال والجمال والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يعز له تزوجها فتارة يرغب في ان يتزوجها فامره الله تعالى ان يجملها اسوة امثالها من النساء في المهر فان لم تفعل فليعدل عنها الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى مستفاد من الآية الاولى التي في اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عندهم او في نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يمنعها عن الازواج خشية ان يشركوه في ماله الذي بذله وجبها كما قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في يتامى النساء الآية كان الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهى عنه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث الترجمة تؤخذ من قوله في اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في النكاح وابو داود في النكاح وكذا النسائي في هذا الصحيح في تفسير سورة النساء ومن رواية عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فحرمت عليه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية حسبه قالت شركته في ذلك العذق وفي ماله وفي رواية لمسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى قالت نزلت في الرجل يكون له اليتيمة

وهو وليها او وارثها وما اشبه ذلك وليس لها احد يخاصم دونه ونحو ذلك فضربها وبيع صحتها فقال
نعم وان خصم الا فتسطوا في البناء فاكموا ما طابكم من النساء يقول ما اطلتكم ودع هذا الذي
تضربونها والله اعلم باب حكم الشركة في الارضين وغيرها اي وغير الادميين كالدور
والبساتين وكانه اشار بهذا الى جواز قسمة الارض والدار المشتركة والى جوازه ذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة لا تقسم حتى يبقى ينتفع بها اذا اقتسمت على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم
اي كل شيء لم يقسم من الارض ونحوها فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد مضى
الكلام على هذا الحديث في كتاب الشفعة باب الشركاء اذا اقتسموا بالنون اذا اقتسم الشركاء الدور
وغيرها نحو المساقي وسائر العقارات وفي بعض النسخ اذا اقتسموا الشركاء فيكون من باب كاتوني البراغيث
فليس فيه رجوع لان الضمير عمد لا ذم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة لا تكون في شيء
مقسوم وانما هي في المشاع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد مضى
الكلام على هذا الحديث في كتاب الشفعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد البصري قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال ابن المنير ترجم بلزوم الشفعة وليس في الحديث الا
نفي الشفعة لكن يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع اذا وجد مشاعا لعادت مشاعة فعادت
الشفعة والحديث قد مضى في كتاب الشفعة في باب شفعة ما لم يقسم وقد مضى الكلام فيه ايضا
باب حكم الاشتراك في الذهب والفضة قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة
ان يخرج كل واحد مثل ما يخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتفرقا جميعا ويقوم كل واحد منهما
الاخر مقام نفسه وهذا الصحيح بلا خلاف واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة كل اختلفوا
فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الاخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعي واحمد واسحاق لا يجوز وقال
ابن القاسم اذا لم يجز له مالك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وكره ان اعطى زيد عمرا مائة درهم
واجازه محمد وكثير من اصحاب الشافعي لا يجوز وقال الثوري يجوز ان يجعل احدهما دنانير والاخر
دراهم فيخلطانها وذلك ان كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه وزاد
الشافعي ان لا يختلف الصفة ايضا كالصحاح والمكسرة واطلق البخاري الترجمة يتعرض فيه لقول الثوري
وما يكون فيه الضرب وفي بعض النسخ وما يكون فيه من الصرف بزيادة كلمة من والاول اصح وذلك مثل
التبر والدراهم المغشوشة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثرون يصح في كل مثلي وهو الاصح
عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرماني وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب
بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريف الفأرة وهو تسويتها
على الميزان حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذا في عدة
مواضع وروى عنه بواسطة وفي مواضع روى عنه بلا واسطة عن عثمان يعني ابن الاسود
ابن موسى بن ماذان المكي وقوله يعني ابن الاسود اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط
واما ذكر نسبه فمدرج منه وهذا من جملة الاحتياطات انه قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم هو الاحول
وهو فقيه اهل مكة قال شاركت انا والنهاس بكسر الميم وسكون النون وبالسين المهملة وبالشين المعجمة
كلاهما في رواية في باب عبد الرحمن وقد مر في باب
المجادة في البز عن اعرف بزا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا بدا بيد ونسيئة فاتانا
فاوائل البيوع بلفظ كنت انجو في الصرف فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسالناه فقال
فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه بالغاء وما كان نسيئة فردوه وفي رواية كريمة فمن رده بالدال المهملة وتخفيف الراء
اي فليرده وهو من الافعال الذي اماتوا ماضيها وفي رواية النسفي فردوه بدون الغاء وحذفها في مثل
هذا واثباتها جائز واستدل على جواز تغريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه
نظر لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سياتي في باب الخروج
الى المدينة من وجه اخر عن النهاس قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث

وفيه وفد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبايع هذا البيع فقال كاريا بيد فخذوه اي بما
وقع توجيه انقباض في المجلس فهو صحيح فاسدوه فما لم يقع توجيه انقباض فليس بصحيح فاذكى والله
من ذلك ان يكونا جميعا في عقد واحد وفي الحديث انه لا يجوز الصرف الا يدا بيد ولا يجوز نسئة وما
الشريعة فمأخذ من تحوله اشريت انا وشريا بمثل شيئا وذلك لان ابا النضال وشريكه كانا يشتريان شيئا
من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيما فاشتا لا عن حكم ذلك فامرهما بالوقف عما يدا بيد
صلى الله عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فليس بجائز والحديث قد مر في اوائل
البيوع في باب المجادلة في التجارة

حكم مشاركة الذمي والمشركين في المسلم

في المزارعة والمراد من المشركين هم المستامنون فيكون ذلك في حق اهل الذمة واما المشرك الحربي فهو نجس
الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام وحكمها انه يجوز لا يجوز المشاركة في معنى الاجارة واستيجار
اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف
الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الذمي قد يتجر في الخمر والخنزير
ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فظاهر لانها اموالهم غنيمة وروي مثل قوله
مالك عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والاوزاعي واحمد واسحق وعندنا اصحابنا مشاركة المسلم
مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي عروة في نحو منه

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله
عنهما انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اما حين جيبها اليهود ان يعملوها و
يزرعوها اي يزرعوا بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها وفيه دليل على ان رب الارض
والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل كالو بين حصة العامل وقال بعض الفقهاء
اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمي له حصته واصح به احمد انه اذا كان البذر من عند
العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عندا لاكار او رب
الارض وقال ابن ادريس استدل به من اجاز قراض الضرائب ولا دليل فيه لانه قد يحمل الربا ويحتمل ان
المسلم ولو كان المسلم فاسقا يحتمل ان يحمله ذلك كره ايضا كما تضمن الرشد وقال المهلب وكل
ما لا يدخله ربا ولا يتوصل به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من حيث المعنى وذلك ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث ان صلى الله عليه وسلم
جعلهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر لباقي يعم المسلمين وهؤلاء اليهود كانوا
اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستامنين كامر والحديث قد مضى في
اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقد مر الكلام فيه هناك

باب حكم قسمة الغنم

والعدل فيها اي في قسمة الغنم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد
من الزيادة بن ابي حبيب ضد النقص عن ابي الخير مرثد بضم الميم وسكون الثاء وفتح الراء
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته اي جمع
صحابي اي في قسمة الغنم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية هو الجدي
بلغت الرعي وهو بلغ حولا فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت
وهذه القسمة تجوز فيها من المساهلة والمسامحة ما لا يجوز في القسمة التي هي بيع للعوض لان
صلى الله عليه وسلم انما وكل عتبة رضي الله عنه على قدر بقي الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا
بعينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عتبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله عليه
لانها كانت واجبة عليه لاضحاء فلم يكن على عتبة حرج في قسمتها ولا ازعة من احد منهم ملامة ان
اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها مساواة في
المقسوم فيهن لا يكون فيها تفاوت ولا ظلم على احد منهم وفي الحديث استيثار الوكيل ما يضع بافضل
وفيه التفويض الى الوكيل وحبه قبول العطية والتضحية بها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد في اوائل كتاب الوكالة غير ان شيخه
هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك ايضا

باب حكم الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه

وقال الحاط الصدقي عن المثنى والاوزاعي
اعم واحسن وجوابا ترجمة اي تجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع فيجوز في الطعام وغيره
وكره مالك الشركة في الطعام حتى يستاوي ايضا في الكيل والجودة لا تختلف في الصفة والقدر
ولا تجوز الشركة الا لاستواء في ذلك ولا يكاد ان يجمع فيه ذلك وليس الطعام مثل الدنانير

والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم يجوز الشركة بالطعام اذا اشتركا على العمل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعي تجوز الشركة بالذهب والورق لانهما يتناولان جميعا ولا يتميز احدهما عن الاخر واختلفوا في الشركة بالعروض فجوز مالك وابن ابي ليلى ومنعه الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال الشافعي لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في اهل الفاضلة الى القيمة الا الدنانير بيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر وتقابضا ويذكر ان رجلا قال للخليل العسقلاني لم اقف على اسمه ساومت شيئا فجزع اخر فراى عمر رضي الله عنه ان له شركة كذا وقع في رواية الاكثرين زاي عمر وفي رواية ابن شبويه فراى عمر وعليها شرح ابن بطال والرواية الاولى اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر رضي الله عنه ابصر رجلا يساوم سلعة وعند رجل فخرج حتى اشتراها فراى عمر وخلفه انهما شركة وهذا يدل على انه كان لا يشهد للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فان اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذا لو اغرم او سكت فشركة رضى الشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضى وقال ابو حبيب ذلك في تجار تلك السلعة خاصة كان مشتريها الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال ابن حبيب وان عمر رضي الله عنه قضى بمثل ذلك قال وكذا اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشتري فلا يلزمه الشركة وان كان الذي استشركه من اهل التجارة والقول قول المشتري مع يمينه ان شراءه ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجار شتى معاونة وبيعه فوقف به ناس من اهل التجارة فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن يونس عن مالك في رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وتقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقال اما الطعام فنعم واما الحيوان فاعلمت ذلك فيه زاد في الواضحة واعتاريت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض عليهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم في جميع السلع من الاطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها ممن ليس من اهل سوقها ولا ممن يجربها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب لهم حظ اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالجيم بن الفرج بالجيم بعدها الفة هو ابو عبد الله وقد مر في الحيوة قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وفي رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابي ايوب زيادة قوله هو ابن ابي ايوب عن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة الى قصيل بضم القاف وفتح المهملة القرشي المصري وفي رواية ابي داود من رواية المغيري عن سعيد حدثني زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام هو عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي من بني عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة من رهط ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهشام مات قبل الفتح كما قال وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر فاختط بها ذكره ابن يونس وغيره وغادر الى الحديبية معاذ وهو جد زهرة لامه وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك شيئا من حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى احمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده ابن لهيعة وحديثه لا يدل على خطاء رواته هذه فان ذهابه به كان في الفتح ووصف الصغر اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في اوائل سن الاحتلام وقد هبت به الريح حتى حيدت امم الماء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي التي اتت بايات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه اعرض المبايعة وهي الماقرة على الاسلام وكان كل واحد من المبايعين يبايع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وقال صلى الله عليه وسلم لتركب المبايعة فما هو بسير شهر حتى اسلم وعقل دينه وعرف ما هو موصول بالاسناد السابق وقد اخرجه في الدعوات عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي الغريزي ابن وهب كان يخرج بحيث عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان اي ان عمر وابن الزبير اي لعبد الله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شركاء لك في الطعام الذي اشتريته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له بالبركة فيشركهم بضم الياء اي يجعلهم شركاء معه فيما اشتراه فربما اصاب اي عبد الله الراحلة اعني الربح كما مر اي فيما يصيبه

للاهل

الى المنزل وفى الحديث من العموم مسح راس الصغير وفيه ترك مبايعة من لم يسلم وقال الداودى وكان يبايع المراهق الذى يطيق القتال وفيه الدخول فى السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت وفيه الرد على جهلة المتزهدين فى اعتقادهم ان السعة فى الحال موعودة بها على ان الجوزى وفيه ان الصغير اذا عقل شيأ من التجارة كان له حكمها قاله الداودى وقال ابن بطال وفيه ان الغنى ليس بمذموم بل هو محمود بالاطعام الى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه طلب التجارة وحلال المكاسب وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم وعلم من اعلام نبوته وفيه ان الشركة اذا اطلقت يكون كل واحد منهما شريكا فى النصف قال الكرمانى قاله الفقهاء وهذا لا يرفع فى بعض الصور قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه اذا قال الرجل لشريكى اشركتك فهو شريكه بالنصف اذا لم ينو اكثر فاذا اراد رجل ان يشترى شيأ فقال له اشركنى فيها اشتريته فمنع الرجل واربد عليه فهى ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان سكوته يدل على الرضى وحطاطة الحديث هو ترهة من جهل فيحق لازلة اشركنا فيها الصبيان من الاشراك فى الطعام الذى اشتروا وناولوها الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينكر عليهم ما يظن انه ذلك والله اعلم

باب حكم الشركة فى الرقيق

قال ابن بطال الرقيق المملوك قيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة تقول رق العبد ورقه واسترقه وفى المغرب الرقيق العبد وهو يقال للعبيد ومنه هؤلاء رقيق وفى العبد ضارقيقا واسترقه اتخذه رقيقا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا له فى عبد اى نصيبا وجب عليه ان يعتق كله اى وجب عليه ان يؤدى قيمة الباقى وجب اعتق الكل ان كان له مال يبلغ ثمنه بقيام قيمة عدل اى عدل الكونه يقوم قيمة معتدلة بنقد وان يكون كله رقيقا لا يسعى فى العتق كما قيل فورد فيما قبل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق بفتح الباء وبه وقع للنبى واحمد واسحق ان الضمان لا يجب على احد الشركاء الا خر بقية نصيبه الا اذا كان موسرا وقد تقدم هذا الحديث فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وذكرنا الكلام فيه هناك مستقصى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق يجرى على حصة الملك فلو لم يكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها حكم العتق بذلك قال ابو الحسن محمد بن الفضل السرخسى قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء وبعد الساكنة الصحيحة والزاى عن قتادة عن المطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة ابن عبد الله بن الشخير بفتح الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة الاولى وسكون الثانية وبعدها راء عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا اى نصيبا له فى عبد اعتق كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه وقد مضى هذا الطريق ايضا فى باب تقويم الاشياء عن قريب ومطابقته للترجمة تؤخذ من الحديث السابق

باب حكم الاشاعة فى الهدى

بضم الهاء وسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من النعم والهدى على فعيل مثله والهدى من اب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة واذا اشترك الرجل وجدوى فى هدى بعد ما اشعره جواز اذا احدوى تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب وهو قوله واشركه فى الهدى وفى بعض النسخ واشركه الرجل حدثنا ابو الوليد محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بالجيم مصغرا هو ابن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه وعطا هو ابن ابى رباح ومن ابن عباس رضى الله عنهما عطف على قوله عن عطاء لان ابن جريج سمع منهما فاما لا تعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اى حكة صبح رابعة احرم ليلة رابعة مودعى الحجة قال الداودى اختلف فيه قيل وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة وعلى بابه اى يحرمون بدوا نصابه على الحال واتى بهم باعتبار ان قوله النبى صلى الله عليه وسلم مستلزم لفعله وما اصحابه معه وروى محمولون على انه خبر مبتدا لهم محذوف اى هم محمولون لا يحل لهم شىء اى من الحرم ويرد لا يخالطه من الاولى الصيد يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه وفى الثانى يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى وقال صاحب المنتخب وفيه دلالة واضحة على الافراد وتقضية العجب انه لا يدل على ذلك لان نهى لا يحتمله من يحل وقت الاحرام وكذلك معنى قول ابى بكرة رضى الله عنه واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا اى انهم يعتمرون وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك فهذا معنى ما ذكره ثم ذكر ان ابا بكرة رضى الله عنه روى انه صلى الله عليه وسلم ينهى الحج الى العمرة فعلى هذا اصح ام لا فعلى هذا

اخبرنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قدم سبطها
زيادة في باب قسمة الغنم عن جد رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة من تهامة بن مكة والطائف وليس المراد به ميقات اهل الشام فاصبنا
غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها
اي باكفاء القدور فاكفئت على اباء للفعول ثم عدل عشرة من الغنم ببعير ونفر ان بعيرا ند
وليس في القوم الا خيل يسيرة فجاء رجل بحبسه بسهم فحال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد اي نفر كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال اي
عباية قال يجدي يا رسول الله انا نرجو او نخاف اوضاف شك من الراوي ان نلقى العدو غدا
وليس معنا مدى جمع مدية بفتح الميم وسكون الهمزة وسرعة قال
فكره ان يذبح بالقصب فاعجلها او ابى قال النووي هو بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الواو وروى
بسكون الراء وكسر الواو وادنى بسكون الراء وزيادة الياء الحاصلة من الاشباع كسرة النون
وقال الخطابي صوابه ادن على وزن اجل وهو بمعناه هو من ادن يأدن اذا انشط وخف اي عجل
ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى طعنة وسرعة قال
ويكون ادن على وزن اقطع اي اهلكها ذبحا يقال ادنت القوم اي هلكت مواشيهم ويكون ادن
على وزن اعط يعني ادم الذبح ولا تعتز من قولهم ريوت اذا ادمت نظر والصحيح ام يعني اعجل
والقدر شك من الراوي هل قال اعجل او ادن وقال النووي يحتمل كل كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب
لخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة
الهاء تدل عليها انتهى وفيه ان بيان كون هذه الياء ياء اضافة مشكل اذ الظاهر انها ياء
الاشباع لا ياء الاضافة ما انهر الدم اي اساله وذكر اسم الله اي عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عنهما اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وهذا الحديث قد مضى
عن قريب في باب قسمة الغنم وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وعطا بقته للترجمة الظهر من الجهتين
خاتمة اشتمل كتابنا هذا من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها
واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثة عشر حديثا والخالص اثنا عشر
واثنان منها مسلم على تخريجها سوى حديث الضحاك مثل القائم على حده ودابته وحديث عبادة بن
هشام وحديث عبد الله بن عمرو وعبد الله بن يزيد في قصته رضي الله عنهم وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما الاخير وفيه من الآثار واحد والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احكام الرهن في الحضر هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الرهن
في الحضر وفي رواية ابن شبويه باب ما جاء في الرهن وقوله في الحضر ليس بقيد لما ذكر بناء على ان
الاصل الرهن في السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية احتج البخاري ان
وان كتتم على سفر ولم تجدوا كاتبا رهان مقبوضة والجواب انا لا نسلم ان ذكر السفر
لان الغالب فيه عدم الكاتب وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن وقد يجوز في الحضر ولان
الرهن بوثيقة فيستوفي في الحضر ايضا كالسفر وايضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه
بالمدينة انتهى وفي الظاهرية في ذلك شاهد واضحا شيخنا نقله اطلق منها ضا لا يشرع الا
في السفر حيث لا يوجد الكاتب وقال ابن حزم الظاهري ان شرط الرهن ان يرهن في الحضر بحق له ذلك ان
يترك الراهن جائز وحمل حديث الباب على ذلك والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة اي محبوسة وفي الشرع هو حبس شيء يكون استيفاء الدين منه وقيل جعل مال
وثيقة على دين وقيل توثيق الدين بالعين وقال هو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين والاول اعم
تقول رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء وقد يطلق ايضا على العين المرهونة فتسمية للمفعول
باسم المصدر ويجمع على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش رهن بضمتين قبيحة لانه لا يجمع
فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف هذا ثم قال وقد يكون رهن جمعا للرهان كانه
جمع رهن على رهان ثم جمع رهان على رهن مثل لزام ورين اهل وقد قرئ بهما في قوله تعالى
رهن مقبوضة والراهن الذي يرهن والمرتهن الذي يأخذ الرهن والمتن مرهون ورهين
والاخير رهينة وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله اي بيان قوله تعالى وان كنتم على سفر اي مسافرين
وعاينتم الى اجل مسمى ولم تجدوا كاتبا كيت ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما او وجدوه ولم يجدوا

وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة لقوله
شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم هو النخعي
الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وذنا ومعنى في السلف اي السلم والمراد هنا طلب
الدين فقال ابراهيم حدثنا الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي قد مر التعريف به في الباب الذي قبله طعاما الى اجل ورهنه
درعه تقدم في اوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظه وهذه درعه من حديد وتقدم
في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه رهن
وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه نفس الحق
معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث صحيح صححه ابن حبان وغيره من لم يره شيخ عند صاحب الذي
ما يحصل به الوفاء واليه جنح المازري وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر رضي الله
عنه اقتنى الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ساق الباب بالنفي صلى الله عليه وسلم
انكمها قبل موته فعارض بحديث عائشة رضي الله عنها والله اعلم [illegible]
وهن السلوح قال ابن التين وانما رجع رهن السلوح بعد رهن الدرع لان الدرع لا تكون حتى تتقدمها
وانما هي الآلة التي يتقى بها السلاح وقد قال بعضهم لا يجوز تقليدها وان قلنا يجوز تقليد السيف
كالسيف وقال ابن قتيبة الدرع يتقى بها النفس وان لم يكن عليها سلوح والمراد بالسلوح الآلة التي
يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد وبهذا الباب علم الاقتضاء حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب
بن الاشرف اي من يتصدى لقتله وقال ابن اسحق كان كعب بن الاشرف من طي احد بني نبهان
حليف بني النضير وكانت امه من بني النضير واسمها عقيلة بنت ابي الحقيق وكان ابوه فيمن اصاب
منا في قومه فاتى المدينة فنزلها ولما جرى بدر وما جرى قال لهم احق هذا وان محمدا قتل
اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم
مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص بن امية بن
عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل يبكي قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدي من قصيدة عينية طويلة من الوافر
طحت دهى بدر بهلك اهله ولمثل بدر تستهل وتدمع قتلت سراة الناس حول حياضهم
لا تبعدن وان الملوك تصرع فاجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه فقال اكاكعب ثم ويلي بعينه
منه وعاش مجدعا لا يسمع ولقد رايت معطن بوعنهم قتلى تنح لها العيول وتنزع وبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة
اي انا له اي اقتله يا رسول الله ومحمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن حرام بن
جابر بن الحارث بن الخزرج الحارثي الانصاري كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل
ابو سعيد حليف بني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر واخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة
ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين
وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فاتاه بعد جماعة كما سيجيء ان شاء الله تعالى
فقال انه رهن ان اسلفت اي قرضا وسفا بفتح الواو وكسرها سنوضحها او وسقين شك
من الراوي قال الرهوني جمع لغتان رهن وارهن والفصيحة رهن والقليلة ارهن فمن قاله ارهن
على اللغة الفصيحة بكسر الهاء وعلى اللغة القليلة بفتحها فساءهم قالوا كيف نرهنك نساءنا
وانت اجمل العرب قال فترهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم على الناء
المفعول فيقال رهن على اباء المفعول ايضا بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك
اللأمة بهمزة مشددة وهزة ساكنة الدرع قال سفيان الراوي يعني السلوح وقال ابن الاثير
اللأمة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب اداته وقد يترك الهمز تخفيفا فيقولون لامة كما يقولون
اي انه قد تقولوا ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه واختلفوا في كيفية قوله لابي نائلة
فحكى ما ذكره البخاري ومسلم ايضا وباب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازي وهو واه

قوله من الواو وهكذا قال ابن
وهو موجود في اصول الاصيلي
من الاصل لا يخفى
سليمه

قال يا رسول الله اعتبان اقتله قال لم قال لانه ذكر لي انه يقول شيئا قال فلم فاتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد سالنا صدقة وانه قد عنانا وانى قد اتيتك استسلفك قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى نظر الى اى شئ يصير شانه ونحب ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال لهم ارهنوني قالوا اى شئ تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة فواعده ان ياتيه فجاءه ليلا ومعه ابونائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت له امراته اين تخرج هذه الساعة قال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب قال عمرو وجاءه بعجلين فقال اذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كالليلة ريحا اى الطيب قالت عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب فقال اتاذن لي ان اشم راسك قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه والرواية الثانية ماذكر محمد بن اسحق وغيره لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب الاشرف قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لا ياكل ولا يشرب ولم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال له الذي قلت قولا ولا ادري اوفيه ام لا فقال انا عليك ايها الرجل فقال لا بد لك ان تقول شيئا فقال قولوا ما بدا لكم فانتم واسعون في ذلك وقال محمد بن اسحق فاجمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو ابو نائلة الاشهلي وكان اخا كعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلي وابو عبس بن جبير اخو بني حارثة والحارث بن اوس وقالوا الى ان الاشرف فبدا ان ياتوا سلكان بن سلامة ابا نائلة فجاءه محمد بن مسلمة فتحدث معه ساعة وتناشد اشعارهم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئت لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم علي قال افعل قال كان قدومه هذا الرجل علينا بلاء من البلاء ما عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحد وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال انا والله قد اخبرتك ان الامر سيصير الى هذا ثم عاده مزة كرناهم فقال له سلكان اني اردت ان نبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك ونحسن في ذلك فقال ارهنوني ابناءكم قال لقد اردت ان نفضحنا ان مشى احدنا على مثل رابي وقد اردت ان آتيك بسلاحنا فتبيعه وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعني السلاح ما فيه وفاء فقال لهم ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ليلا بشيع وعوهم وقال انطلقوا على اسم الله وبركته وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرته وساروا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في طيلسانه فاخذت امراته بناحيتها وقالت اني اسمع في هذه الساعة صوتا كان ابا نائلة لو وجد في ناشا يقظين فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر فقال لها كعب انما هو اخي محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب فقال لها اما اني اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب قال عمرو وجاءه بعجلين فقال اذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كالليلة ريحا اى الطيب قالت عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب فقال اتاذن لي ان اشم راسك قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه والرواية الثانية ماذكر محمد بن اسحق وغيره لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب الاشرف قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لا ياكل ولا يشرب ولم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال له الذي قلت قولا ولا ادري اوفيه ام لا فقال انا عليك ايها الرجل فقال لا بد لك ان تقول شيئا فقال قولوا ما بدا لكم فانتم واسعون في ذلك وقال محمد بن اسحق فاجمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو ابو نائلة الاشهلي وكان اخا كعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلي وابو عبس بن جبير اخو بني حارثة والحارث بن اوس وقالوا الى ان الاشرف فبدا ان ياتوا سلكان بن سلامة ابا نائلة فجاءه محمد بن مسلمة فتحدث معه ساعة وتناشد اشعارهم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئت لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم علي قال افعل قال كان قدومه هذا الرجل علينا بلاء من البلاء ما عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحد وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال انا والله قد اخبرتك ان الامر سيصير الى هذا ثم عاده مزة كرناهم فقال له سلكان اني اردت ان نبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك ونحسن في ذلك فقال ارهنوني ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان مشى احدنا على مثل رابي وقد اردت ان آتيك بسلاحنا فتبيعه وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعني السلاح ما فيه وفاء فقال لهم ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ليلا بشيع وعوهم وقال انطلقوا على اسم الله وبركته وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرته وساروا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في طيلسانه فاخذت امراته بناحيتها وقالت اني اسمع في هذه الساعة صوتا كان ابا نائلة لو وجد في ناشا يقظين فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر فقال لها كعب انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب فقالوا الى شعب العجوز نحدث بها فقال اهلا وسهلا ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب فقالوا الى شعب العجوز نحدث بها فقال اهلا وسهلا ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب فقالوا الى شعب العجوز نحدث بها فقال اهلا وسهلا ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب فقالوا الى شعب العجوز نحدث بها فقال اهلا وسهلا

ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فجوجوا يتناشون فلم الا مرا خذ ابو نائلة بفوده راسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي والمغول السيف الصغير فوضعته في ثنته فتمامل عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقد عليه نارا ووثب عدو الله وحبشا الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فاخبره بقتله فتفرح ودعا لنا وحكى الطبراني عن الواقدي قال لما اراد كعب ان يخرج الى مكة اشرف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب شرحنا المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه الى المدينة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس ابي عزة الجمحي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل راسه الى المدينة في صبح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فخوات الحق وله صحبة فان قلت كيف قتلوا كعبا على هيئة الغرة والطمأنينة وقد قالوا انا قوم مكة وخرجنا كلنا وبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشئت جناء المسلمين هذا نقض العهد واي نقض العهد حين قتلناه بايدينا فكان ذلك ان يجري مجراه كابي رافع وغيره وقال الهيتمي لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان منتهيا جوره فرحمه

وكان

ولو كان ايضا في عهد فقد نقضه بالاذى فمن لازم النبي صلى الله عليه وسلم ان قتله عند ذلك انتهى قلت فيما قال احتمال منهم فما ادت بمأمون وقال ابن المنذر في ان فعله لانه نقض العهد وعاد على اهل الذمة بما عاد عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمن كذلك كله في البيع والشراء فاستأمن به فتكن قتله من غير عهد ولا امان وقد قال الرجل في علي رضي الله عنه انه قتله كان غدارا فلم يقتله غدرت عنه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وهو كان كعب مباحا قبل العهد هذا قال ابن بطال ليس في قوله رضي الله عنه دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي انما كان ذلك من معاريض الكلام اذا في الحرب وغيره وقال اسماعيل في قوله من كعب بن الاشرف جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد وذا امان وفيه نظر لانه لا يعرف بقتل الذمي بسب مثل هذا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم لان يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب وليس كما فهمه في جواز قتل الساب مطلقا هذا قال ابن التين ليس في الحديث ما يوجب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يفهم جواز رهن السلاح من الحديث الذي يحتمله قال وانما يجوز رهنه وبيعه عند من يكون له ذمة او عهد بالقتال وكان كعب عهد وكذلك ما عاهد عليه من انه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بان ذل وقعد على الحق صلى الله عليه وسلم بانه اذى الله ورسوله واجب بانه لم يكن معنا ذمتهم رهن السلاح عند اهل العهد لما عرضوه عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم يجز عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما اراد ومن مكيدة فلما كانوا بصدد الخيانة له او هموا بانهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله وافقهم على ذلك لما علمه من قصدهم فمنعت المكيدة بذلك وامكن عهدهم انتقض فهو في نفس الامر كذلك ما اعلن بذلك ولا اعلنوا به وانما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال هذا وقال العيني ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلق فكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله وكنا رهنا نحن ان السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا القدر كاف في وجه المطابقة والحديث اخرجه المؤلف في المغازي وفي الجهاد ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في النشر باب ـــــ باستوفي الرهن ركوب يعني اذا كان الظهر ركوب ومحلوب يعني اذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق ابي عمر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن ركوب ومحلوب قال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني وابيهقي في سننهما من رواية ابراهيم بن مجشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوبه وركوب قال ابن عدي لا اعلم احدا وصله غير ابراهيم بن مجشر وهو من جملة الاسناد غير محفوظة وقال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الاعمش وغيره ورفع الموقوف وبه جزم ابن عدي وهو مما يطرح الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة وقال بعضهم بضم اللام وكسرها بلزوم الترهين وبه جزم الجوهري بفتحها وقال بكسر اللام وسكون الفاء وفتح الراء المضمومة عن ابراهيم هو النخعي انتهى قال ركب الصابة ما اصل من البهيمة ذكرا كان او انثى يعقد عليها وقع في رواية الكشميهني يقدر عليها والاول اصوب وتعلب يقعد عليها وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة والرهن بما اي الرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر العلف وهذا التعليق وصله ايضا سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة ولفظه الغاية ان كانت مرهونة تركب بقدر علفها وان كانت ظهرا لبن يشرب منها بقدر علفها كانا ستفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية احمد عن يحيى بن زكريا حدثني عامر وابن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه في البخاري سوى هذا الموضع وآخر في تفسير الرهن وعلقه في الشاهد في النكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب اي الرهون وكب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر منه في الطريقين السابقين حيث قال الظهر يركب بنفقته اي بآلة نفقته يعني ينفق عليه ويركب ويحلب على صيغة المجهول ايضا لبن الدر بضم الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر يطلق على الدارة او ذات الضرع وقال الخطابي الصواب فتح الدال لبن الدر على اضافة الشيء الى نفسه وهو كقولهم لله دره وحق لهيه وتعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الضمير ما يرجع اليه وهو ذكر انا المراد بالدر

الفارة فلم يكون لصافة الشيء الى نفسه لان الظهر غير الدابة وهذا تاويل في غاية البعد هذا
فصحان كما قد قرر الحافظ العسقلاني الدر اولا بما قدمناه عن المولى العيني ثم قال ويحتمل
الى نفسه فالظاهر ان مراده الرهن من اضافة الشيء الى نفسه من حيث الظاهر لا من جهة التاويل
فنا قول اذا كان مرهونا قد احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي والظاهرية على ان الراهن
يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروي ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقال ابن حزم في المحلى وسائر الرهن كلها كما ذكرنا رهن كما كانت قبل الرهن يركب الراهن الدابة
المرهونة ويشرب لبن الحيوان المرهون الا ان يضيعها فلم يبق عليها بل يبقى المرتهن فيكون له
حينئذ الركوب واللبن بما انفق لا يحاسب به من دينه كرة اخرى قال وذلك لان ملك
الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه كل الركب والاحتلاب ما صنة لمن انفق على المركوب
والحلوب طرب ابي هريرة رضي الله عنه انتهى وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك
واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه بنا في حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلو يملكه فاذا كان كذلك
فليس له ان ينتفع بالمرهون استخدام او ركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من
غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء مشروط
المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده اولا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بالشرط
وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه
او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرا فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي
في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وليس للمرتهن استعمال
الرهن قال والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه يحمل ان يكون فيه ما يبين وجه المنع
يركب ويشرب فيزال ما خالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على اصل ما ذكرتم الا
بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة على المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب
نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن
لا الراهن على ان امتناع الراهن بالمرهون كرهن مالك دقيقة لا كونه منفقا عليه واما الامتناع
لانفاق المرتهن فحمل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتحوز من منه ثم اجاب عنه
بانه محمول على انه كان هل الحرام الربوا وهل المنوع من القرض الذي يجر منفعة ولا بين اخذ الشيء بالشيء
وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة واجمع اهل العلم ان نفقة
الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن
فجعل له استعمال الرهن بجوز الراهن ان يرهن دوره ودابة هو ركبها هو بعينها ان يقول لا
فيقال له اذا كان لا يجوز الا ان يكون يحل بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير فيه دون الراهن
كما وصف الله عز وجل بقوله رهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلم لا يجوز ان يستغل الراهن
على ما ذكرت الراهن وانه لم يخرج عنه في بعد ذلك ان يحفظه كما كان ذلك ايضا في دوام القبض
لا بد منه في الرهن اذ الرهن انما هو حبس الشيء المرهون عند المرتهن بالدين وفي ذلك ايضا
منع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استغلال الرهن وحجة اخرى
ايضا وهو ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطاها والمرتهن منعه من ذلك فلم كان للمرتهن ان
يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى وقال العيني بعد ان طول
الكلام وحوله فراجعوا الى اخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي للراهن ان يطا الامة والصحيح لانه
لا عذر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج من ان تكون من الرهن وهذا معدوم في حقها وفي حق
كل ولد يولد بعد ذلك ثم ان خالف فوطئ لا حد عليه لانها ملكه ولا مهر عليه فان ولدت صار ولده
له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولا فرق بين الموسر والمعسر لان الموسر تؤخذ
قيمتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي ايضا وقال ابن حزم قال الشافعي
ان رهن امة فوطئها فعلت فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف رهنا اخر مكانها وان كان
معسرا فرق قال تخرج من الرهن ولا كلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا وقرة قال تباع اذا
حملت ولا يباع الولد ويكلف رهنا اخر وقال ابو حنيفة هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو
ولا هي شيئا سواء كان موسرا او معسرا وعن قتادة انها تباع ويكلف سيدها ان يفتك ولدها
وعن ابن سيرين انها استعملت وكذلك العبد المرهون ان اعتق وقال مالك اذا كان موسرا

قيمتها
صح لا

كلف ان يأتي بقيمتها فيكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج
اليه وتأتيه هي فهارجة من الرهن ولا تتبع بقيمة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يبقى
بالدين الذي عليه وان كانت تسقى عليها بعت هي واعطى هو وولده منها وقال ابو حنيفة
واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان مولى الحمل من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او
كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعى في الدين للحال بالغا ما بلغ
ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعى
في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت ان تستسعى في باقي الدين ان كانت
اكثر من قيمتها وان كان السيد استحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر فهم الدين على قيمتها هو
ارقيمتها وعلى قيمة ولدها يوم استحقه فاصاب الام سعت فيه الى ما بلغ ان شاء ولم ترجع به
على سيدها وما اصاب ولدها سعى في الاقل من الدين او من قيمته ولا ترجع به على ابيه وياخذ الرهن
كاذا لك وقال صاحب الموضح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة وتعقبه العيني قائلا سبحان الله
متعجبا بان هذا تحكم وكيف يكون حجة عليه وفي وجهه يرد ما ذكره من العلة في كلام ان
الشعبي وهو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث فيروي عنه الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا ابو
نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع في الرهن بشيء فهذا
الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور
ايجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقول
هو يخالفه وليس في ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنه والله اعلم وتعقبه ايضا بقية الحديث
الترجمة ظاهرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا الترمذي فيه وابن ماجة في الاحكام
حدثنا محمد بن معاذ الرازي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر يركب على النفقة اذا كان مرهونا ويركب الرهن والمراد بالظهر بقرة
ركب بنفقته اي مقابلة نفقته اذا كان رهونا وابن الدر يشرب على الذي ينفق
بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وخلاصة الكلام في الحديث
حسب اظهار الذي ينفق هو الذي يركب ويشرب كائنا من كان وذهب النخعي والشافعي
والظاهرية الى ان منافع الرهن للراهن ونفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد واسحق
وطائفة للمرتهن ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيرها بقدر النفقة وان لم ياذن المالك
فان الحديث دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك
بل اباحته من مال الرقبة لا من جهة الانفاق ويفهمونه على ان جواز الانتفاع مقصور
على قدر المؤن من المنفعة وانتفاع الراهن غير مقصود عليها وذهب الجمهور الى ان الراهن
والمرتهن لا ينتفعان من المرهون بشيء وتاولوا الحديث الوارد على خلاف القياس على وجهين
احدهما التخويف لهذا المالك ان يركب ويشرب بقدر نفقته والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لانه اتلف
واجب تارة بامر منوع باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعة
فهو ربوا وقال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء وردة اصول مجمع عليها وانار
ثابتة لا يختلف في صحتها ودل على نسخه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في ابواب
المظالم لا يحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الكرماني والاولى ان يجاب بان الباء
في بنفقته ليست للبدلية بل للعينية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه وبان مثل هذا
المفهوم لا اعتبار له قال والحق ان للحديث محمل متناول لكل من الراهن والمرتهن واحمل كل
احدهما الايل ليلا انتهى وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى انه محمول على ما اذا امتنع
الراهن من الانفاق على المرهون فينيابه حينئذ المرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لجوهره
وابقاء لماليته وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب والشرب لكن بشرط ان لا يزيد
ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان
واجبة والمرتهن قبضه حتى وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما
وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز لقراة اخذ مؤنتها من مال الدجها
عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله تعالى اعلم هذا وقد اعلم الكلام فيه
مما فيه غنية باب حكم الرهن عند اليهود وغيرهم من النصارى والحربي

لستا من حدثنا قتيبة اعا ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن ابي حازم عن الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن الاسود اعا ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي وهو ابو الشحم كما ثبت مصرحا به في بعض طرق الحديث طعاما
الروايتين ورهنه درعه مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في البيوع وفيه جواز معاملة
غير المسلمين باب اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن وهلك
بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا مثلا ونحوه اي ونحو المذكور من الراهن والمرتهن
كالمتبايعين مثلا فقال المشتري اشتريت منك بعشرة دراهم وقال البائع بعت منك بعشرين
درهما فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اختلفوا في تفسير المدعي والمدعى عليه فقيل
المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعي من
يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعي من اذا ترك ترك وهو الاحسن لكونه جامعا ومانعا
والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا
ترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه ثم انه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي
وهو المرتهن وعن الحسن وشريح القول قول المرتهن مالم يجاوز قيمة رهنه حدثنا خلاد
بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من
افراده قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وقد مر في كتاب العلم في باب من سمع شيئا
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد المكي الاحول
كان قاضيا لابن الزبير وتوفي بمكة سنة سبع عشرة ومائة انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اعني كتبت اليه
اسأله في قضيتين اراني اقمت احديهما على الاخرى في عباجيا في تفسير سورة آل عمران فكتب الي ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه يجوز فتح هزء ان وكسرها اعلم ان الكتابة
حكمها حكم الاتصال لا انقطاع والخلاف فيهما معروف وفي علوم الحديث وقد قال بعضهم ارتوب
ومنصور وانكرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين
كما ذكره في المحصول وفي الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخاري في الايمان والنذور ذكر الى محمد
بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابي وقاص بحديث رجم الاسلمي
وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه في ذلك ومن ذهب الى
عدم صحة الكتابة الماوردي كما ذهب اليه في الاجازة وقيل ان البخاري حمل قوله قضى ان اليمين
على المدعى عليه على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قيمة الرهن
لان الرهن كما شاهد للمرتهن وقال الداودي الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص
وقال ابن التين والاولى ان يحال انما نازلة في يمين والاصل لا عموم لها كالاقوال في الاضح وقوله
في حديث الاقامة اي قامتها على المدعي اذا قالوا في عنده فلان واذا دعى ابن ابي ليلى ان الشافعي واصحابه
وجماعة من متأخري المالكية ابواذا لك ثم قال وقيل يحلف المدعي وان لم يقل الحاكم وهي عند فلان وهو
قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقال وزفة لا يجب العمل لا بيمين واعترف القائل الشيء
وقال البيهقي قوله وزياد في حديث الاقامة وهو حديث رواه ابن حبيب في الكامل والدارقطني
من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة انه قال
قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر
كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال اي في الله وهو عليه غضبان
واطلاق الغضب على الله فرع من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب لا حقيقة
الغضب لا يطلق على الله فرع اذ هو غليان دم القلب تعالى الله عن ذلك ثم انزل الله عز وجل
في تحقيقه فانزل الله عز وجل تصديق ذلك قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اي باعاهد والله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وما حلفوا به من توحيد الله
والايمان به ونصرته ثمنا قليلا متاع الدنيا فقرا اي عبد الله رضي الله عنه الى قوله عذاب
اليم يعني في الآخرة قوله اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا كلمهم الله بما يسرهم او بشيء اصلا
وان الله لا يكلمهم يوم القيمة اولا يتقبل منهم بكلمات الله وآياته والظاهر انه كناية عن غضبه

عليهم لقوله ولا ينظر اليهم يوم القيمة فان من حلف على يمين واستحلف به احترز عنه وعن التكلم معه والالتفات نحو كان من عادة بخيل قاوله ويكرر النظر اليه ولا يزكيهم اى ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما فصلوه ثم ان الاشعث بن قيس بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالمثلثة يمين ايمانا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اى ابو وائل فحدثناه فجحد فقال اى خبراه ما حدثنا به قال اى ابو وائل فقال اى سمعت صدق اى ابو عبد الرحمن والله الذي لا اله الا هو بفتح الهاء وكسرها وشد بدل المثناة الفوقية انزلت اى هذه الاية كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك اى اتيك ما يشهد به شاهداك او لك يمينه او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى وهم عذاب اليم وقيل انما نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الاكلات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشترها به واحد فنفقت اعلا وقطيعة للتربة تؤخذ من قوله شاهداك الخ وبينه فان عليه دليلا ما ترجم به من ان البينة على المدعي ولعله اشار في الترجمة الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ الترجمة وهو عند ابيهقي وغيره وكانه لم يثبت على شرطه رجم به واورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والحديث قد مضى في كتاب الشهادات في اول باب تمامه اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث موصولة المكرر منها فيما مضى ستة والخالص وموقوفة واحد مسلم على تخريجها سوى حديث الاعرج فيما يظهر

وفيه من الاثار اثران عن ابراهيم النخعي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق وفضله

هكذا رواية المستملي والكشميهني ذكره قبل البسملة وفي رواية الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله وزاد ابن شبويه بعد البسملة باب وفي رواية المستملي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بكسر المهملة لغة القوة من عتق الطائر اذا قوي على جناحيه وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في الملوك وهي ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيحدث عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية الامضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق وقيل العتق عام في كل ما يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة واعتقته لعبد اعتقه اعتاقا والاسم العتاق واثبات العتق عنه في يوسف ومحمد واثبات الفعل المفضي الى حصول العتق عنه ابو حنيفة وقيل هو مشتق من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يتخلص بالعتق وينجو حيث شاء وقول الله عز وجل وورد وقول الله تعالى وهو بالجر عطفا على قوله في العتق فك رقبة اوله فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة الضمير في اقتحم للانسان في قوله لقد خلقنا الانسان في كبد على ان يكون المعنى اقسم بهذا البلد الشريف وبمن شرفه انك على ما تقترفه اهله من المآثم مخرج يفك فيه حتى بان اعظمه بقتلي به لقد خلقنا الانسان في كبد اى في عناء وهو مرض القلب وفساد المزاج يريد الذين علم الله منهم حين خلقهم انهم لا يؤمنون ولا يعملون الصالحات اتحسب ان لن يقدر عليه احد فينتقم منه يقول اى في وقت الانتقام وهو يوم القيمة او في الدنيا حين المفاخرة اهلكت مالا لبدا اى كثيرا من لبد الشيء اذا اجتمع والمراد ما انفقه سمعة و مفاخرة او معاداة الرسول صلى الله عليه وسلم اتحسب ان لم يره احد حين كان ينفق ما ينفق رياء الناس وافتخارا بينهم او معاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد ذلك في الاخرة فيسأله عنه كيف انفق يعني ان الله تعالى كان يراه وكان عليه رقيبا فجازاه او وضع محاسبته عليه ثم ذكر انعم بعضا وقرر فيه ذلك مما ذكر من المجاهدة والمحاسبة او الروية والوجدان فقال الم نجعل له عينين يبصر بهما وشيئا يترجم به عن ضمائره وشفتين يستر بهما اداته ويستعين بهما على النطق والاكل والشرب والنفخ ونحوها وهديناه النجدين طريقي الخير والشر وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة وقيل السعادة والشقاوة والمعاني متقاربة وقيل الثديين واصله المكان المرتفع في الارض والمعنى ان من قدر على ذلك قدر على المجاهدة والمحاسبة وقيل المراد منه

ماذ عم ابن جحادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل وفي رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن
علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن
وكلمة ابي الشهد دخلت عليها كلمة ما وقال ما من امرئ مسلم يعتق امرأ مسلما يجزي كل عضو منه
مسلما ذكر مسلم ادعاء الاصل والاولى استنقذ الله اي منجي الله وخلص كل عضو منه عضوا
من النار وفي رواية مسلم وكذا في رواية مسلم وسيأتي في كفارات الايمان اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية النسائي من حديث
كعب بن مرة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظم
منها عظم من عظامها وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومسلم
اخرجه من حديث ابي امامة رضي الله عنه وقطرب من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ورجاله ثقات وعند ابي الفضل الجوزي صحابي فيعتق اليد باليد والرجل بالرجل والعين بالعين فقال
له علي الحسينات سمعت هذا من ابي هريرة رضي الله عنه قال نعم قال ادعوا لي فقال علي بطل
فاعتقه قال اسمعيل بن مرجانة هذا موصول الاسناد المذكور فالطفت به اي بالحديث وفي رواية
مسلم فالطفت حين سمعت الحديث من ابي هريرة رضي الله عنه الى علي بن الحسين فذكرته له فعلى هذا
ابو عوانة في روايتهما من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين
سمعت هذا من ابي هريرة رضي الله عنه فقال نعم فعمد علي بن الحسين الى عبد له او قال ابنه واسمه
مطرف كما مر انفا في حديث الجوزي وكذا وقع ذلك في رواية اسمعيل بن ابي حكيم عند احمد وابي
عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم فاعتقه اي علي بن حسين اي مقابلة ذلك العبد
عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ان عم والد علي بن الحسين وهو اول من ولد له في الهجرة
بالحبشة وكانت ولادته في الكرك وبها توفي بجبر الجوف وله ضحية مات سنة ثمان من الهجرة وهو يومئذ
على ما قاله علي عشرة الاف درهم او الف دينار شك من الراوي وهو مفهوم قول الاصمعي
وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسمعيلي من رواية عاصم بن
علي فقال عشرة الاف درهم بغير شك فاعتقه وفي رواية الاسمعيلي فقال اذهبا حتى ارى لوجه
الله فمضى وفي الحديث فضل العتق قال الخطابي فيه ان ينبغي ان يكون العتق كاملا لا اعضاء
ولا ينبغي ان يكون ناقص الاعضاء بعورا ومشلا او شبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل
ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذ يسلم لما لا يسلم
له عزم من حفظ الطريق وضبط نفوسكم على انه لا فضل بالعمل وقد استنكره النووي وغيره وقالوا
لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولى وقال القاضي عياض اختلف العلماء
ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل بدليل ان عتقها يستدعي
صبر مرتع ولدها حرا سواء تزوجها عبد او حر بخلاف الذكر وقال آخرون الذكر افضل لحديث
ابي امامة رضي الله عنه ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث ولان من الاحكام
ما لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق
الذكر الاكمل والانثى مثلها ذكره المرغيناني في الهداية ليحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء
وفيه ان العتق من ارفع الاعمال وبه يحصل الله به من النار وفيه ان الجازاة قد تكون من جنس
العمل فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار وفيه ان تقويم الباقي للعبد لمن اعتق شقصا منه
انما هو لاستكمال عتق نفسه تمامها من النار وصارت حرمة العتق تتعدى الى الاموال
لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما لزم عتق باقية لتكميل حرية العبد
وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكى عن مالك بعض اصحابه
ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة
التي تكون فكاكا ان تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا تقع الا
منقذة من النار واستشكل ان العرق حوله حتى فرجه بفرجه بان العرق لا يتعلق به ذنب
يوجب له النار الا ان قال فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالملامسة لم يشكل منعه من
النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح
عند الموازنة بحيث يكون مرجحا للحسنات اعتق ترجيحا لموازين شبهة الزنا اعتق والاعضاء
لذلك بالفرج لان فيه من الاعضاء ما اراده في كاليد والقلب والعين وانما خص الفرج
لحديث ظريجة ظاهره وللحديث اخرجه المؤلف في كفارات الايمان ايضا واخرجه ايضا في العتق

مطلب

الاعضاء المعتقة في العتق

والترمذي في الايمان والنسائي في العتق وقد اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس ووائلة بن الاسقع وابي امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة رضي الله عنهم فاما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابن ماجة باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضو منه عضوا وعن حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن امعط قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة كانت فداه من النار واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وضعفه لارسال عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه واما حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية الفريابي البلخي قال انبأنا واثلة بن الاسقع رضي الله عنه حدثنا احد بنا فذكره وفيه قال انبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال الفريابي لقب عبد الله القرشي واما حديث ابي امامة رضي الله عنه فاخرجه الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها وقال حسن صحيح غريب واما حديث عقبة رضي الله عنه فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة هي فكاكه من النار ورواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد واما حديث كعب بن مرة رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية شرحبيل بن امعط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هل اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عضم منه عضم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم منه لفظ ابن ماجة واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الباب ايضا عن معاذ رضي الله عنه اخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مؤمنة هي فداؤه من النار وعمها مالك بن عمرو واخرجه احمد ايضا من رواية علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مسلمة هي فداؤه من النار وعن سهل بن سعد رضي الله عنه اخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية زكريا بن معطوف عن ابي عمارة عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار واخرجه ابن مردويه في كامل ضعفاء بذكريا المذكور وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اخرجه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة عن شيخ من اهل الكوفة عن ابي بردة عن ابيه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده من رواية ابي جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزي عن كل عضو منه عضوا منه من النار باب اي الرقاب افضل

اي الاستفهام حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي عن هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مفاعل وزاد في رواية الحيني وقيل له الغفاري قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم هو وابوه من كبار التابعين وقال الحاكم ابو احمد اد ولد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وليس هو ابن لهديم عن ابي ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة وفي رواية يحيى بن سعيد ان اباذر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي العمل افضل اي اكثروا بالفاء قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال اني قرن الجهاد بالايمان لانه كان يليهم ان يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وفي رواية الاكثرين اعلاها بالعين المهملة وهي رواية النسائي ايضا وفي رواية

الكشميهني بالعين المعجمة وكذا في رواية الشرقي في الطابع معناها متقارب ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها تشا وقال النووي تحمله والله اعلم انها رأى ان يتخذ رقية واحدة اما لو كان مع شخص العدد وهم عليه فاراد ان يشتري بها رقية يعلقها فيجد رقية نفيسة ورقيتين مفضولتين فالرقيتان افضل قال وهذا اتخاذ في الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم واتخذت بنا اذا كان الفعل لليهودي او غيرها اكثر نفعا من المسلم قال ما نصه وقد لا يعتق الا على افضل واذا كان غير مسلم وقال يسلم خير للمسلم افضل والظاهر هذا اعتد تقدم تقييده بذلك في الحديث الاول فالمراد بقوله اعلاها ثمنا من المسلمين وانفسها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا لله تعالى واليه الاشارة بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان لابن عمر رضي الله عنهما جارية يحبها اشتراها لهذه الاية قلت فان لم افعل ويروى قال فان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واريد القدرة عليه وفي رواية ابي يعلى ارايت ان لم افعل وفي رواية الدارقطني في الغرائب فان لم استطع قال صلى الله عليه وسلم تعين صانعا بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف كذا وقع في جميع الروايات في البخاري وجزم به القاضي عياض وغيره وكذا هو في رواية مسلم الا في رواية السمرقندي وجزم الدارقطني وغيره بالذال المعجمة كذا رواه هكذا دون من رواه عن ابيه وانا اقول هذا فقد خط من قال ان مزرع البخاري انما روى بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالصاد المهملة قال معمر كان الزهري يقول احمق هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما اصحف فيه هذا ورواية معمر عن الزهري عند مسلم بالمهملة والنون وكما سمرقندي فيها كما تقدم وقال العيني كان ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قال العيني هذا لا بأس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووي الاكثر في الرواية المعجمة وقال القاضي عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابي بحر بالمهملة لمقابلته بالاخرق كما مر عن الدارقطني ايضا هذا ومعنى الصانع بالمعجمة الحاذق بعمله وصناع من فقره عيال والله اعلم او تصنع لاخرق الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء وبالقاف هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيده خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق والجمع خرق بضم فسكون وفي المثل لابن عم يا خرق جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصانع والصنع بفتحتين الاولى للمؤنث والثاني للمذكر قلت فان لم افعل اي لم اقدر على الصناعة والاعانة وفي رواية ابي ذر الحموي في الغرائب ارايت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم افعل اي العجز عن ذلك لا كسلا وتهاونا قال صلى الله عليه وسلم تدع الناس اي تتركهم من الشر وتدع من الاعمال التي هانت العرب بانفسها كذا قاله الخطابي وقد يفهم قراءة من قرأ ما ودعك ربك وما قلى بتخفيف الدال وفيه دليل على ان الكف عن الشر افضل من فعل الاحسان وكسبه حتى يوجر عليه خلاف الوجوب لا يحصل فيه الكف الا مع النية والقصد لا الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا والحاصل ان ترك الشر يجب موجب الوجوب والا كفا فعن الشر هو اول مراتب المؤمن وما احسن قول ابي العتاهية

انا في زمن ترك القبيح من اكثر الناس احسان * فانهم عن ترككم من الشر

وانثنا الضمير باعتبار الخبر صدقة فيها على نفسك بفتح الصاد وتشديد الدال اسم
نصبة في محذوف اعني على المتابين وبجوز تشديد الصاد على الادغام وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال
بعد الايمان قال ابن حبان اراد في حديث ابي ذر هذا بعيني ثم وهو كذلك في حديث ابي هريرة رضي الله
المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل ولما اختلفت الروايات في افضل الاعمال اهل قرن
الجهاد هنا بالايمان لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في حال التعين
وفضل بر الوالدين لمن يكون له ابوان فلا يجاهد الا باذنهما والحاصل ان الاجوبة اختلفت باحوال
السائلين وفي الحديث ايضا حسن المراجعة في السؤال وصبر المعلم والعلم على التلميذ والمستفتي
والرفق بهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاعتق الرقاب افضل ورجال اسناد الحديث كلهم
مدنيون الا شيخه فانه كوفي وفيه ان هذا الاسناد من اعلى الاسانيد اذ هو في حكم
الثلاثيات لان هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى عن ابيه
آخره هو ابو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم هشام وابوه وابو مراوح وقد اخرجه
مسلم في الايمان والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام (باب ما يستحب من العتاقة)
بفتح العين الجملة مصدر اعتقت العبد ووهم من كسرها وقال الحافظ العسقلاني يقال اعتق يعتق
عتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة انتهى قلت تأتي في الكسوف والآيات
جمع آية وهي العلامة وكلمة او هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرماني
فان قلت هذا عطف بأو ولا بالواو قلت او بمعنى الواو او بمعنى بل فاضم ثم ان كلمة او وقعت في رواية
الى ذر ابن شيبة والى الوقت والباقين بالواو وارادة الآيات نحو الخسوف في القمر
والظلمة الشديدة والرياح الصرصرية والزلازل ونحو ذلك وليس في حديث الباب سوى الكسوف
فكانه استدل للواو في بعض طرقه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تقع يخوف بهما عباده
قال ثم وما ارسل الآيات الا تخويفا واكثر ما يجيء التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي
يعتق من النار قاله المهلب وقال الكرماني في ما حاصله انه قاس على الكسوف سائر الآيات حدثنا موسى
بن مسعود ابو حذيفة النهدي بالنون البصري مشهور كنيته اكثر من اسمه مات سنة عشرين ومائتين
وهو من افراد البخاري قال حدثنا زائدة بن قدامة من الزيادة وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة
وقد مر في الغسل عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي وجدة هشام تروي
عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتاقة (قوله اي بالاعتاق قال الكرماني وهو على سبيل الكناية ان الاعتاق يلزم العتاق وتعقبه
العيني بان كلا منهما مصدر اشتق فلا حاجة الى هذا التكلف في كسوف الشمس ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب العتاقة في كسوف الشمس (قال ابو عبد الله قال
تابع موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث علي) قال الكرماني هو علي بن جعد بجيم ثم عين مهملة وسكون الدال
الجيم وبالراء ابو الحسن السعدي المروزي مات سنة اربع والاربعين ومائتين وقال الحافظ العسقلاني
هو علي بن المديني وهو شيخ البخاري وهم من قال المراد به ابن جعد انتهى وتعقب العيني بان كل واحد
من علي بن المديني وعلي بن جعد من شيوخ البخاري وكل منهما روى عن الدراوردي فما الدليل على احد
كلاميه وهضبة الوهم الى عزيه عن الدراوردي بفتح الدال والراء المخففة وفتح الواو وسكون الراء
وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد
عن هشام (وحدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي قال حدثنا هشام بفتح العين المهملة وتشديد الثانية
المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قال الحدثنا
هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم انها قالت
كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة ورواية زائدة في الحديث السابق تشعر بان الامر بالعتاقة في الكسوف
في رواية هشام هذه هو الذي صلى الله عليه وسلم وهذا يقوي ان قول الصحابي كنا نؤمر كذا
في حكم المرفوع والله اعلم (باب اذا اعتق شقصا من عبد او شركا له في عبد)
واعتق شقصا من الشركاء وانما خص العبد بكونه بين الاثنين والامة بكونها بين الشركاء مع انه
لا تفاوت في الحكم بين كون العبد بين الاثنين وكونه بين الشركاء كالامة للمحافظة على لفظ الحديث
في كل منهما وقوله بين اثنين ليس لاخراج نحو الثلث فان الحكم كذلك فيما بين الثلاثة والاربعة
وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لا شركة لهما في الرق قال وترجمت في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في الباب انه كان يقضي فيما بذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني شارحا لترجمة قول ابن

بن داهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ واوهى ما رجحه ان لفظ العبد في اللغة يتناول الامة وفي نظم العملة اراد المملوك وقال الفرطبي العبد اسم المملوك ابن كر ماصل وضعه والامة اسم المؤنثة من غير لفظه ومن ثمة قال سحنون ان هذا الحكم لا يتناول الاناث وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكور والاناث قالوا لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكور والاناث قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق حدثنا علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وعن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا بين اثنين ظاهره العموم وذلك مخصوص بالاتفاق فانه يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه لسفه عند الشافعي واما ابو حنيفة فلم يجز بسفه فيصح تصرفاته وابو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرفاته التي لا تتعلق مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يجران عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعي وقوله بين اثنين كالمثال لانه لا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر كما عرفت فان كان اي المعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه بصيغة البناء للمفعول وفي رواية للمسلم والنسائي قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط الوكس النقص والوكس والشين المهملة النقص والشطط الجور والتجاوز عن الحد وظاهره اعتبار ذلك في المعتق حتى لو كان معسرا ثم ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ثم يعتق اي العبد على البناء للمفعول كذا ضبط في النسخ وكذا في رواية عبد الله بن يوسف وعتق عليه العبد على البناء للفاعل وهذا يشعر بكون يعتق ايضا على البناء للفاعل وبه جاء كما مال اليه الحافظ عبد الحق وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة واحمد واسحق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه فيعتق العبد كله ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسرا وفقر يرسم يحب الشافعي بما قاله في الجواب اذا كان المعتق جملته من العبد موسرا عتق جميعه عن اعتقه وهو حر من يوم اشترك ويورث عنه ولاؤه ولا ولاء ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وان كان معسرا فالشريك على ملكه يتاسمه كسبه او يخدمه يوما ويخلي نفسه يوما ولا سعاية عليه لظاهر الحديث ومحمد بن ابي يوسف ومحمد يسعى العبد في نصيب شريكه الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ويضمن المعتق قيمة نصيب شريكه اذا كان موسرا ولا يرجع على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين وهو قول الشعبي والحسن البصري والاوزاعي وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا فيما يجب بما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي يأتي قريبا فانه رواه كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه حكم السعاية كما يجيء ان شاء الله تعالى واما ابو حنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فاذا اداها عتق والولاء بينهما ايضا وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ويرجع بها ولا يرجع على العبد ويكون الولاء له واذا كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما وصار مذهب ابي حنيفة انه روى تجزي العتق وان يسار المعتق لا يبطل السعاية واحتج ابو حنيفة بما ذهب اليه بما رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي عتيب هذا الحديث وبما رواه البخاري ايضا باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه على ما يجيء ايضا عند هذا الباب فانهما يدلان على تجزي الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في العتق وكذا ابو داود والنسائي حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد فكان له مال هكذا في رواية اكثر الرواة في الموطأ وفي رواية عليه كان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيما عدلا في حوائجه الاصلية او اصله عن الحر ولد للفلس والطوب ليست عورته وسكونه عورته وقوت من يمونه يوما وضابطه ما يقوم مقام الخادم وقد مر تمهيد باب تقويم الاشياء بين الشركاء واما قيد يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يعتق على ظاهر ما في الاصح عند الشافعية انه يسعى في العدد الذي هو عوض عن نفيس العتق بحسب الامكان ويرقال مالك والمراد بثمن العبد ثمن بقيته لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في رواية من طريق ابن ابي نعيم عن عبد الله بن عمر عن نافع ومحمد بن يحيى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ وله مال يبلغ قيمة العبد شركاءه

فانه يضمن لشركائه قيمة نصيبهم وعتق العبد ثم المراد بالعتق هنا القيمة لا ما اشتراه كما في رواية
ايوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ ثمنه لقيمة عدل قوم على صيغة المجهول العبد عليه وعلى العتق
ثمنه عدل وهي ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص ما على شركائه وفي صيغة البناء للفعول وشركاؤه
بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية فاعدل شركاءه على البناء للفاعل شركاءه بالنصب على المفعولية
حصصهم اي قيمة حصصهم وعتق عليه العبد والا اي وان لم يكن موسرا بان لا يكون له مال يبلغ
ثمن العبد عتق منه ما عتق قال الداودي وهو بفتح الميم من الاول وبجوز الفتح والضم في الثاني
وتعقبه ابن التين بانه لم يقل به غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم
اوله لان الفعل لازم غير متعد وبهذا الطريق احتج ابن ابي ليلى ومالك والثوري والشافعي
وابو يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على الموسر انما هو بدون المعسر ويؤيد قوله والا فقد
عتق منه ما عتق وقال ابو حنيفة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويعتق العبد كله قال الاثرم
جعل على رجل ما يجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه
وان كان العبد مشتركا بين ثلثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي الثلث
فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند
المالكية والحنابلة وفي ذلك خلاف كالخلاف في الشفعة لاكلات لاتبين هل يأخذان بالسوية او
على قدر الملك لم هذا طريق اخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه مسلم في العتق وكذا
ابو داود والنسائي وفيه حدثنا محمد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد البخاري
الجعفي الكوفي وهو من افراده عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله بالجر
تاكيد الضمير المضاف اليه في بعتقه اي عتق العبد كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له
مال يقوم عليه قيمة عدل فاعتق منه ما اعتق على صيغة البناء للفعول فيهما هكذا في هذه
الرواية وظاهرها ان العتق يشرع فيمن لم يكن له مال وليس كذلك بل العتق يقوم عليه
قيمة عدل بصفة مال ويسير بجزاء والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم كان العتق
يقع في نصيبه خاصة وجزاء الشرط هو قوله فاعتق منه ما اعتق والتقدير فيعتق
منه ما اعتق وقد وقع في رواية ابي كريب ومحمد ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عند الاسمعيلي
بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق وهذا واضح من ذلك رواية قاله بن
الحاذق عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله
فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة هو ابن المفضل وقد مر في العلم عن عبيد الله اي ابن عمر العمري اختصره
اي اختصر مسددا اي باسناده المذكور يعني ذكر المقصود منه وقد اخرجه مسدد في مسنده
من رواية معاذ وغيره المتفق عنه بهذا الاسناد واخرجه اسحق من طريقه ولفظه من اعتق
شركا له في مملوك فعتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن بشر وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولكن ليس فيه انما قوله
عتق منه ما عتق فمحتمل ان يكون مراده بانه اختصره هذا القدر وقد فهم الاسمعيلي ذلك فقال
عامة الثوريين عن عبيد الله بن عمر ذكروا في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون
لم يذكروا الا حكم الموسر هذا انتهى فمن الثوريين ابو اسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وغيره
عنه النسائي وعيسى بن يونس عند ابي داود ومحمد بن عبيد عن ابي عوانة واحد وعشرين راويا
غير المذكور وماله في الحاذق وهي لفظان عند النسائي وعبد الاعلى عند ابي داود كالاسمعيلي
لكن رواه النسائي من طريق ابن نمير عن عبيد الله وقال في آخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
وذكره كذلك في الكبرى وفي البصريين حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد قال الحافظ المقدسي في المختلف
عن ايوب وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال اعتقه او قال نصيبا فكان له من اعتاق
ما بلغ ثمن العبد قيمة عدل فهو عتيق اي عتق بنفس اوله وفي رواية قال نافع والا فقد
عتق منه ما اعتق على البناء للفعول فيهما قال ايوب السختياني لا ادري اشيء قاله نافع
او في الحديث هذا شك من ايوب وفيه زيادة الثقة فتحكم الموصولة على المرسلة

او منقطعة موقوفة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد آخر وربما قال وان لم يكن له مال يعتق منه ما يعتق وربما لم يقله وأكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبل نفسه اخرجه النسائي وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله يقوله ام شيء في الحديث فان كان عنده فقد جاء ما يسنده ورواها من وجه آخر وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قالا لا ادري الذي هو في الحديث او قاله نافع من قبله ولم يختلف على مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر اختلف عليه في اثباتها وصدقها كما نقلته والذين اثبتوها حفاظ ثقات فاثباتها مقدم وأثبتها ايضا جرير بن حازم كما سياتي بعد اثنين غريبا وابو اسامة عند الدارقطني وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة منهم مجتمعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث شك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان ازمله منه حتى لو استويا في غير نافع لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك وبؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك والله اعلم وفي رواية حدثني بالافراد الحسين بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف الجعفي البصري وثقه ابن يونس وغيره وقال ابن حبان يخطئ كثيرا حدثنا اصبغ مصغر اصبغ بالمعجمة ابن سليمان وقع عند الاسماعيلي حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول اي ابن عمر رضي الله عنهما قد وجب عليه اي على المعتق عتقه كله بالجزء الذي في ملكه في عتقه اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ مفعوله محذوف اي ثمنه والمراد بقيمة في كلام نافع القوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل العبد كما مر بلفظ الشاة الفوقية اي العتق يخبر بذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان البخاري اورد هذا الطريق يشير بها الى ان ابن عمر رضي الله عنهما انما افتى بما اقتضته ظاهر في حق المرسل بزيادة بذلك لكن من لم يقل به ولم يتزيد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل اقتصر على صخر بن جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني ولفظ الطحاوي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في العبد والامة يكون احدهما بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباؤهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه اي روى الحديث المذكور الليث اي ابن سعد وابن ابي ذئب هو محمد بن ابي ذئب بلفظ الجمهور المشهور وابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي وجويرية مصغر الجارية هو ابن اسماء ويحيى بن سعيد هو الانصاري واسمعيل بامثلة بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة القيسية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا يعني بذلك الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق هذا رواية الليث وصلها مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله واما رواية ابن ابي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظه ايضا ووصلها ابو عوانة ولفظه من اعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله واما رواية ابن اسحق فوصله الخلاف في الشركة كما مضى ووصلها ابو عوانة ايضا ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه خلاصه منه واما رواية جويرية فوصلها الطحاوي وفيه من قرب من طريق جويرية واما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم مثل حديث مالك واما رواية اسمعيل بن امية فوصلها عبد الرزاق بمعنى رواية ابن ابي ذئب وفي الحديث دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف في ان المقصود لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وقول مالك انه يعتق في الحال قال الشافعي فيه اذا اعتق نصيبه كان للعبد ان يقوم المعتق حصة نصيبه بالقوم وجزم رواية ايوب الماضية بلفظ فان كان المعتق موسرا قوم عليه العبد ان شاء قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم اعتق وان شاء لم يقوم عليه شيء وهذا مذهب الاوزاعي والليث وابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وداود وابن حبان وغيرهم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من اعتق عبدا او شقصا من عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان الذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ويقوم العتق حصة نصيبه

من نافع

من لم يذكره واخرجه ابو داود والنسائي بالوجهين ولفظ ابي داود والنسائي من طريق معاذ بن
هشام عن ابيه من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ولم يختلف على هشام في هذا القدر
من المتن وتعقب عبد الحق وزعم ان هشاما وشعبة لم يذكرا الاستسعاء وخصوه وتعقب ذلك عليه
ابن المواق فاجاد وتابع ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه
وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء
وضعفه ايضا الاثرم عن سليمان بن حرب واستند الى ان السبب في الاستسعاء انه لا يدخل على الشريك
ضرر فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم ان يعطيه في كل شهر درهمين وذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبمثل
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة وقال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام اي الاستسعاء
من قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعي العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو من قول قتادة مدرج
في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس من متن الحديث
قال الحافظ العسقلاني رواية همام قد اخرجها ابو داود عن محمد بن كثير عن همام عن قتادة لكن
لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقري عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها
من الحديث المرفوع اخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث
والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال
فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول
ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا
جزم هؤلاء بانه مدرج وابى ذلك اخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي
رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له
وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا
ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان
ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد
لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف
فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط
او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع
ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم مما لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد
بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما
عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع حديث الاستسعاء بكون همام جعله من
قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في الباب الماضي والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع كما تقدم مفصلا وفصل
نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون
يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد
بن وضاح واخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن
المواق والانصاف ان لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتي به فليس
بين تحديثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة قال الحافظ العسقلاني ويؤيد ذلك ان البيهقي
اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
ممكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه اعلى
درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء
بمثلها في المواضع التي يحتاجون فيها الى الاستدلال باحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان
البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته
فانه اخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم
استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم اشار الى ان غيرهما تابعهما
ثم قال اختصره شعبة وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة
فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره ساقه
بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والله تعالى اعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير

في هريرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه واخرجه البيهقي من طريق ابي
ن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة وهو من مبهمات حديث الاستسعاء وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم الذي يحتج به المصنف وان المفهوم من ذلك ان الجزء الذي
لشريك العتق باق على ملكه الاول وليس فيه التصريح بانه يستسعى فيه ولا فيه التصريح بانه
يعتق كل واحد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق
اسمعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في آخره ورق منه ما بقي وفي اسناده
اسمعيل بن مردويه الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس
فيها انه يستسعى وقيد ابن هرمز المبهم المذكور في رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم
بعد ذلك فالذي صح رفعه ان يعتق بعض المدبرين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه
بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق نفسه فيحصل من بقية الرق الذي
سيق وبد فعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي يجزم به البخاري والذي يظهر
ان ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل الالزام بان يكلف العبد الاكتساب
والطلب حتى يحصل له ذلك لحصل له ذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور لانها
غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو
كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يجز العبد الاستسعاء فيعارضه حديث
ابي الملیح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من مملوك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليس لله شريك وفي رواية فما جاز عتقه اخرجه ابو داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد
باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق
بعضه فقد روى ابو داود من طريق ملهاس بن الشلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك
فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر لاتفاقهما وجمع بعضهم
بطريق اخرى فقال ابو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يسعى في حصة الذي لم يعتق فيقوا
يسعى في جدته بعد ما له فيه من الرق كما لو ادى معنى ما عليه اي من جهة سيد الذي
فرد كلفه من الجهة فوقع حصة الذي لم يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعى
فيه لصاحبه واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان
مشروعا لم يحتج الى كل واحد منهم عتق الثلث وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لو شاء ليت واجاب
من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون
الاستسعاء هنا لا يجزئ في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما يملكه ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق
باسناد رجاله ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق مملوكا له عند موته
وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يستسعى في الثلثين وهذا
عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واخرجه ايضا بادوام المشناعن من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما فحفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
قيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء والجواب عن مسلم ان الحصر في قوله
قوله فيه وله وفاء والاستسعاء انما هو في صورة الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب
الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واحمد
واحد في روايتين واختلفوا ثم اختلفوا فقال اكثرهم يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في قيمة
قيمة نصيب الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول باداء الشريك وقال
ابو حنيفة ومن تبعه الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده
ابتداء الا نصيب الاول فقط وهو موافق لما جنح اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب وقد تقدم
توجيهه وخالف الجميع داود فقال يعتق كله ويغرم حصة الشريك فيؤخذ ان كان المعتق موسرا
وبقيت في ذمته ان كان معسرا وقد تقدم التفصيل في ذلك والله تعالى اعلم ثم ان في ثبوت
الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال لا يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال
وفي الحديث ايضا حجة على ربيعة حيث قال لا يعتق عتق الجزء من موسر ولا معسر وكأنه لم يثبت عنده

الحديث وعلق بجبر بن الايتم حيث قال ان التقويم يكون مثل ارادة العتق لا يعد صوما وافطاره
قال ابن بطال مثل الحكة في التقويم على الموسر ان تحمل جرعة العبد ليشتهي شهادة وحدوده قال
والصواب انها لا تستحق اعتاق العتق من النار وقال الحافظ العسقلاني ليس القول المذكور رديا
بل هو محتمل ايضا وقوله انه ايضا هو الحكمة في شرع عتبة الاستسعاء والله اعلم باب
الخطأ وهو سبق اللسان قال الجوهري الخطأ ضد الصواب وقد يمد وقد يترك بهما وقرئ بهما في قوله قتل
مؤمنا خطأ والمد في الشواذ تقول منه اخطأت وخطئت بمعنى واحد ولا يقال خطيت وقال
ابن الانباري خطأ يخطأ اذا سلك سبيل الخطأ عمدا او سهوا ويقال خطئ يخطئ بمعنى خطأ ايضا وقيل
خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد وقيل الخطأ ان اراد شيئا فعمل غيره او فعل غير الصواب خطأ والنسيان
وهو خلاف الذكر واللفظ وقيل نسيان بمنع الترك كثيرا النسيان للشيء وقد نسيت الشيء نسيانا
وعن ابي عبيدة النسيان الترك قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وقد يخرج معاني الآثار ان الخطأ في
الاستعمال هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يرد على العلم في المحل مع كونه ذاكرا لامور
كثيرة وانما قيل ذلك احترازا عن الغلوم والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارئ
وقال المازري ان كان على جهة ما ينبغي فيها الصواب وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد
من الآتي بما ينبغي الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان بتنبيه بما ينبغي السهو والا فهي
الخطأ في العتاقة والطلاق ونحوه اي نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الاشياء التي يراد العمل
ان تلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره وقال الحافظ العسقلاني ونحو ايمن التعليقات
التي لا يقع شيء منها الا بالقصد وتعقبه العيني بان هذا التفسير لم يظهر ولا له معنى يعتد به
وانت خبير بانه فسر على مذهبه كما ستعرف انشاء الله تعالى وكانه استدل بما روى مالك
انه يقع الطلاق والعتاق عامدا او كان مخطئا ذاكرا كان او ناسيا وقد ذكره كثير من اهل مذهبه
وصورة الخطأ في العتاق ان يريد التلفظ بشيء فيسبق لسانه فيقول لعبده انت حر وكذلك
في الطلاق فيقول لامرأته انت طالق بدل ان اراد التلفظ بشيء اخر فقال اصحابنا طلاق الخاطئ
والناسي والهازل واللاعب والذي يتكلم من غير قصد واقع وصوب الناسي اذا حلف بها
فحنث قال الداودي انما لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يراد انه حلف بها على اهل تحنث
ثم نسي يمينه وفعله فهذا انما يوضع في الناسي اذا لم يذكر يمينه كما توضع الصلوة عن نسيها
اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأخذ بتركها ناسيا وقال ابن التين
هذا من الداودي على مذهبه الذي رجعه الله وفي الموضح وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه
هل يلزمه حنث او لا على قولين احدهما لا وهو قول علماء واحد في الشافعي وبه قال سحنون
واليه ذهب البخاري في الباب وثانيهما وهو قول الشعبي وطاوس من اخطأ في الطلاق وغلط فيه
وفي قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك واكثر فقهاء الحجاز الى الحنث في الخطأ
ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر عن الشافعي وروى ذلك عن اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه
واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا ادعى رجل عبدا يقال له ناصح فاجابه عبد يقال له مرزوق
فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعا مرزوق
بواجهته بالعتق وناصح بافراره وانما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال اشهب يعتق
مرزوق ولا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق غيره والله اعلم ولا عتاقة الا لوجه الله
سبق انا في الطلاق ان شاء الله تعالى نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وروى الطبراني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا طلاق الا لعتق ولا عتاق الا لوجه الله ومعنى لا عتاقة الا
لوجه الله انجاز ان الله اوجبه رضي الله عنه واراد المصنف بذلك اعتبار النية لانه لا يظهر
كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد قال الحافظ العسقلاني اراد الطحاوي بذلك الرد على من
قال يريد الحنفية اذا قال الرجل لعبده انت حر لشيطان او لصنم فانه يعتق لوجود ركن الاعتاق
وهو صدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية فنفذ ولغت نسبة الجهة وكان عاصيا بها
والجواب عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والاخر انه بعد تسليم صحته انه
المراد به ان يكون نية العتق الاخلاص فيها لان الاعمال بالنيات فاذا لم تكن خالصة فينبغي
ان يكون عاصيا بذكر غير الله وترك هذا لا يمنع وقوع العتق لقضيته انت حر والماضي لغو قال
النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وقد روى لكل امرئ ما نوى بعتد كل امرئ ما نوى
وهو محتمل ان يكون في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط وعلى هذين الاحتمالين وقع الاختلاف

في الحكم وهو مرفوع من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مر في أول الكتاب بلفظ وإنما لكل امرئ ما نوى وهو في أول كتاب الإيمان ولكل امرئ ما نوى وكأنه أراد به تأكيد ما سبق من رفع الخطأ فإذا كان المرء يعذب الله لأن الأعمال بالنيات ولكنه لا يعيبه شيئاً لأن النية أمر يجري ورفع الخطأ والنسيان مختلف عليه بل الوقوع مقتضى كلام الصحيح ولا يمنعه شبهة الجهة القوية ولا يلزم الخطأ والنسيان كما استنبط من قوله لكل امرئ ما نوى بل الوقوع ما نوى عدم ووقع الخطأ من الناسي الخطأ والناسي والخطأ من أراد الصواب صار إلى ضده ووقع في رواية الناسي والخاطئ بدل الخطأ والناسي من أخذ لنا الأبيض قال الخاطف العسقلاني وإسناد المصنف بهذا الاستناد إلى بيان أحد المرجحة من حديث الأعمال بالنيات ويحتمل أن يكون إشارة إلى المرجحة الذي ورد في بعض طرقه كما مر وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي بلفظ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفي رواية له بلفظ وضع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه الفضل بن جعفر التميمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجة بلفظ رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني انتهى وقال الصبان كأنه أشار بذلك إلى أن الخطأ والنسيان رفعا عن أمته فلا يترتب على الناسي والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما والأعمال بالنيات فإذا كان كذلك لا يقع الصائم الناسي والمخطئ وكذلك المطلق وهو على الشافعي لأنه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه فلا اختيار لهما لا يوقف عليه فلا يقع تعليق الحكم عليه هذا من هذا الحديث حديث صحيح جليل حتى قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما أن يصدر بالاختيار أو لا والثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه وهذا القسم معفو عنه بالاتفاق وأما المختلف فيه بين العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه كالفعل فله دليل منفصل وسيأتي بسط الكلام على ذلك في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى أخرجه الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال أنا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي علة إما تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي علة إما جعل إسناد ابن ماجة الذي أخرجه عن محمد بن الصباح الجرجرائي حدثنا الوليد بن مسلم أنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كذا في إسناد عبيد بن عمر أيضاً أعله بأنه من رواية الوليد عن الأوزاعي والصحيح مرسلاً أعله الدارقطني ورواه أبو حذيفة من طريق الربيع بن صبيح وضعفه وقال النووي في الأربعين هو حديث حسن بهذه الطرق وقوله تجاوز الله أي عفا الله وقوله لي أي لأجل وذلك لأنه إنما جاوز ذلك الأعظم هذه الأمة لأجل سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله الخطأ والنسيان أي حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد لأن في جعله عفواً لما لم يسقط عنه حتى قبل أن الخاطئ لا إثم ولا يؤخذ بجد ولا قصاص وأما حقوق العباد فلم يجعل عفواً حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل وجب به الحق وبيع طلاقه وعتاقه حدثنا الحسين بضم الحاء مصغراً ابن جميد أحد أجداده وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن جميد الله وإسامة بن عبد الله بن الزبير بن جميد أبو بكر قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام عن قتادة وقد عاد عن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى وفي بعض نسخ الفضيل العامري البصري قاضيها مات قتادة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح ثم يأوي إلى فراشه فلما أقر فلما قرأ قوله تعالى من بعد وصية يوصين بها أو دين فقال ما ترك وارثي شيئاً هو من ثقات التابعين وأئمتهم في الحديث روى له الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لي عما حدثت به أنفسها أي لأجلي وفي رواية الترمذي تجاوز الله لأمتي عن ما وسوست به صدورها وهل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة أو وسوست صلتها وبه عائد إلى ما وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفي رواية الأصيلي بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت وحينئذ يكون فاعل وسوست ضمير العود إلى الأمة وفي الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها وقال أهل الكلام وأهل اللغة يقال وسوست إليه نفسه وحدثته نفسه بمعنى واحد وهو ما يخطر بالبال من غير ترو وفكر وقد يكون بعزم وتصميم

بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب وليس بذاك لان الرفع هو الضم
في الاصل غاية ما في الباب ان القضاة يستعملون في الاعراب الرفع وفي البناء الضم على انه يستعمل كل
منهما موضع الاخر خصوصا عند الفقهاء والوسوسة حديث النفس وقد وسوست اليه نفسه
وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم وقد يقال لصوت الحلي ايضا قال الشاعر
ان قتيل شعراك وسواس يهذيك به فقد يقال لصوت الحلي وسواس ووسوس اذا تكلم كلاما لا يتبين
فاصله ان الوسوسة تردد الصوت في النفس من غير ان تظهر الى خارج وتستعمل عندي ولهذا في العلماء بين
الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة مالم يعمل في الطلاق والعتاق والنذور
مالم تعمل به او تتكلم في القوليات والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بها بالجوارح او تعقد
باللسان على وفق ذلك وقال ابن العربي ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام على
وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم ورد عليه بانه انما قاله تعقبا لما حكى
من من عليه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ به وحكاه عن رواية اشهب عن مالك
في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلام النفسي للحنفي ونفر ذلك
بان الكلام معتبر عاقي القلب فاكان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه
وما كان من التصرفات بين الزوجين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد تعقبه الطحاوي
على قائله بالظهاد وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو
في معنى الطلاق وكذلك لو حدثت نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدثت نفسه في الصلوة
لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلوة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام كان
صلوته تبطل وقال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة وممن قال بان طلاق النفس
لا يؤاخذ عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة
والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وفي الجملة ان هذا الخاطر من خواطر
هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به
في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك بقوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس
رضي الله عنهم انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت فان قيل اذا كان من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يؤاخذ عليه واجيب بانه لا شك
ان العزم على المعصية وسائر الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه
لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو مالم يوطن عليه نفسه وانما المراد بذلك الحكم
من غير استقرار وبهذا تعرف ان الهم والعزم فان كل الخطور المفهوم من لفظ مالم تعمل
ان ما في الصدر موطنا او غير موطن لا يؤاخذ عليه فالجواب انه يجب الحمل على غير الموطن جمعا
بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية
وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال القاضي عياض الهم ما يمر
في الذكر من غير استقرار والا يوطن فان استقر او توطن كان عزما يؤاخذ به ويثاب عليه قال
القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين
والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم وقد ذكر ان ما يهم به الانسان وان وطن به لا يؤاخذ
به مستشكلا في ذلك بقوله تعالى ولقد همت به وهم بها وبقوله صلى الله عليه وسلم مالم تعمل
او تتكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلو فالجواب عن الاية ان من الهم ما يؤاخذ به الانسان
وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون احاديث لا مستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث
والذي يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابي كبشة عمرو بن سعد مع سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد ذكر في حديث ان الله كتب ذلك عبد لشر يعمل بسيئة وهو اصح
وذكر الطبراني فيه دلالة على ان الخطرة يكتبها الملكان فقد ظهر ان القلوب قد تخطر ما لا يكتبونها
ولا يكتبون الا الاعمال الظاهرة ويستدل لبعضهم على انه اذا كتب بالطلاق ونحو من قوله
مالم تعمل اذا اتكأ على وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل ويدل له ما قال فيه الاشهاد في الكتاب
وجعله انشأ فهي كناية ان نوى به الطلاق في وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان كتبه في بياض
كالفرق والورق والموج وبين ان كتبه على كلام قبله وبعده في الاول دون الثاني وجه هذا
الحديث الترجمة من حيث ان الوسوسة لا اعتبار بها عند عدم التوطين وكذلك الخطور والله

وعلى مسيرة يوم وليلة بحيث لا يحتاج للمبيت وقال الخطابي الدارة البئر السهلة حفتها حيطان ومقدار الدارة خمسة اذرع في مثلها والبئر بفتح الموحدة والهمزة والكاف هي البئر المحفورة الراسي وجمعها على ذلك بالقرب هذا والظاهر ان المتعلل ابو هريرة رضي الله عنه وذلك غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين الشارح العلامة وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن محمد بن مجاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة رضي الله عنه قد تمثل به والله اعلم قال ابن بطال وفي الحديث العتق عند باديء الامل والنجاة فيما يخاف كما فعل ابو هريرة رضي الله عنه حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضيقه له في السير عن الطريق وكان سلام ابي هريرة رضي الله عنه في سنة ست من الهجرة ومطابقة الحديث الترجمة في قوله اما اني اشهدك الخ وللحديث من الفوائد الجائز عن ابي اسامة قال الحافظ السقلاني الذي وقفت عليه هو المتقدم ذكره والله اعلم قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم وقد ذكرها في الحديث السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق ٥ يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت ٥ قال ابو هريرة رضي الله عنه وابن بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها وسناه هرب مني غلام في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته فبينا انا عنده اذ طلع الغلام وجاء بينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه له او رآه مقبلا اليه او اخبره الملك فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته ليس معناه انه اعتقه بعد قوله هو حر لوجه الله بلفظ آخر وانما اعتاد تعريف في الحديث جواز هذا الشعر وتجويده من طول ليلته وتحمد عاقبته ان نجاه الله من دار الكفر وساقه الى دار الاسلام وفي هذه جواز انشاء الشعر يكون فيه شكر الله تعالى والثناء عليه او فيه مدح سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره بشرط ترك الغلو والاغراق ويجوز انشاد الشعر لدفع ملل او تشغل نفسه عن فكر ونحو والتمثل به والتالم من التعصب والمشهد وغير ذلك ولا يجوز انشاد شعر فيه هجو احد من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لم يقل ابو كريب بضم الكاف واسكان التحتانية هو محمد بن العلاء احد مشايخه في رواياته عن ابي اسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فاعتقته وقد وصله البخاري في الباب الذي قبل هذا قال حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب ثنا ابو اسامة وساق الحديث وقال في آخره هو حر لوجه الله فاعتقته وكذا اخرجه احمد ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن ابي اسامة ليس فيه حر واخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابي اسامة اثبت قوله حر فانه صرح به وما وقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله فهو خطأ ممن ذكره عن البخاري وهذه الرواية تصحيح بقية عن شيخه ابيه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمرو العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرؤاسي من بني عبد الله بن كوفي وقد مر في الكسوف عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلام له وهو يطلب الاسلام جملة حالية يحتمل ان يكون حقيقة وانه لم يسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد بطلبه الاسلام فضل احدهما صاحبه اصله الفعدية بالحروف كما قال في الطريق الاولى فضل كل واحد منهما من صاحبه فيكون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه قال الكرماني وفرجاء متغربا بنفسه في الاشياء الشائبة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعها انتهى وهذا من باب التوسع كما يقال ظلت المسجد والدار هذا وقال الحافظ السقلاني ولو كان رواية اسمعيل ضعيفا بالعنعنة لم يصح الاعتماد عليه وقد ثبت كذلك في بعض الروايات بهذا الاسناد الى حيث ذكر هنا الطريق انتهى وقال اما اني اشهدك انه حر لله بالرفع ام الولد هل يعتق او لا واورد فيه حديثين ليس فيهما ما يقضي بالحكم وكان الفقه الخلاف في المسألة بين اسلفت لان كان الاول استقر عند الخلف على المنع حتى وافق ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على جواز

بيعها ولم يبق لأسنده وقد قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها
فاما ثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها وروي مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز
وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك
ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها
في مرضه وقال المزني خلع في ادبعة عشر موضعا من كتبه بان لا يتباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه
جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وكان
ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم
يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد رضي الله عنهما كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق اسانيد ان جريج اخبرني ابو الزبير سمع
جابرا رضي الله عنه يقول كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيا لا يرى
بذلك باسا واسانيد ان جريج اسامعيد الرحمن بن ابوبه ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يبيع امهات الاولاد في امارته وقال ابن مسعود رضي الله عنه تعتق في نصيب
ولدها وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم قال قد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في جارية سرية لما ولدت ابراهيم قال اعتقها ولدها من وجه ليس بالقوي
ولا يثبته اهل الحديث وروى انه قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات سيدها فهي حرة عن هذا قال
عز من قائل قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر وقد قال اعتقها ولدها ولو كان سقطا قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها هذا الفعل
قد تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان
وقد تقدم الكلام فيه هناك مستوفى والمراد بالرب السيد وتقدم ايضا انه لا دليل فيه
على الجواز ولا على المنع قال النووي في شرح مسلم وقد استدل لما من جليلين به احدهما على الاباحة
والاخر على المنع فاما من استدل به على الجواز فظاهر قوله فيها ان المراد بسيدها لان ولدها
من سيدها ينزل منزلة سيدها لصيرورة مال الانسان الى ولده غالبا واما من استدل به على المنع
فقال لا شك ان الاولاد كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه والحديث
مسوق للعلامات التي في بين الساعة فدل على حدوثه قلت في الكلام تجريد الشراء قال والمراد ان الجهل
يغلب في اخر الزمان حتى يباع امهات الاولاد ويكثر تداول الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها
وهو لا يدري فيكون فيها اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تشتت الوجهين
قال وقد ثبت ان الاستدلال به على الجواز او على المنع يحتمل منها فاما ليس كما اخبر صلى الله عليه وسلم
يجوز ان من علامات الساعة ان يكون محرما او من موتا قطعا ولا ارتياب في البنيان وهشة المال وكون حفاة
امراة لهم فيهم واحد فان كل واحد منها ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات لا يشترط فيها شيء
من ذلك بل يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وبه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالاسناد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي
وقاص وبه عهد ان عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه عهد الى اخيه سعد
بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بالعقيق الثروت وقال ابسكون اليم ايضا
واسم هذا الابن المنازع فيه هو عبد الرحمن قال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مكة زمن الفتح سنة ثمان من الهجرة اخذ سعد ابن ابي وقاص
وهو مرفوع منون ابن وليدة زمعة منصوب على انه مفعول وبنو ان كتب ابن بالالف
فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة الباء للتقوية
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا
رسول الله هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ولفظ عبد ويجوز نصبه وكذا ان اتى في لفظ عبد فلو ثبت

مسائل

منادى مبني على الضم فاذا اكد او وصف او عطف بجوز فيه الوجهان واما في ابن فلانة من قوانع المنادى المفرد وقوانع المنادى المفرد المعرفة وقع على اعتقاله وتعصب على محله كما مر وفي وضعه من اجل انه ولد على فراش ابيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي عن ابن وليدة زمعة يا سودة بنت زمعة هذا اصل قوله يا عبد بن زمعة في جواز الوجهين مما ذكر من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة اشكال للعلماء فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا اثر له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الى ان قوله ذلك كان على وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها هذا هو المشهور عند اهل المذهب وقال ابن شعبان كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله فامرها بالاحتجاب منه ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم وحملوا امره صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو اصل قول مالك وفي قوله لا اثر لامرهما هنا بالاحتجاب رد على الشافعي والذي يؤيد ذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وقد ذكر في حكم الولد سبعة اقوال الاول يجوز عتقها كما صرح به ابن القاسم في الثاني يجوز بيعها مطلقا وقد ذكر الخمسة وفيه الثالث يجوز استيرادها بيعها في جوده فان ذلك عتقت وحكي ذلك عن الشافعي الرابع انها تباع في الدين وفيه سويد بن سعيد عن معتمر بن ابي داود الخامس انها تباع وكن ان كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها ان كان لم يكن شارك له في الملكة ويقضي نصيب الولد وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم السادس انه يجوز بيعها فيرتهن العتق ولا يجوز بيع التابع انها ان عتقت ولم يجز بيعها وان ولدت او كاتبت جاز بيعها حكى ذلك عن عمر رضي الله عنه وحكى المزني عن الشافعي التوقف وقال ابن طمثال القضية مشكلة من جهة ان عبد الدعي على امة ولدا فجوزوا له ان يأتي ببينة تشهد على اقراره فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامة اذا وطئها مولاها فهذه امة كل ولد يجيء به بعد ذلك او عاما لا وقال كوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يرد هو مملوكا كما قال مالك عليه من السيد وهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه اخته وقال ابن التين معناه هو اخوك كما ادعيت فضاء منه وذلك لعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده بما على من فراشه لانه قضى بذلك لاخلاق بعبد له وقال المهلب معناه هو لك اي بيدك عليه لانك تملكه ولكن تمنع منه كما منعك سودة كما قال في اللقطة هو لك اي تدفع عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شبه بزيد وهي لم تعلم سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعي رؤيته ان زمعة لسودة مباحة كانه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبري هو لك يعني عبد لانه ابن وليدة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلا يلحق الا القضاء بانه عبد تبعا لامه واجاب ابن القصار بجواب احدها انه كان يدعي عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه وله على فراش ابيه فكيف يقضي له بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول والاخر انه لو قضي له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش وكان يقول هو ملك لك وقال المزني يحتمل ان يكون اجاب فيه على المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا اذا قيل قول سعد فيه انه ابن اخيه عتبة ولا قول عبد بن زمعة انه اخوه لان كل احد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله اذا نزل والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هذا اخي وله على فراش ابي حكم صلى الله عليه وسلم بانه اخوه فان قيل فيه ثبوت امية الولد قلنا ليس فيه تعرض لرقها ولا لحريتها فالجواب ان الترجمة في ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما مر في اول الباب فالمطابقة حاصلة من هذه الجهة وقد اجاب ابن المنير بان فيه الاشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها

من فراشه
نسي

وانما تحرق بينها وبين الزوجة وذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال
ابو عبد الله يعني البخاري صلى الله عليه وسلم ام ولد ذمية امة وهي ولد على انها لم تكن عتيقة ولكن
من يحتج بنفيها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم له ذلك الحجة انتهى فهو ميل منه الى انها لا تعتق
بموت السيد قال الكرماني فان قلت اين نفيها امة وهي وكيف وجه الاحتجاج بالعتق
وهذه الاية ولم ذكر الحجة وهي بوتخة قلت الضمان كانا يطلقان الامة والوليدة عليها والسياق
يدل عليه فهو جعل لغير الرسول صلى الله عليه وسلم كليهما في اطلاق ذلك عليهما كالسرية فلما كان
الخطاب في اية تحريم فلا مين وذمية لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يمينه حرة لامة
له واما الحجة فهو بعني الدليل او هي بدل من ذلك وفي مثل هذين الاشارة اشارة الى بعد تلك الحجة
ثم قال الكرماني وقد جاء في الفرض الجاري منه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش
في الامة الا اذا لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يجعلونه عن فراش الحر فاذا اقر واتا ويل باقي
الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان المراد الولد المشاع فيها كانت حرة لامة
وهذا الحديث قد مضى في اول الكتاب البيوع في باب تفسير المشبهات ومضى الكلام فيه هناك

مستقصى باب بيع المدبر هل يجوز اولا وقد ذكر هذه الترجمة بعينها في كتاب
البيوع حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر يعني الموصى وسكوتها
واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه والمشتري
نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم وقد مر تفصيله في كتاب البيوع قال جابر رضي الله عنه مات
الغلام عام اول بالصرف وعرفه الصرف لانه اتا افعل وفعول وهذه الاضافة من اضافة
الموصوف الى الصفة واصله عاما اول وقد اختلفوا العلماء فقال قوم يجوز بيع المدبر
ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو من هبة عائشة رضي الله عنها وروي عنها انها باعت خدمة
حفرتها وقال الحسن لا يجوز بيعه وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول
الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والاوزاعي
واكثر فقهاء الامصار لا يباع في دين ولا في جزء الا في دين فعل التدبير وباع بعد الموت اذا اغرقه الدين
وكان التدبير قبل الدين او بعده وعن ابي حنيفة انه لا يباع في الدين وكان يسعى للغرماء
فان ادى ما عليه عتق وقال ابن الدين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر بعض عبد دين
عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا انقض تدبيره مادام حيا خلافا للشافعي في التوضيح
يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث
رق ما لم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسعى في ثلثي قيمته فان مات سيده وعليه
دين سعى للغرماء ويخرج حرا والله اعلم ومطابقة الترجمة ظاهرة والحديث يوضح كلم الترجمة
ايضا لانه اطلقها فدل ايضا ان مذهبه جواز بيع المدبر والله اعلم باب
حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز اولا وحديث الباب يدل على انه لا يجوز والولاء بفتح الواو
والمد هو حق ثابت للمعتق من العتق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق
لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء
لانه لم يوجد الاعتاق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
عن ابن الحجاج قال اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي
وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته يعني ولاء العتق وهو
انه اذا مات المعتق وترك معيقه او ورثته معيقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لشارع
لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء
ولا هبته وقال ابن المنذر وفيه قول ثان روي عن ابن مسعود انه جعل بنت الحادث وهبت ولاءه لابيها
من ابيها وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء
انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالي من شاء وهذا هو هبة الولاء وصح من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب صححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وطاهد ابيهقي فاعله وذكر ابن بطال من حديث اسمعيل بن
امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب واورده ابن التين بزيادة لفظ

لا يحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماعة اهل العلم وقد اجمع على انه لا يجوز تحويل النسب
ولا هبته وكذلك الولاء وانه للعتق كما قال صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض وكذا النسائي حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو
ابن زيد النخعي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة لتعتق
وكساق الاول وكانت وليت بفتح هذا وكذا ذكر في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن عروة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء المخففة وفي رواية المتوفى
واما الولاء لمن اعطى الثمن فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها
لان زوجها كان عبدا على الصحيح كذا قال الزهري واذا كان زوج الامة حرا لم تخير عندنا ايضا
وقال مالك والشافعي لا تخير وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان زوجها كان عبدا فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت
والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لاقلهما فيحمل انه كان قبل عبدا فقول او جب
الحديثين جمعا بين الدليلين فافهم ولا فرق وبهذا بين الامة والمدبرة والمكاتبة
وزفر يخالفنا في المكاتبة فقالت لو اعطاني كذا وكذا اما مت عنه فاختارت نفسها
ومطابقته للحديث الترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم فان الولاء لمن اعطى الورق فانه يدل على
ان الولاء لا ينتقل فاذا لم يجز نقله لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث قد مضى في كتاب البيوع في
باب البيع والشراء مع النساء واخرجه في الفرائض ايضا واخرجه الترمذي في البيوع والولاء
والنسائي في البيوع والطلاق والفرائض باب ——— بالتنوين اذا اسر على الشيء
للفعول اخو الرجل وعمه هل يجاري من فاداه يجاريه مفاداة اذا اعطى فداه واتفق
وقيل المفاداة ان يشتك الاسير باسير مثله وفي المغرب فداه من الاسر فدى واستنقذ منه
بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة تكون بين اثنين وقال ابن المفاداة ان تدفع رجلا
وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى وقال العيني يجاري هنا بمعنى ان يعطي مالا او
يستنقذ الاسير اذا كان اخوه او عمه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري وهل يجاري
بالاستفهام على سبيل الاستفهام ولم يبين حكم المسالة واقتصر على ذكر اخي الرجل وعمه بن جزء
سائر ذوي رحمه لاجل الاختلاف في المسالة ولمراعاة لفظ الحديث فان المذكور فيه هو الاخ
والعم وكذلك ابن العم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فدى العباس بن عبد المطلب عمه ابن عمه بالفضة
التي فيها النصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد فدى عقيلا اخاه وعباسا عمه كذا في وانما سالة
من ملك ذا رحم محرم منه فيها اختلاف وذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض
في كتاب الله وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجداده وجداته من
قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابوين او لاب اولاد وبه قال الشافعي الا في الاخوة
فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا علي رضي الله عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه
من الغنيمة منه وقال داود لا يعتق احد على احد وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين بينهما ولادة بان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او
احدهما بغير واسطة والاخر بواسطة كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام
والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرم غير رحم كالمحرمات بالصهرية والرضاع اجاد بقوله
الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعي وفي حاوي الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه
لا يعتق الا عمود النسب وحجة الحنفية في هذا ما رواه الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب
قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وقال الترمذي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال الشافعي
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج وابو داود قالا حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال ابن ماجة حدثنا
ابن مكرم وابن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم

عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال الحافظ
الصنعاني في جمل اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر
واستنكره ابن المديني ورفع امره وفي اسناده وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به همام
وكان يشك في وصله وعزم به وبه عن قتادة عن الحسن وهذا وتعقبه العيني بانه ما وجه دلالة الترجمة
على تضعيف هذا الحديث هل هو لغلبة او عقلية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق
احمد بن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا من ملك ذا رحم
محرم فهو حر ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والصحيح ما عن سمرة
من جنوب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كما رواه
فقادة انتهى واما سلمنا ما قالوه فما يقولون في حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا فيه
الكفاية في الاحتجاج فان قيل قالوا تفرد به ضمرة فالجواب انه ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ
ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل
وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابو زرعة كان فقيه اهل فلسطين
في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده وقال انس رضي الله عنه
قال العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا
بفتح العين وكسر القاف وهو ابن ابي طالب كان اسن من علي رضي الله عنه بعشرين سنة شهد بدرا
هو والعباس مع المشركين مكرهين واسر اخذه للعباس وله ولنفسه وهذا التعليق جزء من حديث
سبق في كتاب الصلاة وفي باب القسمة وتعليق القنوتي في الجمعة من طريق ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اسر في وثاقه يوم بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقي موصولا فقال
اخبرنا ابو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان
الى آخره والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم لما اسر في وثاقه يوم بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب
قالها الحق وقال ابو كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى
هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فدى العباس نفسه باربعة الاف درهم
وكانوا يحسبون من كل واحد من الاسرى اربعين اوقية فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضطر هذا العباس فقال دعهم يا عمر ما شئت اسأل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان المال
الذي تركته عند ام الفضل وذكرته فقال لا ابن اخي من اعلمك هذا ما كان عندنا ثالث فقال اخبرني الله
قال اشهد انك صادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم واسلم وامر ابني اخيه فاسلما قال
ابن عباس رضي الله عنهما وفيه نزل يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم الآية
وقال ابن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة عمن لا يتهم قالوا بعث قريش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في فداء اسراهم فبعث كل قوم اسراهم بما رضوا وقالوا العباس يا رسول الله فوكلت
مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم يا سلام فان يكون كما تقول فالله يجزيك
وان ظاهرك فعد كان علينا فافد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل
بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخا بني الحارث بن فهر قال ما ذاك عندي
يا رسول الله قال فاين المال الذي دفنت انت وام الفضل قلت لها ان اصبت في سفري هذا
فهذا المال الذي هو لعبد الله ولبني الفضل وعبد الله وقثم قال والله اني لا علم انك رسول الله
اذ هذا شيء ما علمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب لنا يا رسول الله ما اصبنا منا عشرين
اوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذاك شيء اعطانا الله منك
فافد نفسك وابني اخويك عليك فانزل الله عز وجل فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى
الآية قال العباس فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يدي مال
يضربون به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل واختلفوا في اسر العباس فقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو واخوه لامه سلمة الانصاري وكان العباس جسيما واسم اليسر
ضده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف اسرت العباس فقال اعانني عليه رجل ما رايته قبله ولا بعده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانك عليه ملك كريم وقيل اسره عبد الله بن ابي بن الاضابك
من بني ظفر وسمي بذلك قاله الواقدي وانما سمي به لانه قرن العباس ونوفل وعقيلا بحبل

فليراجع

فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد عانت عليهم ملائكة ثم قال ابن اخي يا عباس
بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهرا تلك الليلة فقيل له مالك لا تنام فقال سمعت اغطاط
وكان موثقا بالقد فاطلقوه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان علي اي انا في طلب
رضي الله عنه له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب منها عقيل وعن عمه عباس رضي الله عنهم
هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك
اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله عنه في حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر
لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلو ملك العتق بمجرد الغنيمة
وان ان القول بان مال الغنيمة لا يملك قبل القسمة وانما فيه حق الملك للغانمين والله اعلم حدثنا
اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قال حدثني في رواية مولى بني هاشم قال اسمعيل بن ابراهيم بن
عقبة ان اخي موسى بن عقبة نعم المهملة وسكون القاف اسمه في مغازيه في اول غزوة المهدي في
عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني انس بن مالك وروى انس
لا نسبة ان دحا لا من الانصار قال الحافظ الصقلي لم اجد احدا سماهم الا ان اسعد قالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايوفك مرتين اذن بالذال واصله الواو بهمزتين
فابدلت لك لان اختنا بالمثناة الفوقية والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس
هي نتيلة بضم المثناة وفتح المثناة الفوقية وهي بنت من الانصار وانما اراد وا بذلك
ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بجاء مهملتين مصغرا وهي من بني النجار
ومثله ما وقع في حديث الهجرة ان صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله حقيقة
انما هم بنو عذرة وبنو النجار هم اخوال جد عبد المطلب واصل هذا ان هاشما ابا عبد المطلب
لما مات بالمدينة في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش بن خنوف
من عدي بن النجار الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاحبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها
فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل اشترط عليه ان لا تلد الا عنده بالمدينة
فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج في تجارة اخذ ها معه وهي
حبلى فخرجها بالمدينة فدخل الشام فاتت بعزة ووضعت سلمى ولدها شيبة فاقام عند
اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فردفه
به الى مكة فلما رأته الناس وراءه على الراحلة قالوا من هذا معك قال عبدي ثم جاؤا فجهلوا به
وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه وكان اسمه الحقيقي شيبة كما رواه ابن اسحاق
سيادة عظيمة وذهب بجدهم وسيادتهم فكان جماع ابراهيم اليه وكانت اليه السقاية
والرفادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزي وجد بعض الحمقى بجهله بالنسب فقال ابن اختنا
يعني اكرمنا عبد هاشا فضة وليس هو ابن اختهم اذ لا نسب بين قريش والانصار وقال
ابن الجوزي ايضا وانما قالوا ابن اختنا لكون امه عليهم في الملاءة بخلاف بني عمه وانما قالوا اعلم
لكان امه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب عما من فوقه
فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعون اي لا تتركون منه اي من فداء دعا واختلف في علة
امتناعه صلى الله عليه وسلم من ذلك فقيل انه كان مشركا والذي عطف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشاسلم واحتماله ما جرى به سعد عنه من مال البحرين وقيل منعهم عنه لان حصته ان دفع في فكاك
بعض المسلمين شيئا كما منع الانصار ان يبادروا عقبة وشيبة والوليد وامر فداءه على حمزة
وعبيدة ان يبادروهم فلا يبادرهم الا انصاري فصاروا يدفعون في نفس مجلسهم شيئا وقيل كان العباس
رضي الله عنه اسر يوم بدر مع قريش فحاء هم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكادوا الانصار ان
يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرابتهم من العباس لما عرفت فلما ابان لهم
ذلك وكان العباس ذا مال فاستوهبت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين ومطابقة
الحديث الترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو ان لا يرق جنسه بين القرابة من ذوي
الارحام وبين القرابة من العصبات والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ايضا

باب عتق المشرك قال الحافظ الصقلي يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل
او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال الا انه وقع في جواز عتق المشرك تلعثم والذي اختاره
في عتقه عن الكفارة وحديث الباب قصة حكمية من لزام جهة في الاصل لان حكما اعتق
وهو كافر ثم يحصل له الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم كرر وتبل اولى انتهى

قال ابن المنير الذي يظهر ان مراد البخاري بذكر المشرك اذا اعتق مسلما انه عتقه وكذا اذا اعتق كافرا فاسلم العبد قال وانما قوله اسلمت على ما سلف لك من خير فليس المراد منحة التقرب منه في حال كفره وانما تاويله ان الكافر اذا فعل في ذلك ما ينتفع به اذا اسلم لما حصل له التقرب على فعل الخير فلم يحبج له مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله تعالى المتقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه انتهى

حدثنا عبيد بن اسمعيل عبيد بضم العين واسمه في الاصل عبيد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة انه قال اخبرك الاثر الى عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام حكيم بضم الحاء المهملة وكسر الكاف وحزام بالحاء المهملة والزاي المخففة الاسدي ولد في جوف الكعبة وذلك لان امه صفية وهي اخت خديجة بنت خويلد بن اسد دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية رضي الله عنهما اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاهدى الارسال لانه عروة لم يدرك زمن ذلك كما قوله قال ابن الصلاح يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم وكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام وحمل على مائة بعير هل اسلم على ما سلف من خير في الجامع للدارقطني انه رجع في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فحزها واعتق الجميع كما قال واعتق مائة رقبة قال اي حكيم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن امر اشياء كنت اصنعها اي اجعلها صنيعة واصانا في الجاهلية كنت اتحنث بها وقد تقدم قول الخلوف في ضبطه في الزكوة بمعنى تفسير من هشام بن عروة كما ثبت عند مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها بالموحدة وبالراء بن اولها فضيلة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى وطرح الخنث والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وتصدق بنعم انه تعبير البخاري قال اي حكيم بن حزام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير وفي الحديث ان عتق المشرك على وجه المتطوع جائز حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من فضائل الخير الجائز بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وليس المراد كما قد افصحت التقرب في حال الكفر بل المراد اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا او كان شاجورا على عتقه لان حكيما لما جعل له الاجر على ما فعله في الجاهلية بالاسلام الذي صار اليه فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الاسلام دون حال حكيم لا هو ولا الاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعند نا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز كما في فتح الباري وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص واية الفضل بقيدونه بالايمان والاصل في كل فرض ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب من قصد وفي الشركة ثم اسلم وقد ذكرنا هناك ان مسلما اخرجه هنا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب

حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من اناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يتمدنون في الامصار ولا يدخلون بها الا لحاجة واضيفت اليهما العرب وعرفي واختلف في نسبتهم والاصح انهم منسوبون الى عرب بفتحتين موهب وباع وجامع وقريب وفعولا تماثلهما وقد وسمي عطف على قوله ملك الورثية نسل المتلعن ينتمي الله الله للتلوين اي ظنهم الا ان العرب قوله هنا وضم الذال من العبيرات اشبه وكذا تشديد الواو كما في الكرماني والجمع قال في فتح الباري رحمه الله بعد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والمسالة مشهورة والجمهور على ان العربي اذا اشترى جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولده رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون ايضا وذهب الثوري والاوزاعي وابو ثور الى انه يلزم السيد الامة ان يقومه على ابيه ويلزم ابيه اداء القيمة ولا يسترق الولد اصلا وهو قول سعيد بن المسيب واحتج ابو داود عن عمر رضي الله عنه من حق الولد على الوالد ان لا يسترقه ولان العرب من الولد ولان اكثر اولاد الجاهلية وفيهم من كان الاماء فاذا الزوج من زوج امة وهو يعلم انها امة فولده منها رقيق سواء كان ابوه حرا او عربيا او قرشيا او غير ذلك ذكره ابن التين وذكر ابن بطال عن ابن حبيب ان الاصل في الرقيق اهل الحبشة والسبي والجلاء والفداء والمن وذكر في الباب

اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه في بعض طرقه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطف على قوله من ملك وفي بعض
النسخ وقوله الله عز وجل قال ابن المنير ومحل مناسبة هذه الاية للترجمة ان الله تعالى اطلق العبد
المملوك ولم يقيده بكونه بحيث لا قدرة له على شيء فدل على انه لا فرق في ذلك بين القوي والضعيف مع ان الله
تعالى ضرب به المثل في الاية فلو لم تصح عبادته لما ضرب به المثل قلت هذا مبني على ان ضرب المثل لا يستلزم
المشابهة من كل الوجوه لان الله تعالى ضرب المثل بالاصنام مع انها لا تشابه الله تعالى في شيء من الاشياء
لا يجعلوا لله امثالا فتكون بها وتقيسوه عليه فان ضرب المثل تشبيه حال بحال اي الله تعالى يعلم ما يكون
قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيمة وكيف تضربون له الامثال وانتم لا تعلمون ثم علمهم كيف تضرب
فقال ضرب مثلا لنفسه فقال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا اتى ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر
فان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى لا يقدر على شيء اي لا يملك ما بيده وانما تصرف
له فيه وان كان باقيا في حجره لان السيد انتزاعه منه متى شاء ويخرج من الكتابة والمأذون له
لانهما يعتدان على التصرف فلذلك قالا انه لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا من موصولة
كانه قيل وحرا رزقناه فيطابق عبدا ويجوز ان تكون موصولة رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا
وجهرا هل يستوون وانما قال هل يستوون على الجمع لانه لما جنس فان المعنى هل يستوي الاحرار والعبيد
فالمعنى على الشيوع في الجنس لا التخصيص فكانه قال انتم مقدمون في شرائكم بالله الاوثان مثل من يستوي
بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا وتصرف فيه وينفق كيف يشاء
واجتمع بامتناع الاشتراك والمشورة بينهما مع مشاركتهما في الجنسية والمخلوقية على امتناع المشورة
بين الاصنام التي هي اعجز المخلوقات وبين الحي القادر على الاطلاق الحمد لله كل الحمد لله لا يستحقه
غيره فضلوا عن العبادة لانه مولى النعم كلها بل اكثرهم لا يعلمون فيضيفون نعمه الى غيره ويعبدونه
لاجلها وهذا المعنى هو الذي عليه اكثر المفسرين وعن مجاهد انه مثل الكافر المخذول والمؤمن الموفق
فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع في الاخرة بشيء من عمله وقوله ومن رزقناه منا
رزقا حسنا هو المؤمن لانه مالك لعمله ينتفع به في الاخرة والله اعلم وقال ابن بطال انا وان بعض اشياء
من هذه الايات ان العبد لا يملك وفي الاستدلال بها اذ لك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم
فيها وقد ذكر قتادة ان المراد به الكافر خاصة نعم ذهب الجمهور الى انه لا يملك شيئا واحتجوا بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما الماضي ذكره في الشرب وغيره وقال طائفة انه يملك وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه
وغيره واختلف قولا ان مالك من باع عبدا وله مال فالمال للعبد الا بشرط قال وحجتي في البيع
حديث عن نافع المذكور وهو نص في ذلك وحجتي في العتق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير
بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يشترط السيد
وهو حديث اخرجه اصحاب الشافعي باسناد صحيح وروى بعض اصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك
لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا لاحسان ومن ثم
شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له شبها على ما بيده في صورة
العتق ما اغنى ذلك عنه شيئا والله اعلم حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن ابي مريم وقد مر في
العلم قال اخبرني بالافراد وفي نسخة اخبرنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين المهملة عن ابن شهاب
الزهري انه قال ذكر عروة اي ابن الزبير بن العوام وسيأتي في الشرب من طريق سعيد بن المسيب الزهري
اخبرني عروة ان مروان هو ابن الحكم والمسور بن مخرمة بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح
الواو ومخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما وقد مر في اول كتاب الوصايا اخبراه قال اخبرني
صبيح مسور من النبي صلى الله عليه وسلم وامامروان فلعله قال الواقدي راي النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال للحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ومروان لم يره فقط ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن يوقع الهاء وكسر
الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال صلى الله عليه
وسلم ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال
من الشيء قطعة منه اما المال واما السبي وقد استأنيت بفتح الهمزة والنون الاولى وسكون
الثانية وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع
عشرة ليلة اي بضع بكسر الباء ما بين الثلاث الى التسع يقال بضعة عشر وبضع عشرة اوله
ولا تجاوز الى العشرين حين قفل اي رجع من المقفول من اعلا نجد فلما تبين لهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم

فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال امّا بعد فان اخوانكم جاءونا تائبين وانى ارايت
ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى
نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا بفتح الياء وكسر الفاء وهمزة بعد التحتية الساكنة اى يرجع
الله اينا من مال الكفار ومن خراج ارضنية او غير ذلك ولم يرد الفيء الاسطلوحتى يحل لنا
العسكر والحصى والذى يظهر انه بضم الياء من افاء رجع من باب الافعال فافهم فليفعل فقال الناس
طيبنا له فان قال صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم فرجع عريف وهو الشيب وهو دون النقيب وهو خمس امرة ورجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره انهم طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن
وقوله فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن هو قول ابن شهاب الزهرى وكانت هذه الوقعة سنة
ثمان من الهجرة سنة الفتح بعد الفتح وقد مضى الحديث فى كتاب الوكالة فى باب اذا وهب شيئا لوكيل او
شفيع قوم جاز وقوله الكلام فيه مسوق وفطانته الترجمة فى قوله من سنة وقيل من العرب فوهب
وقال انس اى ابن مالك رضى الله عنه كما عباس رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فاديت
عنى وفاديت عقيلا وهذا فى غزوة بدر وهذا التعليق قد مر فى باب اذا اسر اخو الرجل او عمه
هل يفادى وقد مر تفصيله فيه ايضا حدثنا على بن الحسن بن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف
المروزى سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا
ابن عون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عون وقد مر فى العلم قال كتب الى نافع اى فى امر بنى
المصطلق فكتب الىّ فذكر فى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتابة كطلقها حكم الاتصال
لا الانقطاع ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار بالغين المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه
وشنّ عليه ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة ومادته غين وواو وراء على بنى المصطلق
بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف بطن شهير من خزاعة والمصطلق
هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه
جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن سعد بن عمرو وعمرو هذا هو ابو خزاعة وقال ابن دريد
سمى المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق وهو شدة الصوت وحدته كذا فى قوله تعالى سلقوكم بألسنة
حداد والسين لغة فيه وقيل ابدلت الصاد من السين لاجل الطاء وفيه نظر لا يخفى ويقال صلق
سوطه ان بخ فلان اذا وقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا وهم غارّون على غرة وغفلة واصابهم
بضم الغين جمع نعم قال الجوهرى للنعم واحد لا من لفظه وهى للابل الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم
على الابل قال الفراء هو مذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد وجمع على انعام والانعام يذكر ويؤنث
قال الله تعالى فى موضع مما فى بطونه وفى آخر مما فى بطونها وجمع الجمع انا عيم نسقى على الماء
على صيغة افعال الفعول ضئل بمعنى ضهيد اى الطائفة الباقون الذين هم على عهد القتال
وسبى ذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية وهذه الغزوة كانت فى سنة ست
واصاب يومئذ اى يوم الاغارة على بنى المصطلق جويرية مصغر جارية فى الاصل وهى بنت الحارث
بن ابى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه
وقد اسر بعد ذلك ومن جهتها ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قسم النبى صلى الله عليه
وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن
عم له فكاتبته على نفسها وكانت امراة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها قالت فوالله ما هو الا ان رايتها على الباب
فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رايت فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انا جويرية
بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت فى السهم
لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسى فجئتك استعينك على كتابتى قال فهل لك فى خير
من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدى كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت
قالت وخبر الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث
فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجها
مائة اهل بيت من بنى المصطلق فما اعلم امراة كانت اكثر بركة على قومها منها وروى ابو داود
بسنده عن بعض بنى المصطلق ان اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزوجه اياها وقال لو اقدى وفيما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها

عتق

عتق كل اسير من بني المصطلق وقيل جعل صداقها عتق اربعين من بني المصطلق وكانت جويرية
تحت مسافع بن صفوان المصطلقي وقيل صفوان بن مالك وكانا حملها بترة فغيرها النبي صلى الله
عليه وسلم فسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين وهاهنا ستون سنة
واما غزوة بني المصطلق فقال البخاري وهي غزوة المريسيع وقال ابن اسحق وذلك اسنة ست
وقال عمرة بن موسى سنة اربع انتهى وقال ابن اسحاق غزوة المريسيع من غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنة خمس من الهجرة قالوا ان بني المصطلق من خزاعة يريدون محاربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يدرون على يوم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة
يوم وقال الواقدي كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس في سبعمائة من اصحابه
وقال ابن هشام استعمل على المدينة ابا ذر الغفاري رضي الله عنه وقيل نميلة بن عبد الله الليثي
وذكر ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ايهم فاسرعها الخروج وقال ليخرج
في المهاجرين عشرة وفي الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وقيل كان ابو بكر
رضي الله عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فتطوعا منهم عشرة وفرق
سائرهم وقال ابن اسحق بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم
الحارث بن ابي ضرار ابو جويرية بنت الحارث التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمع بهم خرج اليهم
حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتراموا ساعة من الليل ثم
حمل اصحابه فحملوا حملة رجل واحد فما انفلت منهم انسان فهزمهم الله بني المصطلق
وقتل منهم من قتل واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناءهم ونساءهم وابناءهم فاقاموا
عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة
بن الحصيب رضي الله عنه وامر بالغنائم فجمعت واستعمل عليها شقران مولاه وجمع الذرية
ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين حمنة بن جزء الزبيدي وكانت الابل الفين
والشياه خمسة الاف وكان السبي مائتي بيت وغاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين
يوما وقدم المدينة هلال رمضان وقال ابن اسحق واصيب من بني المصطلق ناس وقتل
رضي الله عنه منهم رجلين مأكولا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يا منصور امت
امة نبي به هذا من جملة ماكتب به نافع الى ابن عون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك
الجيش ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وسبى ذراريهم وفي الترجمة وسبى الذرية والحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في المشر حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن بفتح الراء هو المشهور وربيعة الرأي بفتح الميم
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون وقد مر في الوضوء
عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وسكون التحتية
ايضا وفي آخره زاي هو عبد الله بن محيريز وقد مر في آخر البيوع مع الحديث وابي ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه فسألته اي عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة
واحببنا العزل وهو نزع الذكر من الفرج عند الانزال فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ايفي لا بأس عليكم ان تركتم العزل ما من نسمة يفيء الله ان تخرج الا
وهي من نفس كائنة في علم الله الى يوم القيمة الا وهي كائنة في الخارج لابد من مجيئها من العدم
الى الوجود اي ما قدر الله ان يكون يكون البتة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق
وفيه دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطء ما وقع في سهمانهم من السبي وهذا لا يكون الا بعد
الاستبراء باجماع من العلماء وهذا يدل على ان السبي يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين وتقدم
السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء
وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يتفق عليه احد من العلماء واتفق ائمة الفتوى
على انه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وانما اباح الله تعالى
وطء نساء اهل الكتاب خاصة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وانما
اطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي
بني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اوائل ما نزل بالمدينة هذه عجالة اقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقد تقرر عندهم انه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن وترقى

عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان نا ابو نضرة بن عبيد انه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا اصاب احدهم جارية من الفئ فاراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها
الاسلام وامرها بالصلوة واستبرأها بحيضة ثم اصابها وعموم قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء وقال
الطحاوي وفيه دليل على ان العزل غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لما اخبروه لم ينههم عنه
وقالوا ان الله تعالى اذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل واوصل الله تعالى من الماء الى الرحم شيئا يكون
منه الولد وان قل واختلف فيه قول ابي هريرة واباحته اظهر من الحديث وعند الشافعي انه يجيز سواء
كانت حرة او امة مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري
وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم انهم كانوا يعزلون وروي ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر
رضي الله عنهما وذكر الثنا ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما انكره العزل وقال الطحاوي وروي عن علي رضي الله عنه
القولان جميعا واحتج من كره العزل بانه الوأد الخفي كما روي عن عائشة رضي الله عنها والخفي انما يقع
على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة
الاذن في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها وقال الشافعي يعزل عنها بدون اذنها وبدون
اذن مولاها والله اعلم حدثنا زهير مصغرا ابن حرب صدوق اصله قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى ابن عبد الحميد وقد مر في العلم عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع
بفتح القاف وبالمهملتين وقد مر في الايمان عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه
هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لا ازال احب بني تميم وقد مر في نسخة ح اي تحويل من سند الى سند وصوابه ان سلام
هو محمد بن سلام بتشديد اللام قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد هكذا في هذه الرواية منسوبا
عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي عن الحارث هو ابن يزيد العكلي بضم العين المهملة وسكون الكاف
البصري كوفي ونزيله في البخاري الا هذا الحديث وقد اغفله الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة
جليل القدر من اقران الراوي عنه مغيرة كلاهما تقدم عليه في الوفاة والاستاد كله كوفيون بتوقف
الصحابي وقع البخاري عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن عمارة عطف عليه فلم يذكر
الحارث عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني تميم وهي قبيلة كبيرة
شهيرة في مضر ينسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ان اريد بضم الطرفين وتشديد الثاني ابن
طابخة بوحدة مكسورة وجيم ابن الياس بن مضر بضم الميم بلا هاء ان اريد بضم الطرفين وتشديد الثاني ابن
صلى الله عليه وسلم اي من حين سمعت الخصال الاربع منه صلى الله عليه وسلم وزاد احمد في رواية
الحر عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم
انتهى وما كان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومي في الجاهلية من العداوة يقول فيهم
اي في بني تميم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال وفي رواية مسلم من رواية
الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه هم اشد الناس قتالا في الملاحم ورواية الشعبي اعم من رواية
ابي زرعة كما لا يخفى ويمكن ان يحمل العام على ذلك الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهو
قتال الدجال او ذكر الرجال ليدخل غيره بطريق الاولى قال ابو هريرة رضي الله عنه وهذه ثانية
الخصال التي جاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا اي صدقات بني تميم صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه
وسلم في الياس بن مضر وروى الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه في
هذا الحديث واتى النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما رآها هز هذه
صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير شهير من بني تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم
ومن شهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا سيد اهل الوبر وكانت سبية منهم اي من بني تميم والمراد بطن منهم وهذه ثالثة
الخصال الثلاث وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبي ومن الشين ثلاثا فان كان من الاول
يكون بتشديد الياء المثناة الفوقية وان كان من الثاني يكون بالهمز بعد الباء ولم يسمها
عند عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وقد وقع
عند الاسمعيلي من طريق يونس بن عوف عن جرير فيه بفتح القاف والعين المهملة وهي لاسماء
وله من رواية معمر عن جرير وكانت على عائشة رضي الله عنها فنهى من ولد اسمعيل فقدم سوء حوالي

من بني اسمعيل

قالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فجاء قوم سبي بني العنبر قال ابتاعوا فانهم ولد اسمعيل
وفي رواية الشعبي عند البغوي وكان على عائشة رضي الله عنها محرر وبين الطبراني في الاوسط في
رواية المنهال ان المراة بالذي كان عليها انه كان تمرا والغلة فنهت عائشة رضي الله عنها ان
تعتق عنها من بني اسمعيل والطبراني في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال المهملة
وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة ابن ذويب بن سعد بضم السين المعجمة وسكون العين
المهملة وضم الشاء المثلثة وفي اخره موحدة العنبريان عائشة رضي الله عنها قالت يا بني اني اريد
عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجئ في بني العنبر فاجاءه في
بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا وذويبا وخيا وسعد شمع النبي صلى الله عليه
وسلم ورسيم وترك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من ولد اسمعيل وبنو العنبر بطن شهير
ايضا من بني تميم ينسبون الى العنبر بن عمرو بن تميم وقال الحافظ العسقلاني والذي لعين اصح
عائشة رضي الله عنها من هؤلاء الاربعة انما رديح وانما ذخي وقال البغي قال الذهبي في تجريد
الصحابة رديح بن ذويب بن سعد التميمي العنبري مولى عائشة رضي الله عنها روى عنه ابنه عبد الله
وهذا يدل على ان الذي اعتقته هو رديح بلا تردد وفي ضبط رديح وانما ذويب فهو بضم
الراء وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي اخره باء موحدة ايضا وضبطه العسكري
بتون وهو ابن نعيلة بن عمرو التميمي العنبري واما ذخي بضم الزاي وفتح الخاء المعجمة مصغرا ايضا
وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي في حرف الزاي والاصل من قال ذخي بالراء واما سمرة فهو
بفتح السين المهملة وضم الراء ابن عمرو بن وقط بضم القاف وسكون الراء وفي سنن ابي داود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف
فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة
اسم موضع معروف وهي غير ركبة التي بين مكة والمدينة هذا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
اقر عيينة بن حصين رضي الله عنه لذلك الجيش وكانت هذه الوقعة في المحرم سنة تسع من الهجرة
وقد سبى احدى عشرة امراة وثلاثون صبيا وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم
كسائر فرق العجم الا ان منهم الفضل ولذلك قال عمر رضي الله عنه من العار ان يملك الرجل
ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لا بد في هذه المسالة من تفصيل
فلو كان العربي مملوكا من ولد فاطمة رضي الله عنها وتزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده
قال واذا كان كون النبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي يظهر ان ما يقتضيه
يقتضي وجوب حرمته حماه الله اهـ قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات
من افضل ما عندهم فاحبه صلى الله عليه وسلم فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في تعظيم الله
ورسوله في جودة الاختيار والصدقة وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم
في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفي ايضا الاخبار تماسيل
من الاحوال الكائنة في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل لتفرقته صلى الله
عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انه ابن عمرو
بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن قضاعة والله اعلم
وقال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاحبه
صلى الله عليه وسلم فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في تعظيم الله ورسوله وهذا بيّنة للترجمة
في قوله وكان صبية منهم عند عائشة رضي الله عنها وقد وقع في بعض طرقه انها اشترت
من سبي بني تميم والحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في العتاق باب
فضل من ادب جاريته وعلمها وليس في رواية ابي ذر والمستملي لفظ فضل بل باب من ادب
جاريته وفي رواية الكشميهني واعتقها حدثنا اسحق بن ابراهيم الموزني بالزاي اخبرنا سعيد
بن فضيل مصغر الفضل ابن غزوان وقد مر في الايمان عن مطرف بلفظ اسم الفاعل عن الشعبي
بالمهملة هو ابن طريف وقد مر في باب كفاية العلم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابي بردة بضم الموحدة
واسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر ويقال اسمه كنيته عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها
اي ما تحتاج اليها وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فصلها اي انفق عليها من مال الرجل على اهله
يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكرماني في مال الرجل يجوز

اذا كفر عياله واللفظة الجيدة اعال الجميل فاحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران
قال المهلب فيه ان الله قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كفعل اجر العتق وفيه
الحض على نكاح العشيرة وعلى ترك العلو في الدنيا وان من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح
اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر
رضي الله عنهما لما نزل قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكرت ما اعطاني الله
فلم اجد شيئا احب الي من جارية رومية فاعتقتها فلو اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها فلذلك
ان هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف
وقد سكن نيسابور وكوفي وهو البقية وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وقد اخرجه المؤلف في كتاب العلم باتم منه وفي باب تعليم الرجل امته واهله واخرجه مسلم
في النكاح وكذا ابو داود والنسائي في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد
اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون لفظ هذه الترجمة معنى حديث ابي ذر رضي الله عنه رواه ابن ماجه
بلفظ انهم اخوانكم فمن لا ءمكم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود
قال حدثنا محمد بن عوف الرازي قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما
تلبسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل واخرج مسلم في آخر صحيحه عن يحيى الحلواني
عن ابي اسامة بهذا الحديث الشاة الحلوبة والجمالة واسمه كعب بن عمرو ابو اليسر اطعموهم مما تطعمون
واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الادب المفرد من طريق سلام بن مسكين عن عمرو عن رجل من الصحابة
مرفوعا قال رقا فوكم اخوانكم للحديث ومن حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوصي بالمملوكين خيرا ويقول اطعموهم مما تاكلون وقوله ثم قد روى وقول الله ثم قد روى
وقول الله عز وجل عطف على قول النبي صلى الله عليه وسلم سائق الاية بتمامها في رواية كريمة وآتاه في
رواية ابي ذر هكذا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى
والمساكين الى قوله مختالا فخورا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيطانا من الاشراك
جليا او خفيا امر الله ثم بعبادته ونهى ان يشرك به فانه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه
في جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى والديه بقوله وبالوالدين احسانا اي واحسنوا بهما احسانا
لانه ثم جعلهما سببا لوجودك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى والديه الاحسان
الى ذوي القرابات بقوله وبذي القربى اي ولصاحب القرابة من الرجال والنساء وقرنه في الحديث
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من
يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون
ما يقوم كفايتهم فامر الله بمساعدتهم ومآيتهم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ثم قال ثم قال والجار
ذي القربى الذي قرب جواره وقيل الذي له مع الجوار قرب والاتصال بنسب او دين وقرئ بالنصب على
الاختصاص تعظيما لحقه والجار الجنب اي البعيد او الذي لا قرابة له وفي الحديث الجيران ثلاثة
فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام
وجار له حق واحد وهو المشرك من اهل الكتاب وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران
والضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحق عن عمرو عن البكالي والجار ذي القربى
يعني المسلم والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم والصاحب بالجنب
هو الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة
قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا هي المرأة قال ابن
ابي حاتم كذا روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير في احدى
الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال سعيد بن جبير
هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وابن السبيل
المسافر او الضيف وعن ابن عباس جماعة هو الضعيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن
والضحاك هو الذي يمر عليك غازيا في السفر وما ملكت ايمانكم من العبيد والاماء وهذا
مبينة بالاداء لان الرفق ضعيف اسيرة اوصى الناس وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل يومي إمتة في وصل الموت بقول الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض
بها لسانه وهذا هو المراد بذكرهن الاية هنا فهو خلو من الامر بالاحسان لعطفهم عليهم
وروى مسلم من حديث عبد الله بن بحر رضي الله عنهما انه قال فقهوه بان له هل اعطيت الرقيق
قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس
عمن يملك قوتهم ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا معجبا في نفسه يانف عن اقاربه جيرانه
واصحابه ولا يلتفت اليهم فخورا على الناس بتعالجهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وعند الله وعند
وعند الناس بغيض اشارة قال القشيري العبودية معانقة الامر ومفارقة الزجر والمراد
جليته اعتقاد معبود سواه وخطيئة ملاحظة موجود سواه والجار ذي القربى من جمعتك
مكانا فلا تؤذهم بعصيانك وراع حقهما بما تولي عليهما من احسانك واذا كان جار ارك مستحقا
الاحسان اليه فجار نفسك وهو قلبك اولى بان لا تضيعه وتحفظه ولا تغفل عن جلوب
الخواطر المردية فيه ثم جار قلبك وهو معرفتك اولى بان تحامي على حقها ثم جار حق وهو ان الله
بان تراعي حقه بان لا تمنعه من الغيبة عن اوطان الشهود ثم اولى من هذه الكلية ان لا تغفل عن حوله
وقوته وهو معلوم ابنا كنتم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ذي القربى القريب والجنب الغريب
والجار الجنب يعني الصاحب في السفر هذا الذي فسره هو تفسيره في كتاب المجاهدة
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا واصل هو ابن حيان بالحاء
المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب صنة الاقمس الكوفي قال سمعت معرورا بفتح الميم
وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى ابن سويد بصيغة التصغير هو من كبار التابعين بمثناة تحتية
مائة وعشرين سنة قال رايت ابا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة هي واصنع المحل وهي
برود اليمن ولا تتمحى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة فسالناه عن ذلك
فقال اني ساببت رجلا فيل هو بلال رضي الله عنه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية الهزة فيه لاستفهام على سبيل الانكار اي نسبته الى الجاهلية
وفي قوله جاهلية رد على من زعم انه لا يتعدى بالباء وان تعديه بعن غير ثابت ومثل الحريري قول الشاعر
يا ايها الشاتم المعير بالدهر ٭ العار العيب ثم قال ان اخوانكم المراد اخوة الاسلام او
النسب لان الناس كلهم بنو آدم عليه السلام خولكم بفتح المعجمة والواو وبالاهمال اي خدمكم وخشمكم
وواضح الخائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها
ومنه الخولي جمع خائل وهو الراعي وهل التخويل التمليك يقال خولك الله كذا اي ملكك اياه وفي تقديم
لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وتقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة زيادة
انك امرؤ فيه جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من كرم طبع البخاري فان البيهقي اخرجه
من وجه اخر عن ادم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اضمره له لما حدثه به والله اعلم جعلهم الله تحت
ايديكم مجاز عن القدرة والملك فمن كان اخوه تحت يده ويروى تحت يديه اي ملكه فليطعمه مما ياكل
اي من جنس ما ياكل للتبعيض الذي دلت عليه من ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي بعد
بابين فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المواساة من كل جهة لكن من اخذ
بالاكمل كالحنفية رضي الله عنه فقد فعل المساواة وهو الافضل فلا يستاثر المرء على عياله من ماله
وان كان حالزا وكذلك الامر في قوله وليلبسه مما يلبس وفي الموطأ ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا المملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك
الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا وقيل لمالك ايكلم الرجل طعام لا ياكل منه عياله ودقيقه
ويلبس ثيابا لا يلبسونها قال اراه من ذلك في سعة فضل له حديث ابي ذر رضي الله عنه يعني
ما نقول فيه قال كانوا يومئذ لبسوهم هذا الثوب واستحسنه ابن بطال ونظر فيه الحافظ
العسقلاني فقال فيه نظر لا يخفى لان ذلك لا يمنع حمل الامر على عمومه في حق كل احد منهم
ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي لا تكلفوهم عمل ما تعسر عليهم فيه مشقة اي مما يجر ولا يتعذر عليه
او صعوبته والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق وهو قريب من الاول
وذلك واجب وكان عمر يخاطب بذلك الخوانه فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه
ومن اقل رزقه زاد فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يعمل من الاجراء ولا يكلفه ما لا يطيقه وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم موالي
القوم منهم وفي رواية ان يحفظوا عنه من خواجه وفي توفير التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو الجليل

فلو كان سيده ياكل الفائق ويلبس الغالي فلا يجب عليه ان يباع في مملوكه فيه وما احسن قول مالك وهو قوله ليطعم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فان زاد على قوته فعليه من قوته وكسوته بالمعروف كان منفقا وقد اعتقها وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيصا فاكله ودون خادمه ما كان بذلك باس وكان ينبغي اذا اتاهم خادمه من الخبز الذي ياكلونه عند الحمة قتايا كل منه لان من التقبيض ولو قال طعموهم من كل ما تاكلون لعم الجنيص وغيره وكذا في القياس فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم فان قيل قد اتى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم فالجواب ان النهي للتنزيه كما قال الكرماني وتعقبه العيني بان الله قد قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن بعيد وجب علينا ان نمتثل حكمه ونوافقه في عبيدنا وقال الحافظ العسقلاني والمراد ان يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تستخدموا دقيقكم بالليل فان نهاركم لليلهم وروى مسلم عن ابي سعيد عن ابي قلابة رفعه الى سليمان ان رجلا اتاه وهو يحجن فقال ان الخادم قال ارسلت لحاجة فلم اكن لتحجم على شريطة ان ترسله ولا تكفيه عمله ووقف على بن ابي طالب رضي الله عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال للعبد اختر ايهما شئت وفي الحديث من الفوائد النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بسوء الادب وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وفيه التحذير من ايذاء من اجير مستخدم في امر ونحوها وفيه عرض الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه اطلاق الاخ على الرقيق فان ادنى القرابة تهدي بسبيل الجاز لنسبة الكل الى آدم عليه السلام والمراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر تابعا للمؤمن ويختص الحكم بالمؤمن والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية وقد مر الكلام منه هناك

باب فضل العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها

وآدابها ونصح من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له وهي ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش سيده حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وكون السين المهملة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين وفي نسخ نصح بدون وقد لاحسان عبادة ربه وفي الحديث حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسؤول عما استرعي ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب حدثنا محمد بن كثير ضد القليل قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن صالح هو ابن صالح بن حيان ابو محمد الهمداني الكوفي وليس هو صالح بن حيان القرشي الكوفي في الذي يروي عن ابي بردة وائل عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابي بردة الحارث او عامر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها واعتقها وتزوجها فله اجران قد تقدم الكلام على هذا الفاظا في باب فضل من ادب جاريته وايما عبد اتقى حق الله وحق مواليه فله اجران وقد مر الكلام فيه ايضا في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وايما عبد اتقى الله اداء حق الله هو معنى قوله احسن عبادة ربه واداء حق مواليه هو معنى قوله ونصح سيده حدثنا سعيد بن محمد كذا بالدال المهملة وسكون الثاء المثلثة وبالجيم المفتوحة الثعلبي المروزي هو من اقران البخاري قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد المملوك اذا وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا او غير مملوك فان الناس كلهم عباد الله الصالح اي في عبادة الرب ونصح السيد اجران قال ابن بطال لما كان العبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعة عبده وما كان اوجب كان اكثر ثوابا والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك من مماليك ابي هريرة رضي الله عنه قاله ابن بطال وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا الدليل على هذا قوله وبر امي ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها وحج اكثر ما في الذي من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ووجه قوله وبر امي حينئذ ان اراد بذلك تعليم امته وارده على سبيل الترجيح بينهما او المراد انه لو

ارضعته وهي جليلة السعدية هذا وقاله اشعيص على ادراج ذلك محمد مرج بالاسيلي في آخر
عن ابن المبارك بلفظ والذي نفس ابو هريرة بيده الخ وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب
البر والصلة عن ابن المبارك وصرح مسلم ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفس ابو هريرة بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبرّ امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال يحيى الزهري وبلغنا ان ابا هريرة
رضي الله عنه لم يحج حتى مات امه لصحبتها وكذلك اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق
سليمان بن بلال والاسيلي من طريق سعيد بن يحيى الاموي وابو عوانة من طريق يحيى بن عثمان بن صالح كلهم عن
يونس بزيادة اعني قوله قال وبلغنا الخ في طريق ابن وهب فقط ولابي عوانة واحمد من طريق
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان سمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا
يؤدي حق الله عليه وحق سيده فرق بذلك ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة رضي الله عنه
وانما استثنى ابو هريرة رضي الله عنه هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشتهر فيهما اذن السيد
وكذلك برّ الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه كما تقدم في الحج بالنفقة والكسوة
فان كسبه لمولاه بعلوفة تخفف الجناح وبين القول ونحوها فانه واجب على العبد كما على الحر
غير ان بقية العبادات البدنية ولم تتعرض العبادات المالية اما لكونه كان اذن لذلك لعلمه
مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه مرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى للعبد
ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد فافهم قال الطيبي وهذا المعنى امتحن الله عز وجل انبياءه
ايتلي يوسف عليه السلام بالرق وداينال حين ساءه بحبس نصر وكذا ماذ وعن الخضر حين سئل
لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا رقي فبعني واستنفق ثمني ونحو ذلك
ثم ان اسم ام ابي هريرة رضي الله عنه اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكرا سلامها في
صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد
لما اجتمع عليه امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا
كان له ضعف اجر الحر المطيع لطاعته لانه قد ساواه في طاعة الله تعالى وفضل عليه بطاعة من
امره الله تعالى بطاعته قال ومن هذا القول ان من اجتمع عليه وضوءان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا
فرض واحد فاداه كمن وجب عليه صلوة وزكوة وقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلوة فقط
ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكثر ممن لم يجب عليه
الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف
بالصفة المذكورة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اتضاعه من جهة العمل
لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل بسبب اتضعيفان
اراد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجران اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال
والظاهر هذا وهذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان ان غيره جاور على العبودية انتهى وما ادعاه
انه الظاهر لا يسلم فيما تقدم قال فان قيل على هذا يلزم ان يكون اجر الحر ايضا ضعف اجر السادات
كالجواب على ما قاله الكرماني انه لا محذور في ذلك او يكون اجر الحر ايضا مضاعفا من وجه آخر وقد
يكون للسادات جهات اخرى يستحقون بها اضعاف اجر الحر ايضا او يكون المراد ترجيح العبد
المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما هذا ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل
الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبار وامّا العمل
المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله اعلم واستدل
بهذا الحديث على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه وطاعته
لحديث الترجمة تؤخذ من معنى الحديث تنبه ووقع في كتاب ابن بطال حديث ابي هريرة هذا لابي موسى
الاشعري وهو غلط فانما اسقط حديث ابي موسى وركب على حديث ابي هريرة رضي الله عنهما حدثنا
اسحق بن نصر بكسر المهملة منسوبا الى جده وان هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كان
ينزل بالمدينة بباب بني سعد وهو من اقرانه وقد ترجم في باب فضل من علم قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن ح قال لي سليمان بن مهران الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا بالاصوم بلغ الفوق وكسر
العين وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر الفوق ايضا وتخفيفها وتفتح مع اسكان العين ايضا

وتربك ايم فتلك اربع لغات وفيه لغة اخرى وهي كسر النون واسكان الياء وادغام الميم في الميم قال الزجاج ما يعني ايمى فالنقت ياء ثم الخ والخصوص بالمدح محذوف وقوله بحسن عبادة ربه ويصح تنوين بحسن له تقديره نعما مملوك لاحدهم بحسن عبادة ربه ونصح لسيده ووقع لبعض رواة مسلم نعما بضم النون وسكون العين مقصورا منونا وغير منون وهو نسخة المعنى ان ثبتت الرواية به وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن القابسي نعم ما يشبه يد اليم الاولى وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامها فيما وهو لفظه قلت ان الله تعالى يعظم به وزاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله اي يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه كما لا يخفى

باب كراهية القطاول اي الترفع والتجاوز عن الحد فيه على الرقيق وكراهية قول الشخص لمن يملك من العبيد عبدي وامتي من الجواري اخ قال الحافظ العسقلاني والمراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغي للسادات ايضا امتثال ذلك في عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن التملك ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لسادا تهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم واما كراهة ان يقول عبدي وامتي فان هذا الاسم معناه اثبات العبودية له وصاحبه الذي هو المالك عبد لله تع متعبد بامره ونهيه فاذا خالف نفسه فقد ذلك يشعر بالترك والمضاهاة لله تع اذ معنى عبد الله وامة الله فلذلك استحب ان يقول فتاي وفتاتي والمعنى في ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والى ان الاليق بالشخص الذي هو عبد لله تع ومملوك له ان لا يقول عبدي وان كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلاء من الله تع لخلقه قال الله تع وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون لما فيه من التفاخر والترفع عليه وقال الداودي ان قال عبدي او امتي ولم يرد التكبر فلا حرج ان لا اثم عليه وقد استشهد للجواز بالايات والاحاديث الدالة على الجواز وان النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل عبدي وامتي وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم فضال وقال الله تع والصالحين من عبادكم وامائكم وهذه الاية في سورة النور واولها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم انما امر الله تع بهذا لما في هذه الاية بعض الابهام وحفظ الفروج بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية بين ان الذي امر بانكاحهم فيما لا يحل قبل نكاحه ذلك طريق الحل فقال وانكحوا الايامى الاية الايامى اصلها ايايم قلبت والايم يقال للرجل والمرأة فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء ثيبات وابكارا يقال رجل ايم وامرأة ايمة ايضا وايم المرأة بايم والمراد من الايامى هم الاحرار من الرجال والنساء ثم عينه بقوله والصالحين من عبادكم وامائكم اي والمكوهم ايضا والخطاب للاولياء والسادات وانما خص الصالحين لان احسان دينهم والاهتمام بشانهم اهم وقيل المراد الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه ان يكونوا احرارا يعني الله من فضله رزق لما عسى ينبع من التناكح والمعنى لا يمتنعن فقر الخاطب والمخلوة من المناكحة فان في فضل الله غنية عن المال فان المال عاد وزائل اووعد من الله بالاغناء كقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الغنى في هذه الاية كلي مشروطة بالمشية لقوله تع فان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فلو ورد انا نرى كثيرا تزوج ولا يحصل له الغنى والله واسع ذو سعة لا تنفد نعم اذا اقتضى حكمته ان يضيق عليه بسط الرزق وقدر عليها ينتضيه حكمته وقال تع عبدا مملوكا وقدم الكلام فيه في اول باب من ملك من العرب رقيقا والمقصود من ذكره في هذا الباب هو الاشعار بجواز اطلاق لفظ العبد على المملوك وقال تع ايضا فاستبقا الباب اي تسابقا الى الباب يعني يوسف وزليخا تفر يوسف عنها فاسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراءه فمنعه الخروج وفي قوله فاستبقا الباب حذف اي الى الباب واسرعت استبقا معنى ابتدر فعلة من نفسه وقدت قميصه من دبر اي اجتذبته من ورائه فشقت قميصه والقد الشق طولا والقط الشق عرضا واصل استبقا اي سبقا فالتا بعلها وهو قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف لم يتم لان الملك يستحق الا على الاقتدار وقال عمرو بن دينار من لم يستطع منكم طولا اي غنى واصله الفضل والزيادة ان ينكح المحصنات المؤمنات في موضع النصب بطولا او بفعل مقدر وصفة لها اي ومن لم يستطع منكم ان يتغلى نكاح المحصنات اي من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر العفائف لقوله فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اي فلينكح من الاماء المؤمنات التي يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة

وهي الامة وظاهر الاية حجة الشافعي في تحريم نكاح الامة على من لا يجد لعدم قدرته ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وفي جوازها ابو حنيفة متمسكا بالعمومات الواردة واول المحصنات بان يملك وانسهن على ان النكاح هو الوطء وحمل قوله من فتياتكم المؤمنات على الافضل كما مر عليه في قوله المحصنات المؤمنات ومن الشافعية من حمله ايضا على التقييد وجوز نكاح الامة لمن خشي على الحرة الكتابية دون المؤمنة حذرا عن مخالطة الكفار وموالاتهم والحدور في نكاح الامة دق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو طرف من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه البخاري في المغازي على ما لي فقال حدثني محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما دنا الى المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم الحديث وخاطبوا الانصار بقولهم قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير فلذلك سمي الزوج سيدا كما في قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قيل لما قال هل كره احد بالمدينة قوله لسيده يا سيدي قال لا واحتج بهذه الاية وقوله تعالى وسيدا وحصورا قيل له تقولون للسيد هو الله قال اين هو في كتاب الله قلت وانما في القرآن رب اغفر لي ولوالدي قيل انكر ان يقول يا سيدي قال انما في القرآن احث الي وبناء الانبياء عليهم السلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمي السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد واذكرني عند ربك سيدك قوله سيدك تفسير الرب وقوله اذكرني عند ربك في سورة يوسف واوله وقال الذي ظن انه ناج منهما الظان هو يوسف عليه السلام اذ ذكر ذلك عن اجتهاد واذ ذكر عن وحي فهو اشاعي لان ياول الظن باليقين اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان ذكر ربه اي فانسى الشيطان يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره وفي الحديث رحم الله اخي يوسف لولم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كما قال فلبث في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلث الى التسع من البضع وهو القطع والاستعانة بالعباد في كشف الشدائد وان كانت محمودة في الجملة لكنها لا تليق بمنصب الانبياء عليهم السلام وقال الخطابي لا يقال اعلم ربك لان الانسان مرهوب لا مامور بالاعلام توحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم واما غيره من عباد الحيوان والجماد فلو باس باطلاق هذا الاسم على اضافة كقولهم رب الدار ورب العالم وقال الكرماني فان قلت ورد في القرآن انه في احسن مثواي واذكرني عند ربك قلت ذلك شرع من قبلنا قلنا كما انه لا ارث حقيقة غير الله كذلك لا سيد ولا مولى حقيقة الا الله فلا جاز هذا وامتنع ذاك كلمة العزيزة الحقيقية مختصة بالله تعالى فلا جرم السيادة قائما فيطلق على بعض الناس ساداتهم على اخرين واما الولاء فقد جاء لمعان بعضها لا يصح الا في الخلوق انتهى وقوله ذلك شرع من قبلنا يحتاج الى التفهيم وذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله ورسوله من غير نكير فافهم وسيجيء زيادة لهذا ان شاء الله تعالى ومن سيدكم هذه القطعة سقطت من رواية الحنفي واثبتها في روايتنا وثبت في رواية الباقين وهي مقحمة من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثني جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اسلامه في الجاهلية وكان يوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمود بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ورواه ابن عائشة في فوائده من طريق المطلب بن وداعة قال فقال بعض الانصار في ذلك سه وقال رسول الله والقول قوله لمن قال انا من شعوب سيدها فسود عمرو بن الجموح بجوده وحق عمرو بالجود ان يسودا انتهى والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بكسر الغين المعجمة وسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله اله ذكر في حديث جابر رضي الله عنه انه حمله معه في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان رجلا بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش اربعين في خلافة عثمان رضي الله عنه واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة والحاء المهملة فهو ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحاق كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في صنم وسبب اسلامه وهو فيما قاله كان اذا كان ليلة وكلت وسط بيته في خرق وقال الذهبي

محله الحاجب الفاضل سلمه

قال المولى يطلق على وجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهة والله اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه فلم يتعرض للفظ المولى لا اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والمصنف في الادب بلفظ لا يقل احدكم عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي قال المملوكون والرب هو الله تع وقال القرطبي وغيره انما قرن بينهما والسيد لان الرب من اسماء الله تع اتفاقا واختلف في السيد وسيرد في القرآن ما من اسماء الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله تع فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله فليس من المشهورة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ايضا وقد روى ابو داود والفسوي واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد هو الله وقال الخطابي انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن القيام بامر لا مر وذلك معنى الزوج سيدا قال وانما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة كذا في صفة الله تع انتهى وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال الا بالحافظ العسقلاني والذي يختص بالله تع الاطلاق والرب بالاضافة اما مع الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله تع حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقوله تع ايضا ارجع الى ربك وقوله صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها فدل على ان النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز فيحمل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ما في القرآن او المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها بالجملة والله اعلم تنبيه في الحديث نهي العبد ان يقول لسيده ربي كما نهي عنه غيره ويدخل في ذلك ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم والسبكي انهى كما تقدم ان حقيقة الربوبية لله تع فان الانسان مربوب متعبد بالتوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ولا يقل احدكم عبدي وامتي زاد المصنف في الادب المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله قاله صلى الله عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله نفسه قال الخطابي والمعنى في ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب وليقل فتاي وفتاتي قال الكرماني الفتى هو الشاب والفتاة الشابة والعلاي زاد مسلم وجاريتي قاله صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على كمال الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتوة في الخير وكذلك الغلام والجارية وقال النووي فالنهي محمول على من استعمله على جهة التعاظم لان اراد التعريف انتهى ومحله ما اذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب في اللفظ كما دل عليه الحديث والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولا يقل احدكم عبدي امتي فان من جملة الرجمة وقوله عبدي وامتي حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل واعتق من ماله والا فقد اعتق منه ما اعتق اي اعتق نصيبه منه وقد مضى الحديث في كتاب العتق في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين والمراد منه هنا اطلاق لفظ العبد والمراد انه لو لم يكن عليه تعتق كله اذا كان موسرا كان بذلك معتقا ولا عليه كذا قال ثنا مثل حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع فمسؤول عن رعيته اي من يجب عليه رعايته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية

على بيت بعلها وولده وهو مسؤول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والحديث قد مضى في آخر كتاب الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له في حفظه مؤديا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يخطأ ولله عليه والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بهوها ولو بضفير بضم الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المفتول والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وتطابق الترجمة من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره القطاول عليها وانما يكره القطاول اذا لم تحصن سيدها واذنت حق الله فاذا زنت اطلت بالاشين فتؤدب فان لم تمتنع بشاع ولو بضفير والله اعلم

باب بالتنوين اذا اي اذا دعا الى الرجل خادمه فاعمل الى وهو الذي يجزيه سواء كان عبدا او حرا ذكرا كان او انثى بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية وفي باب غسل الاعقاب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاعد كم بالنصب على المفعولية كان قوله خادمه بالرفع على الفاعلية بطعامه فان لم يجلسه معه عطف على محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اي فليعطه هذا من قبيل عجبني زيد وقيامه اي عجبني زيد فقيامه فان نالته يده وناوله بمعنى اي اعطى لقمة او لقمتين ويفهم منه اباحة ترك اجلاسه معه او اكلة او اكلتين سئل من الراوي قال الحافظ العسقلاني والشك فيه من شعبة والاكلة بضم الهمزة اللقمة فانه ولي علاجه وزاد في الاطعمة وحره من المزاولة والعلاج مصدر عالج والمعنى هنا ولي عمله وقوله ولي اثمان الولاج اي تعاطي ذلك واثمان الاول وهو الغالب اي قاسي كلفة اتخاذه وفي الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لانه يحمل حره ودخانه وتولت به نفسه وشرابه وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد حيث قال اطعموهم مما تاكلون انه على سبيل الندب لانه لم يسوه وهذا الحديث لسيده في المؤاكلة

باب بالتنوين العبد راع في مال سيده فاذا كان راعيا يلزمه حفظه وهذه الترجمة بعينها قد مضت في آخر كتاب الاستقراض وغلب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من باع عبدا وله مال فماله للسيد كما ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة ان العبد لا يملك شيئا لان الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والثوري واحمد واسحق وقالت طائفة ماله وولده لسيده في العتق والبيع روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم وبه قال النخعي والحسن وكلام ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده فانه قال في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير بانه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده ان لا يكون هو له مال فان عمل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب احواله والجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير قصد العموم وحديث الباب انما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك او لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام عليه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري ان شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع ومسؤول عن رعيته اي عن الذي يجب عليه رعايته والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال ابو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت هؤلاء

من النبي صلى الله عليه وسلم واحسبه النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وساقه بنحوه الترجمة في قوله والخادم راع فان الخادم هنا يتناول العبد ايضا والحديث قدم في الباب السابق وفي غيره بمعناه

باب ـــــــ بالتنوين اذا ضرب العبد اي اذا ضرب الرجل عبده لاجل التاديب

فليجتنب الوجه اكراما له قال المهلب لان الله خلق بيده فلا يعني تعديته المبالغة الكاملة وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وقال الحافظ المستغلان واطن المصنف اشار الى ما اخرجه في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه الحديث الا ان افراد محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني مولى عثمان رضي الله عنه وهو من افراده قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال الحافظ المستغلاني وكان ابا ثابت فقرنه بعن ابن وهب فان لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه قال احمد بن صالح ابن التين الامام قال وقائل قال هو ابو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وقائل قال هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك واخرجه ابن خزيمة اي وجه شيخه مالك واخرجه ابن خزيمة كلاهما عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل لم يصرح باسمه ابن وهب لضعفه قال المزي بل انه هو ابن سمعان المدني وهو وهم ضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك ابو نعيم الاصبهاني وغيره وقاله ايضا ابو ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث وقال بدل قوله ابن خزيمة ابن سمعان فكان البخاري علم بصريح اسمه في الصحيح لكن ترجمه عنه عمدا لاجل ضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن خزيمة واخرجه في موضع اخر فقال ابن سمعان وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف حتى ولو انفرد الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما وقاله في البخاري موضع الا في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسق المتن من طريقه بل ساقه من طريق اخرى حيث قال محمد بن سنان الى اخره ولا حاجة اليه مع الواو في قوله وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد بن عبد الله المعمري البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر عن ابن راشد عن همام بن منبه الابناري الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه واخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فليتق بدل فليجتنب وهو رواية الى فيه ايضا واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا ضرب وكذا في رواية النسائي من طريق ابن عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ المستغلاني وهو يفيد ان قوله في رواية همام قاتل بمعنى قتل وان المقاتلة ليست على ظاهرها وتحمل ان يكون على ظاهرها لما ثبت ولما يقع عند اهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فينتفي ما اشعر عن القصد بالضرب الى الوجه فاذا وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتاديب والحد وبطريق الاولى والاحرى وقد وقع في ضرب ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة النبي ذئب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال اردوا واتقوا الوجه واذا كان ذلك في حق من تحقق اهلاكه فمن دونه اولى وقال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الاذى باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل واحدا منها او بعضها او الشين فيها فاحل ابروزها وظهورها بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا تعليل حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل اخر فانه اخرج الحديث من طريق ابي يونس المراغي عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد فان الله خلق ادم على صورته واختلف في الضمير في من يعود عند الاكثر ان يرجع الى المضروب وهذا حسن لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في ذلك في بعض طرقه ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وقد انكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال على تقدير صحتها يحمل على ما يليق بالله تعالى سبحانه عز وجل قيل وكيف يذكر هذه الزيادة وهو اخرجها ابن ابي عاصم في السنة واطرافه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابو الشيخ من طريق

مطلب

وفي من ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ردد ان تاويل الاول قال المهلب قائل ان يعتقب الوجه فان صورة وجه
الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراؤه على ما اقر به بين اهل السنة من اقراره كما جاء من غير
اعتقاد تشبيه او من تاويله على ما يليق بالرحمن سبحانه ونقل عن المفضل وزعم بعضهم ان الضمير
يعود الى آدم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به على الحيوان وهذا محتمل لولا ما تقدم
والبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر
في عود الضمير الى المقول له ذلك وكذا اخرجه ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهها هذا
ولم يتعرض النووي لهم هذا الذي ظاهره التقرير ويؤيده ما رواه مسلم من حديث سويد بن منجوف
الصحابي انه راى ابنا له لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة وفي رواية للترمذي الصحابي
من حيث انه اذا اجتنب وجه الكافر عند القتال فاجتناب وجه العبد المؤمن عند اشانيا اوجب

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب كذا وقع لابي ذر وفي رواية غيره كتاب المكاتب واثبتها كلهم البسملة والمكاتب
بفتح التاء هو الرقيق الذي بكتابته مولاه على مال يؤديه اليه نجما نجما اذا اداه عتق واذا عجز رق الى الرق
وبكسر التاء هو مولاه الذي بينهما عقد الكتابة وعبارة ابن بري المكاتب بالفتح من يقع له الكتابة وبالكسر
من تقدم منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة والكتابة وكذا المكاتبة هي بيع الرقيق نفسه
بدين مؤجل يؤديه بنجمين فاكثر وقيل هي عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه من
كل وجه يوجب التحرير بتا في الحال ورقبة في المآل وقيل هو تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة
وقيل هو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق متى
ادا وهبت المال او كتبت لي على نفسك ان تفي بذلك اي كتبت عليك وفاء المال او كتبت على العتق
قاله الاعشى واشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى جمع وضم يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف
قيل اول نجوم مأخوذة من معنى الانجام وعلى الثاني تكون ملحوظة من الكتابة بمعنى الخط لوجوده عند
عقدها غالبا فان قيل سألوا العقود يوجد فيها هذا ان المعنيان ايضا فلم لا يسمى بهذا الاسم
فالجواب ان وجه التسمية لا يلزم ان يطرد الا ترى ان القارورة سميت بهذا الاسم لقرار المايع فيها
ولم يسم الكوز ونحوه وان كان يوجد فيه معنى القرار ايضا وقال الرويا في الكتابة اسلامية
ولم تكن تعرف في الجاهلية وردّ عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قبل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا
يكاتبون في الجاهلية بالمدينة وفي التوضيح واختلف في اول من كوتب في الاسلام فقيل سلمان
الفارسي رضي الله عنه كاتب اهله على مائة وديّة نجما فعلم الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم انا اعينه
كاذني قال فعلم اعينه انه فوعا فيها فاديت منها وديّة واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل
فقال صلى الله عليه وسلم اعينوه فقضى كتابته وفضلت عليه فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انفقها في سبيل الله وحكى ابن التين ان اول من كوتب من النساء بريرة كما سياتي حديثها
في هذه الابواب واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو اسية مولى عمر رضي الله عنه ثم
سيرين مولى انس رضي الله عنه ثم الكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك
وهي لازمة من جهة السيد لكن ان عجز العبد وجاز له على الراجح من اقوال العلماء

باب اثم من قذف مملوكه المكاتب كذا وقع هنا الباب هنا للجميع الا
الاصيلي واما ابو ذر فلم يذكر من اثبت هذه الترجمة فيها حديث قال الحافظ العسقلاني ولا اعرف
لذكرها في ابواب المكاتب معنى وكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد
في ذلك فكتبه كما لم يظفر به تركه هكذا وقد ترجم في كتاب الطلاق باب قذف العبد واورد فيه
حديث من قذف مملوكه وهو يرى ما قال جلد يوم القيمة الحديث وكانه اشار بذلك الى انه يحمل
في هذه الابواب كما فهم باب امر المكاتب وما يجوز له جمع عم وهو في الاصل اللزوم
ثم عبر به عن الوقت ومنه قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اعتبارا بالثمن الذي يؤدى فيه من
الوظيفة ايقال ان نجم حبل بحيا اذا قال الاصمعي النجم في الاصل الوقت وكانت العرب تجعل مواسم
في العام علامات على طلوع النجم مع المناول لكونهم لا يعرفون الحساب فيجعلون اصل مطلع الثريا

مثلا اذا بدئ حقل فسميت الاوقات بحوله بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت بها وقيل اصل هذا ان يجوز
الاداء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء في كل سنة نجم
نجم مرجوع بالابتداء وعهده هو قوله مقدما في كل سنة والجملة في محل الرفع على الخبرية لقوله
ونجومه وهو مبتدأ ولم يثبت في روايتنا الشق فان ثبت فعلى هذا يكون قوله في كل سنة نصبا
على الحال من نجومه وهو عطف على الكتاب ثم ان قوله في كل سنة نجم اخذه المصنف من صورة الحق
الواردة في قصة بريرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا
على انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز وقال الحافظ العسقلاني وعرف من الترجمة اشتراط التاجيل
في الكتابة وهو قول الشافعي وقوله تابع التسمية بناء على ان الكتابة مشتقة من النجم وهو سم بعض النجوم
الى بعض واقل ما يحصل به النجم نجمان ولانه اعين لتحصيل القدرة على الاداء وذهب المالكية و
الحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كما رويانى وقال ابن الذين لا نعلم الان
في ذلك الا ان محققي اصحابه يجتهدون بيع العبد من نفسه واختار بعض اصحاب الرأي ان يكون
اقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي وغيره بان تاجيل جعل دفعا بالمكاتب لانه يستبد
فاذا اعتق العبد في الحال لا يبقى وهذا قول الليث وان سلمان ضجانه عنه كاتب بامر النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينقل تاجيلا وتقدم ذكر خبره وبان عجز المكاتب عن النقد والحال لا يمنع صحة
الكتابة كالبيع في الجلس كن اشتري ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ
الا على درهم نقد البيع مع عجزه عن اكثر الثمن وبان الكتابة اجازة والسلم الحال ولم يقولوا
مع النسيئة مع انها مشعرة بالتاجيل والله اعلم وقوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب
لما ذكر انه قد تزوج الحر والاماء والاحرار والعبيد وكل حلال من يجز عز وجل ان يقولوا انه
وليستعفف الذين اي ليجتهد في العفة ودفع الشهوة الذين لا يجدون نكاحا اسبابه ويجوز
ان يراد بالنكاح ما يتكرر به وبالوجدان التمكن منه حتى يشمله قوله من فضله فيجد وما يتزوجون به
ثم قال والذين يبتغون اي يطلبون من البغية وهو الطلب قال الزمخشري والذين يبتغون رفع
على الابتداء وقوله فكاتبوهم خبره او منصوب بفعل مضمر يفسره قوله فكاتبوهم كقولك زيدا
فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط الكتاب منصوب مفعول يبتغون الكتاب
والكتابة كالعقاب والمعاقبة مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده وهي ان يقول الرجل
لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتاب لانه استدعت على نفسه العتق اذا ادى المال اولانه ضامت
نجوما جيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بضم بعضها الى بعض وهو عند الشافعي
واغلبا عند ابي حنيفة عما ملكت ايمانكم عبدا كان او امة فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اختلفوا
في المراد بالخير فقال الثوري هو القدرة على الاحتراف والكسب لادائه وكاتبوا عليه وعن الليث مثله
وكره ابن عمر رضي الله عنهما كتابة من لا حرفة له وكذا روي عن سلمان رضي الله عنه وقال الحسن
البصري الصدق والامانة والوفاء وقيل الصلاح واقامة الصلوات وقال مجاهد المال وكذا نقل
عن عطاء وابن دينار وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي المصنف وكتب عمر رضي الله عنه
الى معيقيب سعد اثة من قبلك من المسلمين ان يكاتبوهم اوقاتهم على مسالة الناس وقال ابن حزم
قال طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن انما لو اراد
عز وجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان لا يجوز الوقوف بصاحب المال الى
هو له في لغة العرب ولا يقال صلاة في فلان مال فعلمنا انه لم يرد به المال صح انه اراد به
وروي عن علي رضي الله عنه انه سئل اكاتب وليس له مال فقال لم يمنع عنه ان لا يتزعزع له
المال وقال الحسن وعن من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون
له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعففون وان
يوفوا لكم ما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم اقول وهذا الفهم ما قال
البيضاوي وهل مالا ومنعه فلا هر لفظا ومعنى ثم ان هذا الامر عند الجمهور ندب وقال
داود على الوجوب اذا سأله العبد ان يكاتبه وروي ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه
ان علم ان له مالا وفي تفسير السعي وفي هو امر اجاب فيجب على الرجل ان يكاتب عبده اذا
علم منه خيرا اذا سأله ذلك بلفظه وأكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهي
رواية هود عن ابن عباس رضي الله عنهما واصح من هذه الاقوال ما روى عن قتادة ان
سيرين سأل انس بن مالك رضي الله عنه ان كاتبه فأبى عليه فشكاه لعمر رضي الله عنه

صلوه بالدرة ثم يجمع واختلفوا ايضا بان هذه الاية نزلت في قوم لحويطب بن عبد العزى فقال
ان سيرين سال مولاه ان يكاتبه فابى عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتب لحويطب على مائة دينار
ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل ابو مرحبين في الحرب انتهى وسيرين كسر السين المهملة
مولى انس بن مالك رضي الله عنه وهو من سبي عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وقوله
فكاتبه اي توقف وتباطأ وكذلك تكاتد وقوله فدلدوه بالدرة بكسر الدال وتشديد الواو هي
الآلة التي تضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد باسناده عن قتادة قال سال سيرين ابو محمد
انس بن مالك رضي الله عنه الكتابة فابى انس رضي الله عنه فرفع عمر الخفاق رضي الله عنه عليه الدرة
وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر بن عيسى قال نا محمد بن بكر سمعت محمد بن سيرين كاتب انسا على
اربعين الف درهم واما حويطب بن عبد العزى القرشي العامري ابو محمد وقيل ابو الاصبغ
من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية وجميع عمره
بفتح الفاء وضم الميم وكسر الواو وفتحة وواها سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن خاله عبد الله
ابن سبع عن ابيه قال كانت عمرة لحويطب فكاتبته الكتابة فنزلت والذين يبتغون الكتاب الآية
الخرجه ابن ماجه وفيه في ترجمة سبيع في الصحابة وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان
السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن وانما كان كذلك فالاولى ان لا يجبر عن ملكه
بغير عوض لا يقال انما طريق العتق والشارع شوق اليه فخالف البيع لانا نقول الشوق انما
هو في محل مخصوص وايضا الكتب له فكاتبه قال اعتقني بجانا وانا الاتاك الى ذلك على الوجوب فيان
الكلام فيها ان شاء الله تعالى وآتوهم اي اعطوهم من مال الله الذي آتاكم اي اعطاكم اختلف في
المخاطبين من هم فقيل الاغنياء الذين تجب عليهم الزكوة وامروا ان يعينوا المكاتبين ويعطوهم من زكوتهم
وقيل اولياء المولى وان كان غنيا لانه لا يأخذه صدقة كالداني والمشرف ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وقيل المولى كما حثه امروا بانا عنهم
بان يحطوا عنهم من مال الكتابة واختلفا ايضا في الايتاء هل هو واجب او مندوب فذهب الشافعي
الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض على ان يضع الرجل
عن مكاتبه من مال الكتابة شيئا مبهما يستعين به على الملاس واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين
فقال الشافعي هو غير مقدر وذلك واجب وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال
وهو المروي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه اخذ وقال النخعي
وآتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت
المال لقوله وفي الرقاب عند ابي حنيفة واصحابه وقيل معناه اسلفوهم وقيل اقفوا عليهم
بعد ان يؤدوا ويعتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقول الجمهور امر الله تعالى
ثم بامر هو الولي بدرء اعطائها شيئا وقد كوتبت وبيقي بعد الكتابة ولو كان الايتاء واجبا كان
معقدا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من حمله اذ عاه عند الحاكم عليه ودعوى الجمهور
لا يحكم بها ولو كان الايتاء واجبا وهو غير معقد وكان الواجب المولى على المكاتب هو الباقي
بعد الحط فادى ذلك الى جعل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز والله اعلم وآخر الاية ولا تكرهوا فتياتكم
الاماء على البغاء اي الزنا كانت عبد الله بن ابي ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن
الضرائب فشكا بعضهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية ودل مفهوم الشرط
شرط الاكراه فانه لا يوجد وقد وان جعل شرطها للنهي لزم من عدمه جواز الاكراه بجواز ان يكون
انتفاء النهي لامتناع المنهي عنه واجيب بان على ذلك لان ارادة التحصن من الاماء كما اشار اليه
لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن ان تاب والاول
وقوله اظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم ولا يرد عليه ان المكره غير آثم فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي الحاجة بالذات
وان كان حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص وقال روح هو ابن عبادة عن ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اواجب علي ان علمت
له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسمعيل بن اسحق
نا علي بن عبد الله قال نا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج ووصله ايضا اسمعيل القاضي في احكام
القرآن قال نا علي بن المديني نا روح فذكره بهذا ولكن اخرجه عبد الرزاق والشافعي عن ابن
جريج وقال عمرو بن دينار هكذا وقع في جميع النسخ المروية عن الفربري وظاهر انها اولى

من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ العسقلاني وليس كذلك بل وقع فيه تغريب لبعض
الخطأ والنسخة المعتمد عليها من رواية الشيخي عن الفاكهي وقاله عمرو بن دينار بالخبر المتصل
بعد قال اي وقال القول المذكور عمرو بن دينار وقد وقع في رواية اسمعيل القاضي وقاله لي ابن
عمرو بن دينار والقول المذكور هو القول بوجوبها وقائل قال هو ابن جريج وهو ايضا قائل قلت
لعطاء لا عمرو بن دينار وحاصله ان عمرو بن دينار قال سئل عطاء وقال ابن جريج لان عمرو
سأل عطاء عن ذلك مثل ما سأل ابن جريج وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند
المذكور قال ابن جريج واخبرني عطاء وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي
عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه وقاله عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج
نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم او مواضعة عطاء تاشيه بضم المثلثة
اي تردده عن احد من اثر بالتاء اثرا اذا بقال اثرت للحديث اثرا اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث
مأثور اي منقول مطلقا عن سلف كان اي لا آثره عن احد ثم اخبرني اي قال ابن جريج ثم اخبرني عطاء
كذا وقع مصرحا في رواية اسمعيل القاضي في احكام القرآن ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان
موسى بن انس اخبره ان سيرين هو ابو محمد بن سيرين يكنى ابا عمرة وهو والد محمد بن سيرين العبقه
المشهور وكان من سبي عين التمر استراه انس في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وروى هو عن عمر وعنه
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى اي امتنع من فعل
الكتابة فانطلق الى عمر رضي الله عنه فكاتبه فاتى ضربه بالدرة بكسر الدال وشد يد الراء
ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه اي انس رضي الله عنه وفي رواية
اسمعيل بن امية فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة فكاتبه انس وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني بعض ال موسى بن انس اخبره وفي عوانة اسم المخبر موسى بن انس اخبره ولفظه سيرين
ان موسى بن انس ابدك وذكر سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري عن معمر
متصلا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اراد سيرين ان يكاتبه
فابيت فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر نحو وقد روى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال
كاتب انس ابي على اربعين الفا وهم فاتى بمال فرده علي وفي طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني
انس على عشرين الف درهم فاتيته بها ان كانا محفوظين جمع بينهما بان يحمل احدهما على الوزن والاخر
على العدد ولابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا مكاتب
انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا وعلى غلامين بعلان مثل عمله واستدل لعمل عمر رضي الله عنه
على انه كان يرى بوجوب الكتابة اذا سألها العبد لان عمر رضي الله عنه لما ضرب انسا على الامتناع دل على
ذلك وليس بلازم لاحتمال ان ادبه على ترك المندوب او ذكر قال ابن العقيلاني انما علا عمر انسا
بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما ابى والحق ان عمر رضي الله عنه لما رأى
الافضل انتهى وفيه نظر لانه لم يعلم ان الضرب على ترك المندوب عمر موقه خصوصا من مثل عمر
لمثل انس رضي الله عنهما ولا سيما وقد عمر رضي الله عنه قوله فان فيهم خيرا فكاتبوهم الزامه عند امتناعه
والله تعالى اعلم تتمة روى عبد الرزاق ان عثمان رضي الله عنه كان لمن سأله الكتابة لولا آية
من كتاب الله ما فعلت وهو ايضا لا يدل على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها
عن مسروق والضحاك وداود القرطبي وعكرمة وعن اهل الظاهر مكاتبته واجبة ان طلبها وكل
لا يجبر الحاكم امتثاله على ذلك وقال الشافعي قولا بالوجوب وهو قال الظاهرية واختاره ابن بزيزة المالكي
وقال القرطبي ما ثبت ان دقية العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بالكتابة ليس بموجب لان
قوله خذ كسبي واعتقني بمنزلة اعتقني بلا عوض وذلك غير موجب اتفاقا فما حمل الوجوب عندنا
قال ابن العربي اذا كان العبد قادرا على ذلك ورضي المستحق بالقدر الذي يقع به المكاتبة وقال سعيد
الاصطخري العربية الصارفة للامر في هذا عن الوجوب اشياء وقوله ان علمتم فيهم خيرا قاله وكل
الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى ذلك فيه لم يجبر عليه قلت على انه غير واجب وقال غيره
الكتابة عقد غرر فكان الاصل ان لا يجوز فلما وقع الاذن فيها كان ما بعد منع والامر بعد المنع
لا يفيد الا الاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة اخرى والله تعالى اعلم
ذكر هنا معلقا وقد وصله الزهري في الزهريات عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وهذا طريق اخرى ذكر ابن ابي
شيبة في اكثر من موضع وتابعه في الكتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد عن علي
ابن عبد الله عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها حدثني جويرية هو ابن بريه الباهلي

عن الزهري عن عروة قال قال عروة اي ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة دخلت
عليها اي على عائشة رضي الله عنها فاستعينها اي طلبت منها اعانة في كتابتها اي في تحصيل
اداء في جميع اوقية وهي اربعون درهما ويجوز في جميع تشديد الياء وتخفيفها يقال
عددت عليها على بصيغة المجهول اي اديت لها في خمس سنين ومعنى عددت اي وزنت وفرقت يقال عددت المال اذا اديته
عدا فيما اضافت لها عائشة رضي الله عنها وتحسنت فيها اي طلبت منها حالة حاسنة مقترنة بين القول ومقوله
وهي كسر الهاء اي رغبت وسنه قوله ان احب اهلك ان اصب لهم صبة واحدة اي ان رغبوا في ان
يعطوا ثمنك دفعة واحدة ويعتقوك فعلت ويكون ولاؤك لي اصب بهمزة مكسورة بعدها صاد ساكنة
ثم باء موحدة اي اعطي لهم ثمنك دفعة واحدة ويعتقوك فعلت ويكون ولاؤك لي اصب بهمزة
مكسورة بعدها صاد ساكنة ثم باء موحدة اي اعطي لهم ثمنك دفعة واحدة ويعتقوك فعلت ويكون ولاؤك لي
فابوا عليك اهلك فامتنعوا من ذلك فيكون ولاؤك لهم ويجوز بعده بانهم حذفت لفظها وهي
كناية وفي رواية عمرة عن عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك
كذا في رواية الطحاوي فذهبت بريرة الى اهلها فردت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون
لنا الولاء قالت عائشة رضي الله عنها فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لها اي لعائشة انفقات من الكلم الى العتيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترطي لهم فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما بال رجال يشترط شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله وقضائه في كتابه
وسنة رسوله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله احق واوثق
قال الطحاوي يشترط الله هنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال في موضع اخر هو قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الاية وقال القاضي عياض وعند كل الا ظهر هو ما علم به
صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق وحولي القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب
وفي بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القرآن وفي هذا الحديث
احكام كثيرة حكاها محمد بن جرير سنقف في مواضعها من مجلداتنا ثم ذكر اكثرها في كتاب الصلوة والزكوة وغيرها
ومن اعظم فوائد ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة واشياخه وذهب
جمهور العلماء الى ان البيع صحيح والشرط باطل وهو ذكر فيما مضى مقصده تذييل اعلم ان في هذا الحديث مقالا
من وجهين احدهما ان المحفوظ في رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتي
في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب
وكذلك اخرجه الطحاوي قال وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم
منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الحديث واخرجه النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن وهب
الى تحو رواية الطحاوي وفهم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا ظهوره وقوع التصريح
بسماع الليث من ابن شهاب عند ابي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند النسائي من طريق
ابن وهب كلاهما عن الليث والوجه الآخر ان فيه مخالفة للروايات المشهورة في قوله وعليها
خمسة اواق بحت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية بعد بابين
عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق كل عام اوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم
وقد جزم الاسماعيلي بان هذه الرواية المخالفة غلط واجيب بانه يمكن الجمع بان الاصل تسع وان الخمس
بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والطبري ويمكن عليه قوله في رواية قتيبة ولم اكن اذكرت
من كتابتها شيئا ويجاب بانها كانت حصلت الاربع الاواق قبل ان تشتمن عائشة رضي الله عنها
ثم اداها وقوي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت سخطت عليها بان الخمس
هي التي كانت سخطت عليها بطول نجومها من جملة التسع الاواق التي ذكرت في حديث هشام
ولقوله في رواية عروة عن عائشة التي بعدت في كتاب الصلوة وباب ذكر البيع والشراء على
المنبر في المسجد قال اهلها ان شئت اعطيت مابقي وذكر الاسماعيلي اسناده في الاصل المرفوع
على الفريك في هذا الطريق نحو ما كاتبت على تسعة اواق وقال ان كان مضبوطا فهو يرفع ساق
الاعداد وقال الحافظ اسماعيل لم يقع في شيء من الطرق المعتمدة التي وصلها عليها الا بلفظ الاوقية
وكذا هو في نسخة الصغاني من البخاري وكان يمكن توجيه ان يكون فيه الاوقية الى الخمسة تسع

اوافق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فستعين المصير الى الجمع الاول والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تحت عليها في خمس سنين باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبول العقد وذكر مال الكتابة سواء كان معلوما او مؤجلا او منجما
وعند الشافعي اذا اشترط الحلول لا يكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون حالا او مؤجلا
ومنجما عندنا ايضا اذا كان صغيرا فيجوز بان يعرف ان البيع سائغ والشراء جائز في رأي الظاهر
واذا كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قال عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه كان ادى هذا القابل
عتق وعند زفر لا يشترط ذلك وهو القياس وليس في احاديث الباب الا ذكر شروط الولاء وما اشترط
شرطا ليس في كتاب الله وهو الشرط الذي يخالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة
كذا قاله ابن بطال وقال ابن خزيمة معنى ليس في كتاب الله ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل
شرط شرطه لم يقطع به الكتاب يبطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في البيع
شروطا من اوصاف الحيوان ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي وقال العلماء الشرط في البيع اقسام
احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليم الثمن في المبيع المطلق فهذا لا يؤثر ذكره وعدمه
الثاني اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة
الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاشتراء ملفعته فهو باطل وقال القرطبي
قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان الاحكام
ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كاتباع السنة فانها
ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس صحيح فكل ما
يقتضيه هذه الامور تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا وهو جمع في هذه الترجمة بين حكمين
وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله والله اعلم قلت اقوى في هذا الباب
ان عمر اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود نحوه
عن ابن عمر اي يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان اسناده بذلك الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي يأتي في آخر الباب وهو مفسر بلفظ الاشتراط في باب البيع والشراء مع النساء في كتاب
البيوع حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة فتح الموحدة جوز نصيلة من البر
وهو مثل الدال وقيل كانها فصيلة من البر بمعنى قطعة كبيرة او بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا
وجمعه القرطبي والاول اولى لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال
لا تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر لسماها كذلك وكانت بريرة لناس من الانصار
كما وقع عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر وكل الجمع وكانت قدم عائشة
رضي الله عنها قبل ان تعتق كما سياتي في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية رضي الله عنها
وتعرست في عبد الملك بن مروان ان ابي الخلافة فخيرته بذلك ورد ذلك هو عنها جاءت
تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضي الله عنها ارجعي
الى اهلك اي ارجعي هنا الشادة والاهلية الاصل آل وقيل الشرع من يلزمه نفقتك على اصح عند
الشافعية فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت جواب قوله فان
احبوا هكذا في هذه الرواية وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الاتية في الشرط بلفظ
ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وفاهم ان عائشة رضي الله عنها
ملت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ وقع كان الامر على ما شرطته
رضي الله عنها بطلبها ولاء من اعتق بريرة وقد رواه ابو اسامة عن هشام بلفظ ويرل الاشكال
فقال احبوا قوله ان اعدها لهم عدة واصوبه واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه
وهيب عن هشام فعرض بذلك انها اردت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذا العتق وقع
ثبوت الملك وكونين قوله في بقية حديث الزهري وهذا الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي
فاعتقي وهو تفسير قوله في رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك ما في طريق اخرى الاتية
دخلت على بريرة وهي مكاتبة هنا اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اردت عائشة ان تشتري وليدة فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على مولاي بريرة اذا واهتوا عائشة
على بعضها ثم اردوا ان يشترطوا ان يكون الولاء لهم وقوله في رواية ابي المذكورة قالت
لا بيعوك حتى يشترطوا ولائي لهم وفي رواية الاسود الاتية في الفرائض عن عائشة رضي الله عنها

اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط اهلها ولاؤها وسيأتي قريبا في الهبة من طريق القاسم عن عائشة
رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك بريرة لاهلها
فابوا الا ان يشتطوا عن الولاء لعائشة رضي الله عنها فقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
من ثمنك فعلت ولاءك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته كما في رواية
هشام فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ايمن الآتية فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه زاد
في الزهد من هذا الوجه فقال ما شان بريرة وسلم من رواية ابي اسامة ولا بن خزيمة من رواية
حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاء النبي بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في بيتي او بيتها
ما بال اهلها فقلت لانهم اشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فسألني لاخبره فقط ابن خزيمة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي هو كقوله
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يضرك ذلك وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية
هشام الآتية في الباب الذي يليه وانما الولاء لمن اعتق قال الحافظ الاولى ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانا ابال اناسا يجيء مضمونة اي هاشاتهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط كذا في رواية ابي داود وفي رواية غيره وان
شرط مائة مرة وفي رواية المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام وايمن قال الحافظ معنى قوله
وان اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة تاكيدا فهو باطل وقد بينه قوله في الرواية الاخيرة
وان شرط مائة مرة وانما حملوا على ان التاكيد لان الامر في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال
على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها اوردت عليها كان الحكم
كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق الاخرى من رواية ايمن عن عائشة رضي الله عنها
لفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وان احتمل التاكيد لكنه
ظاهر في ان الحاجة تدعو الى ذكر المائة على سبيل المبالغة وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط
خرج مخرج التكثير بمعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت وسيأتي التصريح بذلك
في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى شرط الله احق واوثق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تشتري
جارية لتعتقها فقال اهلها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك
وفي رواية ابي داود لا يمنعنك بدون التاكيد ورواية مسلم مثل الاول ذلك لانما الولاء لمن اعتق
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاءها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في البيوع ايضا وفي الفرائض واخرجه مسلم في العتق وابو داود في
الفرائض والنسائي في البيوع ثمانية وفي رواية مسلم عن يحيى ليس بودك عن مالك عن نافع
عن ابن كرز عن عائشة رضي الله عنهم فصار من مسند عائشة واشار ابن عبد البر الى قوله عن مالك
بذلك وليس كذلك بعد اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا
اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال الحافظ المستملي وبكون ان يكون هنا عن لاراد
بها اداة الرواية في الشاذ تبع محذوف تعدد عن قصة عائشة رضي الله عنها فاراد بها شراء
بريرة وقد وقع عليه ذلك في قصة بريرة هي الشاذ من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة
انها كان فيها ثلاث سنن قال الشاذ هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة قال الحافظ
المستملي واذا حمل على ما قررناه لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها فقط قال
وقد رجحت هذه المقالة بتظاهرها فيما كتبته على ابن الصلاح والله اعلم باب

استعانة المكاتب وطلبه الصدقة من غير ان يعين شيئا فجاءته الى المال فاشتراه وسؤاله الناس
عطف تفسيري لقوله استعانة المكاتب وقال الحافظ المستملي وهو من عطف الخاص على العام
لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وتعقبه العيني وقال كانه اراد الفرق بين الاستعانة فانها
الطلب والطلب لا يكون الا من غير وقال الحافظ المستملي في كتابه يشير الى جواز ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم اقر بريرة على سؤالها عائشة رضي الله عنها في عامتها فاما ما اخرجه
ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير رفعه في هذه الاية ان كاتبهم فجاء فقال اعرفوا

ولا يسلموهم كلاهما على الناس فهو مرسل او معضل فلو صح فيه حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الكوفي وهو من اقرانه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره عن هشام ومن غير نسبة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في تسع اواق في كل عام اوقية وفي رواية ليث المعلقة وعليها خمسة اواق وقد جزم اسمعيل بان الرواية المعلقة غلط والصواب رواية هشام بانها تسع واجيب عنه بان الخمسة الاخر كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع فقله القرطبي واجيب ايضا بان التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة فان مفهوم العدد لا اعتبار له واجيب باجوبة اخرى ايضا اقتضت حرية الثلث فاعينيني كذا في رواية الاكثر بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية اكثيهم فاعينني بصيغة الماضي من الاعياء وهو العجز والضعف والاول هو المشهور والمعنى ايضا اي اعجز عن تحصيلها وفي رواية الاخرية فهم من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعنيني بصيغة الامر من الاعتاق لا ان الثابت في طرق مالك وغيره عن هشام هو الاول فعابت عائشة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت اي بريرة الى اهلها فعرضت عليهم ذلك فابوا اي استنكفوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لها فعند ذلك اي فورما سمعت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاذا مسلم من هذا الوجه فانهم ابوها وكان عائشة رضي الله عنها كانت عرفت من الحكم قوة ذلك فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في خاصة نفسها فاعتقها واشترط لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق قال ابن عيينة وغيره كذا رواه اصحاب هشام بن عروة واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صنعه وذا اذن من صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد قال الكرماني فان قلت هذا مشكل من جهتين هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعتها بايعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في ذلك قلت يحتمل ذلك بان معناه اشترطي عليهم كقوله قد وان ابتاعوك فقولي او اظهري لهم حكم الولاء او المراد التوبيخ لهم لا نصلى الله عليه وسلم كان يعرف لهم ارهن الشرط لا يضر فلم الجوا في اشتراطه قال الله اي لا يبالي به سواء شرطته ام لا والاصح انه من خصائص عائشة رضي الله عنها لا عموم له ولكنه في اذنه ثم ابطاله ان يكون البلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى اقول ووجه المبالغة ان اذنه صلى الله عليه وسلم في صورة الظاهر اذا لم يؤثر في حكم الله تعالى حقيقة فعدم اذنه اصلا اولى والله تعالى اعلم انه قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المعرضة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتاويل واشار غيره الى انه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي وكان المزني حرثه عن الشافعي بلفظ واشترطي لهم فقطع بغرتاء مشناة ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشتراط الاظهار قال اوس بن حجر سه فاشرط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه انتهى قال الحافظ العسقلاني وانكر عيسى هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرها عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة امر المؤنث من الشرط انتهى وتعقبه العيني بانه لا مجال لانكار هذه الرواية لان كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواه ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني ان يكون ذكره الشافعي في الام والمزني اعرف بحاله انتهى قال الحافظ العسقلاني ثم حكى الطحاوي ايضا تاويل الرواية التي بلفظ اشترطي بان الامر للاباحة اشترطي لهم بعتق على كقوله قد وان اشتاءوا فلها وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابي عاصم الرازي عن حرملة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قوله يحيى بن اكثم غلط والتاويل المنقول عن المزني لا يصح وقال الطحاوي تاويل الامر يبعد على هنا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر الاشتراط وقوله ما كان بعد عليه ينكره فان جل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يابى ذلك وصفقه ايضا ابن دقيق العيد وقال الامر لا يدل بوضعه على الاختصاص الملائم بل على مطلق الاختصاص

مطلب

مريرة في جملها على ذلك بروية وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا ينفعهم ويقوي هذا التاويل قوله في رواية الاثبين الآتية آخر الباب لما كاتبا اشتريها وهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واعتقد ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما اراد ان يشتروها ما تقدم لهم اعلام بحقيقة الحكم مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقيل اعملوا فيرجع الله عليكم ورسوله وكقول نبي الله سليمان عليه السلام القوا ما انتم ملقون اي ليس في ذلك بناء فكانه يقول اشترطي فلم يسعدون ان ذلك لا ينفعهم وتؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون الخ فتفهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا بيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى التهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال الشافعي في الام لما كان من اشترط فلاء فيما مضى لله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فاديهم صلى الله عليه وسلم بان يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع بهم غيرهم وكان ذلك من اهم الآداب وقيل معنى اشترطي اتركي لهم ما شرطوه ولا تظهري تراعيهم فيما دعوا اليه مراعاة لتخيير العتق لتسوقي الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة رضي الله عنها في هذه القضية وفائدة المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشروط وهو كتمنع للجائي العمرة حيث كان خاصا بتلك العمرة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب اخف المفسدتين اذا استلزم ازالة احداهما وتعقب بانه استدلال يختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه الدماميني العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الذي اقتضى نقض على خلاف هذه المقالة وهو الذي ذكرناه هو تفصيل ما اجمله الكرماني وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا فعقده فيكون الامر بقوله اشتري لمجرد وعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان يعقد مع عمله بانه لا يفي فلان الوعد اقرب ان يوفى به فضلا عن ان يؤمر به ثم ينهى ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وقوله انما الولاء لمن اعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياقه طرق هذا الحديث تدفع هذا الوجه وقال الطحاوي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل منه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد ان ينقل ولاءه عنه واذن في نقله لم ينتقل فلم يعبا باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام واخبر اعلامهم بذلك ليكون رده وابطاله فلا يستهيء بخطب به على المنبر ظاهرا اذ هو بالغ في التكبير اوكد في التغيير وهو قريب الى ان لا يعرف الاباحة كما تقدم والله اعلم قالت عائشة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم اي عامتهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط لقضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها وليس افضل هنا على بابه اذ لا شائبة حق في الباطل وقد ورد بمعنى صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز فما بال رجال منكم يقول احدكم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق فيستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو احد الثلاثة التي للحكم الذي لا يفهم غيره عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بالمفهوم على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه رجل او دفع عنه وسنة مخالفة قوية للمنطوق فلا يعتبر ولا للمنطوق فلا يعتبر وسياتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه اثبات الولاء لمن اعتق سائبة خلافا لمن قال لا يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم

مطلب

للمسلم والكافر وبالعكس في ثبوت الولاء للمعتق كذا ذكره الحافظ العسقلاني وفيه كلام
تذييل ذاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وإلى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف
في زوجها هل كان حرا أو عبدا ونشير هنا إلى ما تعلق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من
الفوائد سوى ما سبق وسوى ما يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز
كتابة المزوجة ولو لم يأذن الزوج وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها من
حيث أنه ليس للعبد المزوج منع سيده من تعلق أمته التي تحته وأن له وطئها إلى حلول نجومها
ويستفاد من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها عدة وفيه جواز سعي المكاتبة
وسؤالها واكتسابها ولكن المستحب لها من ذلك ولا يخفى أن محل الجواز إذا أعرفت جهة حل
كسبها وفيه إيماء بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها أو محمول
على غير الكتابة وفيه أن للمكاتب أن يسأل الناس في الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن
شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحوه قال وفيه أنه لا بأس بتحمل مال
الكتابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وأن المرأة الرشيدة تتقرر
لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة
إن شاء الله تعالى وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه ذلك وأن العبد لا إذن
له في النجاز فتجاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند المكالمة وأنه لا بأس بمن أراد
أن يشتري لمعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقيق ليتساهلوا له في الثمن ولا بعد ذلك
من الرياء وفيه المكالمة والقول الذي لا يوافق الشرع وأنها والرسول فيه وفيه أن الشيء
إذا بيع بالنقد كانت رغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة وأن للمرء أن يقضي عن غيره دينه
بغير إذنه وفيه جواز شراء بالنسيئة وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل حلول الكل أن يضع
عنه سيده الباقي ثم يجبر السيد على ذلك وجواز كتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها
وأكثر لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بت عائشة رضي الله عنها
المؤجل بما جزاء فدل على أن قيمتها كانت بأنثى جيل أكثر مما لو كوتبت به وكان أهلها باعوها
بذلك وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى إن علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفاء
بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وبهذا قال الجمهور وفي قول الله تعالى
فكيف يكاتبه بماله دليل من يقول لا يملك العبد شيئا فلو كان له مال أو حرفة لما
احتاجت إلى استعانة لأن كتابتها لم تكن مالة وقد وقع عند الطبراني من طريق أبي الزبير عن
عروة أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة مكاتبة وهو يعضد من كتابتها شيئا وفيه
جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم أنه وساخ الناس وفيه
مشروعية معاونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ من الزكاة وفيه
جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التفاوت في النجوم في كل شهر منجما كوكب من غير بيان أوله
أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لأنه ينتهي بانقضاء شهر حلول كذا قال ابن بطال وفيه
نظر لاحتمال أن يكون أول بريرة في كل هلال وفيه أي في غرة مثلا وعلى هذا فالمتجه أن يكون
الفرقة بين الكتابة والدين فإن المكاتب لو عجز حل منه ما حل منه بخلاف الأجنبي وقال
ابن بطال لا فرق بين الدين وغيره فقضية بريرة محمولة على أن الوفاء يتعين لأنه
والا يصير الأجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة الآتي إلى أجل معلوم وفيه
أن العدد في الرقم الصحاح المعلومة تغني عن الوزن وأن المعاملة في ذلك لو وقعت
كانت بالأواقي والأوقية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم بعض الطبريين أهل المدينة

كانوا ايتاملون بالعدة الى ميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم امر وايا الهدان وفيه
ان قصة بريرة متاخرة عن هذه صلى الله عليه وسلم بعوض ثمان سنين الا ان يحتمل قولها ان
رضي الله عنها اعرضها لهم عرضا واحرج دفعها لهم وليس مرادها حقيقة العدد وفيه قبول
عمرة في الباب الذي يليه ان اصبت لهم تلك ضيقة واحرة وفيه جواز البيع على شرط العتق خلافا
لمن منع ذلك ان لا جميعه لغيره ولا يهبه مثلا وعن الحنفية انه يبطل في الاول ايضا وان من الشروط
في البيع ما يبطل ولا يصح البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن اداء نجم فاكثر
عليه لان بريرة لم تعجز ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام في
ذلك في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفيه جواز مناجاة المراة دون زوجها مرارا اذا كان
المناجي ممن يؤمن وان الرجل اذا رأى شاهد الحال يقضي السؤال عن ذلك سئل واعان
وانه لا باس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد وفي الشهادة خلاف وفيه قبول خبر المراة ولو
كانت امة ويؤخذ من خبر الهبة طريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم
العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه بداءة الخطبة بالحمد والثناء وقبول ما بعد
فيها والقيام فيها وجواز عقد الشروط بقوله مائة شرط وان الاشياء الذي عاميه السيد
ساقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق وفيه ان لاكراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا
متكلفا وفيه ان للكاتب حالة فارقها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يظهر الامور المهمة من الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب
اصحابه لانه لم يعين اصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ويؤخذ من ذلك تقرير شرع عام لهم ولغيرهم
في نحو الحادثة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي رضي الله عنه في خطبة بنت ابي جهل فانها
كانت خاصة بفاطمة رضي الله عنها فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الاحكام وان
الكتابة للكاتب له لا للسيد وفيه ان تعرض المراة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها
الاجانب في امر البيع والشراء كذلك وجواز طرق السلعة للراغب في شرائها باكثر من ثمن مثلها
لان عائشة رضي الله عنها بذلك ما قرر نسبة على جهة العقد مع اختلاف الفقهاء بين العقد
والمسئلة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه قال ابن بطال اكثر الناس في
تخريج اوجه وفي حديث بريرة رضي الله عنها حتى بلغوها نحو مائة وجه وسياتي اكثر منها في
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقال النووي مستنبط فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين
كبيرين اكثر فيهما من استنباط الفوائد وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تصنيف ابن خزيمة
ووقفت على كلام ابن جرير من كتاب تهذيب الاثار وقد بلغ بعض المتاخرين الفوائد من حديث
بريرة رضي الله عنها الى نيف وثمانين اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في
الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ الف فائدة هذا وقد بقيت الترجمة تؤخذ من بعضها
فالمطابق لباب بيع المكاتب وفي رواية السرخسي والمستملي لباب بيع المكاتبة
والاول اصح لقوله اذا رضي بالبيع ولم يجز نفسه وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في
مسالة المكاتب اذا رضي بذلك وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث واحد قولي مالك
والشافعي في قول واختاره ابن جرير وابن المنذر ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين
وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة
عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال
عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم
ولا اخبرت بانه حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن شيء من ذلك ومنهم من اول قولها كاتبت اهلي فقال معناه راضيتهم واتفقت معهم
على هذا القدر ولم يقع العقد بعد وان ذلك بعث فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف
ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز ايضا ان الكتابة عتق بصفة فجاز ان لا يعتق
الا بعد اداء النجوم كما لو قال ان خرجت من دخلت الدار فانه لا يعتق الا بعد تمام خروجها وليتبين بيعه
قبل خروجها وانتفاء ظهور ان في قصة بريرة وان لم يوجد ما يقتضي التصريح به وجد ايضا ما يدفعه
فتحمل عليه بدليل منفصل والله اعلم ومن المالكية من زعم ان الذي عائشة رضي الله عنها
كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع
بشرط العتق صح على اصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل كما تقدم وقال

ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز
عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب وابو الزناد وربيعة لا يجوز بيعه الا
برضاه فان رضي بالبيع فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعي وعطاء والليث واحمد وابو ثور يجوز
بيعه على ان يمضي في كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وان عجز فهو عبد له
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته قال
وهو قول الشافعي بصره كان بالعراق يقول يجوز بيعه وانما بيع كتابته فيما ارى والله
اعلم وقالت عائشة رضي الله عنها هو عبد ما بقي عليه شيء هذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة رضي الله
عنها فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت ادن ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم
لا شيء يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء ورواه الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب
عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى القريبين انه قال لعائشة ما ارانك الا ستحجبين مني فقالت مالك
فقال كاتبت فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء ورواه الطحاوي ايضا قال حدثنا ابو بشر
ثنا ابو معاوية وشجاع عن ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت
على عائشة رضي الله عنها فقالت لم بقي عليك من كتابتك قلت عشر اواقي قالت ادخل فانك عبد
ما بقي عليك شيء وفي رواية البيهقي ما بقي عليك درهم هذا وسليمان بن يسار هو ابو ايوب
الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن
يسار كان مكاتبا لام سلمة رضي الله عنها واما سالم الذي في رواية الطحاوي فهو سالم بن
عبد الله النصري بالنون والصاد المهملة ابو عبد الله المدني مولى مالك بن اوس النصري روى عن
جماعة من الصحابة منهم عائشة رضي الله عنهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ما بقي عليه
درهم هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ان
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم وقال الطحاوي حدثنا علي
بن شيبة ثنا يزيد بن هرون انا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان زيد بن ثابت رضي الله عنه
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقال ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد ان عاش
وان مات وان بقي ما بقي عليه شيء هذا التعليق وصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واخرجه الطحاوي
ايضا عن يونس انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ذكر في اثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة اشياء
حياة المكاتب وموته وجنايته اما في حياته فانه عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة ولا يعتق
الا بادائه كل المال عند جمهور العلماء الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يعتق بنفس العقد
وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة وعند علي رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى وبه قالت
الظاهرية وعن علي رضي الله عنه ايضا اذا ادى الشطر فهو غريم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لو كاتبه على ما بقي وفيه مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلثه او ربع كتابته عتق
وروى اشعث عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول المكاتب يعتق بقدر ما ادى ورجال اسناده
ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله
وجه الدلالة منه ان بريرة بيعت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها
ويعتق بالباء جميع بدل الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا ادّيتها فانت حر وبه قال مالك
واحمد وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقل كاتبتك على انك ان ادّيته فانت حر واما في موته فانه
اذا مات وله مال لم تضع الكتابة وقضى ما عليه من بدل الكتابة وعتق بعضه في آخر جزء
من اجزاء حياته وما بقي من ذلك فهو لورثته ويعتق اولاده المولودون في الكتابة وكذا
المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي
والشعبي وبه قال احمد وهو قول قتادة وابي سليمان واذا مات المولى لا يبطل الكتابة
ويقال للكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه واما في جنايته فان المولى يرفع فيها ولا يزاد عليها وان تكررت الجناية وكذا في ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الارش يتكرر
بتكرر الجناية ومطابقة الاثار المذكورة للترجمة من حيث انه اذا كان عبدا ما بقي عليه درهم

فيجوز بيعه برضاه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت
عائشة رضي الله عنها لها ارجعي الى اهلك ان احبّ اهلك ان اصب لهم صبة
واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا وفي رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك هو موصول
بالاسناد الاول قال يحيى هو ابن سعيد فزعمت عمرة اي قالت والزعم يستعمل بعض القول المحقق
ان عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق اي لا غير ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
اشتريها لان امره بالشراء يدل على جواز البيع وهو حجة الشافعي في جواز بيع المكاتب وهو
قوله المصري وقد مرّ انفا والله تعالى اعلم باب اذا قال المكاتب لاحد
اشتري واعتقني فاشتراه لذلك اي للعتق وجوابه محذوف فاي جاز حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن مولى الاسير المخزومي والمكي قال الصدفي ابو ايمن
الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري سوى خمسة
احاديث هذا واخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ابن
عبد الواحد نزيل المدينة وايمن اسم هو ابن نائل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب وروى كنت لعتبة
بن ابي لهب ولفظ غلاما مقحم في الرواية التي بذكرها وعتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابو ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه
معتب ولم يهاجرا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا ومات وودعي بنوه اي
بنو عتبة وهم العباس بن عتبة والد الفضل المناعر المشهور وابو هراش بن عتبة ذكره
الفاكهي في كتاب مكة وهاشم بن عتبة والد احمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن ابي عمار
وزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا وعتبة بن ابي لهب
له صحبة دون اخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا كما عرفت آنفا واسم ابي لهب عوف بن ابي
عمرو وفي رواية الحموي والكشميهني من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني بن عمرو بن عبد الله
المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت اي عائشة رضي الله عنها
دخلت بريرة اي علي وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت اي عائشة رضي الله عنها
لا يبيعون حتى يشترطوا ولائي فقالت اي عائشة رضي الله عنها لا حاجة لي بذلك اي بالولاء
فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك من الراوي اي وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ذلك فذكرت عائشة ما قالت بريرة لها فقال
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها ودعيهم اي اتركيهم يشترطوا ما شاؤا من الولاء ولا
تعرضي فيما يشترطون فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط بمعنى المصدر ليوافق الرواية
الاخرى مائة مرة وفي الحديث دلالة على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها هو بها الفسخ باتباع
عائشة رضي الله عنها لها وفيه ردّ على من زعم ان عائشة رضي الله عنها اشترت منهم الولاء
واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحق وقد نقلنا
اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشتريني واعتقيني
خاتمة اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق منها
ثلثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيما مضى تسعة واربعون
حديثا والخالص سبعة عشر حديثا واتفقا مسلم على تخريجها
سوى ثلاثة حديث ابي هريرة رضي الله عنه في تزويجه
وحديث ابن رضي الله عنه في قصة الجارية
وحديث من سيد كم وفد من الانصار
عن الصحابة والتابعين
سبعة انار

قد اخر القطعة الخاصة بهذا الكتاب
الفاضل الجليل الورع الوجيه عبد الله
بن محمد الشهير بيوسف فرغ منه اراده
رحمة الله عليه ورحمة واسعة وانا كتبت
هذه النسخة الشريفة من خط المصنف
وتليتها ان شاء الله الملك المعين
العلمة المبتدا بكتاب الهبة
والاجر من الله تم اتمام كتابة
هذا الكتاب بحمد الله وعونه وكرمه
العزيز الوهاب